

بِحَصْنِيَّةِ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُسْتَعْجِلِينَ

إِنَّ حَصْنِيَّةَ مُحَمَّدَ إِلَيْهِ السَّلَامُ

تألِيفُ

الْقَبِيلِ الْجَبَرِيِّ

الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ حِسْنِ الْجَبَرِيِّ

الموْقِتُ سَنَةُ ٤١٠ هـ

الْجَبَرِيُّ

تَحْفِيْتُ

بِهِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُسْتَعْجِلِينَ



٨١

نَفْصُنْيَلِينَ

وَسَهَائِلُ الشَّرِيعَةِ

إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

تأليف

Books.Rated.net

لِفَقِيهِ الْخَدِيدِ

الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجُرَّاعِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الجُرَّاعُ الْأَوَّلُ

تحقيق

مُؤْسَسَةُ الْبَنَى عَلَيْهَا لِلأَحْمَاءِ الْتَّرَابِ

الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١٠٤٠ هـ .
 BP
 تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن
 الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . -
 ١٣٦
 قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٦ هـ = ١٢٧٤ ش.
 ٥٤ ح/
 ١٢٧٤
 ج ، نموذج .
 كتاباته بصورت زيرنويس .

١ . أحاديث شيعة . ألف . مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
 التراث . ب . عنوان ج . عنوان : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ٣٠ جزءاً

ISBN 964 - 5503 - 00 - 0 / 30 VOLS.

شابك ٩ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٠١ ج ١

ISBN 964 - 5503 - 01 - 9 VOL. 1 BookRafed.net

الكتاب :	تفصيل وسائل الشيعة - ج ١
المؤلف :	الحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ .
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة :	الثالثة - جمادى الأولى ١٤١٦ هـ
المطبعة :	سنن . قم
الكتبة:	٥٠٠٠ نسخة
السعر:	٤٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خيابان شهيد فاطمي - كوجه ٩ - بلاك ٥
ص . ب ٢٧١٨٥ / ٩٩٦ - هاتف ٤ - ٠٠٧٣

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن يحسن الكتابة في ارض الجزيرة
قليلون جداً، حتى لقد كان الكتاب في مكة المكرمة يُعدون على الأصابع. ولذا فقد
كانت مدة البعثة في مكة متخصصة - في الأعم الأغلب - لبناء الشخصية الإسلامية
وتربيـة المسلمين القلائل الذين من الله عليهم بدـيـته.

وكانت هذه القلة القليلة من المسلمين المتعلمين تتحمل عبء كتابة الوحي
على القراطيس والعسب والأحجار الخفاف والأدم (الجلود).

ولما هاجر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله إلى المدينة حتـى المسلمين على
تعلم الكتابة، وكتابـة القرآن وحفظـه، فـكان رجالـ من صـحـابـه مـختـصـين بـكتـابـة
الـوـحـيـ .

ولـما وقـعت غـزوـة بـدرـ وأـسـرـ الـسـلـمـونـ فـيـها عـدـاـ منـ الـمـشـرـكـينـ كـانـ فـيـهـمـ منـ
يـعـرـفـ الـكـتـابـةـ، فـجـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـكـاـكـ أـسـرـهـمـ لـقـاءـ تـعـلـيمـهـمـ عـشـرـةـ
مـنـ صـبـيـانـ الـسـلـمـيـنـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ.

فـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـوـلـ نـاـشـرـ لـكـتـابـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـدـيـنـتـهـ
الـنـورـةـ وـبـيـنـ أـصـحـابـهـ الـسـلـمـيـنـ.

مسعود.

وهذا الأمر يتناقض مع ماذهب إليه القائلون بالنهي عن تدوين الحديث ونسبة ذلك النهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فانا نقول حتى وإن صح نهي النبي صلى الله عليه وآلـه عن تدوين حديثه الذي هو وحي يوحى، وتفسير ماغمض وتفصيل ما أجمل من القرآن الكريم، فيمكنتنا أن نحمل هذا النهي على اوائلبعثة النبوية خوفاً من التباس القرآن بغيره، إلا انه - وهذا مما لا شك فيه - ان العرب وبعد فترة قليلة عرفوا بذوقهم اللغوي كلام القرآن الذي يعلو كلـ كلام.

وكيفما كان فقد سمح رسول الله صلى الله عليه وآلـه لاصحابه بكتابـة حديثه في حياته بل كانت له صلى الله عليه وآلـه صحيفـة كتبت باشرافـه المباشر، معلقة بقربـ سيفـه، وهي التي اعطـاهـا صلى الله عليه وآلـه لعلي عليه السلام فاشتهرـت باسمـ صحيفـة عليـ بنـ أبيـ طالـبـ عليهـ السلامـ.

وقد روـيـ عنهاـ الشـيعةـ والـسـنةـ اـحادـيثـ.

وـهـذـهـ الصـحـيفـةـ صـغـيرـةـ فـيـهاـ العـقـلـ وـمـقـادـيرـ الـدـيـاتـ وـاحـکـامـ فـکـاـکـ الاسـیرـ، وـغـيرـ ذـلـكـ وـقـدـ اـخـرـجـ عنـهاـ منـ العـامـةـ: البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ کـتابـ الـدـيـاتـ وـبـابـ الـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ^(۱) وـاحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ^(۲).

وـكـتـبـتـ فـيـ عـهـدـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـحـائـفـ أـخـرىـ،ـ مـنـهـاـ:

١ــ صـحـيفـةـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ وـهـيـ کـتابـ ضـخـمـ،ـ اـفـصـحـ الـائـمـةـ الـاطـهـارـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ ضـخـامـةـ حـجمـهـاـ فـقـالـواـ:ـ اـنـهـ صـحـيفـةـ طـوـهاـ سـبـعـونـ ذـرـاعـاـ،ـ اـمـلاـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ فـكـتـبـهـاـ عـلـيـ بـخـطـهـ.

(۱) سـنـنـ إـبـنـ مـاجـةـ ٢: ٨٨٧ـ / ٢٦٥٨ـ.

(۲) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ١: ٧٩ـ.

وهو أول كتاب جمع فيه العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢- صحيفه أبي رافع المدني (٣٥ هـ) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال النجاشي: لأبي رافع كتاب السنن والاحكام والقضايا^(١).

وكان ابن عباس يأتى أبي رافع فيقول: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كذا؟ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كذا؟ ومع ابن عباس الواح يكتب فيها^(٢).

٣- صحيفه عبد الله بن عمر و التي ساهاها بالصادقة. وقد اشتغلت على الف حديث، روى بعضها أحاديث في مسنده.

وتعتبر احدى الوثائق التاريخية التي ثبت تدوين الحديث في زمن النبي صلى الله عليه وآله.

وروى عبد الله هذا فقال: كنت اكتب كل شيء سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أريد حفظه، فنهى قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا. فامسكت عن الكتاب، وذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فأومنا باصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق^(٣).

٤- صحيفه سعد بن عبادة الانصاري (١٥ هـ) فيها طائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).

(١) رجال النجاشي: ٤ ترجمة ١.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٧١: ٢، والاصابة ٣٣٢: ٢.

(٣) تقييد العلم: ٧٤، سنن الدارمي ١: ١٢٥، سنن أبي داود ٣١٨: ٣، ٣٦٤٦.

(٤) علوم الحديث: ١٣.

ويرى البخاري ان هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفه عبد الله بن أبي أوفى الذي كان يكتب الاحاديث بيده وكان الناس يقرؤن عليه ماجمعه بخطه^(١).

٥- صحيفه جابر بن عبد الله الانصاري ذكرها ابن سعد في طبقاته^(٢)، وعبد الرزاق في مصنفه^(٣)، والذهبي في تذكيرته^(٤) وروى مسلم في صحيحه انها كانت في مناسك الحج، ويحتمل ان يكون فيها ذكر حجة الوداع التي القى فيها رسول الله صلى الله عليه وآلـه خطبته الجامعة، وعين علياً عليه السلام وصياً وخليفة واماً للناس بعده.

وكان قتادة بن دعامة السدوسي يكبر من قيمة هذه الصحيفه ويقول: لأنـا لصحيفـة جابر أحـفظـ منـي لـسورة الـبـقرـة^(٥).

ويعتبر جابر من الصحابة البارزين الذين دعوا الى عملية التدوين فضلاً عن ممارستها، فلم يقتصر على كتابة الصحيفه بل كان يملي الاحاديث على تلامذته من التابعين^(٦) وكتب عنه جماعة منهم: محمد بن الحنفية، وسلیمان بن قيس اليشكري، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وغيرهم.

Books.Rafed.net

ولم تتحدد كتابة الحديث النبوـي بالاسمـاءـ التيـ ذـكـرـناـ بلـ كانـ لـغـيرـ هـؤـلـاءـ منـ الصحـابـةـ عملـ مـماـثـلـ ومـصـنـفـاتـ اـخـرـىـ كـأـبـيـ ذـرـ الغـفارـيـ، وـرافـعـ بنـ خـديـجـ الانـصـارـيـ وـسلـمانـ الفـارـسيـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ.

هذه الصحف وما ورد من اجازته - بل امره صلى الله عليه وآلـه - بالكتابـةـ

(١) علوم الحديث: ١٣، والسنة قبل التدوين: ٣٤٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٢٩:٧.

(٣) المصنف ٢٠٢٧٧/١١.

(٤) تذكرة الحفاظ ١٢٣:١.

(٥) التاريخ الكبير ١٢٥:٧، ٨٢٧.

(٦) تقـيـيدـ الـعـلـمـ:ـ ١٠٤ـ.

لعبد الله بن عمرو وغيره واحاديثه المتكررة في ذلك والتي منها.

- ١- اكتبوا ولا حرج^(١).
- ٢- قيدوا العلم بالكتاب^(٢).
- ٣- اكتبوا الابي فلان^(٣).
- ٤- استعن بيمنيك^(٤).

دليل واضح على اجازته لكتابة الحديث.

قال الدكتور عتر: وردت احاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، في اثبات وقوع الكتابة للحديث النبوى في عهده صلى الله عليه وآلـه^(٥).

* * * *

ولما وصل أبو بكر إلى الخلافة أجمع على تدوين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وجمع خمساً نسخة حديث وكتبها. ولكنـهـ كما تروي عائشة ابنتهـ بـاتـ لـيلـتهـ يـتـقلبـ، قـالـتـ: فـغـمـنـيـ تـقـلـبـهـ، فـلـمـاـ أـصـبـحـ قـالـ لـيـ: أـيـ بـنـيـ هـلـمـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ عـنـدـكـ، فـجـئـتـ بـهـ فـأـحـرـقـهـ^(٦).

Books.Rafed.net

ثم منعهم من التحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بشـيءـ. فـعـنـ مـرـاسـيلـ اـبـنـ اـبـيـ مـلـيـكـةـ اـنـ اـبـاـ بـكـرـ جـمـعـ النـاسـ وـقـالـ: اـنـكـمـ تـحـدـثـوـنـ عـنـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـحـادـيـثـ تـخـتـلـفـوـنـ فـيـهـ، وـالـنـاسـ بـعـدـكـمـ أـشـدـ اـخـتـلـافـ، فـلـاـ تـحـدـثـوـنـ عـنـ رـسـوـلـ اـللـهـ شـيـئـاـ، فـمـنـ سـأـلـكـمـ فـقـولـوـاـ: بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ كـتـابـ اـللـهـ فـاـسـتـحـلـوـاـ حـلـالـهـ

(١) تقدير العلم ٧٢ - ٧٣، مجمع الزوائد ١٥١:١، كنز العمال ١٠:٢٣٢/٢٩٢٢٢.

(٢) محسن الاصطلاح ٢٩٨ و ٢٩٩.

(٣) صحيح البخاري ١:٢٩.

(٤) تقدير العلم: ٦٥.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث: ٤٠.

(٦) تذكرة الحفاظ ١:٥.

وحرموا حرامه^(١).

ولم تطل أيام أبي بكر، ولذلك لم يصدّ منه كلام كثير حول تدوين الحديث في عصره، ولكن هناك اشارات إلى أن الصحابة لم يبالوا بهيه واستمرروا على الكتابة. وعندما استخلف عمر فكر في أول أمره - كما فكر قبله أبو بكر - في أن يكتب السنن، ثم لم يلبث أن عدل عن ذلك.

فعن عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطرق عمر يستخير الله شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: أني كنت أريد أن أكتب السنن، واني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً، فاكبوها عليها وتركوا كتاب الله، واني والله لا اشوب كتاب الله بشيء أبداً^(٢).

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنسد الناس أن يأتيه بها، فلما أتاهها أمر بتحريقها^(٣). وهذا يدل على أن الصحابة استمرروا على الكتابة، ولم يبالوا برأيه فيها. كما مر في الحديث السابق - ولذا اضطر أن ينشدهم ليأتوه بما عندهم من مجاميع الحديث . وحرقها.

وبعد ذلك تشدد في المنع فكتب إلى الامصار: من كان عنده شيء فليمحه^(٤) .

واستمرت هذه السنة من سنن عمر، كما استمرت غيرها من سننه، وقد ساعد على بقائها طول المدة، ودقة المخطة في المنع، وشدة الأمر.

فمما يدلّك على دقة خطة المنع ما رواه قرظة بن كعب، قال:

(١) تذكرة الحفاظ ٢:١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٦٤:١، وتقيد العلم: ٥٠.

(٣) طبقات ابن سعد ١٨٨:٥ ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٦٤:١ - ٦٥.

لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار، ثم قال: أتدرون لم
شييعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيينا وتكرمنا، قال: إن مع ذلك حاجة، إنك تأتون أهل
قرية لهم دوي بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول الله وأنا
شريككم، قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا
عمر^(١).

وروى الذهبي أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود
الأنصاري، وقال لهم: أكثرتم الحديث عن رسول الله^(٢).

وكان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به^(٣).
وبالاضافة الى هذا كله فقد منع الصحابة من مغادرة المدينة المنورة الى
الامصار الأخرى، وبذلك فقد احكم الحصار حول التدوين وسدّ أي منفذ يمكن ان
يؤدي اليه وكانت عملية التطويق هذه تفعل فعلها على مرور السنوات حتى جاء جيل
من المسلمين لا يست Hull كتابة الحديث، وينهى عنها، فهذا عبيده السلماني (٧٣-٩٣ هـ)
يقول لابراهيم بن زيد التميمي (٩٣-١٠٣ هـ) حين علم أنه يكتب عنه: لا تخلدن
عني كتاباً^(٤).

وكره ابراهيم النخعي أن تكتب الاحاديث في الكرايس، وتشبه بالصالف^(٥).
وهذا عامر الشعبي (١٠٣-١٠٣ هـ) يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا سمعت من
رجل حديثاً فأردت أن يعيده عليه^(٦).

(١) تذكرة الحفاظ ٧:١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٧:١.

(٣) البداية والنهاية ٨:١٠٧.

(٤) طبقات ابن سعد ٦:٩٤.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ١:٦٧، وتقدير العلم: ٤٨.

(٦) جامع بيان العلم ١:٦٧.

واما في عهد بنى امية فان أمر عمر بقى ساري المفعول، فقد جاء في الاخبار أن معاوية - في وقت تسلطه على الخلافة - استقدم عبيد بن شريعة الجرهمي فكتب له كتاب (الملوك واخبار الماضين)^(١)، ولم يستقدم من يحدّثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله.

* * * *

ولنا هنا وقفة مع ادعاء الخليفة الثاني ان منعه لتدوين الحديث كان خوفاً من اختلاطه بالقرآن الكريم فيظن انه منه، وقد صرّح عمر بهذا لما فرض المنع الرسمي لتدوين الحديث، كما مرّ.

وهو ادعاء غير مقبول ولا معقول، لأن القرآن متّميز ببلاغة فائقة وبمسحة الاهية تجعله فوق مستوى كلام البشر حتى كلام النبي صلى الله عليه وآله، والقرآن له دليل عليه من نفسه، فنسق كلامه والقرائن التي تحف به تميّزه عن أي كلام غيره، وهذا انبهر العرب باعجازه بمجرد سمعه، وكانوا يميزونه عن كل كلام.

وبالاضافة الى ذلك فقد أحاط النبي صلى الله عليه وآله القرآن بسياج من الاحكام الشرعية منها تحريم مس كتابته لغير المتطهر، ووجوب الانتصات له عند سماعه.

فكيف يختلط على الصحابة - الذين نزل القرآن بين أظهرهم - القرآن بغيره؟
ومع ذلك كله فهل يمكن لدعى ان كتابة الحديث - الشارح للقرآن -

محرمة؟!

أليس ذلك إلّا تعرضاً للحديث الشريف الى الاندراس والنسيان؟ مع ما يتربّ عليها من آثار ونتائج؟

وإذا تم ذلك - وهو لم يتم - فإن القرآن سيستبهم على المسلمين، لأن فيه ما لا يعرفه إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولو صح هذا المنع لكان في اول الاسلام، ولا شك انه ارتفع بعد نزول جملة من القرآن حددت خصائصه وأبانت معالمه وميزته عن كل كلام.

ومع ذلك فان من المقطوع به ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ أمر بالكتابة، وسمح لجماعة من الصحابة أن يكتبوا الحديث، وكانت له صلـى اللهـ عليهـ وآلـهــ صـحـيفـةـ مـعـلـقـةـ بـقـرـابـ سـيـفـهـ وـرـثـهـ عـنـهـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

والنبي صلـى اللهـ عليهـ وآلـهــ أولـىـ منـ غـيرـهـ بـحـيـاطـةـ الـقـرـآنـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ سـلـامـةـ نـصـهـ، فـلـوـ كـانـ الـتـدوـينـ يـخـتـلطـ بـالـقـرـآنـ لـنـعـهـ قـبـلـ غـيرـهـ، هـذـاـ إـذـ كـانـ كـاتـبـ الـحـدـيـثـ مـعـ الـقـرـآنـ فـيـ صـفـحةـ وـاحـدـةـ، فـكـيـفـ إـذـ كـانـ كـاتـبـ الـحـدـيـثـ مـنـفـصـلـةـ، وـتـسـمـيـ باـسـمـ خـاصـ كـصـحـيفـةـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـصـحـيفـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، فـهـلـ يـمـكـنـ لـمـدـعـ أـنـ يـدـعـيـ اـخـتـلاـطـ الـحـدـيـثـ بـالـقـرـآنـ؟ـ

لـذـلـكـ لمـ يـرـ الصـحـابـةـ انـ المنـعـ يـمـثـلـ الزـاماـ شـرـعيـاـ يـجـبـ انـ يـخـضـعـواـ لـهـ بـقـدـرـ ماـ اـعـتـرـوـهـ رـأـيـاـ اـرـتـآـهـ الـبعـضـ لـمـصـالـحـ خـاصـةـ وـكـذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ دـعـتـ وـمـارـسـتـ عمـلـيـةـ التـدوـينـ وـلـمـ يـبـالـوـاـ بـأـمـرـ الـمنـعـ، وـمـنـهـ: مـحـمـدـ بنـ الـخـنـفـيـةـ اـبـنـ الـإـمـامـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ وـمـيـشـمـ بنـ يـحـيـيـ التـهـارـ وـحـجـرـ بنـ عـدـيـ الـكـنـدـيـ وـعـرـوـةـ بنـ الـزـبـيرـ وـسـعـيدـ بنـ جـبـيرـ وـالـحـارـثـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـهـمـدـانـيـ وـابـوـ حـمـزةـ الشـهـالـيـ وـزـيـدـ بنـ وـهـبـ الـجـهـنـيـ وـسـلـيمـ بنـ قـيسـ الـعـامـريـ الـهـلـالـيـ وـالـاصـبـغـ بنـ نـبـاتـةـ وـالـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـخـنـفـيـةـ وـسـالـمـ بنـ أـبـيـ الـجـعـدـ وـعـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـالـضـحـاكـ بنـ مـزـاحـمـ.

ونـعـتـقـدـ انـ المنـعـ مـنـ التـدوـينـ يـخـفـيـ اـسـبـابـ أـعـقـمـ مـنـ الـتيـ عـلـلـ بـهـ، فـهـذـهـ تـبـطـنـ غـيرـ ماـ تـظـهـرـ، وـلـاـ تـشـبـتـ لـلـنـقـدـ الصـحـيـحـ بـأـيـ حـالـ. فـلـمـ يـكـنـ يـرـادـ لـلـحـدـيـثـ النـبـويـ أـنـ يـأـخـذـ مـدـاهـ الـطـبـيـعـيـ وـالـصـحـيـحـ بلـ اـرـيـدـ لـهـ أـنـ يـتـشـكـلـ بـحـسـبـ الصـورـةـ الـتـيـ آـلـتـ إـلـيـهـ الـأـوضـاعـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـلـيـسـ بـحـسـبـ الـحـدـودـ وـالـمـعـالـمـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ، اـنـ يـسـاعـدـ عـلـىـ اـقـصـاءـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـنـ مـرـكـزـهـمـ الـحـقـيقـيـ، وـانـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـشـبـيـتـ الـسـلـطـةـ الـقـائـمـةـ، وـالـأـمـرـانـ لـمـ يـكـنـ لـلـحـدـيـثـ النـبـويـ فـيـهـمـ أـيـ

مصدق.

ويدلّك على ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: جاء علقة بكتاب من مكة - أو اليمن - صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبي صلى الله عليه وآله، فاستأذنا على عبد الله فدخلنا عليه، قال: فدفعنا اليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بسطت فيها ماء.

فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها، فإن فيها أحاديث حساناً، فجعل يميّثها فيه ويقول: (نحن نقص عليك أحسن القصص بها أوحينا إليك هذا القرآن)^(٣) القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بها سواه^(٤).

ولهذا - أيضاً - لم يشمل المنع الأحكام، لأن الأحكام لا تمس السلطة بشيء، ولذلك نرى عمر يقول: اقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به^(٥). وكان هذا المنع - وما رافقه وجاء بعده من أمور - سبباً لما عرف به (وضع الحديث).

وإذا عرفنا معنى الوضع وأنه الكذب بعينه ويندرج تحت عقوبة الحديث الشريف «من كذب بـ متعمداً»، امكنتنا القول أن الوضع بدأً منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله حيث أخرج الطحاوي في مشكل الآثار عن بريدة قال:

جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن أحكم برأيكم، في كذا وكذا وقد كان خطب إمرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يسألونه، فقال: «كذب عدو الله». ثم أرسل رجلاً فقال: «إن أنت وجدته حيا فاضرب عنقه، وما أراك تتجده حياً، وإن وجدته ميتا فاحرقه». فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي :

(١) يوسف ٢:٦٢ .

(٢) تقدير العلم: ٥٤ ، وقد توسع السيد الحسيني الجلاي في البحث عن «تدوين الحديث» في كتاب مستقل، وفقه الله لنشره.

(٣) البداية والنهاية ٨:٧٠٦ .

صلى الله عليه وآله): «من كذب على منعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١). ولكن هذا الوضع لم يقدر له ان يستمر ويستحكم ويلبس لباس الصدق، بفضل وجود الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فكان هذا الوضع (الكذب) لا يلبث ان يقبر وهو في مهدته.

ويمكننا ان نعتبر بداية الوضع الحقيقي الذي صدقته - بعد زمان - جماعات من المسلمين، هو ما حدث حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقد روى ابن عباس : لما حضرت النبي (صلى الله عليه وآله) الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: «هلم اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده»، قال عمر: ان النبي غلبه الوجع وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال: «قوموا عنِّي، لا ينبغي عندي التنازع»^(٢).

وكان هذا فتحاً لباب الوضع لغرض سياسي، هدفه الاساسي اقصاء الخلافة عن صاحبها الحقيقي، لتكون لمن غالب، ولذا جاء بعدها رأساً حديث «نحن معاشر الانبياء لا نورث» المصادر للشرع الشريف، والذي سمع أول ما سمع من الخليفة الاول حين طالبته الزهراء عليها السلام بارثتها من أبيها.

وعلى هذا فقد فتح الباب على مصراعيه امام هذا الانحراف الخطير في أيام الخلفاء، الذين جندوا لغرضهم هذا جماعة من لم يدخل الايمان في قلوبهم.

ومع الوضع كانت العوامل الهدامة الأخرى تنخر في جسم الحديث الشريف، وتجعل أمامه شرعاً آخر يجبر الناس على التمسك به وتطبيقه، وكان من ذلك الاجتهاد في مقابل النص ، وتشريع أشياء لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقد كان من ذلك في عهد الخليفة الاول تجويز قتل المسلمين المؤمنين بسبب

(١) مشكل الآثار ١٦٤:١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٤٤:٢ . وراجع بقية مصادره في باب بعث اسامة في كتاب عبدالله بن سبأ ج ١.

احقاد وعداوات جاهلية ، او بسبب عدم الخضوع للسلطة القائمة لأن المسلمين قد اعطوا بيعتهم لل الخليفة الحق الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله .
ومع هذا التجويز كان التبرير وكان المدح المشعر بأنه حديث عن المعموم، فخرج الخلفاء بجملة اقوال تتطبق وما يريدون، وتقف حائلًا وسدًا منيعًا أمام الوضوح الشرعي، والدليل القاطع في مسائل الدين المختلفة حتى وان قوبلت بالرفض والاستنكار كما حدث في قضية مالك بن نويرة قوله الخليفة الاول: ما كنت أغمد سيفاً سلَّهُ اللَّهُ.

وإليك تفصيل الواقعه:

عن ابن أبي عون وغيره ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فانكر مالك ذلك، وقال: أنا على الاسلام ما غيرت ولا بدلت، وشهد له بذلك ابو قتادة، وبعد الله بن عمر، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الاذور الأسي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته؟ فقال^(١) لأبي بكر: انه قد زنا فارجمه، فقال أبو بكر: ما كنت لارجمه تأول فاختطاً، قال: فانه قد قتل مسلماً فاقتله: قال: ما كنت لأقتله تأول فأخطأ، قال: فاعزله، قال: ما كنت لاشيم سيفاً سلَّهُ اللَّهُ عليهم ابداً^(٢).

ورويت هذه الواقعه أيضًا بالشكل التالي:

قال الاستاذ هيكل في كتابه «الصديق أبو بكر»: ان أبو قتادة الانصاري غضب لفعلة خالد، اذ قتل مالكاً وتزوج امرأته، فتركه منتصراً إلى المدينة مقسماً ان لا يكون ابداً في لواء عليه خالد، وان متمم بن نويرة أخي مالك ذهب معه، فلما بلغا المدينة ذهب أبو قتادة ولا يزال الغضب آخذًا منه مأخذة فلقي أبو بكر فقص عليه أمر خالد، وقتله مالكاً وزواجه من ليلى، واضاف انه أقسم ان لا يكون ابداً في لواء عليه خالد. قال: لكن أبو بكر كان معجبًا بخالد وانتصاراته، ولم يعجبه أبو قتادة، بل

(١) كذا في مطبوعة كنز العمال الاخيرة. ولكن في وفيات الأعيان ٥:٦ تصریح بذلك القائل انه (عمر)

في ترجمة وتبعة.

(٢) كنز العمال ٥:٦٩٦ ح ١٤٠٩١.

أنكر عليه منه أن يقول في سيف الاسلام ما يقوله!
 قال هيكل: ترى الانصاري - يعني أبا قتادة - هاله غضب الخليفة فاسكته؟
 كلا، فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كل العنف، لذلك ذهب الى عمر بن الخطاب
 فقص عليه القصة، وصور له خالدا في صورة الرجل الذي يغلب هواه على واجبه،
 ويستهين بأمر الله ارضاء لنفسه. قال: واقره عمر على رأيه وشاركه في الطعن على خالد
 والنيل منه، وذهب عمر إلى أبي بكر وقد اثارته فعلة خالد أيها ثورة، وطلب اليه ان
 يعزله، وقال ان في سيف خالد رهقاً^(١) وحق عليه ان يقيده ولم يكن أبو بكر يقيد من
 عمله^(٢)، لذلك قال حين ألح عمر عليه غير مرة: هبه يا عمر، تأول فاختأ، فارفع
 لسانك عن خالد.

ولم يكتف عمر بهذا الجواب، ولم يكف عن المطالبة بتنفيذ رأيه فلما ضاق أبو
 بكر ذرعا بالحاج عمر، قال: لا يا عمر ما كنت لاشيم^(٣) سيفاً سلَّه الله على
 الكافرين^(٤).

وخلال هذا الذي أصبح «سيفاً من سيف الله»! كان في زمن رسول الله صلى
 الله عليه وآله فاتكاً غادراً يؤخذ في الاسلام بأحن الجاهلية وعداواتها.

فقد ارسله (صلى الله عليه وآله)، داعيا الى الاسلام^(٥)، ولم يبعشه مقاتلاً، وكان
 بنو جذيمة قتلوا في الجاهلية عميه الفاكه بن المغيرة. فلما جاءهم بمن معه قال لهم:
 ضعوا أسلحتكم فان الناس قد أسلموا. فوضعوا اسلحتهم، وأمر بهم فكتفوا ثم
 عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلة عظيمة^(٦). فلما انتهى الخبر الى النبي (صلى الله

(١) الرهق السفه والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم.

(٢) وهذا من اجتهاده مقابل النص فان الله تعالى يقول «وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس» (الآلية).

(٣) اشيم: اغمد والشيم يستعمل في كل من السُّل والاغماد.

(٤) النص والاجتهد ١٤٠ - ١٤١ - عن الصديق أبو بكر لمحمد حسين هيكل ١٤٧ فما بعد.

(٥) في ثلثمائة من المهاجرين والأنصار، وكان ذلك في شوال بعد فتح مكة وقبل وقعة حنين.

(٦) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النص الصريح في عهد النبي اليه في بني جذيمة، بل كان في بطشه ←

عليه والله) رفع يديه الى السماء فقال: اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين^(١).

وفي عهد الخليفة الثاني كان النمو الحقيقى لأمرین: الوضع وما يترتب عليه من آثار اجتماعية وسياسية تخالف النص النبوى الشريف، والاجتهاد في مقابل النص الذى يجعل من الرسول صلى الله عليه والله مجتهداً يصح بحقه الخطأ، وتتيح للرأى الآخر أن يقف مقابلة، فكانا بذلك - الوضع والاجتهاد مقابل النص - يرسمان الخطوات العملية للانحراف الاعمق الذى اصاب الامة الاسلامية.

اما الأمر الثاني فكان للخليفة الثاني فيه الباع الطويل، ومن اجهاداتاته المخالفة للقرآن الكريم ولنصوص رسول الله صلى الله عليه والله، ما جاء به في شأن متعة النساء ومتعة الحج.

فقد روى السيوطي في الدر المنشور عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة الحج ومتعة النساء^(٢).

وفي بداية المجتهد: روي عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه والله انا انھی عنها واعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء^(٣).
هذا وقد نص القرآن على مشروعية متعة النساء حيث يقول «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة»^(٤).

→ هذه بهم خارجاً على عدة من قواعد الاسلام الاساسية كهدر دماء الجahلية، وككون الاسلام يجب ما قبله. وكقوله عز من قائل في محكم فرقانه العظيم (ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) وقد اسرف هذا الرجل في القتل، على أن عمه كان مهدور الدم لا قيمة له، وعلى أنه لا ولاية له على عمه، ففعله هذا مع كونه مرسلًا من قبل رسول الله، من افحش المكرات التي لا تنسى الى يوم القيمة، ولا تقل عن منكراته يوم البعث.

(١) تاريخ الطبرى ٦٧:٣ حوادث سنة ٨ هـ.

(٢) الدر المنشور ١٤١:٢.

(٣) بداية المجتهد ٣٤٦:١.

(٤) سورة النساء ٢٤:٤.

وقد كان المسلمون يتمتعون بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وعلـى عهـد أبي بـكر^(١).

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلـى الله عـلـيـه وآلـه وابـي بـكرـ، حتى نـهـى عـنـهـ عمرـ في شأنـ عمـرـ وـبـنـ حـرـيـثـ^(٢).

والآحاديث في تحليلها كثيرة معتبرة

وقد عارض الخليفة في اجتهاده هذا جماعة من الصحابة والتابعين منهم: عبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابنه عبد الله بن عمر، والزبير بن العوّام، وخالد ابن مهاجر، وعمرو بن حريث، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، وطاووس البهاني، والسدي، وزفر بن أوس المديني، وجابر بن عبد الله الانصاري.

وعلى رأسهم سيدهم وأعلمهم أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وكان عبد الله بن عباس متشددًا في تحليلها، وكان حين يذكر تحريم الثاني لها يقول: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد صلـى الله عـلـيـه وآلـهـ وـلـولاـ نـهـيـهـ عـنـهاـ لـماـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الزـنـاـ إـلـاـ شـفـيـ^(٣).

وفي مصنف عبد الرزاق: ان علياً قال بالكوفة: لو لا ما سبق من رأي عمر ابن الخطاب - أو قال: رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي^(٤).

أما تحريمه لمتعة الحج فقد كان أول المخالفين له ابنه عبد الله بن عمر، ففي صحيح الترمذى أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله، أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله (صلـى الله عـلـيـه وآلـهـ)؟ فقال الرجل: أمر رسول الله

(١) فتح الباري ١٤١:٩.

(٢) صحيح مسلم - باب نكاح المتعة - ٢ : ١٠٢٣ ح ١٤٠٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧:٢، والشفى: القليل من الناس.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠:١٤٠٢٩.

(صلى الله عليه وآله). قال لقد صنعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله).
الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراف في إنكار النبي عنها^(١).
وتواترت اجتهادات الخليفة الثاني وكثرت حتى أصبحت جملة كبيرة نذكر
عدة منها:

١- رجم المجنونة:

حيث حكم على مجنونة قد زنت فأخذت ليقام عليها الحد، فاجتاز عليهم
عليه السلام فسألهم عن أمرها فأخبروه، فأمر بارجاعها، وقال للخليفة: أما تذكر
أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ،
وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يرأ، وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل
الذى أتاهها، أتتها وهي في بلائها، فخل سبيلها. فجعل عمر يكتب، وأمر باطلاق
سراحها^(٢).

٢- رجم من ولدت لستة أشهر:

ومن غريب هذه الاجتهادات حكمه برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فردّ
الامام علي عليه السلام حكمه وقال له: إن الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون
شهرًا)^(٣)، وقال تعالى (وفصاله في عامين)^(٤) فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين،
فترك عمر رجمها وقال: لو لا علي هلك عمر^(٥).

٣- إقامة الحد على جعدة بن سليم:

قدم بريد على الخليفة فنشر كنانته، فبدرت صحيفة فقرأها الخليفة فاذا فيها:

(١) سنن الترمذى ١٥٧:١.

(٢) ارشاد السارى ١٠١:١٢، وفيض القدير ٣٥٧:٤.

(٣) الاحقاف ١٥:٤٦.

(٤) لقمان ١٤:٣١.

(٥) الدر المنشور ٢٨٨:١، والسنن الكبرى ٤٤٢:٧.

فدا لك من أخي ثقة إزارى
شغلنا عنكم زمن الحصار
قفا سلم بمختلف البحار
وأسلم أو جهينة أو غفار
قلائق من بنى سعد بن بكر
يعقلهن جعدة من سليم
معيداً يتغى سقط العذار
فأمر عمر باحضار جعدة فجلده مائة معقولاً^(١).

ولم تقم البينة على انه ارتكب جريمة الزنى، سوى هذه الابيات، وهي لا تصلح للاعتماد عليها.

٤- اجتهاده في حكم الطلاق:

فقد جعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وآله^(٢).

٥- تبديله (حي على خير العمل)، في الاذان بـ(الصلاوة خير من النوم) في صلاة الصبح^(٣).

٦- حكمه في المتزوجة في عدتها:

وذلك ان امرأة تزوجت في عدتها، فأمر الخليفة بالتفريق بينها وجعل صداقها من بيت المال، وبلغ ذلك علياً عليه السلام فأنكر عليه وقال: ما بال الصداق وبيت المال، انها جهلا، وينبغي للامام أن يردهما الى السنة.

وسئل علي عليه السلام عن السنة فقال: الصداق بها استحل من فرجها، ويفرق بينها، ولا جلد عليهما، وتكميل عدتها من الاول^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٣:٢٨٦.

(٢) مستند احمد ١:٣١٤، مستدرك الحاكم ٢:١٩٦، سنن البيهقي ٧:٣٣٦.

(٣) موطاً مالك: كتاب الصلاة الباب الاول الحديث الثامن.

(٤) احكام القرآن للجصاص ١:٤٢٥.

٧- نقص حد شارب الخمر:

فقد جيء له بشارب حمر فبعث به الى مطيع بن الأسود ليقيم عليه الحدّ،
واجتاز عليه فرآه يضر به ضرباً شديداً فقال له: «قتلت الرجل، كم ضربته؟» قال:
«ستين»، فقال الخليفة: انقص عنه بعشرين، فجعل شدة الضرب قصاصاً بالعشرين
التي بقيت من الحدّ^(١).

٨- أقوال العلماء فيه وثناوهم عليه:

فقد اقام عمرو بن العاص عليه الحد حينما شرب الخمر في مصر، وذلك
بحضور من أخيه عبد الله، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب الى ابن العاص ان يحمله على
قتب بغير وطاء وان يشدد عليه، فأرسله عمرو بالحالة التي أمره بها، وقد كتب اليه
باقامة الحد عليه، وبعث بالكتاب مع ولده عبد الله فلما انتهى الى عمر - وهو لا
يستطيع المشي لمرضه وإعيائه، وأبصره، أمر باحضار السياط، فقال له عبد الرحمن
ابن عوف: انه قد أُقيم عليه الحد، وشهاد بذلك أخوه عبد الله فلم يلتفت اليه، وأخذ
السياط، وجعل يضر به وهو يستغيث، ويقول: «انا مريض، وأنت والله قاتلي».

Books.Rafed.net

فبأي وجه شرعي أقام الحد عليه ثانيا، فالمريض - كما هو معلوم - لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه.

٩- وقال في مجلسه يوماً: ما ترون في حد الخمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعله كأخف المحدود، فجعله ثمانين^(٣).

١٠- صلاة التراویح:

المعروف عن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله ان صلاة نافلة شهر رمضان
لم تشرع لها الجماعة، وانما الجماعة في الفريضة وما شرعت له.

(١) السنن الكبير للبيهقي ٣١٧: ٨، ٣١٨.

(٢) إرشاد الساري ١٢: ٥٣، والنص والاجتہاد: ٢٦٧.

(٣) سنن البيهقي ٣١٩:٨

وكان الناس يصلون نافلة شهر رمضان فرادى واستمروا على ذلك مدة خلافة أبي بكر، ولما جاء الخليفة الثاني استحسن أن يوحدهم بصلوة إمام واحد، ففعل وعم أمره إلى سائر البلدان الإسلامية، متحدياً السنة بالاستحسان وكان يقول نعمت البدعة هذه^(١).

نقول إن ما مر ذكره من اجتهادات الخليفة الثاني ليست إلا غيضاً من فيض فمساهمة الخليفة الثاني بنفسه في تقوية هذا الوضع، وتوهين أمر السنة الشريفة، أكثر من أن يتم حصره في هذه الصفحات القليلة، فلمزيد من الاطلاع يراجع كتاب النص والاجتهاد للإمام شرف الدين، والغدير للعلامة الكبير الإمامي وغيرهما.

واما الأمر الأول - وضع الحديث - فلعل القاء أضواء يسيرة على حياة من اشتهروا بذلك ككعب ووهب كافية للتدليل على مدى المجال الذي فسح لهم في عهد الخليفة الثاني.

وأشهر من كونه الخليفة ورباه على عينه كعب أحيار اليهود المعروف بكعب الاخبار^(٢).

Books.Rafed.net

فكم قد أتى المدينة في خلافة عمر شيخاً شارفاً السبعين من عمره، ولم يجيء إليها حين كان نور رسول الله صلى الله عليه وآله يغمر أرضها وقلوب الناس فيها، ولا في خلافة أبي بكر، بل جاء إلى المدينة وقد أسلمت جزيرة العرب كلها ليدعى أنه يريد أن يسلم. فأسلم - كما يقولون - على يد عمر، واستبقاءه عنده في المدينة، وكان يسأله عن مبدأ الخلق وقضايا المعد وتفسير القرآن وغير ذلك.

فأخذ كعب اليهودي يبث سمومه في المسلمين، وقد بلغ من علو شأنه أنه

(١) موطأ مالك ١١٤:١، كنز العمال ٤٠٧:٨، ٤٠٦٦:٢٣.

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري البهاني، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وقد أتى المدينة من اليمن في أيام عمر، فجالس أصحاب محمد صلى الله عليه وآله: فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية ويحفظ عجائب، توفي بحمص في أواخر خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء ٤٨٩:٣ فما بعد ترجمة ١١١.

كان يلقي دروسه في المسجد، فقد جاء في طبقات ابن سعد حكاية عن رجل دخل المسجد فإذا عامر بن عبد الله بن عبد القيس جالس إلى كعب، وبينهما سفر من اسفار التوراة، وكعب يقرأ^(١).

وروى ابن سعد أيضاً في طبقاته الكبرى عن عبد الله بن شقيق أن أبا هريرة جاء إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريده منه؟ فقال: أما أنا لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله أن يكون أحفظ لحديث رسول الله مني !! فقال كعب: أما إنك لم تجده طالب شيء إلا سيشبع منه يوماً من الدهر إلا طالب علم، أو طالب الدنيا! فقال أبو هريرة: أنت كعب؟ فقال: نعم، فقال: مثل هذا جئتكم^(٢).
أني جئتكم لأطلب عندكم العلم، وأستقي من معينكم الغزير.

وقد وجد كعب بغيته في أبي هريرة الذي يزعم أنه أحفظ الناس لحديث رسول الله، فكان نعم التلميذ النجيب الذي يحمل عنه ما يريد به مما يفسد عقائد المسلمين^(٣).

وقد بلغ من دهاء كعب الأخبار واستغلاله لسذاجة أبي هريرة وغفلته أن كان يلقنه ما يريد به في الدين الإسلامي من خرافات وأساطير حتى إذا رواها أبو هريرة، عاد هو فصدق أبا هريرة، ليؤكد هذه الاسرائيليات وليمكن لها في عقول المسلمين لأن الخبر قد رواه أبو هريرة عن النبي، وهو في الحقيقة عن كعب الأخبار!
فمن الأحاديث التي رواها أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهي في الحقيقة من الاسرائيليات:

روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن (أبي هريرة) أن رسول الله قال:
«أن في الجنة لشجرة يسيرراكب في ظلها مئة عام ولا يقطعها» اقرؤوا ان شئتم

(١) طبقات ابن سعد ١١٠:٧

(٢) شيخ المضيرة: ٩٠ عن الطبقات ٤ : ٣٣٢ ، وقال الحاكم في المستدرك ٩٢:١: صحيح على شرط الشيفيين.

(٣) شيخ المضيرة أبو هريرة: ٩٠.

«وظل ممدود».

ولم يكدر هذا الحديث يبلغ كعباً ! حتى أسرع فقال - كما روى ابن جرير -:
صدق والذي أنزل التوراة على موسى ! والفرقان على محمد، لو أن رجلاً ركب (حقة)
أو (جذعة)^(١) ثم دار بأعلى تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرماً! إن الله تعالى
غرسها بيده، ونفخ فيها من روحه، وإن أفنانها لمن وراء ستار الجنة، وما في الجنة نهر
إلا وهو يخرج من أصل هذه الشجرة^(٢).

ومن كيد كعب أنه كان يتکهن بالغيایات، ولنضرب لذلك - هنا - مثلاً واحداً
نجترئ به، فعندما اشتعلت نيران الفتنة في زمان عثمان واشتد زفيرها، حتى التهمت
عثمان فقتلته وهو في بيته، لم يدع هذا الكاهن الماكر هذه الفرصة تمر دون أن يهتب لها،
بل أسرع ينفح في نارها ويسمهم بكيده اليهودي فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد
كان من كيده في هذه الفتنة أن أرهص - بيهوديته - بأن الخلافة بعد عثمان ستكون
معاوية! فقد روى وكيع عن الأعمش عن أبي الصباح^(٣) أن الحادي كان يحدو بعثمان
يقول:

Books.Rafed.net
إن الأمير بعده علي وفي الزبير خلق رضي

فقال كعب الأخبار: بل هو صاحب البغلة الشهباء! (يعني معاوية) وكان يراه
يركب بغلة. فبلغ ذلك معاوية فأتاها فقال: يا أبا إسحاق ما تقول هذا؟ وهاهنا على
والزبير واصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)! قال: أنت صاحبها. ولعله أردف ذلك
بقوله: إني وجدت ذلك في الكتاب الأول!!^(٤).

وفي زمان معاوية كان كعب في الشام، وقد قربه وأدناه وكان يسأله عن أمور

(١) الحقة من الأبل هي إبنة ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة الناقة التي بلغت الخامسة.

(٢) أبو هريرة ١٠١ - ١٠٢.

(٣) ص ٥١ من رسالة النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم للمقرizi.

(٤) أضواء على السنة الخميسية: ١٨٠.

المبدأ والمغيبات وتفسير القرآن، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في الاصابة: أن معاوية هو الذي أمر كعباً بأن يقص في الشام^(١)، وكان من ثمار ذلك ما وردنا من احاديث كثيرة موضوعة عن فضائل الشام وأهلها.

يقول الأستاذ الفاضل الشيخ محمود أبو رية:

ان الأستاذ سعيد الأفغاني نشر مقالاً بمجلة الرسالة المصرية قال فيه: ان وهب بن منبه الصهيوني الأول، فصححت هذا الرأي بمقال نشر في العدد ٦٥٦ من هذه المجلة أثبت فيه بالأدلة القاطعة أن كعب الاخبار هو الصهيوني الأول.

وما كاد هذا المقال ينشر حتى هب في وجهنا شيخوخ الأزهر وأمطرونا وابلا من طعنهم المعروف وقالوا: كيف تصف (سيدنا كعباً) بأنه الصهيوني الأول، وهو من كبار التابعين وخيار المسلمين. وما يؤسف له أنهم لا يزالون يذكرون اسمه بالسيادة إلى اليوم^(٢)!

ويبرز الى جانب كعب اسم وهب بن منبه الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً، وادرك عدة من الصحابة، وقد كانت مادة حديثه التوراة والانجيل وشروحها وحواشيهما، فكانت المنبع الضخم للقصاص ، ودخلت في التفاسير وفي كتب الحديث.

ولذا قال الذهبي في سير أعلامه: وروايته (أي وهب) للمسند قليلة، وإنها غزاره علمه في الاسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب^(٣). وظل أثرها السيئ يسري في فكر المسلمين إلى أن يشاء الله.

وكان لوهب تلامذة كثيرون: ولده عبد الله وعبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وسماك بن الفضل، وهمام بن نافع أبو عبد الرزاق، وجماعة كثيرون عد منهم الذهبي

(١) الاصابة: ٣١٦:٣.

(٢) شيخ المضيرة: ٩٣.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤:٥٤٥.

في السير أكثر من عشرين ثم قال: وخلق سواهم^(١).
وثالثهم: نعيم الداري الذي أسلم في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان يحدث بقصة الجساسة والدجال ونزول عيسى وغير ذلك. وقد روی حديث الجساسة مسلم في صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأوليات^(٢).

وكان نعيم أول من قص ، وذلك في عهد عمر^(٣).

ورابعهم: عبد الله بن سلام أبو الحارت الإسرائيلي، أسلم قدماً بعد أن قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة، وهو من أحبّار اليهود، روی عنه أبو هريرة وأنس ابن مالك وجماعة.

قال فيه وهب بن منبه - الأصل الثاني للاسرائيليات - : كان أعلم أهل زمانه، ومات سنة ٤٠ هـ وقد كان أهل الكتاب هؤلاء، البذرة الأولى للقصاصين الذين كانوا يجلسون في المساجد، ويتكلمون بها يتناسب مع أذهان العامة، وكانت مدرسة القصاصين مغضوباً عليها من قبل صالح الصحابة، فقد جاء في كتاب الاصابة: ان اول من قص في مسجد البصرة هو الاسود بن سريع التميمي السعدي، ولكنه لم يجد قبولاً بين مجتمع لا يزال فيه ثلاثة من الصحابة الأتقياء الحافظين لعهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد جلس ليقص فارتفعت الاصوات، فجاء بمحالد بن مسعود السلمي وله صحبة. فقال: أوسعوا له، فقال: إني والله ما جئتكم لأجلس إليكم، ولكني رأيتكم صنعتم شيئاً أنكره المسلمون، فاياكم وما انكره المسلمون^(٤).

ولكن هذا الأنكار وغيره بدا صفيقاً في نهاية الأمر امام توسيع دائرة الوضع التي قويت باحتضان ورعاية بعض الخلفاء من جانب، وغذتها عوامل وظروف

(١) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٤٥.

(٢) رواه ابن حجر في الاصابة ١: ١٨٣.

(٣) الاصابة ١: ١٨٤.

(٤) الاصابة ١: ٤٤ - ٤٥ ترجمة الاسود بن سريع التميمي السعدي.

اجتماعية وسياسية من جانب آخر. ثم اتّخذ الوضع بعد ذلك صورة أخرى صاغها الوضاعين الزنادقة كعبد الكريم بن أبي العوجاء، وبيان بن سمعان المهدي فلقد وضعوا ما يفسدوا به الدين ويشوّهوا كرامته لدى العقلاة والمتّقين، ولينحدروا بعقيدة العامة إلى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين، كما يقول الدكتور السباعي، ومن أمثلة هذه الأحاديث المكذوبة: «ينزل ربنا عشية عرفة، على جمل أورق، يصافح الركبان، ويُعائق المشاة». «إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة». «النظر إلى الوجه الجميل عبادة»... ولسنا هنا بقصد الحديث عن الآثار التي تربّت - سابقاً ولاحقاً - على عملية الدس والوضع، ولكن يكفي أن نعرف أن ثانى مصدر تشريعي للإسلام يتعرّض لكل هذا ضمن عملية غالباً الاعم الاستهداف والتنظيم، لكي ندرك مدى جسامته وفداحة الأمر، وما أصوب ما قاله أحدهم أن وضع الحديث على رسول الله كان أشد خطراً على الدين وأنكى ضرراً بال المسلمين من تعصب أهل المشرقين والمغاربيين، وإن تفرق المسلمين إلى شيع وفرق ومذاهب ونحل هو أثر من آثار الوضع في الدين^(١).

اما عثمان فكان دوره تواصلياً مع دور الخليفة الثاني في ترسیخ عملية الاجتہاد مقابل النص، ومن ذلك:

١- اتمام الصلاة في السفر:

فإن السنة في الصلاة إنها في السفر ركعتين وفي الحضر أربع^(٢).
ولكن عثمان في السنة السادسة من خلافته أتم الصلاة بمنى واتّخذ ذلك سنة معتذراً بأن الناس قد كثروا في عامهم فصلى أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع^(٣). وهو اعتذار مهلهل كما ترى.

(١) أضواء على السنة: ١١٩.

(٢) صحيح مسلم ٤٧٩:١، واحكام القرآن للجصاص ٣٥١:٢، ومسند أحمد ٤٥:٢.

(٣) سنن البهقي ١٤٤:٣.

٤- تقديم الخطبة في صلاة العيدين:

فقد جرت السنة في صلاة العيدين أن يصلِّي الإمام بالناس أولاً ثم الخطبة بعد ذلك^(١). ولكن عثمان خالف هذه السنة فقدم الخطبة وأخر الصلاة^(٢).

٣- الجمع بين الاختين:

وهو من غريب الأحكام المصادمة لتصريح قوله تعالى (وَانْتَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)^(٣). وقد أجاز عثمان الجمع بين الاختين في النكاح اذا كانتا ملك يمين^(٤).

٤- حكمه في غسل الجنابة:

حيث سُأله زيد بن خالد الجهي عن عثمان: أرأيت إذا جامع الرجل امراته ولم يُمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ونسبه إلى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥). والحكم الذي لا يجهله مسلم أن غسل الجنابة واجب إذا التقى المختنان.

وبالإضافة إلى هذا وذاك فقد استقبل خلافته بتعطيل القصاص ، وذلك بعفوه عن عبيد الله بن عمر، الذي ثار لقتل أبيه، فقتل - بغير حق - الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة، واراد قتل كل صبي في المدينة، فانتهى أمره إلى سعد بن أبي وقاص فساوره وقابلها بناعم القول حتى انتزع منه سيفه، وأودعه في السجن كي ينظر الخليفة في أمره. ولما تمت البيعة اعتلى الخليفة أعاد المنبر وعرض قصة عبيد الله على المسلمين فقال لهم: إن الهرمزان من المسلمين، ولا وارث إلّا المسلمون عامه، وأنا إمامكم وقد عفوت.

(١) صحيح مسلم ٦٠٢:٢، صحيح البخاري ٢٢٠٢٢:٢، فتح الباري ٣٦٣:٢.

(٢) فتح الباري ٣٦١:٢.

(٣) النساء ٢٢:٤.

(٤) موطأ مالك ١٨٠:٢ والمحلبي لابن حزم ٥٢٢:٩، تفسير القرطبي ١١٧:٥.

(٥) صحيح مسلم ١٢٧٠:١، ٣٤٧.

وأنكر عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام ذلك وقال له: أقد هذا الفاسق فقد أتى عظيماً، قتل مسلماً بلا ذنب وثار أمير المؤمنين علي عليه السلام في وجه عبيد الله، وقال له: لئن ظفرت بك لأقتلنك بالهرمزان^(١).

وقد أنكر على الخليفة أيضاً خيار المسلمين وصلحاؤهم هذا العفو، لأنه كان تعطيلاً لحدود الله، وكان زياد بن لبيد اذا لقي عبيد الله قال له:

ولا ملجاً من ابن أروى ولا خفر	الا يا عبيد الله مالك مهرب
حراماً وقتل الهرمزان له خطر	أصبحت دماً والله في غير حل
اتتهمون الهرمزان على عمر	على غير شيء غير أن قال قائل
نعم اتهمه قد أشار وقد أمر	فقال سفيه والحوادث جمة
يقلبه والأمر بالأمر يعتبر	وكان سلاح العبد في جوف بيته

وشكاه عبيد الله الى عثمان فدعاه زياداً ونهاه عن ذلك فلم ينته، وتناول عثمان
بالنقد فقال:

ابا عمرو عبيد الله رهن فلا تشکك بقتل الهرمزان

فإنك ان غرفت الجرم عنه واسباب الخطأ فرسا رهان

اعفو اذ عفوت بغير حق فما لك بالذي تحكي بدان^(٢)

وغضب عثمان على زياد وزجره حتى انتهى.

ثم اخرج عثمان عبيد الله من المدينة الى الكوفة، وأنزله داراً فنسب الموضع اليه، فقيل: كويقة ابن عمر^(٣).

وكان عمل الخليفة هذا مخالفًا لحكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، فان الشارع قد الزم الولاية باقامة الحدود وعدم التسامح فيها، لصيانة النفوس وحفظ النظام، وليس لحاكم أن يتهاون في هذا الأمر منها عظم شأن المعتدي.

(١) أنساب الاشراف القسم الرابع - الجزء الأول: ٥١٠/١٣٢٢.

(٢) تاريخ البغوي ٢: ١٦٤، تاريخ الطبرى ٤: ٢٤٣، والكامل في التاريخ ٣: ٧٥.

(٣) تاريخ البغوي ٢: ١٦٤.

وتابع الخليفة الثالث سلفه في النهي عن متعة الحج، فقد جاء في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير، قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري اذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج: ان اتم للحج والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فان الله تعالى قد وسع الخير. وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلم بغيراً له قال: فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال: اعمدت الى سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وآله ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمرة معا. فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه^(١).

وراعى جانب اقربائه حتى لو كان فاسقاً أو شارب خمر، فولاهم على أمصار المسلمين، ولم يولّ أجلة الصحابة الذين هم أبصر بالسياسة وبالشريعة والدين من أولئك الصبيان الفسقة.

Books.Rafed.net

وقد مهد ملك معاوية ولولاه لما اتيح لمعاوية نقل الخلافة ذات يوم الى آل أبي سفيان وتشييدها في بني امية.

قال الدكتور طه حسين: والشيء الذي ليس فيه شك هو أن عثمان ولـى الوليد على الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص ، ولـى عبد الله بن عامر على البصرة بعد أن عزل أبا موسى الاشعري، وجمع الشام كلها لمعاوية، وبسط سلطانه عليها الى أبعد حد ممكن، بعد أن كانت الشام ولايات تشارك في ادارتها قريش وغيرها من أحياء العرب، ولـى عبد الله بن سرح مصر بعد أن عزل عنها عمرو بن العاص ، وكل هؤلاء الولاة من ذوي قرابة عثمان، منهم أخوه لامه ومنهم أخوه في الرضاعة ومنهم خاله، ومنهم من يجتمع معه في نسبة الأدنى الى أمية بن عبد شمس ، كل هذه حقائق لا

سبيل الى انكارها^(١).

وقد اتبع الخليفة الثالث اجتهاد سلفه في منع ذوي القربي من سهامهم من الخمس ، وأخذ يوزعه على أقاربه بدون حساب، فاعطى خمس غزوة افريقيا الاولى الى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته وأخيه من الرضاعة، واعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن الحكم ، اضافة الى اعطائه فدك.

وأقطع الحارث ابن عمّه وصهره سوق المدينة (المهزور) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله تصدق به على المسلمين^(٢) وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاة . وكان اذا أمسى عامل الصدقة على سوق المسلمين أتى بها الى عثمان فيقول له عثمان: ادفعها الى الحكم^(٣).

وكان عثمان يقرب بني أمية ويستخلصهم لنفسه، فقرب مروان بن الحكم، واختص به واتخذه لنفسه وزيراً ومشيراً وأمر له بمئة ألف، وكان قد زوجه ابنته أم أبان ثم أقطعه فدك التي كانت ملكاً للنبي، وكانت فاطمة رضي الله عنها طلبتها من أبي بكر فدفعت عنها بحديث أوردوه، ونصه كما قالوه «لانورث ما تركناه صدقة»^(٤).

وللأستاذ أبي رية كلام لطيف حول موضوع فدك جاء فيه:

كنا نشرنا كلمة بمجلة الرسالة المصرية عن موقف أبي بكر من الزهراء في هذا الميراث نقل منها ما يلي «انتا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخص الكتاب القطعي، وأنه قد ثبت أن النبي قال: إنا لا نورث. وأنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر فإن أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها لأن يخصها

(١) ص ١٣٥ من كتاب الفتنة الكبرى (عثمان)، عن ابو هريرة ١٦٨.

(٢) العقد الفريد ٣٥:٥، شرح نهج البلاغة ١٩٨:١.

(٣) تاريخ اليعقوبي ١٦٨:٢.

(٤) العقد الفريد ٥:٣٦.

بفديك، وهذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، اذ يجوز للامام أن يخص من يشاء بما شاء، وقد خص هو نفسه الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكلات النبي على ان فدك هذه التي منعها ابو بكر من فاطمة لم تلبث ان أقطعها عثمان لمروان»^(١).

أما عائشة فيحار الكاتب من أي قضيابها يبدأ، ولكننا مضطرون أن نبدأ من مخالفاتها القطعية للسنة النبوية.

١- صلاتها تماماً في السفر:

أخرج مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، قالت عائشة: فاقت صلاة السفر وانت صلاة الحضر^(٢). ولكن المتواتر عن عائشة وعثمان - وحدهما من بين الأمة - الاتمام في السفر.

٢- تشكيكها بنبوة الرسول صلى الله عليه وآلـهـ.

وذلك أنها غضبت يوماً وكلمتها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فكان مما قالت له: أنت الذي تزعم انكنبي الله^(٣).

ثم إليك بعض عظائمها.

٣- تهيجها الفتنة بين المسلمين.

وذلك بركتوها جملها الأدب (عسكر) والتحاقها بطلحـةـ والزبيرـ إلىـ البصرـةـ خروجاً علىـ إمامـ زمانـهاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وقدـ تـقـتـ لـهـ الـبيـعةـ منـ المـسـلـمـينـ

(١) مجلة رسالة الاسلام العدد ٥١٨ من السنة الحادية عشرة.

(٢) صحيح مسلم ٦٨٥/٤٧٨:

(٣) احياء علوم الدين للغزالى ٢:٣ في آداب النكاح .

فضلاً عن نص الرسول الأمين عن رب العالمين وقد ظهرت الدلائل عند ماء الحوأب^(١) ولكنها مرت على غلوائها ولم يردعها ذلك.

ولم تكتف بها فعملت بل أرسلت عائشة إلى حفصة وغيرها من أمهات المؤمنين (كما نص عليه غير واحد من اثباتات أهل الأخبار) تسأهن الخروج معها إلى البصرة فما اجابها إلى ذلك منهن إلا حفصة، لكن أخاها عبد الله أتاها فعزم عليها بترك الخروج، فحطت رحلها بعد أن همت^(٢).

وكان ما كان يوم الجمل من دماء مسفوكة، وحرمات مهتوكة، فصلّها أصحاب الأخبار، وكانت كما يقول العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين أساساً لصفين والنهر وان ومؤسسة كربلاء وما بعدها حتى نكبة فلسطين في عصرنا هذا^(٣).

(وكان خروجها مخالفة لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الماجاهيلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله)^(٤)).

ومخالفة لقوله صلى الله عليه وآلله لننسائه بعد حجة الوداع: (هذه، ثم ظهور المُحُصْر) يعني الجلوس في البيوت.

وخلاصة القول في مسیرها قول سيد البلغاء في خطبة له:
أيها الناس ، إن عائشة سارت إلى البصرة ومعها طلحة والزبير، وكل منها يرى الأمر له دون صاحبه، أما طلحة فابن عمها، وأما الزبير فختنها! والله إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة، ولا تحل عقدة، إلا في معصية الله وسخطه^(٥).

(١) وذلك بتحذير رسول الله صلى الله عليه وآلله لها أن تكون صاحبة الجمل الأدب وتبنيها كلاب الحوأب.

(٢) شرح نهج البلاغة ٦:٢٢٥.

(٣) النص والاجتهاد: ٣١٢.

(٤) الأحزاب: ٣٣.


(٥) أبي هريرة: ١٧١ عن تاريخ أبي الفداء ١/٧٨.

٤- الوضع الصريح للحديث:

وروى الزهري أن عروة بن الزبير حدثه قال: حدثني عائشة، قالت: كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي فقال: يا عائشة إن هذين يموتان على غير ملتي! أو قال: ديني!.

وروى عبد الرزاق عن عمر قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي، والحديث الثاني زعم فيه أن عائشة حدثته قالت: كنت عند النبي إذ أقبل العباس وعلي فقال: يا عائشة إن سرك أن تنظر إلى رجلين من أهل النار، فانظري إلى هذين قد طلعا، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب^(١).

وهذا مصادم للقرآن الكريم الناطق بتطهير أهل البيت، وعلى اوهם بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد نزلت فيه سورة (هل أتي) باجماع المفسرين كما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حدث بفضل أخيه ووصيه وصهره وأبي ذريته علي عليه السلام بما جاوز حد الاحصاء.

Books.Rafed.net

٥- موقفها في دفن الحسن عليه السلام:

لما توفي الحسن عليه السلام مسموماً وخرج به أخوه الحسين عليه السلام ليجدد به العهد بقبر جده صلى الله عليه وآله، خرجت عائشة على بغلة شهباء يحف بها بنو أمية وهي تصيح: لا تدخلوا بيتي من لا أحب، إن دفن الحسن في بيتي لتجز هذه، وأومنات إلى ناصيتها^(٢).

وليت شعري الم تسمع أُم المؤمنين!! قول جده رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ وَأُحِبُّ مَنْ يَحْبِبُهُ^(٣).

وقوله صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا أَبْنِي وَإِنِّي أُحِبُّهُ، فَاحْبُّهُ وَاحْبُّ مَنْ

(١) أبو هريرة: ١٩٩.

(٢) تاريخ البغوي ٢٢٥/٢، وشرح ابن أبي الحديد ٥٠:١٦.

(٣) صحيح مسلم ٤:١٨٨٢، تاريخ دمشق ٢٤٢١/١٨٨٢، ترجمة الإمام الحسن: ٣٧.

يحبه^(١).

وقوله صلى الله عليه وآله: من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى المحسن^(٢).

وهو أحد أصحاب آية التطهير وسورة هل أتى.

ولكن البعض يعمي ويصم، وقد صدق فيها قول الشاعر:

حفظت أربعين ألف حديث ومن الذكر آية تنساها
وقول الآخر:

نسيت «قرن في بيتكن» وكانت تحفظ الذكر، ما الذي أنساها؟!

ومن العجب أن عائشة لم تغير موقفها في تأييد معاوية مع أنه قتل أخوها محمد بن أبي بكر وعبد الرحمن؟ وكان أخوها محمدًا قد قتل في صورة بشعة، حينما لاه أمير المؤمنين علي عليه السلام على مصر، فقتله معاوية بالسم، ومثل به جلاؤزته أبشع تمثيل فالقوه بعد قتله في جيفة حمار^(٣) وأحرقوه، لذا كانت عائشة لا تأكل الشواء بعد ذلك.

Books.Rafed.net

نعم أيدت عائشة معاوية بن أبي سفيان الذي استتب له الأمر بالخلافة بعد معركة صفين ووفاة أمير المؤمنين عليه السلام وصلاح الحسن عليه السلام.

* * *

افتتح معاوية سلطته حين بلغه نعي أمير المؤمنين علي عليه السلام، وذلك في وقت الضحى فقام فصل ست ركعات، ثم أمر بني أمية برواية الأحاديث في فضلها. وهذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وآله ولا أبو بكر ولا عمر^(٤).

(١) كنز العمال: ١٣/٦٥٢، ٣٧٦٥٣، وجمع الزوائد ٩/١٧٦.

(٢) البداية والنهاية ٨/٣٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦: ٨٧.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٧٣.

ولكن محدث الدولة أبو هريرة لم يثبت أن وضع حدثاً فيها، فقال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر^(١).

وكان أول عمل قام به بعد احتلاله كرسي الخلافة أمره بسبب أمير المؤمنين علي عليه السلام على منابر المسلمين ، فقد روى أن معاوية بن أبي سفيان لما ولى المغيرة بن شعبة الكوفة في جمادى سنة ٤١ دعاه وقال له: أردت إصاءك باشياء كثيرة، فأنا تاركها اعتماداً على بصرك بها يرضيني، ويسعد سلطاني ويصلح به رعيتي، ولست تاركاً إصاءك بخصلة، لا تتحمّ! (أي لا تتجنب) عن شتم علي وذمه، والترجم على عثمان والاستغفار له، والعيب على أصحاب علي، والاقصاء لهم، وترك الاستئماع منهم، وباطرء شيعة عثمان والادباء لهم والاستئماع منهم... فاقام المغيرة على الكوفة عاملاً لمعاوية سبع سنين وشهرًا وهو من احسن شيء سيرة واشهده حباً للعافية، غير أنه لا يدع ذم علي والوقوع فيه... إلى آخره^(٢).

وروى الزبير بن بكار في المواقفيات، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال: دخلت مع أبي على معاوية، فكان أبي ياتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلى فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بها يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فامسكت عن العشاء، ورأيته مغتنماً فانتظرته ساعة، وظننت أنه لأمر حدث فيينا فقلت: مالي أراك مغتنماً منذ الليلة؟ فقال: يا بني، جئت من أكفر الناس وأخبرتهم. قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فانك قد كبرت، ولو نظرت إلى أخواتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم، فو الله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيئات هيئات! أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك ذكره إلا أن يقول قائل:

(١) سنن النسائي ٢٢٩:٣.

(٢) شيخ المضيرة : ٢٠٢ وانظر تاريخ الطبرى ٤: ١٣٢، الكامل في التاريخ ٤١٣:٣، شرح نهج البلاغة

أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

وان ابن أبي كبسة^(١) ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمداً رسول الله) فأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك؟ لا والله إلّا دفناً دفناً^(٢).

وروى المدائني في كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة من روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته.

وكتب إليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يررون فضائله ومناقبه فادنوها بحال سهم، وقربوهم واكرموهم، واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم واسم أبيه وعشيرته. فعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع، ويفيضه في العرب منهم والموالي، فكثر ذلك وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملًا من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب اسمه وقربه وشفعه، فلبثوا بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عماله: أن الحديث في عثمان قد كثر وفسا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا واتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فإن هذا أحب إلى، وأقر لعيبي، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله، فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها.

وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذلك على المنابر، وألقى إلى ملتمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلامهم حتى رووه وتعلمواه كما

(١) يعني رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي من تسميات المشركين الماقددين.

(٢) شرح ابن أبي الحديد ١٢٩/٥ - ١٣٠ عن المواقفيات للزبير بن بكار.

يتعلمون القرآن، بل علموا بناتهم ونساءهم وخدمهم، فلبيتوا بذلك ما شاء الله. فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة. وكان أعظم الناس في ذلك القراء المراوون الذين يظهرون الخشوع والنسك وي فعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيروا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها لهم يظنون أنها حق، ولو علموا أنها باطلة لما رواها ولا تدينوا بها^(١).

وقد ورث معاوية عن أبيه قسوته وكبده ودهاءه، ولم تكن أم معاوية بأقل من أبيه تنكرًا للإسلام وبغضًا لأهله وحفيظة عليهم، وهم قد وتروها يوم بدر فثار لها المشركون يوم أحد، ولكن ضغتها لم يهدأ وحفيظتها لم تسكن، حتى فتحت مكة فاسلمت كارهة كما أسلم زوجها كارهاً وكما أسلم كذلك ابنها معاوية بعد إسلام أبيه كارهاً.

وهند هذه هي التي اغرت وحشياً بمحنة عم النبي حتى قتله ثم اعتقته، ولما قتل حمزة بقرت بطنه، ولاكت كبده، وفعلت فعلاتها بجثته!

وإذا كان معاوية قد ورث بغض علي عن آبائه - مما حدثنا عنه - فان هناك أسباباً أخرى تسرع من نار هذا البغض ، منها أن علياً قتل أخيه حنظلة يوم بدر، وخاله الوليد بن عتبة وغيرها كثيرين من أعيان وأمثال عبد شمس . ومن أجل ذلك كان معاوية أشد الناس عداوة لعلي يترbus به الدوائر دائماً، ولا يفتأ يسعى في الكيد له سراً وعلانية، قوله وفعلاً^(٢).

قال أبو جعفر الاسكافي: إن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه،

(١) شرح ابن أبي الحديد ١٥/٣ - ١٦.

(٢) شيخ المضييرة: ١٧٤ عن كتاب (علي وبنوه) للدكتور طه حسين: ٦١.

وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم أبو هريرة وعمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين عروة بن الزبير^(١).

ومن الغريب أننا لا نجد لمعاوية فضيلة معترفاً بها، وقد افرد له البخاري في صحيحه باباً عنونه بـ (ذكر معاوية) بينما عنون لغيره بـ (فضائل) فلان وفلان مع أنه لم يأت في هذا الباب بأحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله.

وحكى ابن الجوزي في الموضوعات عن اسحاق بن راهويه -شيخ البخاري -:
إنه قال لم يصح في فضائل معاوية شيء.

وقد أكد العلماء المحققون جريمة معاوية الكبرى في حق الإسلام وال المسلمين حين صرف الخلافة بحقده ومكره عن صاحبها الأصلي.

فقد قال ابن رشد الفيلسوف المعروف: إن معاوية أقام دولة بني أمية وسلطانها الشديد، ففتح بذلك باباً للفتنة التي لا تزال إلى الآن قائمة قاعدة حتى في بلادنا هذه الأندلس^(٢).

* * * *

واما علم الوضاعين أبو هريرة الدوسى فقد قدم إلى المدينة المنورة كما قدم غيره من الدوسيين والأشعريين بعد إنتصار النبي صلى الله عليه وآله في وقعة خير سنة ٧ هجرية، ثم ذهب إلى البحرين في ذي القعدة سنة ٨ هـ. ولم يرجع للمدينة بعد ذلك إلاّ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

اذن فهو لم يصحب النبي صلى الله عليه وآله: إلاّ سنة واحدة وتسعة أشهر^(٣)، وقيل ثلاث سنين ومع هذا كان أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد ذكر ابن حزم أن مسند بقي بن مخلد قد احتوى من حديث أبي هريرة على ٥٣٧٤ روى البخاري منها ٤٤٦.

(١) شرح ابن أبي الحديد ٦٣/٤.

(٢) ابن رشد وفلسفته: ٦٠.

(٣) انظر تحقيق ذلك في الاوضاء على السنة المحمدية: ٢٠٠.

وقد اعترف ابو هريرة بذلك فقال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أحد أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فقد كان يكتب ولا أكتب^(١). ولم يكن ابن عمرو أكثر منه حديثاً، فقد أحصيت أحاديثه في مستند أحمد فبلغت ٧٢٢ حديثاً^(٢).

لقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام سيء الرأي في أبي هريرة، فقد روي عنه أنه قال: لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣). حتى ان عمر تنبه إلى خطر أبي هريرة في ما ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فدعاه وزجره ونهاه عن الحديث وهدده بالنفي إلى أرض دوس^(٤).

قال ابن قتيبة:

لما أتى أبو هريرة عنه (صلى الله عليه وآله) ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة الصحابة والسابقين الأولين إليه، اتهموه وانكرروا عليه وقالوا: كيف سمعت هذا وحدك ومن سمعه معك؟ وكانت عائشة أشدهم انكاراً عليه لتطاول الأيام بها وبه^(٥). وروى حديثاً في المشي في الخف الواحد، فبلغ عائشة فمشت في خف واحد، وقالت: لأخالفن أبا هريرة.

Books.Rafed.net

وروى أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، فقالت عائشة رضي الله عنها: ربما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلی وسط السرير وأنا على السرير معرضة بينه وبين القبلة.

قال: وبلغ علياً أن أبا هريرة يبتدىء بميامنه في الوضوء وفي اللباس ، فدعا

(١) البداية والنهاية ٨:٦٠، اضواء على السنة المحمدية: ٢٠١.

(٢) اضواء على السنة المحمدية: ٢٠٠.

(٣) شرح ابن أبي الحديد ١: ٣٦٠.

(٤) البداية والنهاية ٨:٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢: ٤٣٣.

(٥) تأویل مختلف الحديث: ٤١.

بها فتوضاً فبدأ بمسايره وقال: لأخالفن أبا هريرة^(١).

وكان من إنكار عائشة على أبي هريرة الذي ذكره ابن قتيبة آنفأً أنها قالت له يوماً: إنك لتحدّث حديثاً ما سمعته من النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)، أجابها بجواب لا أدب فيه ولا وقار! فقال لها - كما روى البخاري وابن سعد وابن كثير وغيرهم - شغلك عنه (صلى الله عليه وآلـهـ) المرأة والمكحولة ، وفي رواية: ما كانت تشغلي عنه المكحولة والخضاب، ولكنني أرى ذلك شغلك.

ورواية الذهبي أن عائشة قالت له: أكثر يا أبا هريرة على رسول الله، فكان جوابه: ما كانت تشغلي عنه المرأة ولا المكحولة، ولا المدهن^(٢).

وكان أبو هريرة في أول إسلامه وقبله وبعده إلى أيام عمر فقيراً لا يملك قوت بطنه، ففي حديث رواه أحمد والشیخان عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: إني كنت امرءاً مسكوناً أصحب رسول الله على ملء بطني^(٣).

وقد كان عمر بن الخطاب أول من أنعم على أبي هريرة حيث ولاده على البحرين سنة ٢٠ هـ - كما روى الطبراني - وبعد ذلك بلغ عمر عنه أشياء تخل بأمانة الوالي فعزله وولي مكانه عثمان بن أبي العاص الثقفي، ولما عاد وجد معه لبيت المال أربعين ألف درهم فقال له: أظلمت أحداً؟ فقال: لا. قال: فما جئت لنفسك؟ قال: عشرين ألفاً. قال: من أين أصبتها؟ قال: كنت اتاجر. قال: انظر رأس مالك ورزقك فخذله، واجعل الآخر في بيت المال؛ ثم أمر عمر بان يقبض منه عشرة آلاف، وفي رواية اثنا عشر ألفاً.

وفي رواية ابن سعد في طبقاته أن عمر قال له: عدواً لله وللإسلام. وفي رواية عدواً لله ولكتابه - سرقت مال الله. وفي رواية: أسرقت مال الله؟

(١) تأويل مختلف الحديث: ٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢: ٥٩٥، الاصابة لابن حجر ٤: ٢٠٧.

وقد روى البلاذري مثل ذلك في فتوح البلدان.
وفي رواية أن عمر قال له: هل علمت من حين أني استعملتك على البحرين
وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت افراساً بـألف دينار وستمائة دينار.
قال: كانت لنا أفرس تناجت وعطايا تلاحت.

قال: قد حسبت لك رزقك ومؤونتك، وهذا فضل فأدّه.
قال: ليس لك ذلك .

قال له عمر: بلى والله، وأوجع ظهرك . ثم قام إليه بالدرة فضر به حتى أدماه .
ثم قال له: إيت بها.

قال: احتسبتها عند الله.

قال: ذلك لو أخذتها (من حلال!) واديتها طائعاً، أجهت من أقصى حجر
بالبحرين يجبي الناس لك؟ لا والله ولا لل المسلمين، ما رجعت بك أمية إلا لرعية الحمر!
وما أجود ما قاله الأستاذ أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية:
وإذا كان قد بلغ من فاقه أبي هريرة وجوعه أن يخر مغشياً عليه، فيوضع
الناس أرجلهم على عنقه! فهل تراه يدع دولة بنى أمية ذات السلطان العريض
والأطعمة الناعمة، وينقلب إلى علي الزاهد الفقير الذي كان طعامه القديد؟ إن هذا
لم تأبه الطباع الإنسانية، ولا يتفق والغرائز النفسية! اللهم إلا من عصم ربك، وقليل
ما هم.

ولقد عرف بنو أمية صنيعه معهم، وقدروا مواليه لهم، فأغدقوا عليه من
اضاهم، وغمروه برفدهم وأعطيتهم! فلم يلبث أن تحول حاله من ضيق إلى سعة، ومن
شظف العيش إلى دعة، ومن فقر إلى ثراء، وبعد أن كان يستر جسمه بنمرة بالية صار
يلبس المخز والكتان المشق^(١).

ونعقب على كل ما مر بأن الفقر بذاته ليس عيباً، وإنما يكون الفقر عيباً إذا

(١) أضواء على السنة المحمدية: ١٩٨ عن ثمار القلوب ٨٦ - ٨٧.

كان صاحبه يتولى شبع بطنه ببيع دينه وكرامته.
وبعد هذا كله فان من الطبيعي أن يكيل أبو هريرة المدح للخلفاء ولعاوينة
واشباهه، ويناوي أمير المؤمنين علياً عليه السلام، وهو مليء نعمته في الدين، وأولئك أولياء
نعمته في الدنيا!

وكانت طريقة أبي هريرة في حديثه أن يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله، ولم يسمعه منه، وهذا هو التدليس ، وهو عيب يرد الحديث لأجله.
فقد قال بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا في الحديث، فوالله لقد رأينا
نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله (صلى الله عليه [والله] وسلم) ويحدثنا عن
كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا، يجعل حديث رسول الله عن كعب، يجعل
حديث كعب عن رسول الله^(١).

وقد كان شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس.
فقد حدث أبو هريرة بحديث «من أصبح جنباً فلا صيام له» وما حرق عليه
قال: أخبرنيه مخبر ولم أسمعه من رسول الله^(٢).

وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة: «إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا
تنكرونـه فصدقوا بهـ، قلـتهـ أـمـ لمـ أـقـلـهـ، فـاـنـيـ أـقـوـلـ ماـ يـعـرـفـ لـاـ يـنـكـرـ، وـاـذـاـ حـدـثـتـ عـنـيـ
حـدـيـثـاـ تـنـكـرـوـنـهـ وـلـاـ تـعـرـفـوـنـهـ فـكـذـبـوـاـ بـهـ، فـاـنـيـ لـاـ أـقـوـلـ ماـ يـنـكـرـ لـاـ يـعـرـفـ»^(٣).

نهاذج من احاديث أبي هريرة:
كان أبو هريرة متحالماً على عليه السلام ويتولى بموضوعاته في
الحديث لينفس عن هذا الحقد.

فقد روى الأعمش قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة

(١) سير اعلام النبلاء: ١٠٦:٢

(٢) البداية والنهاية: ٨: ١٠٩.

(٣) كنز العمال ٢٣٠:١٠ الحديث ٢٩٢١١، تاريخ بغداد ٣٩١:١١.

(سنة ١٤) (وهو في الحقيقة عام الفرقه) جاء الى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مراراً وقال: يا أهل العراق! اتزعمون أني (أكذب) على رسول الله وأحرق نفسي بالنار! (والله)!! لقد سمعت رسول الله يقول: إن لكلنبي حرماً، وإن حرمي المدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها، فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه وولاه إماره المدينة^(١).

ومن أحاديثه في مدح أولياء نعمته أنه نظر الى عائشة بنت طلحة - وكانت مشهورة بالجمال الفائق - فقال: سبحان الله! ما احسن ما غذاك أهلك! (والله) ما رأيت وجهاً احسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله^(٢).

وهكذا فشا الوضع، وكثير الوضاعون، ودخل فيهم كل معاد للدين زنديق لم يخرج دينه الأول - يهودياً أو نصراانياً - من قبله، وكانت نتيجة ذلك ان كثر الحديث الموضوع كثرة فاحشة.

فقد روی عن سهل بن السري الحافظ انه قال: وضع أحمد بن عبد الله الجوباري، ومحمد بن عكاشه الكرماني، ومحمد بن قيم الفارابي على رسول الله أكثر من عشرة آلاف حديث.

لذا يقول البخاري: احفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح^(٣).

وكان عبد الكريم بن أبي العوجاء يدرس الاحاديث في كتاب جده لأمه حماد ابن سلمة وجيء به الى محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة ليقتله، فلما ايقن بالموت قال: والله لقد وضعتم فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام،

(١) شرح ابن أبي الحديد ٦٧:٤.

(٢) العقد الفريد ١١٨:٧.

(٣) اضواء على السنة المحمدية: ١٤٤ عن تحذير الخواص للسيوطى.

ولقد فطرتكم في يوم صومكم، وصومتكم في يوم فطركم.
وكان حماد بن زيد يقول: وضعـت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله
أربعة عشر ألف حديث.

واشهر وضاعـي الزنادقة عبد الكـريم بن أبي العوجاء قـتله محمد بن سليمان
ابن علي أمـير البصرة، وبيان بن سمعـان المـهـدي، قـتله خالـد بن عـبد الله القـسـري،
ومـحمد بن سـعـيد المـطـلـوبـ، قـتـله أـبـو جـعـفرـ المنـصـورـ^(١).

وقد كان وضعـهمـ الحديثـ لأسبـابـ كـثـيرـةـ، منهاـ كتابـ مـعاـويـةـ الـذـيـ نـقـلـناـهـ قبلـ
هـذـاـ، وـمـنـهاـ التـقـرـبـ لـالـمـلـوـكـ، وـمـنـهاـ بـسـبـبـ الـعـصـبـيـةـ الـمـذـهـبـيـةـ، وـمـنـهاـ الـعـدـاءـ الـقـلـبـيـ لـالـاسـلـامـ
وـأـهـلـهـ، وـمـنـهاـ لـأـسـبـابـ تـافـهـةـ.

قال ابن الصلاح: وـاـشـدـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ ضـرـرـاـ أـهـلـ الزـهـدـ، لـأـنـهـ لـلـثـقـةـ بـهـمـ
وـتـوـسـمـ الـخـيـرـ فـيـهـمـ يـقـبـلـ مـوـضـعـاتـهـمـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ نـمـطـهـمـ فـيـ الـجـهـلـ وـرـقـةـ فـيـ
الـدـيـنـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويـلـحـقـ بـالـزـهـادـ فـيـ ذـلـكـ الـمـتـفـقـهـةـ الـذـيـنـ اـسـتـجـازـواـ نـسـبـةـ
ماـدـلـ عـلـيـهـ الـقـيـاسـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ^(٢).
لـنـسـتـعـرـضـ نـهـاذـجـ مـاـ وـضـعـوهـ.

أـخـرـجـ أـبـوـ يـعـلـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ: عـرـجـ بـيـ إـلـىـ السـيـاءـ فـيـاـ
مـرـرـتـ بـسـيـاءـ إـلـاـ وـجـدـتـ فـيـهـاـ اـسـمـيـ (ـمـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ وـأـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ خـلـفـيـ).
وـأـخـرـجـ أـبـوـ يـعـلـىـ كـذـلـكـ عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـ النـبـيـ قـالـ: إـنـ الـمـلـائـكـةـ لـتـسـتـحـيـ
مـنـ عـثـيـانـ كـمـاـ تـسـتـحـيـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ^(٣).

وـفيـ حـدـيـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ: فـضـلـ عـائـشـةـ عـلـىـ النـسـاءـ كـفـضـلـ الثـرـيدـ عـلـىـ

(١) مباحث في تدوين السنة المطهرة: ٣٢ - ٣١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٢١٢ بتصرف.

(٣) أضواء على السنة المحمدية: ١٢٧.

سائر الطعام^(١)... وفي حديث أن صورتها قد جاءت النبي في سرقة من حرير مع جبريل وقال له: «هذه زوجتك في الدنيا والآخرة»^{(٢) !!}

وفي حديث آخر: خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء^(٣).

وفي رواية «خذوا شطر دينكم...» إلى آخره^(٤).

ومن الأحاديث التي أملتها العصبية الحديث التالي:

«يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على أمتي من ابليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي»، قالوا: وفي اسناده وضاعان أحدهما مأمون بن أحمد السلمي والآخر أحمد بن عبد الله الخونباري. وقد رواه المطيب عن أبي هريرة مرفوعاً، واقتصر على ما ذكره في أبي حنيفة، وقال، مرفوع وضعه محمد بن سعيد المرزوقي البورقي، ثم قال: هكذا حدث به في بلاد خراسان ثم حدث به في العراق وزاد فيه «وسيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس فتنته أضر على أمتي من فتنة ابليس»^(٥).

وقد وضعت الشافعية مقابل هذا حديثاً في امامهم.

وأما الأحاديث التي املأها البعض للتقارب إلى الملوك فكثيرة جداً نذكر منها المثال التالي: جيء إلى المهدى بعشرة محدثين، فيهم غياث بن ابراهيم، وكان المهدى يحب الحمام، فقيل لغياث: حدث أمير المؤمنين. فحدثه بحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (لاسبق الا في نصل او خف او حافر): «أو جناح». فأمر له المهدى بعشرة آلاف درهم، فلما قام، قال المهدى: اشهد أن قفا كذاب على رسول الله

(١) صحيح البخاري ٥: ٣٦، سنن الترمذى ٥: ٣٨٨٧/٧٠٦.

(٢) سنن الترمذى ٥: ٧٠٤/٣٨٨٠.

(٣) أضواء على السنة المحمدية: ١٢٧.

(٤) النهاية لابن الأثير ١: ٤٣٨.

(٥) تاريخ بغداد ٥: ٣٠٩.

(صلى الله عليه وآله) وإنها استجلبت ذلك أنا. وامر بالحهام فذبحت^(١).

وقد بلغ من أمرهم أنهم يضعون الحديث لأسباب تافهة، ومن أمثلة ذلك ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي! فقال له مالك؟ قال: ضربني المعلم. قال: لا خزينهم اليوم! حدثنا عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «تعلموا صبيانكم شراركم، اقلهم رحمة للبيتيم واغلظهم على المساكين»^(٢).

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصي.

ولعل أحسن ما يتبعن فيه موقف الملوك والخلفاء والامراء المتأخرین هو قول الدكتور السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع: ما كان لتساهم الخلفاء والامراء مع الوضاعين من أثر سيء جر على الدين كثيراً من البلاء، ولو وقفوا منهم موقف الجد وقضوا على رؤسائهم، كما هو حكم الله في مثل هذه الحالة، لما انتشرت هذا الانتشار، بل رأينا مع الأسف ان خليفة كالمهدي مع اعترافه بكذب غياث بن ابراهيم وزيادته في الحديث تقرياً الى هواه كافأه بعشرة آلاف درهم.

وماتقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سبباً في هذه الكذبة، فهو مدعى للعجب إذا كان خيراً للمهدي أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر ويترك الحمام من غير ذبح بدلاً من أن يذبح الحمام ويترك من يستحق الموت حرأً طليقاً ينعم بهال المسلمين

بل نحن نرى للمهدي تساهلاً آخر مع كذاب آخر هو مقاتل بن سليمان البلخي، فقد قال له مقاتل: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس وبنيه فقال له المهدي؟ لاحاجة لي فيها ثم لم يفعل معه شيئاً^(٣).

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٧٨:٣، مباحث في تدوين السنة المطهرة: ٣٩.

(٢) اضواء على السنة المحمدية: ١٣٩.

^{٥٩} (٣) السنة ومكانتها في التشريع: ١٠٤، عن مباحث في تدوين السنة.

عود على بدء:

انتهى القرن الأول والحديث يتناقل - في الأعم الأغلب - رواية، وكانت الأحاديث ممزوجة بفتاوي الصحابة وقضاياهم.

ولما ولّ عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ)، وكان المحدور الذي يخشاه الخلفاء قد زال، فأمر بجمع الحديث وتدوينه رسميًّا، واصدر أمره بذلك لابن حزم الأنصاري أن يجمع حديث النبي صلى الله عليه وآلـه، وكان محمد بن شهاب الزهري متولـي عملية الجمع والتـدوين.

فقد حدث مـعمر عن الزهـري قال: كـنا نـكره كتابـ العلم حتى اـكرهـنا عـلـيهـ هـؤـلـاءـ الـأـمـرـاءـ فـرأـيـناـ أـلـآـ نـمـنـعـهـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ^(١) وـقـالـ إـيـضاـ: اـسـتـكـتبـنـ الـمـلـوـكـ فـاـكـتـبـتـهـمـ فـاسـتـحـيـيـتـ اللـهـ اـذـ كـتـبـهـ الـمـلـوـكـ أـلـآـ اـكـتـبـهـ لـغـيـرـهـ.

ولـكـنـ لمـ يـصـلـنـاـ مـنـ هـذـاـ التـدوـينـ السـلـطـانـيـ أـثـرـ مـكـتـوبـ،ـ غـيرـ انـ الـبـابـ فـتـحـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ لـمـ شـاءـ،ـ اـنـ يـكـتـبـ الـحـدـيـثــ غـيرـ اـوـلـئـكـ الـذـيـنـ سـبـقـ ذـكـرـهـ وـأـنـهـ دـوـنـواـ الـحـدـيـثــ فـأـلـفـ كـثـيـرـوـنـ وـجـمـعـوـنـ^{Rafed.net}ـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ بـجـامـيعـ،ـ وـلـكـنـهاـ لـازـالـتـ تـشـمـلـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ فـتـاوـيـ الصـحـابـةـ وـقـضـاـيـاهـمـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ،ـ فـانـ تـكـوـيـنـ الـحـدـيـثـ وـجـمـعـهـ لـمـ يـتـطـورـ تـطـوـرـاـ جـديـاـ،ـ وـلـمـ يـحـقـقـ تـقـدـمـاـ مـلـمـوسـاـ إـلـآـ بـعـدـ فـتـحـ بـابـ التـدوـينـ وـرـفـعـ الـمـنـعـ.

وـقـدـ وـصـلـتـنـاـ اـسـماءـ جـمـاعـةـ مـنـ دـوـنـ الـحـدـيـثــ فـيـ الـقـرـنـ الثـانـيـ نـذـكـرـ جـملـةـ مـنـهـمـ.

١ـ أبوـ محمدـ عبدـ الملكـ بنـ عبدـ العـزـيزـ بنـ جـرـيـجـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥٠ـ هـ بـمـكـةـ.

٢ـ محمدـ بنـ اـسـحـاقـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥١ـ هـ بـالـمـدـيـنـةـ.

٣ـ معـمـرـ بنـ رـاشـدـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥٣ـ هـ بـالـيـمـنـ.

٤ـ سـعـيـدـ بنـ أـبـيـ عـرـوـةـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥٦ـ هـ بـالـمـدـيـنـةـ.

(١) تقـيـيدـ الـعـلـمـ: ١٠٧ـ.

- ٥- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي توفي سنة ١٥٦هـ في بيروت من بلاد الشام.
- ٦- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب توفي سنة ١٥٨هـ بالمدينة.
- ٧- الربيع بن صبيح توفي سنة ١٦٠هـ بالمدينة.
- ٨- شعبة بن الحجاج توفي سنة ١٦٠هـ بالبصرة.
- ٩- أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري توفي سنة ١٦١هـ بالكوفة.
- ١٠- الليث بن سعد توفي سنة ١٧٢هـ بمصر.
- ١١- أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار توفي سنة ١٧٦هـ بالبصرة.
- ١٢- الإمام مالك بن أنس توفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة.
- ١٣- عبد الله بن المبارك توفي سنة ١٨١هـ بخراسان.
- ١٤- هشيم بن بشير توفي ١٨٨هـ بواسط.
- ١٥- جرير بن عبد الحميد الضبي توفي سنة ١٨٨هـ بالري.
- ١٦- سفيان بن عيينة توفي سنة ١٩٨هـ بمكة^(١).

وهوؤلاء كلهم من رجال القرن الثاني، ولم يصلنا من كتب هؤلاء إلا القليل، وأشهر ماوصلنا من هذه الفترة موطاً مالك، ولذلك ذكر بعضهم انه اول كتاب دون في الحديث.

موطاً مالك

لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهاني^(٢).

ولد سنة ٩٣هـ على أصح الأقوال^(٣) وتوفي سنة ١٧٩هـ ونشأ في رفاهية

(١) مباحث في تدوين السنة: ١٤٧.

(٢) سير اعلام النبلاء ٨: ٤٨.

(٣) الموطأ: طي .

وتجمل^(١).

ويذكر المؤرخون ان الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كان من شيوخ مالك.

واذا صح ما رواه صاحب الديباج من ان مالك عده كتب في الفلك والرياضيات، فلعله أخذ ذلك عن جعفر الصادق عليه السلام^(٢). وقد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً كبيراً في الرواية عن مالك وشيء من روايتهم عنه^(٣).

والمعروف عن مالك انه كان يفضل عثمان على علي عليه السلام^(٤). واما موطأه فهو من اقدم المؤلفات عند الجمهور والذي صنفه بأمر أبي جعفر المنصور.

قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب الانتقاء: إن محمد بن سعد قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فحادثته وسألني فأجبته فقال: اني عزمت أن أمر بكتبة هذه التي وضعـت (يعني الموطأ) فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملاها ولا يتعدوها إلى غيرها! فاني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بها سبق اليهم وعملوا به ودانوا من اختلاف اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيرهم، وان ردهم عما اعتقادوه شديد فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمري، لو طاوعتني علي ذلك لأمرت به.

(١) سير اعلام النبلاء ٨: ٤٩.

(٢) الموطأ: بك.

(٣) سير اعلام النبلاء ٨: ٨٢.

(٤) الموطأ: جك.

وفي رواية اخرى ان المنصور طلب منه ان يضع للناس كتاباً يتعجب فيه
تشدیدات ابن عمر، ورخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود^(١).

قال ابن معين: ان مالكاً لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأي.
وقال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة وكلها مخالفة لسنة
الرسول، وقد اعترف مالك بذلك.

وقد ألف الدارقطني جزءاً فيها خوف في مالك من الأحاديث في الموطأ
وغيره، وفيه أكثر من عشرين حديثاً.

ومما يؤخذ على مالك أيضاً انه روى عن شيخه الصادق عليه السلام خمس
روايات مسندة، وأربعة منقطعة، والروايات المنسدة مرجعها الى حديث واحد مسندة
وهو حديث جابر، والأربعة منقطعة.

ويمكننا هنا أن نقول: ان مالك لم يكن وفياً لاستاذه الصادق عليه السلام،
الذي أغنى بحديثه أربعة الآف رجل جمع اسماءهم الحافظ ابن عقدة في كتاب خاص
، والذي ألف من حديثه عن آباءه عن جده المصطفى صلوات الله عليهم أربعين
كتاب.

وباحصائية بسيطة تبين لنا كثرة رواية مالك عن نافع مولى ابن عمر،
وعن الزهري، وهما لا يصلان في العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله عشر
معشار علم الصادق عليه السلام به.

ويؤاخذ مالك أيضاً بعدم روايته عن أمير المؤمنين علي عليه السلام بينما
يروي عن نافع وامثاله؟!

أليس هذا وذاك يدلان على حسيكة في نفس مالك لأهل البيت عليهم
السلام؟!

* * *

(١) الانتقاء لابن عبد البر: ٤١.

وانتخذت طريقة تدوين الحديث بعد القرن الثاني صورة اخرى تعتبر متطرفة عما سبقتها، وذلك بافرادها الحديث النبوى خاصة بدون أن يلابسه شيء من فتاوى الصحابة او غيرها.

فصنف جماعة في ذلك، ومن كتبهم:

- ١- جامع عبدالله بن وهب (ت ١٩٧هـ).
- ٢- مسند الطيالسي (ت ٢٠٤هـ).
- ٣- مسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (ت ٢١٣هـ).
- ٤- مسند عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ).
- ٥- مسند مسدد بن مسرهد (ت ٢٢٨هـ).
- ٦- مصنف بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).
- ٧- مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ).
- ٨- مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
- ٩- مسند عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ).

ولئن كانت هذه المسانيد والمصنفات قد افردت للحديث النبوى فقط، ولم تخلط به أقوال الصحابة، ولكنها كانت تجمع بين الصحيح والضعيف والموضع من الحديث.

واستمر التأليف على هذا النمط الى ان ظهرت طبقة البخاري، فدخل التدوين حينئذ مرحلة جديدة، وخطى خطوة نحو الأمام، ويمكن أن نسمى هذا الدور دور التنقية والاختيار.

وفي هذه الفترة الفت عند الجمهور الكتب الستة المعروفة باسم الصاحب الستة، وهي:

- أ - صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).
- ب - صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
- ج - سنن ابن ماجة، تأليف محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ).

د - سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
 هـ - سنن الترمذى، تأليف محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ).
 و - سنن النسائي، تأليف أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ).
 وبعضهم يستبدل الأخير بـ(سنن الدارمي) تأليف عبدالله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) من الصاحح الستة.

صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بروز به، ولد في ١٣ شوال سنة ١٩٤ هـ ببخارى، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ.

وقد خصّه الجمهر بمنزلة عالية لا يمكن لكتاب آخر أن يرقى إليها.
 فقد قال عنه الحافظ الذهبي: وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب
 الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، فلو رحل الرجل لساعه من الف فرسخ لما
 ضاعت رحلته.

Books.Rafed.net

وقال ابن الصلاح في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو
 مقطوع بصدق مخبره ثابت يقيناً، لتلقى الأمة ذلك بالقبول^(١).

ولكن مما يضعف هذه المنزلة في نفوتنا طريقة البخاري في كتابة الحديث.
 فقد روى الخطيب البغدادي عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة كتبته
 بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر! فقيل له: يا أبا عبدالله، بكماله؟
 فسكت^(٢).

وقال أحيد بن أبي جعفر والي بخارى: قال لي محمد بن إسماعيل يوماً: رب
 حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر! فقلت

(١) مقدمة أبي الصلاح: ١٠٠.

(٢) تاريخ بغداد: ١١: ٢.

له: يا بابا عبد الله بتهمه؟ فسكت^(١).

وما يؤكد ذلك أيضاً أن البخاري مات قبل أن يتم تبييض كتابه. فقد ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح، أن أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مببية، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض^(٢).

وأيضاً فان علماء الرجال قد تكلموا في ٨٠ رجلاً من رجالاته، واتهموه بالضعف^(٣)، وانتقدوا من أحاديثه نحو ٨٠ حديثاً^(٤).

ولم يرو البخاري في صحيحه عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد أجاد العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين في نقد هذه المسألة حيث قال: وأنكى من هذا كله عدم احتجاج البخاري في صحيحه بأئمة أهل البيت النبوي، اذ لم يرو شيئاً عن الصادق والكاظم والرضا والجواد والهادي والزكي العسكري وكان معاصرأً له، لا روى عن الحسن بن الحسن، ولا عن زيد بن علي ابن الحسين، ولا عن يحيى بن زيد، ولا عن النفس الزكية محمد بن عبدالله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، ولا عن أخيه إبراهيم بن عبدالله، ولا عن الحسين الفخي بن علي بن الحسن بن الحسن، ولا عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، ولا عن أخيه ادريس بن عبدالله، ولا عن محمد بن جعفر الصادق، ولا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المعروف بابن طباطبا، ولا عن أخيه القاسم الشرسي، ولا عن محمد بن زيد بن علي، ولا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري - ولا

(١) هدى الساري: ٤٨٧.

(٢) مقدمة فتح الباري: ٨.

(٣) اضواء على السنة المحمدية: ٣٠٢.

(٤) اضواء على السنة المحمدية: ٣٠٢.

عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة وأغصان الشجرة الزاهرة، كعبدالله بن الحسن وعلي بن جعفر العريضي وغيرهما. ولم يرو شيئاً من حديث سبطه الأكبر وريحانته من الدنيا أبي محمد الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة مع احتجاجه بداعية الخوارج وأشدتهم عداوة لأهل البيت (عمران بن حطان) القائل في ابن ملجم وضربه لامير المؤمنين عليه السلام:

يا ضربة من تقي ماراد بها
الا ليبلغ من ذي العشر رضوانا
اني لأذكره يوماً فاحسبه او في البرية عند الله ميزانا^(١)

هذا، وقد روی عن انس متهمين بالكذب، كاسماعيل بن عبدالله بن اويس ابن مالك المتوفى عام ٢٢٦ وزياد بن عبدالله العامري المتوفى ٢٨٢ هجرية، لكنه لم يرو عن الامام الصادق الذي أجمع الكل على صدق حديثه ودرايته بكل شيء، والأخذ باقوله وآرائه، حيث كان في الكوفة وحدها ألف شيخ محدث، كل يقول: حدثني جعفر ابن محمد.

وروى عن الضعفاء، وبعدونهم بـ(ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصري، وأحمد بن أبي الطيب البغدادي، وسلمة بن رجاء التميمي، وبسر بن آدم الضرير، وعبدالله بن أبي لبيد، وعبدالله بن أبي نجيح المكي، وكهمس بن منهال السدوسي، وهارون بن موسى الاذدي، وسفيان بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهم.

كما وروى عن انس مشهورين بعدائهم ونصلبهم لأهل بيت العصمة والطهارة، كالسائل بن فروخ، واسحاق بن سويد العدوبي، ويهز بن أسد، وحريز بن عثمان، وحسين بن نمير الواسطي، وخالد بن سلمة بن عاص بن هشام المعروف بالفالفاء، وعبدالله بن سالم الاشعري أبي يوسف الحمصي، وقيس بن أبي حازم^(٢).

* * *

(١) الفصول المهمة: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) تدريب الراوي - للسيوطى - .٢٢٩

صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الحفاظ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، وتوفي عشية يوم الأحد لخمس - وقيل: لست - من شهر رجب سنة ٢٦١ هـ بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة.

ولما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي، فأنكر عليه وتغيط وقال: سميتُه الصحيح! فجعلت سلماً لأهل البدع وغيرهم فإذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون: هذا ليس في صحيح مسلم.

وقد جرد مسلم الصاحح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب.

وفي رجال مسلم ١٦٠ رجلاً تكلم فيها علماء الرجال بالضعف.

وانتقد عليه نحو ١٣٠ حديثاً.

Books.Rafed.net

كما ويروي عن رجال تركهم البخاري لشبهة في نفسه.

وهنا كلام لابد أن يذكر، فابو زرعة - وهو العلم المشهور في الجرح والتعديل يراه سلماً لأهل البدع، فليس من المعقول في كتاب كهذا ان ننسب كل ما فيه الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ونـحـمـكـمـ عـلـيـهـ بـالـصـحـةـ الـمـطـلـقـةـ، فـلـوـ خـيـرـنـاـ بـيـنـ مـاـيـشـيـنـ مـقـامـ الرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـنـحـمـكـمـ عـلـيـهـ بـالـصـحـةـ الـمـطـلـقـةـ، فـلـوـ خـيـرـنـاـ بـيـنـ مـاـيـشـيـنـ مـقـامـ الرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، أـوـ تـضـعـيفـ رـاوـيـ أـوـ حـدـيـثـ أـوـ كـتـابـ فـلـاـ نـتـرـدـدـ فـيـ اـنـ نـخـتـارـ الثـانـيـ.

ولا بد أن الذين جعلوا كتاب مسلم في هذه المرتبة العالية غافلون عن هذه المحاذير التي هي ملزمة للكتاب ملزمة الظل لاصلة.

سنن الترمذى:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الضرير ولد سنة ٢٠٩ هـ

بترمذ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ تللمذ وتخرج على يد البخاري، ومنه أخذ علم الحديث وتفقه فيه وترن بين يديه.

يقول ابن الأثير: في سنن الترمذ ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب.

وعلى كل حال فقد اتخذت سنن الترمذ مكانتها بين الصاحح الستة، وقد سماه بعضهم بـ(صحيح الترمذ).

سنن النسائي:

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، ولد سنة ٢١٥ هـ بنسائء من بلاد خراسان. وامتحن في دمشق محننة كانت فيها وفاته.

فقد خرج النسائي من مصر سنة اثنين وثلاثمائة إلى دمشق فسأله أصحاب معاوية من أهل الشام تفضيله على أعلي عليه السلام فقال: الا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل؟

سألوه أيضاً عما يرويه معاوية من فضائل، فقال: ما اعرف له فضيلة الا «لا اشبع الله بطنه».

فما زال به أهل الشام يضربونه في خصيه بارجلهم حتى اخرجوه من المسجد، ثم حمل إلى الرملة فتوفي بها^(١).

وقد قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: لما امتحن الإمام النسائي بدمشق طلب أن يحمل إلى مكة فحمل إليها وتوفي بها^(٢).

وقد كانت وفاته سنة ٣٠٣ وهكذا مضى النسائي إلى ربه يشكو النواصب

(١) شذرات الذهب ٢: ٢٤٠.

(٢) أضواء على السنة المحمدية: ٣١٩.

من أعداء أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

ولم يرع النواصب حرمة شيخ نيف على الشهرين، وهو من رجاهن الذين يدعونهم من الثقات، وكان إماماً من ائمتهم في الحديث، ولا يزال كتابه أحد الصحاح الستة التي عليها المدار عند الجمهور في الاعتماد والوثاقة.

فقد نقل التاج السبكي عن والده وعن شيخه الذهبي أن النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح، وان سننه اقل السنن حديثاً ضعيفاً بعد الصحيحين.

سن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ.

وقال الخطابي: لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو احسن وضعناً واكثر فقههاً من الصحيحين، حدث عنه الترمذى والنمسائى، وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: ان الروايات لسنن أبي داود كثيرة، في بعضها ما ليس في الاخرى.

ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر ابن داسة.

سن ابن ماجة:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ولد سنة ٢٠٩ هـ، وتوفي في رمضان سنة ٢٧٣ هـ^(١).

أما كتابه (السنن) فهو مؤلف من ٣٢ كتاباً، ضمّها ١٥٠٠ باب، تشمل على أربعة آلاف حديث كما ذكره الذهبي^(٢).

ولكن مجموع أحاديث كتاب السنن الذي حققه محمد فؤاد عبد الباقي بلغ

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٧٧/١٣.

(٢) تذكرة الحفاظ، ٦٣٦/٢.

٤٣٤١ حديثاً.

وقد أفرد زوائد السنن أحمد بن زين الدين البوصيري في كتاب وخرجها، وتكلم على اسانيدها بما يليق بها من صحة وحسن وضعف.

قال ابن حجر: إن في كتابه - يعني السنن - أحاديث ضعيفة جداً، حتى بلغني أن السري كان يقول: منها انفرد بخبر فهو ضعيف غالباً^(٣). بينما قدمه بعضهم على موطاً مالك.

* * *

الشيعة والتدوين:

وهكذا بعد أن تبعنا تاريخ التدوين عند العامة، من منعه إلى إباحته، بعد نحو مائة سنة ، وبعد أن عرجنا على كتبهم الحديثية، وانتهينا إلى الصاحح الستة المعتمدة عندهم، ننتقل بعد هذا الى تدوين الحديث عند الشيعة فنقول:

إن الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين كما احتاج الجمهور إليه، لأن فترة منع او اباحة التدوين عندهم كانت تمثل عندنا استمراً لعصر النص فلم ينقطع بموت الرسول الاعظم صلى الله عليه وآلـه، وانما استمر الى عصر غيبة الامام الثاني عشر عجل الله فرجه وكنا طول هذه الفترة نستقي العلم من معينه - من الموصوم - الذي لا ينضب.

ويعتبر الامام علي امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث في مدرسة اهل البيت عليهم السلام بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآلـه حيث كتب الصحيفة التي علقت بقراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآلـه ثم ورثها منه علي عليه السلام، كما تقدم.

وكتب امير المؤمنين - أيضاً - صحيفة كبيرة تسمى عند اهل البيت عليهم

(٣) تهذيب التهذيب : ٤٦٨ ترجمة محمد بن يزيد بن ماجة.

السلام بـ(الجامعة).

ففي الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة، فهل ها هنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد، سل عنها بدا لك. قال: قلت جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله علم علياً عليه السلام باباً يفتح منه ألف باب - إلى قوله - فقال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة!

قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟

قال: صحيفه طوها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله، وأملائه من فلق فيه وخط على بيمنيه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش ، وضرب بيده إلى، فقال: تاذن لي يا أبا محمد!

قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت.

قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرشن هذا - كأنه مغضب - Books.Rated.net

قال: قلت: هذا والله العلم.. الحديث^(١).

ولا عجب فقد كانت لأمير المؤمنين علي عليه السلام عند رسول الله منزلة رفيعة، وكان أخاه ونجيه وصفيه وحبيبه وصهره وأبا ذريته، فكان يغرس العلم غرّاً، والشاهد في ذلك أكثر من ان تتحصى فقد روى ابن سعد في طبقاته.

عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً؟ فقال: إني كنت إذا سأله أنبأني، وإذا سكت ابتدأني.

وعن سليمان الأحسسي، عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت في ما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً

(١) أصول الكافي ١/١٨٥:١

طلقاً.

وعن أبي الطفيلي، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فانه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار، في سهل نزلت أم في جبل^(١).

وقد بقيت الجامعة عند أهل البيت عليهم السلام يتوارثونها، وفي أيام السجاد عليه السلام احتفل بتسليمها إلى ولده الإمام الباقر عليه السلام أمام إخوته، حيث نظر السجاد عليه السلام إلى ولده - وهم مجتمعون عنده - ثم نظر إلى ابنه محمد الباقر عليه السلام فقال: يا محمد، خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك. وقال: أما إنه لم يكن دينار ولا درهم، ولكن كان مملوءاً علىًّا.

وفي أيام الباقر عليه السلام لما احتاج عليه الحكم بن عتبة - من أهل الرأي - في مسألة فقال لابنه الصادق عليه السلام: يابني قم، فأخرج كتاباً مدرجاً عظيماً، وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال: هذا خط على وإملاء رسول الله، وأقبل على الحكم وقال: يا أبو محمد! أذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل!

Books.Rafed.net

وقد ذكرها صاحب كشف الظنون فقال:

الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وهو يخطب بالكوفة على المنبر، والآخر أسره رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره بتدوينه، فكتبه علي (رضي الله عنه) حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر، يعني، في رق قد صنع من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين^(٢).

وذكرت لأمير المؤمنين عليه السلام كتب أخرى، منها كتاب الديات المنسوب إلى ظريف بن ناصح، وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد كتبه بخطه - أو إملائه -

(١) طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٨.

(٢) كشف الظنون ١: ٥٩١.

وأرسله إلى عماله على البلاد ليعملوا بمقتضاه، وكتبه شيعته وتوارثوه يداً عن يد، حتى إذا انتهى الأمر إلى الصادق عليه السلام عرضوه عليه فقال: نعم هو حق وقد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.

ثم عرضوه بعد فترة على الإمام الرضا عليه السلام فقال لأحدهم: نعم هو حق، قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.

وقال للثاني: هو صحيح.

وقال للثالث: أرووه فانه صحيح.

وقد فرق الكليني في الكافي أحاديثه على أبواب الديات، وأورده الصدق كله في باب واحد في كتاب الفقيه، وأورده الشيخ الطوسي كله في التهذيب. وقد مارس أصحاب أمير المؤمنين وشيعته التدوين - كأبي ذر وسلمان الفارسي وغيرهم - ولم يبالوا بأمر المنع.

واستمر أمر الشيعة على إباحة التدوين حتى جاء عصر الإمام الصادق عليه السلام، فقد ألقى إليه الأمة المسلمة بأفذاذ أكبادها ليرتروا من معين علمه.

وبلغ عدد طلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف شخص ، جمع أسماءهم ابن عقدة في كتاب مستقل^(٢).

وكتبوا من حديث جده رسول الله صلى الله عليه وآله أربعائة كتاب عرفت عند الشيعة بالأصول^(١) الأربعائة، وقد تضمنتها الموسوعات الحديبية المؤلفة بعد هذه

(٢) الارشاد للمفید: ٢٧١.

(١) الأصل: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة، كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها. وإطلاق الأصل على هذا البعض ليس يجعل حادث من العلامة، بل يطلق عليه الأصل بحالة من المعنى اللغوي، ذلك لأن كتاب الحديث إن كانت جميع أحاديثه سباعاً من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سباعاً عن سمع من الإمام عليه السلام، فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر، فيقال له الأصل لذلك، وإن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه، ولو كان هو أصلاً، وذكر صاحبه لهذا المؤلف أن مروياته عن الإمام عليه السلام، وأنن له كتابتها وروايتها عنه ←

الفترة، وبقيت جملة منها إلى هذا الزمان.

وفي عصر الامام الكاظم عليه السلام كان جماعة من أصحابه وشيعته يحضرون مجلسه وفي أكمامهم الواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن الكاظم عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة دونوها.

وقد بلغ ما دونته الشيعة من الحديث الشريف منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الحسن العسكري عليه السلام ستة آلاف كتاب.

وفي عصر الغيبة بدأ علماء الشيعة المدونات الحديثية السابقة من الكتب الستة ألف والأصول الأربعين، فظهرت الكتب الجامعة، والتي سميت باسماء مختلفة - كما سيأتي - ولكنها لم تسمّي بـ(الصحاح) ولم يضفي عليها صفة قداسة خاصة بخلاف العامة.

فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لا تلتزم بصحة جميع ما في هذه الكتب، بل ولم تلتزم بالصحة المطلقة لأي كتاب ما عدا كتاب الله العزيز فهذه الكتب معرضة كغيرها للنقد والتمحيص في السند والمتن ...

وستتناول بشيء من التفصيل الكتب التي سميت بالكتب الاربعة، والتي أصبحت منذ تأليفها وإلى اليوم مدار البحث في الحلقات التدريسية في الموزارات العلمية، وعليها المعول في الفتيا والاستنباط.

→

ل لكنه لم يكتبها عن سباع الأحاديث عنه بل عن كتابته وخطه، فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعاً عن الوجود السابق عليه وهذا مراد الأستاذ الوحيد البهبهاني. من قوله: الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعموم أو عن الراوي عنه.

من الواضح أن احتمال الخطأ والغلط والنسيان والسهوا وغيرها في الأصل المسموع شفاهًا عن الإمام أو عن سمع عنه أقل منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لطرق احتفالات زائدة في النقل عن الكتاب، فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة في الأصول أكثر والوثق آكد، فإذا كان مؤلف الأصل من الرجال المعتمد عليهم الراجدين لشرانط القبول يكون حديثه حجة لا محالة وموصوفاً بالصحة كما عليه بناء القدماء، الذريعة

الكافى:

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ. اشتهر لوثاقته عند الفريقين بثقة الاسلام.

قال فيه ابن الاثير: الامام على مذهب أهل البيت، عالم في مذهبهم كبير، فاضل مشهور، وعد من مجدهي مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة^(١).

والكافى اول موسوعة حديثية جامعه ألفت بمدرسة اهل البيت حاول مؤلفه أن يجمع فيه الاصول والمدونات الحديثية الصغيرة، فجمع فيه ستة عشر الفاً ومائة وتسعين حديثاً، بعد تفحص استمر عشرين سنة، قضتها متنقلأً بين البلاد طلباً للحديث وأهله.

ويمتاز الكافى بقربه من الاصول المعتمدة المعول عليها، وبدقة ضبطه، وجودة ترتيبه، وحسن تبويبه، وإيجاز عنوانيه، فلا تجد فيه حديثاً ذكر في غير بابه، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلاً ولم يتصرف فيه.

ومع جلاله الكاتب وعلو شأن الكتاب لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه، ولم يسم صحيحاً كما سمي البخاري ومسلم. وغاية ما قيل فيه أنه استخرج أحاديث كتابه من الاصول المعترفة.

قال الفيض الكاشاني في معرض ثنائه على الكتب الاربعة: الكافى أشرفها وأوثقها وأتمها وأجمعها لاشتماله على الاصول من بينها، وخلوه من الفضول وشينها.

قال العلامة الطهراني عنه: وهو أجل الكتب الاربعة الاصول المعتمدة عليه، لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول. مشتمل على أربعة وثلاثين كتاباً، وثلاثمائة وستة وعشرين باباً، وأحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث^(٢)، وقد بلغ من شهرة

(١) جامع الاصول ٣٢٣:١١

(٢) التربية ٢٤٥:١٧ / ٩٦

الكافى أنه كان يقرأ في المساجد، فقد قال النجاشي:
 كنت اتردد إلى مسجد اللؤلؤى أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة
 من أصحابنا يقرأون الكافى على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب^(١).
 ويقول المولى محمد أمين الاسترابادى: سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا أنه لم
 يصنف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه.

من لا يحضره الفقيه:

لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق،
 والمتوفى سنة ٣٨١ هـ بالري.

نشأ بقم ورحل إلى الري واستراباد وجرجان ونيشابور، ومشهد الرضا عليه
 السلام ومرود الروذ وسرخس وإيلاق وسمرقند وبلاد ما وراء النهر وهمدان وبغداد
 والكوفة ومكة والمدينة وفيه.

أخذ عن كثير من المشايخ يبلغ عددهم ٢٦٠ شيخاً. وروى عنه أكثر من
 ٢٠ رجلاً.

الف الكبير من الكتب، من أشهرها واهماها كتاب (من لا يحضره الفقيه)
 الذي احصيت احاديسه فكانت خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستين حديثاً، منها ألفان
 وخمسون حديثاً مرسلاً. وهو المنقول عن الشيخ البهائي في شرحه للكتاب، والمولى
 مراد التفريسي في (التعليق السجادية).

وقال المحدث البحرياني في اللؤلؤة (قال بعض مشايخنا: أما الفقيه فيشتمل
 بمجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائة وستة وستين باباً)^(٢).

وقال الشيخ سليمان الماحوزي في البلقة: رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون

(١) رجال النجاشي: ٣٧٧.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٣٩٥.

مراasilه بالصحة، ويقولون: إنها لا تقصـر عن مراasil محمد بن أبي عمـير، منهم العـلـامـةـ فيـ المـخـلـفـ، والـشـهـيدـ فيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ، والمـحـقـقـ الدـاماـدـ.

التهذيب والاستبصار:

لـشـيـخـ الطـائـفـةـ اـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ وـلـدـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ٣٨٥ـ هـ. وـتـوـفـيـ فـيـ ٢٢ـ مـحـرـمـ الـحـرـامـ سـنـةـ ٤٦٠ـ هـ. تـجـاـوزـ عـدـدـ مـشـاـيخـهـ الـخـمـسـيـنـ مـنـ اـعـلـامـ الـفـرـيقـيـنـ، وـاـمـاـ تـلـامـذـتـهـ فـفـيـهـمـ ثـلـاثـةـ آـمـةـ فـقـيـهـ.

وـبـلـغـ مـنـ جـلـالـتـهـ أـنـ جـعـلـ لـهـ الـخـلـيـفـةـ الـعـبـاسـيـ الـقـائـمـ بـاـمـرـ اللهـ بـالـقـادـرـ بـالـلهـ كـرـسـيـ الـكـلـامـ وـالـأـفـادـةـ، وـهـوـ مـنـصـبـ مـاـ كـانـ يـمـنـحـ إـلـاـ لـوـحـيدـ عـصـرـهـ.

وـقـدـ تـقـلـ وـجـودـهـ عـلـىـ خـصـومـهـ فـوـشـواـ بـهـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ الـقـادـرـ بـالـلهـ، فـاـحـضـرـهـ الـخـلـيـفـةـ وـاـسـتـفـهـمـهـ عـنـ الـوـشـايـةـ فـاـجـابـهـ بـهـ رـفـعـ مـنـزـلـتـهـ عـنـهـ.

وـعـنـدـمـاـ اـثـارـ الـمـتـعـصـبـوـنـ وـالـجـهـلـةـ الـفـتـنـ اـضـطـرـ الشـيـخـ اـنـ يـرـحـلـ مـنـ بـغـدـادـ، وـهـبـطـ إـلـىـ النـجـفـ الـاـشـرـفـ عـلـىـ طـرـفـ الـبـادـيـةـ سـنـةـ ٤٤٨ـ هـ، حـيـثـ أـسـسـ حـوـزـةـ الـنـجـفـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ اـسـتـمـرـتـ قـائـمـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ.

وـمـنـ اـهـمـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ كـتـابـانـ مـنـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـتـمـدةـ هـمـ التـهـذـيبـ وـالـاستـبـصـارـ؛ وـهـمـاـ مـنـ الـمـكـانـ وـالـمـحـلـةـ بـمـكـانـ يـسـمـوـ بـهـاـ عـنـ الـتـعـرـيفـ وـالـوـصـفـ وـلـكـنـاـ نـجـتـرـئـ هـنـاـ بـهـ اـفـاضـ بـهـ يـرـاعـ السـيـدـ بـحـرـ الـعـلـومـ - قـدـسـ سـرـهـ - فـيـ الـثـنـاءـ عـلـىـ الـمـؤـلـفـ وـكـتـابـيـهـ:

وـاـمـاـ الـحـدـيـثـ فـالـيـهـ تـشـدـ الرـحالـ وـبـهـ تـبـلـغـ رـجـالـهـ غـاـيـةـ الـآـمـالـ وـلـهـ فـيـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ هـيـ أـعـظـمـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ مـنـزـلـةـ وـاـكـثـرـهـ مـنـفـعـةـ كـتـابـ تـهـذـيبـ الـاـحـکـامـ وـكـتـابـ الـاـسـتـبـصـارـ، وـلـهـاـ الـمـزـيـةـ الـظـاهـرـةـ باـسـتـقـصـاءـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـرـوعـ مـنـ الـاـخـبـارـ خـصـوصـاـ (ـالـتـهـذـيبـ) فـاـنـهـ كـانـ لـلـفـقـيـهـ فـيـهـ يـبـتـغـيـهـ مـنـ روـاـيـاتـ الـاـحـکـامـ مـغـنـيـهـ عـنـهـ سـوـاـهـ فـيـ الـفـالـبـ وـلـاـ يـغـنـيـهـ عـنـهـ غـيـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـرـامـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـانـ

من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الأخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار. وكتاب التهذيب شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب (المقنعة) تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه الله وابتداً بتأليفه وهو ابن خمس وعشرين سنة. انجز منه في حياة استاذه تمام كتاب الطهارة الى اول الصلاة، ثم أكمل بقيةته بعد وفاته.

أما طريقة في تأليفه فقد وصفها بنفسه - قدس سره - فقال: (كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية الى العلم، ونذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا - رحهم الله - ونورد المختلف في كل مسألة منها المتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا له انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوف فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كان اخللنا به، واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله).

وقد بلغت ابواب التهذيب ٣٩٠ باباً واحاديسه ١٣٥٩٠ حديثاً.

واما الاستبصار فقد احصيت ابوابه في ٩٢٥ أو ٩١٥ باباً، واحاديسه ٥٥١١ حديثاً.

وفي القرن الحادي عشر برزت كذلك مجاميع حديثية ضخمة لها أهميتها الخاصة ومكانتها المتميزة منها المحمدون الثلاثة: محمد الفيض الكاشاني، ومحمد باقر المجلسي، ومحمد بن الحسن الحر العاملي. وعاشوا في عصر واحد تقرباً.

الوافي:

لـ محمد بن مرتضى بن محمد المدعو بالمولى محسن الكاشاني والملقب بالفيفي، ولد في رابع عشر صفر سنة ١٠٠٧ هجرية، وتوفي في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هجرية، كما صرـح به ولده العـلامـة عـلم الـهـدى وـهو أـولـ الـمـحمدـينـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـأـخـرـينـ وـقـدـ أـخـذـ عـنـ عـدـةـ مـنـ الـمـسـائـخـ الـعـظـامـ،ـ مـنـهـمـ:

- ١- والده الشـاهـ مـرـتضـىـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٩١ـ.
- ٢- الـمـولـىـ صـدـرـ الدـيـنـ الشـيرـازـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٥٠ـ.
- ٣- السـيـدـ مـيرـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـدـامـادـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٤١ـ.
- ٤- الشـيـخـ بـهـاءـ الدـيـنـ الـعـامـلـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٣٠ـ.
- ٥- الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الشـيـخـ حـسـنـ بـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٣٠ـ.
- ٦- الـمـولـىـ خـلـيلـ الـقـزوـينـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٨٩ـ.
- ٧- الـمـولـىـ مـحـمـدـ صـالـحـ الـماـزنـدرـانـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٨١ـ.

وروى عنه تلامذة كثيرون، منهم:

- ١- الـمـولـىـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـمـجـلـسـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١١١٠ـ هـ.
- ٢- السـيـدـ نـعـمـةـ اللهـ الـجـزـائـريـ.

وقد ألف موسوعته الكبيرة الموسومة بـ(الوافي) جمع فيها أحاديث الكتب الأربعـةـ،ـ وـرـتـبـهاـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ كـتـابـاـ وـخـاتـمـةـ،ـ وـجـمـلـتـهاـ فـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ جـزـءـاـ يـبـدـأـ كلـ جـزـءـ بـخـطـبـةـ وـيـنـتـهـيـ بـخـاتـمـةـ.

وـصـدـرـ الـكـتـابـ بـثـلـاثـ مـقـدـمـاتـ وـثـلـاثـةـ تـهـيـدـاتـ وـذـيـلـهـ بـخـاتـمـةـ رـجـالـيـةـ فـيـ بـيـانـ أـسـانـيدـهـ.

وـقـدـ عـلـقـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ بـبـيـانـاتـ نـافـعـةـ حـتـىـ أـنـ أـحـدـهـ جـرـدـ مـنـ بـيـانـاتـهـ عـلـىـ

أصول الكافي كتاباً مستقلاً جعله بمثابة الشرح لأصول الكافي^(١).

بحار الأنوار:

للشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقى المجلسى، شيخ الاسلام وكبير المحدثين ولد سنة ١٠٣٧هـ.

وتوفي قدس سره في ١١١٠هـ

وقد تخرج - قدس سره - في الدرس على ايدى مشايخ كبار منهم:

١- ابو الحسن المولى حسن علي التستري ابن عبدالله الاصفهاني.

٢- القاضي أمير حسين.

٣- المولى خليل بن الغازى القزوينى.

٤- الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

٥- السيد علي خان ابن السيد نظام الدين احمد بن محمد معصوم الحسيني

الشيرازى المدنى، شارح الصحيفة والصدمة.

Books.Rafed.net

٦- والده المعظم الشيخ محمد تقى المجلسى.

٧- شيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل

الشيعة.

٨- الشيخ محمد بن مرتضى المشتهر بالفيض الكاشانى صاحب كتاب

الوافى.

وتتلذذ عليه عدة كثيرة من علماء الطائفة، وكان مجلس درسه مجتمعاً للفضلاء،

وكان يحضره على ما قبل ألف رجل أو أكثر، أورد العلامة النورى في الفيض القدسى

جعماً من تلذذ عليه او استجازه، واهم هؤلاء هم:

١- الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف المخطىء البحارانى، مؤلف رياض

الدلائل وحياض المسائل.

٢- الشيخ سليمان بن عبدالله بن علي بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار الماحوزي البحرياني.

٣- آغا ميرزا عبدالله ابن العالم الجليل عيسى بن محمد صالح الجيرائي التبريزي ثم الاصفهاني، الشهير بالافقدي. مؤلف كتاب رياض العلماء.

٤- الشيخ عبدالله بن نور الدين صاحب العوالم.

٥- صدر الدين السيد علي خان الشيرازي.

٦- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب كتاب وسائل الشيعة.

٧- المولى محمد بن علي الأردبيلي مؤلف كتاب جامع الرواية.

٨- السيد نعمة الله الجزائري.

أما كتابه بحار الأنوار فهو غني عن المدح والثناء، فقد حاول مؤلفه قدس سره جمع ما ممكن جمعه من الأحاديث النبوية والولوية التي لم تتعرض لها الكتب الأربعه ليصونها من الضياع والاندرس، ورتبه ترتيباً بديعاً حيث استهل الباب بذكر الآيات التي لها علاقة بعنوان الباب ثم شرحها، وأردف ذلك بالأحاديث، وله في بيان غواصتها وحل مشكلاتها، والجمع بينها بيانات شافية.

قال في مقدمة الكتاب متحدثاً عن هدفه ومنهجه في تصنيفه:

«ثم بعد الاحاطة بالكتب المتداولة المشهورة، تتبع الأصول المعتبرة المهجورة التي تركت في الأعصار المتطاولة والأزمان المتباينة... فطفقت أسال عنها في شرق البلاد وغيرها حيناً، واللح في الطلب لدى كل من اظن عنده شيئاً من ذلك وان كان به ضئيناً.

ولقد ساعدي على ذلك جماعة من الاخوان ضربوا في البلاد لتحصيلها وطلبوها في الاصقاع. والأقطار طلباً حثيثاً، حتى اجتمع عندي بفضل ربى كثير من الأصول المعتبرة التي كان عليها معمول العلماء في الأعصار الماضية فالفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة، واطلعت فيها على مدارك كثير

من الأحكام، اعترف الاكثرون بخلو كل منها عما يصلح أن يكون مأخذًا له، فبدلت غاية جهدي في ترويجهما وتصحيحها وتنسيقها وتنقيحها. ولما رأيت الزمان في غاية الفساد، ووجدت أكثر أهلها حائرين عما يؤدي إلى الرشاد خشيت أن ترجع عما قليل إلى ما كانت عليه من النسيان والهجران، وخفت أن يتطرق إليها التشتت لعدم مساعدة الدهر الخوان، ومع ذلك كانت الأخبار المتعلقة بكل مقصود منها متفرقاً في الأبواب، متبدداً في الفصول، قلما يتيسر لأحد العثور على جميع الأخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها، ولعل هذا أيضاً كان أحد أسباب تركها وقلة رغبة الناس في ضبطها.

فعزمت بعد الاستخارة من ربِّي... على تأليفها وتنظيمها وترتيبها وجمعها في كتاب متّسقة الفصول والأبواب مضبوطة المقاصد والمطالب، على نظام غريب، وتأليف عجيب، لم يعهد مثله... فجاء بحمد الله كما أردت...»^(١).

وقد طبع الكتاب طبعتين، أولها حجري في ٢٥ مجلداً، وثانيها حروفي في ١١٠ مجلداً بالحجم الوزيري باشراف جمع من المحققين الفضلاء.

وقد شاع في الآفاق، واستفاد منه الكثiron، وما ذاك إلا ببركة النية الخالصة لخدمة شريعة سيد المرسلين والله المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

وسائل الشيعة :

محمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي.
وهو كتابنا - الماثل بين يديك - الذي نتشرف بتحقيقه وتصحيحه ونشره
ثانية ، لذا سنتحدث عنه بشيء من التفصيل، تسبقه ترجمة واسعة للمؤلف.

(١) بحار الأنوار ١: ٤ .

ترجمة المؤلف

هو المحدث الكبير والفقير النحير، صاحب التأليفات القيمة والأثار الحميدة، شيخ الاسلام وزعيم الشيعة في عصره، محمد بن الحسن بن علي بن محمد ابن الحسين، المعروف بالحر العاملي، أحد المحمدين الثلاثة المتاخرين الجامعين لأحاديث الأئمة المعصومين.

نسبة:

محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عبد المطلب ابن علي بن عبد الرسول بن جعفر بن عبد ربه بن عبد الله بن مرتضى بن صدر الدين بن نور الدين بن صادق بن حجازي بن عبد الواحد بن الميرزا شمس الدين ابن الميرزا حبيب الله بن علي بن معصوم بن موسى بن جعفر بن الحسن بن فخر الدين بن عبد السلام بن الحسين بن نور الدين بن محمد بن علي بن يوسف بن مرتضى بن حجازي بن محمد بن باكير بن الحر الرياحي، المستشهد مع الامام السبط الشهيد يوم الطف، سلام الله عليه وعلى أصحابه.

ولادته:

ولد في قرية مشغرة^(١) - إحدى قرى جبل عامل^(٢) - ليلة الجمعة ثامن شهر رجب المُرجِب، عام ثلث وثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية.

أسرته:

نشأ الحر وتربى في أحضان العلم والمعرفة، ففي بيت آل الحر من البيوت الكبيرة العريقة الأصيلة، التي غذت الطائفة بثلة من أعلام الفقهاء والمجتهدین. فقد كان والده عالماً، فاضلاً، ماهراً، صالحاً، أديباً، فقيهاً، ثقة، حافظاً، عارفاً بفنون العربية والفقه والأدب، مرجواً إليه في الفقه وخصوصاً المواريث، قرأ عليه نجله الحر جملة من كتب العربية والفقه وغيرها، دفن في مشهد الرضا عليه السلام، حيث توفي وهو في طريقه إليه سنة ١٠٦٢ ورثاه ابنه بقصيدة طويلة.

يقول عنه ولده الحر العاملی سمعت خبر وفاته في مني، و كنت حججت في تلك السنة، وكانت الحجة الثانية، ورثيته بقصيدة طويلة.

ومنهم عمه الفاضل وشيخه الكامل البازل، الشيخ محمد بن علي بن محمد

(١) مشغرة: قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع. معجم البلدان ٥: ١٣٤.

(٢) جبل عامل وفي الأصل يقال: جبال عاملة، ثم لكثر الاستعمال قيل: جبل عامل: نسبة إلى عاملة بن سباء، وسبأ هو الذي تفرق أولاده بعد سبيل العرم حتى ضرب بهم المثل، فقيل: تفرقوا أيدي سباء، كانوا عشرة تيامن منهم ستة: الأزد، وكندة، ومذحج، والأشعرون، وأنمار، وحمير. وتشاءم أربعة: عاملة، وجذام، ولثم، وغضان. فسكن عاملة بتلك الجبال، وبقي فيها بنوه، ونسبت إليهم.

وفي أعيان الشيعة، عن تاريخ المغربي، أن جبل عامل واقع على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق الشام، في سعة ثانية عشر فرسخاً من الطول، في تسعه فراسخ من العرض . والصواب أنه في الجانب الغربي من دمشق لا الجنوبي.

الحر العاملی، ابن بنت الشیخ حسن ابن الشهید الثانی، ذکرہ الحر فی «الأمل» بمثل هذا العنوان ثم قال: وله کتاب سماه «الرحلة» فی ذکر ما اتفق له فی أسفاره، وحواش وتعليقات وفوائد ودیوان شعر كبير.

ومنهم ابن عمه الشیخ حسن بن محمد بن علی، وهو من الفضلاء فی العربية وغيرها.

ومنهم جده الشیخ علی بن محمد الحر العاملی، الذي وصفه - أيضاً - فی «الأمل» بالعلم والفضل والعبادة وحسن الأخلاق، وجلاله القدر والشأن، والشعر والأدب والإنشاء. ثم قال: قرأا على الشیخ حسن والسيد محمد وغيرهما، أروي عن والدي عنه، وله شعر لا يحضرني الآن منه شيء، وتوفي بالنجف مسموماً.

ومنهم جد والده الشیخ محمد بن الحسین الحر العاملی، الذي قال - فی «الأمل» أيضاً - فی حقه: كان أفضلاً أهل عصره فی الشرعیات، وكان ولده الشیخ محمد بن محمد الحر العاملی أفضلاً أهل عصره فی العقلیات، تزوج الشهید الثانی بنته وقرأا عند الشهید الثانی، وله منه إجازة.

موطنه (جبل عامل):

جبل عامل من البلاد العريقة فی التشیع، فمنذ الكلمة الطيبة التي غرسها أبا ذر فی جبل عامل - عندما نفي إلى الشام بأمر عثمان ومنها إليها بأمر معاویة - والى الآن ما زالت هذه البلدة تؤتی اكلها كل حين باذن ربها.

فكان أبو ذر رضوان الله عليه مصباحاً من مصابيح الهدایة، صنعه الرسول الأعظم صلی الله علیه وآلہ علی عینه فجاء على قدر، وصدق آمال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وفیه.. فكان.. «ما أظلمت الخضراء ولا أقللت الغبراء أصدق هجة من أبي ذر».

فحبیب رسول الله صلی الله علیه وآلہ وفیه وجد في جبل عامل أرضًا خصبة وعقولاً سليمة وفطراً لم تلوث. فكان لهم سراجاً وهاجاً يحمل لهم ذکری ندية من نور النبوة الكريم فنشر الحديث الصحيح والاسلام الخالص والولاء الحق لآل رسول الله، كما

قرره النبي صلى الله عليه وآلـه بقوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

وبارك الله في جبل عامل فاستمر فيها التشيع إلى يومنا هذا، مع مامر به الجبل وساكنوه من ظلم الطواغيت وحكم الجزارين، فكان الجبل البقعة الملقبة قيادها لأهل البيت (عليهم السلام) ولكن الكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء. نعم خرج الجبل أعاظم الرجال من الهداة إلى الحق والمجاهدين دونه، أمثال الشهيدين العظيمين اللذين لا زالت الحوزات العلمية تدرس كتابيهما اللمعنة الدمشقية والروضة البهية في مرحلة السطوح.

وخرج أيضاً قبل الشهيدين وبعدهما المئات من العلماء الذين لم يقتصر جهادهم - في سبيل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ونشر علومهم - على بلاد لبنان، بل تعداها إلى البلد الكبير الواسع إيران، فكانوا علماء العاملين، وشيوخ الإسلام فيه المثبتين لدعائم التشيع، كالمحقق الكركي والشيخ البهائي وشيخنا الحر العاملی. ولو أراد الكاتب أن يجرد منهم قائمة طويلة الذيل لفعل.

قال الحر في كتابه أمل الآمل: سمعت من بعض مشائخنا أنه اجتمع في جنازة في قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهداً في عصر الشهيد الثاني رحمه الله^(١).

وقال العلامة صاحب الأعيان: خرج من جبل عامل من علماء الشيعة الإمامية ما ينفي عن خمس مجموعهم، مع أن بلادهم بالنسبة إلى باقي البلدان أقل من عشر العشير.

ففي مثل هذا البلد العابق بالولاء للإسلام ولنبيه صلى الله عليه وآلـه ولآلـه الكرام عليهم السلام.. هذا البلد المعروف بالعطاء العلمي الرازخ، فتح شيخنا الحر عينيه ليرى أين سيكون موقعه فيه!

(١) أمل الآمل ١٥:١.

دراساته ومساينه:

قرأ الشيخ الحر في وطنه (جبل عامل) المقدمات عند أساتذة كانت لهم اليد الطولى في التدريس ، وقد تركوا الأثر الطيب في نشوئه ونموه إلى أن استوى عوده عالماً مجتهداً.

فقرأ على أبيه (المتوفى ١٠٦٢هـ) وعمه الشيخ محمد بن علي الحر (المتوفي ١٠٨١هـ) وجده لأمه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر، وحال أبيه الشيخ علي بن محمود العاملي وغيرهم.

وقرأ في قرية جبع على عمه - أيضاً - وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين الشهيد الثاني، وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم.

ويروي الشيخ الحر بالاجازة عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس العاملي، وعن العلامة المجلسي، وهو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان، وقد أنس أحدهما بالآخر واستجازه، والاجازة بينهما مدبجة^(١) - على اصطلاح المحدثين -.

وقال رحمه الله: وهو آخر من أجاز لي وأجزت له. وذكر المجلسي رحمه الله نظير ذلك في مجلد الاجازات من البحار.

تلامذته والمجازون منه:

كان مجلس درس الشيخ مجلساً عامراً بالطلبة المخلصين المجددين في طلب علوم آل البيت(عليهم السلام) وقد لقوا أستاذًا رفيقاً بهم حانياً عليهم، وهو أحد حملة هذه العلوم الأولياء لها، وكان بحراً من بحار العلوم فاغترفوا من نميره ما وسعته أفكارهم.

(١) الاجازة المدبجة: هي أن يجوز كل من العالمين للأخر مروياته، وتقع غالباً بين أكابر العلماء.

وكان من المجازين منه - كما سبق - الشيخ المجلسي صاحب البحار.
والشيخ محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدی.
والسيد نور الدين بن السيد نعمة الله الجزائري، وتاريخ إجازته له سنة
١٠٩٨هـ.

والشيخ محمود بن عبد السلام البحرياني، كما في مستدرک الوسائل^(١).

أسفاره:

أقام الشيخ الحر في بلده جبل عامل أربعين سنة، ثم سافر إلى العراق لزيارة
المرقد المقدسة، ومن ثم إلى إيران لزيارة مرقد ثامن الحجج الإمام الرضا عليه السلام
بطوس ، عام ١٠٧٣ كما صرخ هو - قدس سره - بذلك، وطابت له محاورة الإمام
الثامن الضامن، فحط رحله هناك، وكانت طوس مأنس نفسه ومجلس درسه، فتجمع
حوله طلاب العلم وعمر بهم مجلسه الشريف، وخرج جماعات كانوا رسلاً هدى في
البلدان والقرى، ينشرون العلم والهدى والخير.

Books.Rated.net

ومر في سفره بأصفهان، والتقي فيها بالعلامة المجلسي وأجاز أحدهما الآخر.
هذا وقد حج الحر العاملي إلى بيت الله الحرام مرتين عامي ١٠٨٧ و ١٠٨٨
كما في خلاصة الأثر.

وفي حجته الثانية مر باليمن لحادثة سياتيك نبؤها.

من طرائف ماحدث له:

حياة طويلة عريضة كحياة شيخنا الحر، وأسفار واسعة جال فيها أقطاراً
كثيرة من البلاد الإسلامية فيها مختلف المذاهب والألسن والقوميات... لا يخلوان
بطبيعة الحال من طرائف الحوادث.

فقد حكى أنه ذهب - اثناء إقامته باصفهان - إلى مجلس الشاه سليمان الصفوي، فدخل بدون استئذان، وجلس على ناحية من المسند الذي كان الشاه جالساً عليه، فسأل عنه الشاه فأخبر أنه عالم جليل من علماء العرب، يدعى محمد بن الحسن الحر العاملي، فالتفت إليه وقال: «فرق میان حر وخر چقدراست» أي: كم هو الفرق بين حر وخر؟ وخر بالفارسية معناها الحمار.

فقال له الشيخ على الفور: «یک متکی» أي مخدة واحدة، فعجب الشاه من جرأته وسرعة جوابه^(١).

وبعد مضي زمان على توطنه المشهد المقدس أُعطي منصب قاضي القضاة وشيخ الاسلام في تلك الديار، وصار بالتدرج من أعاظم علمائها^(٢).

ونقل من غريب ما اتفق في بعض مجتمع قضايه أنه شهد لديه بعض طلبة العصر في واقعة من الواقع، فقيل له: إن هذا الرجل يقرأ زبدة شيخنا البهائي في الأصول، فرد رحمه الله شهادته من أجل ذلك^(٣).

وما نقل - أيضاً - من شدة ذكائه ما نقله المحببي في خلاصة الأثر أنه قال:

قدم مكة في سنة ١٠٨٧ أو ١٠٨٨، وفي الثانية منها قتلت الأتراك بمكة جماعة من الفرس لما اتهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوثاً بالعذرة، وكان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعه بب يومين وأمرهم بلزموم بيوتهم، فلما حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيد موسى بن سليمان أحد اشراف مكة الحسينيين، وسأله أن يخرجه من مكة إلى نواحي اليمن، فأخرجه مع أحد رجاله إليها فنجا^(٤).

(١) و(٢) اعيان الشيعة ١٦٧:٩.

(٣) روضات الجنات ٧:١٠٤.

(٤) خلاصة الأثر: ٣:٢٣٤.

أقوال العلماء فيه وثناهم عليه:

لقد عرفنا - من خلال ما مر - أنَّ الشيخ الحر أحد الشخصيات العلمية الكبيرة، التي أغدقَت على الطائفة الكثير من العطاء. وتركت في سجلاتها الواسعة آثاراً تستحق الثناء والتقدير.

فقد تمكن شيخنا المترجم - بفضل ثقته العالية بنفسه وبعقيدته، وبحره في العلوم - أن يخلف آثاراً عظيماً، فكان حلقة من حلقات مشايخ الاجازات التي تصل الخلف بالسلف، إلى أن تصل إلى أهل البيت عليهم السلام.

وتمكن - أيضاً - من تدوين مؤلفات كانت غرراً في جبين الدهر، حفظ بها حديث النبي الأكرم وآلـهـ المـيـامـيـنـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ، منها كتابنا هذا والذي أصبح منذ عهد مؤلفه إلى الآن مورد اعتماد الفقهاء، ومرجع استنباطهم للأحكام.

ولذا فقد حظي الشيخ الحر بثناء الكثيرين من الأعلام البارعين الذين يعتبر ثناهم شهادة علمية راقية لم ينالها إلا القليل، وهذا الأمر ليس بمستغرب لشيخنا الحر، وهو الذي سهر على حفظ آثار المعصومين عليهم السلام، وضحى بكل غال ورخيص في سبيل عقيدته ومبدئه.

فآثاره ماثلة للعيان، ولأيديه البيضاء مآثر خالدة تذكر ويدرك معها صاحبها ويُتحرج عليه، وما عند الله خير.

ومن أثني عليه معاصره، السيد علي خان شارح الصحيفة السجادية حيث قال في السلافة:

الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر الشامي العاملي، عَلِمَ عِلْمَ لا تباريه الأعلام، وهضبة فضل لا يفصح عن وصفها الكلام، أرجأت أنفاس فوائدِه أرجاء الأقطار، وأحيطت كل أرض نزلت بها فكأنها لبقاء الأرض أمطار. تصانيفه في جبهات الأيام غرر، وكلماته في عقود السطور درر.

وهو الآن قاطن بأرض العجم، ينشد لسان حاله:
 أنا ابن الذي لم يخزني في حياته ولم أخره لماً تغيب في الرجم
 ويحيي بفضله مآثر أسلافه، وينتشي مصطحبًا ومغتبقاً برحيق الأدب وسلافه،
 وله شعر مستعدب الجنى، بديع المجتلى والمجتنى^(١).
 ثم ذكر قطعة من شعره التي تلوح فيه آثار التدين والمحث على مكارم
 الأخلاق.

وقال صاحب مقابس الأنوار: العالم الفاضل، الأديب الفقيه، المحدث
 الكامل، الأديب الوجيه، الجامع لشئون الأخبار والأثار، المرتب لأبواب تلك الأنوار
 والأسرار، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري الطوسي، عامله الله بفضله
 القدوسي^(٢).

وقال العلامة الأميني في كتابه الغدير بعد كلام طويل في ترجمته:
 فشيخنا المترجم له درة على^{على}^{تاج الزمن}^{والغرة} على جبهة الفضيلة، متى
 استكنته تجد له في كل قدر معرفة، وبكل فن معرفة، ولقد تقاصرت عنه جمل المدح
 وزمر الثناء، فكانه عاد جثمان العلم وهيكل الأدب وشخصية الكمال البارزة، وإن من
 آثاره أو من مآثره تدوينه لأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام في مجلدات كثيرة،
 وتأليفه لهم بإثبات إمامتهم ونشر فضائلهم، والاشادة بذكراهم، وجمع شئون أحكامهم
 وحكمهم، ونظم عقود القرىض في إطارائهم، وإفراج سبائك المدح في بوتقة الثناء
 عليهم، ولقد ابقت له الذكر الخالد كتبه القيمة^(٣).

ومن أئمي عليه أيضًا، ثلاثة من أفضل العلماء من الطائفتين - الشيعة والسنّة -

(١) سلاقة العصر: ٣٥٩.

(٢) مقابس الأنوار: ١٧.

(٣) الغدير: ٣٣٦/١١.

ومن هؤلاء الأعلام : الأفندى في رياض العلما^(١)، والأردبىلى فى جامع الرواة^(٢)، والنورى فى خاتمة مستدركه^(٣)، والبغدادى فى هدية العارفين^(٤)، والزرکلى فى الأعلام^(٥)، وكحالة فى معجم المؤلفين^(٦)، وغيرهم.

شعره :

امتلك شيخنا الحر عدة الشاعر وسلاحة، فمن خلفية فكرية استواعت القرآن الكريم والحديث الشريف الى مشاعر قلب نابض وفياض تركز بحب النبي وآلـه عليهم السلام الى لسان اتقن لغة الضاد، فانطلق شاعراً مبرزاً يجول في ميادين الشعر المختلفة فتجمعت لديه ما يقارب عشرين الف بيت ضمّها ديوانه واكثرها في مدح أو رثاء النبي والائمة عليهم السلام. ويحتوي ديوانه ايضاً منظومة في المواريث والزكاة والهندسة، وتاريخ النبي والائمة عليهم السلام . ويتميز شعره بطول النفس في النظم بحيث تجد له قصائد كثيرة في مدح النبي وآلـه عليهم السلام جاوزت كل منها مائة بيت، ومنها همساته التي نيفت على الأدبيات Babas.Rafed.net بيت، ومنها قوله:

كيف تحظى بمجده الاوصياء وبه قد توسل الأنبياء
ما لخلق سوى النبي وسبطيه السعديين هذه العلیاء
فبكم آدم استغاث وقد مسَّ ته بعد المسرة الضراء
ونأت عنه عرسه حواء يوم أمسى في الأرض فرداً غريباً

(١) رياض العلما ٥:٦٧.

(٢) جامع الرواة ٢:٩٠.

(٣) مستدرك الوسائل ٣:٣٩٠.

(٤) هدية العارفين ٦:٣٠٤.

(٥) الأعلام للزرکلى ٦:٩٠.

(٦) معجم المؤلفين ٩:٢٠٤.

(٧) أمل الآمل ١:١٤٥.

وبكى نادماً على ما بدا من
فتلقى من ربِّه كلمات

وقد حوت هذه الهمزة معاجز جمة من معاجز النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وجملة
وافرة من فضائل أهل البيت عليهم السلام التي نطق بها القرآن الكريم أو جاء ذكرها
في الحديث الشريف.

وكذا طرق فنوناً من الشعر صعبة المرتقى قل أن يبرز فيها غير الشاعر
المجيد، فمن ذلك تسع وعشرون قصيدة محبوبة الطرفين على ترتيب حروف المعجم
في مدح الآل (عليهم السلام)، فمن أحداها وهي في قافية الهمزة.

أغير أمير المؤمنين الذي به
تجمع شمل الدين بعد ثناء
أبانت به الأيام كل عجيبة
فنيران بأس في بحور عطاء
ومن أخرى محبوبة الأطراف الأربع يقول:

فلذ ب مدح السادة الأشراف
ف خير هاشمي أو منافي
ف ضلهم على الأنام وافي
ف اقاوا الورى متعلاً وحافي
ف ها كها محبوبة الأطراف
فإن تخف في لوصف من اسراف
ف خير هاشمي أو منافي
ف علهم للجهل شافٍ كافي
ف اقاوا الورى متعلاً وحافي
ف ها كها محبوبة الأطراف

وله من قصيدة (ثمانين بيتاً) خالية من الألف في مدحهم عليهم السلام:

ولي عليٌ حيث كنت وليه
وخلصه بل عبد عبد لعبد
لعمرك قلبي مغرم بمحبتي
له طول عمري ثم بعد لولده
وهم مهجتي هم منيتي هم ذخيري
وكل كبير منهم شمس منير
وكل كمي منهم ليث حربه
وكل بليغ ومنهم غيث وهده
وكل كريم منهم حسبه - بذل - جهده
بذلك له جهدي بمدح مهذب

ويذلك على شدة تعلقه بأهل البيت عليهم السلام قوله:

أنا حُرّ عبدٌ لهم فإذا ما
شرفوني بالعتق عدت رقيقاً
إنا عبدٌ لهم فلو اعتقوني
ألف عتق ماصرت يوماً عتيقاً

ومن لطيف شعره مزجه المدح بالغزل حيث يقول:

أرى مدح أهل البيت أحلى واطيباً	لتن طاب لي ذكر الحبائب إني
وهم وهبونا العلم والحلم في العبا	فهن سلبن العلم والحلم في الصبا
ومن يكذا داء يرد متطبباً	هواهن لي داء هواهم دواوه
فانا رأينا ذلك الفضل أعجبنا	لتن كان ذاك الحسن يعجب ناظراً

وله يصور صدق التوكل على الله تعالى:

كم حازم ليس له مطعم إلا من الله كها قد يجب	لأجل هذا قد غدا رزقه
جميعه من حيث لا يحتسب	
وهو يشير بهذا الى قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث	
لا يحتسب) ^(١) وهو - كما ترى - تضمين بديع.	

ومن حكمياته اللطيفة قوله:

يا صاحب الجاه كن على حذر	لاتك من يفتر بالجاه
فان عز الدنيا كذلتها	لا عز إلا بطاعة الله

ونكتفي بهذا المقدار من أشعاره، ومن شاء الزيادة فليراجع ديوانه الذي سيطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

مؤلفاته:

كان الشيخ الحر قدس سره عالماً عاملاً دأب طول عمره الشريف على خدمة الشريعة الغراء، فمع المشاغل التي تتطلبها منه مشيخته للإسلام، ومع اشغاله

بالتدريس وتربيـة العـلـماءـ، فقد أثـرـى المـكتـبةـ الـاسـلامـيـةـ بـكـتـبـ كـثـيرـةـ يـكـفـيكـ أـنـ أحـدـهـاـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ الـذـيـ أـصـبـعـ بـعـدـ تـأـلـيفـهـ إـلـىـ الـآنـ مـوـرـدـ اـسـتـنبـاطـ الـاحـكـامـ عـنـدـ فـقـهـاءـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

ولـنـذـكـرـ كـتـبـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـاـ هـوـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ أـمـلـ الـآـمـلـ، وـكـمـاـ ذـكـرـهـاـ المـتـرـجـمـونـ لـهـ:

- ١- تـفـصـيلـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـسـائـلـ الشـرـيـعـةـ: وـهـوـ كـتـابـاـ الـذـيـ نـقـدـ لـهـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ حـوـلـهـ مـفـصـلاـ.
- ٢- فـهـرـسـتـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: يـشـتـملـ عـلـىـ عـنـاوـينـ الـأـبـوابـ، وـعـدـدـ أـحـادـيـثـ كـلـ بـابـ، وـمـضـمـونـ الـأـحـادـيـثـ، وـلـاـشـتـالـهـ عـلـىـ جـمـيعـ مـارـوـيـ مـنـ فـتاـواـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) سـمـاهـ كـتـابـ مـنـ لـاـيـحـضـرـهـ الـإـمـامـ.
- ٣- هـدـاـيـةـ الـأـمـةـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـأـئـمـةـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ): مـنـتـخـبـ مـنـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ الـكـبـيرـ مـعـ حـذـفـ الـأـسـانـيدـ وـالـمـكـرـراتـ.

٤- الـفـوـائدـ الـطـوـسـيـةـ: مـجـمـوعـ فـوـائدـ بـلـغـتـ الـمـائـةـ فـائـدـةـ فـيـ مـطـالـبـ مـتـفـرـقةـ.

٥- إـثـبـاتـ الـهـدـاـةـ بـالـنـصـوصـ وـالـعـجـزـاتـ: وـيـبـحـثـ فـيـ الدـلـائـلـ عـلـىـ النـبـوـةـ الـخـاصـةـ وـالـأـمـامـةـ لـكـلـ إـمـامـ إـمـامـ حـتـىـ الـإـمـامـ الثـانـيـ عـشـرـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ، بـلـغـتـ مـصـادـرـهـ مـنـ كـتـبـ الشـيـعـةـ وـالـسـنـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـصـدـراـ.

- ٦- أـمـلـ الـآـمـلـ فـيـ عـلـمـاءـ جـبـلـ عـاـمـلـ: قـسـمـهـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: الـأـوـلـ خـاصـ بـعـلـمـاءـ جـبـلـ عـاـمـلـ، وـالـثـانـيـ عـاـمـ لـعـلـمـاءـ الشـيـعـةـ فـيـ سـائـرـ الـأـقـطـارـ.
- ٧- الـفـصـولـ الـمـهـمـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـئـمـةـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ): يـشـتـملـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـفـرـوـعـ الـفـقـهـ...
- ٨- الـعـرـبـيـةـ الـعـلـوـيـةـ وـالـلـغـةـ الـمـرـوـيـةـ.

٩- «الـإـيقـاظـ مـنـ الـهـجـعـةـ بـالـبـرهـانـ عـلـىـ الرـجـعـةـ»: فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـهـائـةـ حـدـيـثـ وـأـرـبـعـ وـسـتـيـنـ آـيـةـ...

١٠- رـسـالـةـ الـإـثـنـىـ عـشـرـيـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الصـوـفـيـةـ: فـيـهـ نـحـوـ أـلـفـ حـدـيـثـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ عـمـومـاـ وـخـصـوصـاـ فـيـ كـلـ مـاـخـتـصـ بـهـمـ.

- ١١- رسالة في خلق الكافر وما يناسبه.
- ١٢- «كشف التعمية في حكم التسمية». وهي رسالة في تسمية المهدى عليه السلام.
- ١٣- رسالة الجمعة: وهي جواب من ردّ أدلة الشهيد الثاني في رسالته في الجمعة.
- ١٤- رسالة «نزهة الأسماع في حكم الاجماع».
- ١٥- رسالة تواتر القرآن.
- ١٦- رسالة الرجال.
- ١٧- رسالة أحوال الصحابة.
- ١٨- تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان.
- ١٩- رسالة بداية الهدایة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من أول الفقه إلى آخره، وهي في غاية الاختصار، انتهى فيها إلى أن الواجبات (١٥٣٥) والمحرمات (١٤٤٨).
- ٢٠- الجوادر السننية في الأحاديث القدسية، وهو أول من جمع هذه الأحاديث كما يقول صاحب الاعيان^(١).
- ٢١- الصحيفة السجادية الثانية، جمع فيها الأدعية المنسوبة إلى الإمام السجاد عليه السلام، والتي لا توجد في الصحيفة الكاملة.
- ٢٢- ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره في النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام . ويتضمن كذلك بالإضافة إلى الشعر النظم التعليمي، ففيه:
منظومة في المواريث،
منظومة في الزكاة.

(١) أعيان الشيعة ١٦٨:٩.

منظومة في الهندسة.

منظومة في تواریخ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ والائمه علیہم السلام.

٢٣- إجازات كثيرة لتلامذته.

٢٤- كان عازماً على أن يشرح وسائل الشيعة بكتاب اسمه تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة^(١)، ولكن الأجل لم يمهله لتنفيذ ما عزم عليه فلم يصدر منه إلا جزء واحد.

وفاته :

قال أخوه الشيخ أحمد الحر في كتابه الدر المسلوك:

في اليوم الحادي والعشرين، من شهر رمضان، سنة ١١٠٤هـ كان مغرب شمس الفضيلة والافاضة والافادة، ومحاق بدر العلم والعمل والعبادة، شيخ الاسلام والمسلمين، وبقية الفقهاء والمحاذين، الناطق بهداية الامة وبداية الشريعة، الصادق في النصوص والمعجزات ووسائل الشيعة، الامام الخطيب الشاعر الاديب، عبد ربه العظيم العلي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملي، المنتقل الى رحمة باريه عند ثامن مواليد:

Books.Rafed.net

وفاة حیدر الکرار ذی الغیر	في لیلة القدر الوسطی وکان بها
ارقد هناك فقلبی منك في سعر	یامن له جنة المأوى غدت نزلأ
فاھنا بمقعد صدق عند مقترد	طويت عنا بساط العلم معتليا
أسرى لنعمة باریه على قدر	تاریخ رحلته عاماً فجعت به

وهو أخي الأكبر، صلیت عليه في المسجد تحت القبة جنب المنبر، ودفن في إيوان حجرة في صحن الروضة الملائق لمدرسة میرزا جعفر، وكان قد بلغ عمره اثنين وسبعين، وهو أكبر مني بثلاث سنين إلا ثلاثة أشهر^(٢).

(١) أمل الآمل ١٤٥:١.

(٢) الفوائد الرضوية: ٤٧٦.

وسائل الشيعة:

هو الكتاب الضخم الفخم الذي رسم المؤلف منهجيته بكتاب مستقل، ثم كتبه جامعاً له من مصادر معتمدة كل منها مرجع في حديث آل البيت عليهم السلام عن جدهم صلى الله عليه وآله.

فهو كتاب جامع للأحاديث الفقهية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وقد جمع من الأحاديث النبوية والولوية جملة وافرة تتفق على عشرين ألف حديث، استقاها من أهم المراجع الحديثية المعترفة كالكتب الأربع: الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، وجملة وافرة من الكتب المعتمدة الأخرى زادت على سبعين كتاباً.

وقد استهلَّ الكتاب باحاديث في مقدمة العبادات، ثم قسّمه على كتب الفقه المعروفة من الطهارة إلى الديات، ثم فصلَ لكل منها أبواباً عنونها بأحكام شرعية بحيث استوعب جزءاً كبيراً مما يمكن حصره من احكام الكتاب، ثم ادرج تحت كل باب أو عنوان أهم الاحاديث ذات الدلالة الواضحة عليه بتمام سندها، ثم وبعد ان يدرج الحديث عن مصدره اساسي واحد يذيله اما بذكر طرقه الأخرى ان روی باكثر من طريق او يذكر اختلافات صيغ الرواية ان وجدت او كلا الأمرين معاً.

ثم ذيل اكثراً الابواب بها اصطلاح عليه بـ (تقديم) و (يأتي) يشير فيها الى أي حديث سابق أو متاخر على هذا الباب، ذا دلالة جانبية أو يستفاد منه بشكل أو آخر في الحكم الشرعي للباب المعنى، فلو كان الباب المعنى في الجزء الثامن مثلاً، فائي حديث له علاقة بهذا الباب من الاجزاء السبعة المتقدمة يعنيه بقوله: (تقديم ما يدل عليه) أو (يأتي) حديث آخر سينأتي في الجزء التاسع وما بعده يعنيه بقوله (يأتي ما يدل عليه).

فإذا علمنا أن الكتاب حدود الثلاثين مجلداً في طبعته الحديثة، لامكنا أن

نتصور مقدار الجهد المبذول فيه والذي يحتاج إلى علم واسع واستحضار لكل الأحاديث، وصبر على طول التفتيش والتنقير.

وقد رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره فكان عليه معول مجتهدي الشيعة من عصر مؤلفه إلى اليوم، وما ذاك إلا لحسن ترتيبه وتبويه^(١).

يقول الشيخ العلامة الأميني في غديره:

وأنت لا تقرأ في المعاجم ترجمة لشيخنا الحر إلا وتجد جمل الثناء على كتابه الحافل (وسائل الشيعة) مبثوثة فيها، وقد أحسن وأجاد أخوه العلامة الصالح في تقريره بقوله:

هذا كتاب علا في الدين مرتبة
قد قصرت دونها الأخبار والكتب
ينير كالشمس في جو القلوب هدى
فتنتهي منه عن أبصارنا الحجب
هذا صراط الهدى ما ضل سالكه
إلى المقامات بل تسمو به الرُّتب
إن كان ذا الدين حقاً فهو متبع
حقاً إلى درجات المنتهى سبب^(٢)
ولما كان كتاب الوسائل موضع عناية الفقهاء، فقد كثرت حوله المؤلفات من
شرح وتعليقات، أو إيضاحات لبعض ما أجمله.

فمن ذلك شرح المؤلف نفسه وأسماه «تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة» ذكر العلامة الشيخ آغا بزرگ انه خرج منه مجلد واحد في شرح جملة من مقدماته^(٣).

ولمؤلفه - أيضاً - شرح آخر على نحو التعليق، فيه بيان اللغات، وتوضيح العبارات، أو دفع الاشكال عن متن الحديث أو سنته، أو غير ذلك، ذكره العلامة الطهراني أيضاً^(٤).

(١) أعيان الشيعة ١٦٨:٩.

(٢) الغدير ١١:٣٣٦.

(٣) النزريعة ١٤١٢/٣٩٣:٣.

(٤) النزريعة ٣٥٣:٤.

وشرحه بعد مؤلفه جمع من الأعلام، ولكن لم يتجاوزوا كتب العبادات، منهم:
الشيخ محمد بن علي بن عبد النبي المقابي المعاصر لصاحب الحدائق .
وال حاج المولى محمد رضي القزويني الشهيد في فتنة الأفاغنة.
والشيخ محمد بن سليمان المقابي المعاصر للشيخ عبدالله السماهيجي، واسم
شرحه مجمع الأحكام.
والعلامة المحقق السيد حسن الصدر
وألف آخرون في حل بعض مغلقاته، منهم:
العلامة الشيخ عبد الصاحب حميد صاحب الجوادر (المتوفى ١٣٥٣ هـ) له
كتاب (الاشارات والدلائل إلى ما تقدم أو تأخر في الوسائل). وطبع بالنجف
الشرف عام ١٣٥٦ هـ.

وساحة آية الله العظمى السيد الخوئي له كتاب في بيان ما تقدم وما تأخر،
وببيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائداً على ما استفاده صاحب الوسائل، وذكر
حديث آخر لم يذكره الحر في الباب مع انه يستفاد منه ما في عنوان الباب.
Books.Rafed.net
هذا وقد استدرك عليه العلامة النوري كتاباً كبيراً سماه مستدرک
الوسائل^(١)، أورد في خاتمته فوائد نافعة.

وقد اهتم بعض العلماء ب مجرد حواشی الحر - رحمه الله - على نسخته التي
بخط يده، منهم العلامة المقدس الشيخ علي القمي، لكنه فاته تشخيص مواضع
الحواشی من المتن.

ودونها ثانياً الميرزا محمد الطهراني نزيل سامراء.
وقد ذكرت هذه الحواشی كلها في هوامش طبعتنا هذه بتتوقيع «منه رحمه الله».

* * *

(١) حقق ونشر سنة ١٤٠٧ هـ من قبل مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

منهج المؤلف:

صرّح المؤلف بها انتهجه في الكتاب في المقدمة بنحو إجمالي، فقال: «.. ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها».

مبتدئاً باسم من نقلتُ الأحاديث من كتابه.

ذاكراً للطرق، والكتب، وما يتعلّق بها في آخر الكتاب»^(١).

وفصّل القول عن النهج الذي سار عليه، في آخر الكتاب، فقال:

وصرّحتُ باسم الكتاب الذي نقلتُ الحديثَ منه، وابتدأْتُ بإسم مؤلّفه، وعطفتُ ما بعده عليه، إلا الكُتب الأربع، فإني ابتدأْتُ في أحاديثها بأسماء مؤلّفيها، ولم أصرّح بأسمائهما:

فما كان مبدوءاً بإسم «محمد بن يعقوب» فهو من (الكافي) وكذا ما كان معطوفاً عليه.

Books.Rafed.net

وما كان مبدوءاً بإسم «محمد بن علي بن الحسين» فهو من (كتاب من لا يحضره الفقيه).

وما كان مبدوءاً بإسم «محمد بن الحسن» فهو من (التهذيب) أو من (الاستبصار)، وكذا ما كان معطوفاً عليهما، ولا فرق بينهما، بل (الاستبصار) قطعة من (التهذيب)^(٢).

وقد خفي منهج المؤلف في ترتيب كتابه على المبتدئين، أو على من لا خبرة له بالعلم، فلم يعرف أغراض المؤلف مما بني عليه أساس عمله، فاقتضى توضيحه، فنقول: إنَّ الشيخ الحر رحمه الله قد التزم في هذا الكتاب منهجاً بدبيعاً، يتميز بمميزات

(١) كتابنا هذا، ٧/١.

(٢) كتابنا هذا، الجزء الأخير، نهاية الكتاب.

فائقة، هي التي سببت له الرواج بين العلماء، نشير الى بعضها:

١- تسهيل الأمر على طالبي الحديث، لسرعة العثور على المطلوب، وذلك بترتيب الكتاب على ترتيب الكتب الفقهية بها فيها من الأبواب، وحسب تسلسل المواضيع المطروحة في الكتب المتداولة بين الفقهاء، والتي يتعلّمها الطلبة في المدارس الابتدائية، ويزواها العلماء في المراحل النهائية.

وبذلك يتمكن الجميع ، وعلى أساس ما يحفظونه من تسلسل المواضيع الفقهية المدرّسة، من العثور على الحديث في الباب المعين.

٢- ضمّ الحديث الى ما يناسبه في باب واحد، بحيث يتمكن الطالب من الوقوف على جميع ما يرتبط بالباب من الأحاديث الموحدة في الدلالة، او المتشدة في الاسناد والمعنى، في مكان واحد، مجتمعة أمامه.

وهذا يمكّنه بسهولة ويسر من المقارنة بين الأحاديث، سندًاً ومتناً، او دلالة ومفهوماً، وبذلك تنكشف للطالب أمور عديدة، اضافة على ما في كل حديث من زيادة او نقصان، بنظرة واحدة، من دون حاجة الى مراجعة المصادر المتعددة.

٣- الجمع بين شتات الأحاديث المرتبطة بباب واحد، من مختلف المصادر، أو من مواضع متباينة من مصدر واحد.

وهذا لم يتيسّر للطالب إلا ببذل كثير من الجهد والطاقة.

وفي كل هذه الأمور، وغيرها من المزايا، توفير الوقت العزيز، على العلماء والباحثين، بما لا يخفى أثره على تقدم العلم وسرعة التوصل الى النتائج.

ان كل هذه الآثار انما ترتب على ما التزم به المؤلف العظيم من المنهج القويم. ان الشيخ مع سعة دائرة عمله يبدو شديد الحرص على ضبط ما ينقله عن المصادر بدقة تامة، فأثبتت ما فيها بشكل كامل بما في ذلك اختلافات النسخ وتفاوتاتها بحذافيرها، وذكرها كلها في هوامش الكتاب، حتى في الحروف، والكلمات، فضلاً عن الجمل، والفراء.

فنجد أنه كثيراً ما يضع على همزة (أو) علامه (نخ) للدلالة على أن بعض

النسخ لم ترد فيه الهمزة بل وردت فيه (و) فقط.

وكذلك في ضبط اسماء رجال السنن، فقد أثبتت - كذلك - كل ما جاء في النسخ من اختلافات، وأشار اليها بوضع علامة (نخ) كلما خلت نسخة من الكلمة، أو اختلفت مع أخواتها.

وكذلك، يستعمل هذا الاسلوب، عند اختلاف المصادر، وهنا يشير الى اسم المصدر الذي ورد فيه الخلاف باختصار.

ولم يحاول في أي مورد من موارد الاختلاف سواء في السنن أو المتن الاشارة الى ما هو المختار عنده ، او الذي يجب أن تكون عليه اصول المصادر، من الصواب والصحيح. ولا الى ما هو في النسخ المنقول عنها من التصحيف والسهوا.

والسبب في ذلك كما يبدو لنا، هو:
اولاً: هدفه من التاليف.

ان غرض المؤلف من الاقدام على تاليف هذا الكتاب هو ما ذكره في المقدمة

Books.Rafed.net

بقوله:

«إن من طالع كتب الحديث، واطلع على ما فيها من الأحاديث، وكلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، وبعد التأويل، وصعوبة التحصيل، وتشتت الاخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الاحكام الفقهية، وخلوّه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية، وان كانت بجملتها كافية لأولي الالباب»^(١).

فنجد ان الهدف الاساس للمؤلف، انها الجمع الكامل، والتنسيق والتهذيب، دون الشرح والتعليق والتصحيف، فتوقع مثل ذلك في غير محله والاعتراض عليه باي شيء من ذلك، خارج عن المنهج العلمي، ولا يقدم عليه إلا من جهل اساليب العلماء، وابتعد عن أهدافهم.

فإن المؤلف إذا رسم لنفسه منهاجاً معيناً، فعليه أن يلتزم به إلى آخر الكتاب، ولو خالف ذلك لاستحق الاعتراض.

وثانياً: أن ديدن المحدثين - كما هو المشهور بينهم، وعليه عمل الكبار منهم - هو إثبات ما في النسخ التي ينقلون عنها، من دون تصرف، بل يعتبرون الذي يتصرف في النسخ على أساس من ظنه، غير أمين في عمله وفنه.

نعم منهم من يشترط تعريف الناقل بموقع السهو المعلوم، كما هو مشروح في كتب الدرية والمصطلاح.

أما من التزم بايراد ما في النسخ كما هي، من دون تصرف فلا اعتراض عليه خاصة، إذا كان من أهل الورع والاحتياط في الدين، فإن الواجب الشرعي يفرض عليه النقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح، وإنما لأن ناسباً إلى الراوي له، ما لم يقله.

والمؤلف وامثاله من أعلامنا منزهون عن التعدي على النصوص، ولو على أساس من اجتهادهم أو ظنونهم فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعرض عليهم، ولا أن ينسب إليهم ما يجده في المؤلفات BooksRafed.net المخاوية على النصوص المنقوله من اختلافات.

نعم، لو كانوا بصدده الشرح أو التصحيح، فإنهم يتعرضون لكل ما ورد من اختلافات، لا اختيار الصواب، وهذا شأن كتب الشرح لا كتب النصوص.

وثالثاً: أن المؤلف قام بعملية جمع هذا الكتاب وتأليفه في مدة ثمانية عشر سنة^(١) متقدلاً بين جبل عامل ومدينة مشهد المقدسة، وأتم تاليفه سنة (١٠٨٨)، واعاد النظر فيه ثلاث مرات على الأقل.

فقدم به إلى العلماء خدمة عظيمة، وهو من الموسوعات القلائل التي تتوجت بالاتمام، بالرغم من سعة العمل وكبره، وصعوبة المهمة وخطورتها وقد وفي بكل ما وعد به، من أغراض تأليفه، وأودع فيه كل ما تمناه وأراده، ولو بعد طول المدة، وتحمل كل شدة، حتى قام بكتابته ثلاث مرات. ليتم ما أراد على أحسن وجه.

(١) هذا الكتاب، الخاتمة، الفائدة ١٢، ترجمة المؤلف «محمد بن الحسن».

هذا كله، مع انه اقتصر على إيراد النصوص ونقلها وتنظيمها فقط! ولو أنه كان تصدى لكل تلك الاختلافات الواقعة في الأسانيد أو المتون، لما أنجز من الكتاب إلا معاشره، لما يقتضيه ذلك من الوقت والمدة. وهو مع ذلك لم يغفل هذا الجانب بالكلية، فلقد قام في فترة تأليفه للكتاب بالتعليق على موارد ضرورية من الكتاب، سواء في السندي، أو المتن، بتعليق قيمة، وجدت في النسخة الثالثة التي قام بكتابتها بخط يده رضوان الله عليه.

ولقد كان من من الله علينا أن وقعت في أيدينا فنقلنا جميع تلك التعليقات في هامش طبعتنا هذه وفي مجال التحقيق في كل واحد واحد من الأحاديث والبحث عن مشكلاتها السنديه أو المتنية، وإبداء رأيه فيها، وكذلك البُّت في مفاداتها فقد تصدى له المؤلف في شرحه العظيم الذي سماه «تحrir وسائل الشيعة» الذي لم يخرج منه إلا جزءه الأول^(١).

ولو تم عمله هذا، لتكون بذلك حجر يُلقم به من عوى ، وأراد التناول من قدسيه المؤلف، والمحظى من شأنه.

Books.Rafed.net

وان من الجفاء - بل الغباء - ان نتهم الشيخ المحدث العظيم الحر العاملی، بوقوفنا على ما نراه في كتابه من اختلافات النسخ التي وصلت اليه. فإننا نجده في مواضع عديدة يورد نصاً فيه تصحيف واضح في السندي أو المتن. لكنه لا يتصرف فيه ولا يعلق عليه، بل يورد بعده مباشرة، نفس النص والسندي، من مصدر آخر، أو موضع آخر من نفس المصدر الأول، بشكليه الصائب خالياً من التحريف أو التصحيف!

أفيتصور في حق علم محدث أمين، قضى عمره في هذا الفن، وكتب الوسائل - ثلاث مرات - على الاقل، وصرف عمره فيه تأليفاً وتدريساً وشرحًا وتحقيقاً، وهو يكتب بخط يده الشريفة نصاً بصورتين، مصحفاً، وصواباً.

أفيتصور في حقه أنه تخفي عليه نكتة التصحيف أو يخفى عليه وجه الصواب،

(١) الذريعة ٣٩٣/٣ و ٤٥٣/٤ و ٣٢٨/٦.

أو يعجز عن تصويب الخطأ.

إن ايراده للنص الصحيح بعد النص المصحف مباشرة، في مواضع عديدة، ومكرراً، لدليل واضح على كمال تنبئه إلى ما ورد في المورد الأول، وأن تركه على حاله أنها كان عن معرفة وفطنة، لكنها الأمانة العلمية، والورع الديني، وإتباع الحق في أداء الحق الذي التزمه على نفسه.

ثم إن إنجاز العمل إنما تم بهذه السرعة في (١٨) سنة، بعد التزامه العملي بترك البحث في كل حديث حديث، مع قيامه باختزال الكتابة، كما يلي:

١- فهو يختصر الأسانيد الواردة في المصادر، كلها إلى حد كبير، لا يخل بالمقصود، وذلك بحذف الفاظ الاداء والتحمل، وتبدلها كلها بالحرف (عن)، وحذف الالقاب والكنى واعمدة النسب، كلما ذكرت في الأسانيد، والاقتصار على الأسماء، أو الألقاب المعروفة، مثلاً يكتفي بكلمة (الحميري) عن ذكر (عبد الله بن جعفر الحميري).

٢- الجمع بين الأسانيد، إذا وردت بمنص واحد عن مصدر واحد، فيما إذا إختلفت مواضعها، أو عن أكثر من مصدر، بالدمج والتلخيص.

فيظن من لا خبرة له بالفنّ وقوع سهو منه، لما يراه من زيادة في السنن.

٣- عند إختلاف المصادر المتعددة في نص بشكل طفيف، فإنه ينقل النص من مصدر واحد ثم يعقبه بالمصدر الآخر قائلاً «إلا انه زاد... كذا» أو «قال: كذا...».

إن الشيخ الحر قدس الله روحه تمكن بهذا الأسلوب من جمع كل ما ورد من الحديث مما يتعلق بجميع أبواب الفقه في هذه الموسوعة القيمة، وفي المدة المذكورة، بل تمكن من إعادة النظر فيه.

ولولا ذلك لما تم هذا العمل الضخم قطعاً فلو لم يختزل، ولم يدمج، ولم يختصر، لبلغت مجلدات كتابه العشرات.

ولو بدا له أن يتكلم في كل حديث حديث متناً وسندًا لبلغت مجلداته المئات.

ولو أطال في ذلك ، لما تم إنجاز هذا العمل لما يتطلبه الشرح من وقت ومرة تقصير عنه أعمار البشر!

ولا يدرك مغزى هذه الحقيقة إلا أهل التحقيق والعلم والفقه، من يزاول البحوث العلمية، فيجدون أن مسألة واحدة من المسائل الفقهية كم تستوعب من الوقت والمجهد، وكم تتشعب فيه البحوث اللغوية، والاصولية، وتحقيق المتون ونقد الأسانيد، وملاحظة المعارضات والترجيحات، ودفع المناقضات وما إلى ذلك من جهود جبارة يبذلها الفقهاء العظام، لتحديد معالم الأمة في العلم والعمل، ببلورة المسائل واستنباطها.

رابعاً - وأخيراً:

إنَّ في ما قدمه المؤلَّف على وضعه بإثباته ما في النسخ، وعدم تصرفه في المنشولات، فسُجِّحَ المجال للعلماء الذين يقفون على النصّ بنسخه المختلفة ليتمكنوا من ابداء آراءهم، وإعمال خبراتهم في انتخاب ما تؤدي إليه أفكارهم، دون أن يحملهم اختياره للنصّ الذي أدى إليه نظره فقط، فيسد باب الانتخاب والاجتهاد عليهم. ورحم الله شيخنا الحر، فقد أدى واجبه بأفضل ما يمكن ،في تبليغ ما حمل من العلم حسب النسخ المتوفرة لديه والتي احتاط في التوصل إليها بأحوط ما لديه من طرق، وقد ذكر جميع ذلك في الفائدة الرابعة من الخاتمة بالاجمال.

ثم ان المؤلَّف الحر رحمه الله قد عقد الفائدة الرابعة من خاتمة الكتاب، لذكر مصادر الكتاب التي قسمها إلى مصادر نقل عنها بلا واسطة وهي ٨٢ كتاباً وإلى مصادر نقل عنها بالواسطة وهي (٩٦) كتاباً وذكر في مقدمة هذه الفائدة ما يدل على عنایته الفائقة بانتخاب النسخ الجيدة، حسب الامكانيات المتوفرة له، بالطبع. وهذا، وحده، كاف للحكم ببراءة ذمته عما ورد في الكتاب من التصحيف المستند إلى تلك النسخ.

ولكن الاخفاق الذي لحق بالحديث لفترة مديدة في مدارسه حيث لم تجد لها بين المسلمين ذلك الاندفاع الذي كان في عصر الازدهار بقيام الدروس لسماع الحديث وقراءته، اثر في إهمال هذا العلم من حيث الرعاية والمحافظة على النسخ وفقدان النسخ الأصلية للمؤلفات القديمة، والتي تعتبر أصول الحديث، من جهة أخرى والتي

قام بتأليفها جهابذة الفن من كانت لهم الكلمة في حل مشكلاته، ولا بد أن الاصول تلك لا تشوبها شائبة، لما تدل عليه سائر آثار اولئك من رسوخ القدم في كل ما تعرضوا له.

ان فقدانها بلا ريب يؤثر في وقوع كل هذا الاختلاف في النسخ.

إلا ان وجود هذا الكتاب بخط المؤلف، وما اشبهه من المؤلفات التي تتميز بالصحة والضبط، وتشهد بذلك ما فيها من بلاغات السماع والقراءة على علماء أعلام يخفف من وطأة تلك الاختلافات، ويهون من اثر مضاعفاتها.

كما أن خبرة الفقهاء وبذلهم الجهد في دروسهم العميقة بامكانها حل المشاكل العالقة، بالحديث الشريف، ونقائص المصادر مما خلفته الأيام من آثار غير مقبولة.

فرحم الله شيخنا المؤلف حيث أتعب نفسه المقدسة في تهيئة هذا الكنز الثمين، ووفر لنا هذه الجوهرة الغالية، فأدّاهالينا كما بلغه بأمانة ودقة.

وبقي علينا أن نحسن رعايتها والاستفادة منها.

ونشكر الله على أن وفقنا للوقوف على نسخة خط يد المؤلف رضوان الله عليه ومكّننا من أداء الواجب العلمي بتقديمنا نصّ ما أثبته رضوان الله عليه بشكل تام ومتقن.

عملنا في الكتاب:

ان الجهد التي بذلها اصحاب الساحة محققا الوسائل في طبعته المروفية الاولى كانت بلا شك جهوداً مباركة، حيث أضننا أنفسها في تصحيح الكتاب وتخرير احاديشه والتعليق عليه، فأخرجاه من عالم الطباعة الحجرية الثقيل الظل الى حيث يمكن تداوله وقراءته بسهولة ويسر.

ونحن اذ نقدم لهذا الكتاب في طبعته المروفية الثانية لا بد لنا أولاً من تثمين دور من سبقنا في العمل وذلك من باب عدم بخس الناس اشياؤهم.
ولا بد لنا ثانياً من تقديم مبررات منطقية لاستئناف العمل بهذا الكتاب مرة ثانية، ويمكن حصرها فيما يلي.

أولاً: لقد كان الخلل الاساسي في الطبعة الاولى هو عدم الاعتماد على نسخة بخط المؤلف مع تواجد جل الكتاب في مكتبات ايران، فقد اعتمد المحققان في تصحيح نسختهما على نسخة العلامة الطباطبائي - صاحب تفسير الميزان - الذي طابقها على نسخة ساحة الشيخ محمد الخمايسى، والذي طابقها بدوره مع نسخة المؤلف الشيخ المحر العاملى.

بينما اعتمدنا في عملنا على نسخة بخط المؤلف شملت أقساماً كبيرة من الكتاب، أي اتنا اختصرنا المسافة بالاعتماد على نسخة الأم، وذلك يؤدي بطبيعة الحال الى ضبط المتن بشكل أدق وأصح.

ثانياً: كتب المصنف على هوامش نسخته شروحًا وبيانات تتعلق بتوضيح عبارة أو تعريف مفردة لغوية أو دفع اشكال عن سند الحديث أو متنه لم تدرج كلها في الطبعة الاولى، بينما ادرجت في هذه الطبعة في الهوامش وذيلت بـ (منه قدس سره).

ثالثاً: ان التطور الذي أصاب جوانب الحياة المختلفة.. وتلك سنة الله عزوجل، قد شمل فيها شمل فني التحقيق والاخراج، ومن المؤسف اتنا نجد أغلب مصنفاتنا ما بين مخطوط قابع في زوايا النسيان ينظر بحنان الى أيدي تخرجه الى عالم

النور، وما بين طبعات قديمة أصبحت بمرور الزمن غير ملائمة لمستوى العصر. ولم يكن هدف وطموح المؤسسة يقتصر على الجانب الاول فقط، لذا أقدمت على العمل ثانية بتحقيق كتاب (وسائل الشيعة) كما هي عاكفة على العمل بتحقيق (التبیان في تفسیر القرآن) للشيخ الطوسي مع العلم انه قد طبع حروفياً في النجف الاشرف قبل أكثر من عشرين عاماً.

رابعاً: ان الطبعة المتداولة لا تخلو من اخطاء واشبهات، ولعل ذلك قد زاد في بعض الموضع عن الحد المعتمد، وقد توزعت هذه على اشكال مختلفة منها:

١- الزيادة والنقصان في مفردات الحديث الواحد:

أـ الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب الحيض ... قال: لا، ليس به بأس.
والصواب: قال: ليس به بأس.

بــ الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلي... قال: لا بأس .
والصواب قال: لا.

Books.Rafed.net

جــ الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب فيه تكرار وزيادة واضحة في الطبعة السابقة وغير واردة في النسخة الخطية.

٢ـ عدم ضبط سند الحديث من حيث الاسم الصحيح للرواية أو غير ذلك.

أــ الحديث ١ من الباب ١٢ من ابواب مقدمة العبادات كان سابقاً محمد بن يحيى العمري الخراساني، والصحيح محمد بن يحيى، عن العمري الخراساني كما في المخطوطة.

بــ الحديث ٤ من الباب ٣٢ من ابواب المواقف كان ... سفيان بن عيينة، عن الزبير..

والصواب... عن أبي الزبير. كما في المخطوطة.

ج - الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة كان سابقاً محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي الهاشم.

والصواب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي الهاشم. كما في المخطوطة.

٣- عدم تخرير بعض الأحاديث التي نص المصنف أنها رويت في الكتاب الفلافي مثلاً واعتراف المحقق بعدم وجودها.

أ - الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب القبلة عن المقنعة وذكر المحقق عبارة: لم نجده فيه.

في حين وجدناه في المقنعة.

ب - الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الشفعة ذكر المصنف في ذيل الحديث: ورواه الكليني... إلى آخره. وذكر المحقق في الهامش : ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة من الكافي. في حين انه موجود سندًا ومتنًا.

٤- الزيادة والنقصان في أحاديث الباب الواحد.

أ - الباب ٢٨ من أبواب الاذان والاقامة ذكر المصنف في الفهرست ان فيها ٣ أحاديث.

وكان الموجود في الطبعة السابقة اربعة احاديث علىَّا بان النسخة الخطية فيها ثلاثة أحاديث.

ب - الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المواقف كان المذكور في الطبعة السابقة حديث ملتقى من حديثين في حين أن المصنف حذفه في النسخة الخطية.

٥- تقديم أو تأخير بعض الاسطر عن مواقعها.

أ - الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم هناك تكرار واضح غير مذكور في النسخة الخطية.

ب - الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الدواب، وردت عبارة في ذيله... ورواه البرقي.... .

في حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ٣ حسب النسخة الخطية.

ج - الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. وردت في ذيله عبارة... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم.... إلى آخره. في حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ١.

نعرض كل هذا مع تقديرنا وتشميننا لصاحب العمل الأول.

مراحل العمل:

أول ما قامت به المؤسسة هو تجميع النسخ الخطية بمعونة العلامة المحقق ساحة حجة الاسلام وال المسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائي والذي تفضل مشكوراً بإرشادنا لمظانها وهي كالتالي.

١- النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران برقم (١٧٧٦) وهذه النسخة تبدأ من أول كتاب الوسائل (ابواب مقدمة العبادات) إلى آخر (كتاب الصلاة). تقع هذه النسخة في ٥٤٩ صفحة، وهي بخط المصنف قدس سره.

٢- النسخة المحفوظة في مكتبة ملك برقم (٨٠٦٩) وهذه النسخة تبدأ من أول الكتاب الى الباب الثالث من أبواب النساء. وهي ليست بخط المصنف. وقد أفادتنا هذه النسخة في قراءة تعليقات المصنف وحواشيه التي كانت مطموسة في النسخة الأولى.

٣- النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم (٨٠٥) وهي تبدأ من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج. وعدد صفحاتها ٤١٩ صفحة. وهي ليست بخط المصنف أيضاً.

وقد شرع في كتابة هذه النسخة في ٦ من ذي القعدة ١١١٢ هـ وتم الفراغ منها في ٩ / ربيع الآخر / ١١١٤ هـ.

وقد نسخ القسم الأول منها - وهو من بدايتها الى الباب الثاني والأربعين

من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصيام - على المسودة الثانية التي اصلها بخط غير المؤلف، وتصحيحاتها وإحراقاتها بخطه قدس سره.

واما القسم الثاني من هذه النسخة، وهو من الباب الثاني والاربعين من ابواب ما يمسك عنه الصائم إلى آخر كتاب الحج، فقد نسخ من النسخة الثالثة التي هي بخط المصنف رحمه الله.

٤- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفى، وهي مكتوبة بخط المصنف رحمه الله.

وتبدأ من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الوصايا.

وهي غير مرقمة الصفحات، والظاهر أنها من ممتلكات المرحوم السيد الحجة.

٥- النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم (٨٩٨٧).

وهي في ٢٥٥ صفحة، بخط المصنف رحمه الله، وقد تم الفراغ منها في أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٢ هـ.

٦- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفى برقم (١١٩١) وهي بخط المصنف قدس سره، تقع في ٢٢٢ صفحة، وقد تم الفراغ من نسخها في منتصف شهر رجب سنة ١٠٨٢ هـ.

٧- نسخة كتاب من لا يحضره الامام، وهو فهرست للوسائل، صنفه المصنف رحمه الله.

ونسخته محفوظة في المكتبة الرضوية برقم (١٠٠٦) وعدد صفحاته ٢٧٠ صفحة.

وقد شرع الحر رحمه الله في تأليفه في أوائل شهر ربيع الاول سنة ١٠٨٨ هـ، وكان فراغه منه في ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ١٠٨٨ هـ. وهذه المخطوطات توفر لنا كتاب الوسائل كله.

وتوجد في النسخ المخطوطة شروح وتعليقات وبيان للغات المشكلة وتوضيح للعبارات ورفع الإشكالات عن متن الحديث او سنته، وزعها الحر قدس سره في

هوامش النسخ المخطوطة، ولم تذكر في المطبوع سابقاً من الوسائل، وقد أدرجناها كلها في هامش هذه الطبعة. علماً بأنّا التزمنا بالرسم الإملائي للكلمة حسماً انتهجه المؤلف في كتابه.

وقد تبين لنا من مراجعة النسخ المخطوطة، والتمرس بها عند مقابلتها أن الكتاب قد مر خلال تأليفه في ثلاث مراحل:
 الأولى: مرحلة الجمع والتأليف والاضافة والمحذف، وقد تم هذا كله في سنة ١٠٧٢ هـ.

الثانية: مرحلة التهذيب والاخراج من المسودة الى المبيضة الثانية، وقد تمت في سنة ١٠٨٢ هـ.

الثالثة: مرحلة الدقة في التهذيب والتصحيح والامعان في المقابلة، وقد تمت هذه المرحلة في سنة ١٠٨٨ هـ.

وبهذا يظهر ان المؤلف قد سره صرف من عمره الشريف عشرين عاماً في تأليف هذا السفر النفيس.

وكانت منهجية العمل الجماعي الذي اختطتها المؤسسة تستدعي تشكيل عدة لجان تختص كل منها بعمل معين من فضلاء الحوزة، ومن الشباب المؤمن الجامع بين الثقافة الدينية والدراسة العصرية. وكانت كالتالي:

- ١- لجنة المقابلة النسخ الخطية - التي مر وصفها -، وتبنيت الاختلافات ان وجدت. وتشكلت من الاخوة الاماجد الحاج عز الدين عبد الملك ومحمد عبد علي وعبد الرضا كاظم كريدي والسيد مظفر الحسن الرضوي ومحمد حسين الجبوري.
- ٢- لجنة تحرير الاحاديث: عنيت بتخريج الاحاديث وعزوها الى مصادرها الاولية مع مقابلة تلك النصوص مع المصادر وتبنيت اختلافاتها وتشكلت من الاخوة الافاضل الشيخ شاكر آل عبد الرسول السماوي واسعد هاشم والسيد غياث طعمة وفاضل المحواوري وحيدر الجواهري والسيد جواد التوسي والسيد عبد الامير احمد الشرع وعلي موسى الكعبي.

- ٣- لجنة تحرير ما اصطلح عليه الحر قدس سره بـ(تقديم) و(يأتي) وهم أصحاب السماحة حجج الاسلام الشيخ محمد الباقري والسيد محمد علي الطباطبائي والشيخ جعفر المجاهدي والشيخ محمد الكاظمي والشيخ محمد الرسولي والشيخ الرباني.
- ٤- لجنة ضبط اسماء رجال الاسانيد وتشكلت من اصحاب السماحة حجج الاسلام الشيخ الاهري والشيخ حليم البهبهاني.
- ٥- لجنة ضبط النص وتقويمه: عملها السعي لتشبيت نص اقرب ما يكون لما تركه المؤلف وتعيين المصحف من الصحيح وتشكلت من سماحة الاخ المحقق حجة الاسلام السيد علي الخراساني والأستاذ الفاضل المحقق اسد مولوي والاخ الفاضل المحقق السيد مرتضى الحيدري.
- ٦- لجنة صياغة الهوامش : وتشكلت من صاحب الفضيلة السيد مصطفى الحيدري والاخوة الاماجد مشتاق المظفر واحمد عبد الكريم.
- ٧- مهمة الاشراف النهائي على الكتاب كان على عاتق سماحة حجۃ الاسلام العالمة المحقق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي الذي أسرى الغور في زوايا الكتاب ومراجعته بدقة للتأكد من سلامته وتسجيل ملاحظاته القيمة عليه، فقد أجاد فيها أفاد، فله درة وعليه أجره.
- وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

جواد الشهري

قم المقدسة

صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة

الشيخ الحر العامل

وقف كتاب بخانه وقرأ ث خانه عمومي آيت الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاوَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
يَقُولُ — الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيُّ عَمَدَ بِحُجَّتِهِ عَلَى الْحَرَمَةِ الْعَالَمِينَ عَامِلُهُ اللَّهُ
لِطَفْلِهِ الْحَقِيقِ كِتَابٌ تَفْصِيلٌ وَتَسْأِلَةٌ شَيْعَةِ
الْمَوَاسِيَّ مَرْكَبٌ تَفْصِيلٌ وَتَسْأِلَةٌ شَيْعَةِ
كَحْصَلٌ مَتَالِلٌ شَرِيعَةٌ فَقْرَبَ مَبِيتٌ إِنْوَاعُ الْأَبْوَابِ
أَهْمَالُ الْأَرْضِ أَبْوَابُ
مُوجِياتُ الْأَرْضِ أَبْوَابُ
مِرَاثُ الْأَبْوَانِ وَالْأَوْلَادِ أَبْوَابُ
مِرَاثُ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْلَادِ أَبْوَابُ
مِرَاثُ الْأَعْمَامِ وَالْأَهْوَالِ أَبْوَابُ
مِرَاثُ الْأَزْوَاجِ أَبْوَابُ
مِرَاثُ الْحَرِيرَةِ فَالْأَمَانَةُ أَبْوَابُ
عِيشَةُ وَلَدَ الْمَلاَعِنةُ
أَبْوَابُ
مِرَاثُ الْخَنَثِيِّ أَبْوَابُ
صِيلَتُ الْعَرْقِيِّ
وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ
مِرَاثُ الْمَجْوِسِ تَفْصِيلٌ
أَبْوَابُ
مَوَانِعُ

الْأَرْضِ

وقف كتاب بخانه وقرأ ث خانه عمومي آيت الله العظمى

قم

صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشى العامة في قم، بخط

الشيخ الحر العاملى.

وقف كتاب بخارى ورق المتن خانه عدوسى آيت الله العظى
مرعشى نجفى - قم

لرقم فهم اهل محمد بن ابي زيد البازم روى احمد بن حنبل عن زيد بن الحارث في قوله
خالص لغيره من علمه ثم ثنا ابو الحسن علي بن الحسين عن معاذ بن جعفر عن ابي الحسن
علي بن ابي حاتم روى ابي الحسن علي بن الحسين عن معاذ بن جعفر عن ابي الحسن
الاسدي روى ابي الحسن علي بن الحسين عن معاذ بن جعفر عن ابي الحسن علي بن الحسين
احمد بن حنبل ابي الحسن علي بن الحسين عن ابي الحسن علي بن الحسين عن ابي الحسن
د او زريق روى ابي الحسن علي بن الحسين عن ابي الحسن علي بن الحسين في ابي الحسن
الاسدي ابي الحسن علي بن الحسين عن ابي الحسن علي بن الحسين في ابي الحسن
منه وروى ابي الحسن علي بن الحسين عن ابي الحسن علي بن الحسين في ابي الحسن
كثير وروى ابي الحسن علي بن الحسين عن ابي الحسن علي بن الحسين في ابي الحسن
في احاديثها اكتفى بالذكر واصفها بذكرها في احاديثها في احاديثها
منها واصفها بذكرها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
او احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
وانتظر ايا في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
الا يكتفى بالذكر واصفها بذكرها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
مرزوقي ابي الحسن علي بن الحسين في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
يبرحون ابا الحسن علي بن الحسين في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
جمع بن الاكاذب روى ابا الحسن علي بن الحسين في احاديثها في احاديثها في احاديثها
واسمه على محمد بن ابي الحسن علي بن الحسين في احاديثها في احاديثها في احاديثها
ما ذكرناها اعلاه وكيفية عرضها من احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
والى كلامها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
وروى ابي الحسن علي بن الحسين في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
وصححها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها
رسول الله ص قال ومرأة نوح عليه السلام سمعت ابي الحسن علي بن الحسين في احاديثها في احاديثها
في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها في احاديثها

وقف كتاب بخارى ورق المتن خانه عدوسى آيت الله العظى
مرعشى نجفى - قم

الحضر والخاص من ذلك تفصيل
وكان على كل مصلحة تامة الانتباه ناليفه
السيد محمد الحسن العالى
عفى عنهم محمد والـ
علمهم بالصلوة
والراية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شیوه حضرت ملا جعفر

الحمد لله رب العالمين

Digitized by srujanika@gmail.com

فیض مدنی

卷之三

۲۴۱

• 107

صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد بخط الشيخ الحر العاملی

ما بعد الرحم والرحم	لبي
يقول الفقيه العقوق محمد الحنف على محمد بن حماد العلاني عامل الله بالطريق الحني وحي	الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد والآل
فصل شامل لشعبة المختصر	من أسلوب متأمل لشريعة
اداً وعده	انواع الابواب اجمالاً
النهاح المفتر	عقد العناصر واوليا العقد
عليهم بالرضاع	ما يرمي بالتبذيب
ما يرمي بها شبيها العدد	ما يرمي بالصراط ونحوها
المتعه	ما يرمي باللفظ ونحوه
نهاح العبيد	العيون والتذبذب
المهور	الفتن والتوز و الشفاق
أحكام الاولاد	النفقات
الابواب	العيون والتذبذب
محمد بن علي الحنف روى أن نهارة زراعي عن عزل عبد	
أعملا في حديثه قال إن الله رسوله ولخلق قائم فليغفر لهم استدع له جهاراً معلقاً في النفقه التي يعنى كثرة ف	
ذلك تكفي تكون المرأة ببعض الأجل فعمر الأدمي برب ما هذا أخطأ أخطأ أخطأ أخطأ أخطأ أخطأ أخطأ	
أخطأ	
بذلك أخذ دافعه لكنه يذكره في ذلك كونه يتبع لامر فعاليه يدار بكل	
زوجته للنهاه ولها اعلم بالشهوة ووعلم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فعاليه يدار على طبقها المكتفيا	
بها لذا فعاليه يدار على طبقها معاليم سبعة فعاليه يدار على طبقها المكتفيا	
وقد ثبت ذلك وقد ذكرت وختكمها وقضها اليك محمد بن عيسوي عيسوي محمد بن عيسوي عيسوي عيسوي	

حلہ

باب حكم التقاط المكتوب والجنس والسفر محمد عبد
 أبوهم على بن الفوقي روى أن عبد الله عليه السلام ألم المؤمن علية لم تستطع فرقه
 صحت في الطريق مطر وفراشها خرباً وبنها وفها سكين قعالاً ألم المؤمن عن الماء
 يقتوم ما فيها ثم وكل الله بذلك ولبسه ثياباً جلطاً به ذرموه الترفى قبل طه ألم المؤمن
 سقاهم أو شرقهم فقام لهم في شعرة حتى يعطيه ثم الجوز والخاتمة كتاب
 تفصيل وسائل الشيعة المحصل من مدارك التربيع محمد بن حسن
 قوفيقه ولقبه مولود الفقير إلى الله تعالى محمد بن حسن
 ندوة على محمد بن العلاء عامله للسلطنة الحفي
 إن شاء الله تعالى وحال دل شهر رمضان الأول
 الغانم والمواريث بـ ٢٠١٠ واحمد
 للشاعر عبد
 والله

Books.Books.net



مكتبة
 كلية
 العلوم
 كلية
 العلوم

مثل ٢٣: خورشیدی
 بازیگران: شد

۱۱۲

رواية
مختصر
كتاب
الرسالة
رسالة
رسالة

رسالة الرجاء الجميل

الحمد لله الذي سهل ما يحصل على عالم الدين ويسهل لنا معرفة الحكم الشرعية
فعنه لنا ناصر الدوادر والدبلوم لعلوم النبي والعلم المensus حصلوا بعد
سلامة عليهم جميعين **فيقول للغافر إلى الله تعالى محمد بن الحسن علیهم السلام** العامل عامل الله سلطنة الحق لما وفقي له سبحانه بالفقير ثواب نفضياؤننا
الشيعي تحصي ما من شرعيه فما تحيى ما يطير العطايا وذكر النفس الله ولصلبه
للعموق به والعناد عليه ويلتئم بأوزان العيش في الكمال في الفقه والحدائق والأصول
والاعمال ويليق بالبيت الله وبرعاياه وادل الحبر او ناقم احاديثه بالبئر على
صحاح حجر دل الحور وسوجه الله الهم من يضر عليه الهم وترى في الافق وزارفة
وتصدق في نهره والعامات سمات السلام والهار فقد صرت في كمع قتلها ملقة
وافتتح برقمه وتحقيقه سبعين عدداً تقارب مائة عشرين سنة متسع الفعل فيه
والظرف فيه وجمع العذور في الحكم المنقول عنهم عليهم أيام التمرنجي بعض الرأي
الباقي في هذه ستة مائة كتاب يشتمل على عيوب الاولياء فضلاً لحاديث كل واحد برواية
تشهيل الأخذ منه فلعلون ذلك بهما الذي صدر عنهم فأن فهم تشتكى وفيه مشتمل على
الفتاوی والمنشور مع مرسلاته في العنوان **الحمد لله والهادي** وفي موضع محسوسه أفاد
لخصوص النساء أو قيام العمال أو الاحتياج إلى طلاق المقاول في تفصيل لأحوال وغير
ذلك مما يقتضي من الأحوال فشرعن في ذلك تأملوا مزدهر التوفيق وأذ الله المنانع والتغافل
والمحاربة إلى قوم ضيق وذكرت عدداً من احاديث كلها بزيادة الفصيح والتحميم دار المأكولة
لها في بعض الابواب من الآثار لم يزيد العدد ويعود اخبار العيادة وأشارت غالباً إلى
ما يقتضي الأخذ به المروي بالقلم بصريح في عيوبها بالاحكام الشرعية اذا المقصود الاصلي
تشهيل المفر والفتاوی وتنبيه العمال والتداوی الا ان لزمه منه تنظيم لكتبهما الاخوات

مؤذن

نموذج آخر من صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد بخط

الشيخ الحر العامل



٨١

نَفْضِيلَةُ

وَسَبَّابَةُ الْمُتَّهِيْعَةِ

إِلَى تَحْضِيلِ مُسْنَاتِ الْمُتَّهِيْعَةِ

كتاب

Books.Rafed.net

الفقيه المحتد

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مُؤْسَسَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْمَاءِ الْتَّرَاثِ



Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده،
ووحدانيته، وتنزيهه عن النقص، وكماله، وحكمته.

الذي عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرض لهم المقام على الجهل
الذميم، بل أرسل إليهم رسلاً يعلمونهم دينه القويم، ويهدونهم إلى الحق والى
صراط مستقيم، فأوضح بذلكقصد، لئلا يكون للناس على الله حجّة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الدال على طريق الهدایة،
بما أبان من براهين النبوة والولاية، وسهّل من مسالك الرواية والدرایة.

وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبْدُه ورَسُولُه، أَرْسَلَه رَأْفَةً وَرَحْمَةً، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا
بِالنِّعْمَةِ، وَكَشَفَ عَنَّا بِهِ كُلَّ غَمَّةٍ، وَأَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَأَيَّدَهُ عَلَى الْمَعَانِدِينَ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْهَادِينَ الْمَهْتَدِينَ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فيقول الفقير إلى الله الغني، محمد بن الحسن، الحر العاملي، عامله الله
بلطفه الخفي: لا شك أنَّ العلم أشرف الصفات وأفضلها، وأعظمها مزية

وأكملها، إذ هو اهادي من ظلمات الجهلة، المنقد من لُججِ الضلاله، الذي توضَّع لطالبه أجنحةُ الملائكةُ الأبرار، ويستغفرُ له الطير في الهواء والحيتان في البحار، ويفضل نومُ حامله على عبادة العباد، ومدادُه على دماء الشهداء يوم المعاذ.

ولا ريب أنَّ علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثراها -بل كلها- صاحبُ النظر الدقيق، فهي ببذل العمر النفيس فيه حقيق.

وكيف لا؟ وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتّباع، الجامعين لفنون العلم بالنّص والإجماع، المعصومين عن الخطأ والخطل، المنزّهين عن الخلل والزلل.

فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بوالي الأيام والساعات، وطوى لأجله وثير مهاده، ووَحَّهُ اليه وجهه سعيه وجهاه، ونَأَى عمّا سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عماد قصده، ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره، فتنزَّه^(١) قلبه في بديع رياضه، وارتوى صداه من غير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والارتياح.

وقد كنتُ كثيراً ما أطالب فكري وقلمي، وأستنهض عزماً يهتمي، إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كافٍ في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، ونصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نصَّ على صحتها علماؤنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعًا لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة،

(١) كتب في هامش النسخة (ب) هنا: يثير.

وأكون شريكاً في ثواب كل من اقتبس من أنواره^(١)، واهتدى بأعلامه ومناره، واستضاء بشموسه وأقماره.

وأي كنز أعظم من ذلك الثواب المستمر سببه ووجبه - إن شاء الله -
إلى يوم الحساب؟!

فإنْ مَنْ طَالَعَ كُتُبَ الْحَدِيثِ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ،
وَكَلَامِ مُؤْلِفِيهَا وَجَدَهَا لَا تَخْلُو مِنَ التَّطْوِيلِ، وَبَعْدَ التَّأْوِيلِ، وَصَعْوَدَةِ
الْتَّحْصِيلِ، وَتَشْتَتَ الْأَخْبَارِ، وَالْخَلَافَ الْاِخْتِيَارِ، وَكَثْرَةِ التَّكْرَارِ، وَاشْتِمَالِ
الْمُوسُومِ مِنْهَا بِالْفَقْهِ عَلَى مَا لَا يَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقَهِيَّةِ، وَخَلْوَهُ مِنْ
كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ.

وإنْ كَانَتْ بِجَمْلَتِهَا كَافِيَّةً لِأُولَى الْأَلْبَابِ، نَافِيَّةً لِلشُّكُوكِ وَالْأَرْتِيَابِ،
وَافِيَّةً بِمَهَمَّاتِ مَقَاصِدِ ذُوِي الْأَفْهَامِ، شَافِيَّةً فِي تَحْقِيقِ أُمَّهَاتِ الْأَحْكَامِ.
وَكُنْتُ كَلَمَّا بَرَحَ بِي الشَّغْفُ وَالْغَرَامُ، وَهَمِّتُ بِالشَّرْوَعِ فِي ذَلِكَ
الْمَرَامِ، تَأْمَلْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطْبِ الْجَسِيمِ، وَالْخَطْرِ الْعَظِيمِ، فَلَمْ أَزَلْ مُتَوَقِّفٌ
الْأَنْظَارَ، لِمَا فِي ذَلِكَ الْخَاطِرِ مِنَ الْأَخْطَارِ.

وَدَوَاعِي الرَّغْبَةِ - فِي تَهْذِيبِ الْعِلْمِ وَتَسْهِيلِ الْعَمَلِ - لِكَامِنِ الْعَزْمِ
مُثِيرَةً، حَتَّى اسْتَخَرْتُ اللَّهَ، فَظَهَرَ الْأَمْرُ بِهِ مَرَاراً كَثِيرَةً.

وَتَذَكَّرْتُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَبَطَ أَمْرًا فَقَعَ فِيهِ، فَإِنَّ
شَدَّةَ تَوْقِيَّةِ أَعْظَمُ^(٢) مِنَ الْوَقْعَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُرِنَتِ الْهَمِيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ، وَالْحَيَاةُ بِالْحِرْمَانِ^(٣).

(١) إِلَى هَذَا كَانَ فِي الْمَرْعُوشِيَّةِ، وَمِنْ كَلْمَةِ (أَنوارِهِ) تَبْدأُ نَسْخَةُ مَشْهُدٍ وَهِيَ نَسْخَةُ الْأَصْلِ بِخَطْهِ
الْمُصَنَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَرَمَزْنَا لَهَا بـ(أ).

(٢) كَذَا صَحَّحَهُ فِي نَسْخَةِ مَشْهُدٍ، وَفِي هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةِ: مَا عَرَكَ.

(٣) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ ١٥٥/٣ رقم ٢٠.

وَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْخَاطِرُ الَّذِي عَاقَنِي عَنْ هَذَا الْمَهْمَمَ مِنْ خُطُواتِ^(٤) الشَّيْطَانِ، لَمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ النَّفْعِ لِي وَلِلْإِخْوَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.
فَشَرَعْتُ فِي جَمِيعِهِ، لِنَفْسِي، وَلِوَلْدِي، وَلِمَنْ أَرَادَ الْإِهْتِدَاءَ بِهِ مِنْ بَعْدِي،
وَبَذَلْتُ فِي هَذَا الْمَرْأَمَ جَهْدِي، وَأَعْمَلْتُ فَكْرِي فِي تَصْحِيحِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَتَسْهِيلِ
الْأَخْذِ مِنْهُ وَإِقْنَانِ تَرْتِيبِهِ.

مُلْتَقِطًا بِجُواهِرِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ مِنْ مَعَادِنِهَا، جَامِعًا لِتِلْكَ النُّصُوصِ
الشَّرِيفَةِ مِنْ مَظَانِهَا، نَاظِمًا لِغَوَالِي تِلْكَ الْلَّائِي فِي سُلَكٍ وَاحِدٍ، مُؤَلَّفًا بَيْنَ
شَوَارِدِ هَاتِيكَ الْفَوَائِدِ الْفَرَائِدِ، مُفْرِدًا لِكُلِّ مَسَأَلَةٍ بَابًا بَقَدْرِ الْإِمْكَانِ، مُتَتَّبِعًا لِهَا
وَرَدَ فِي هَذَا الشَّأنِ.

سَوَاءً كَانَ الْحُكْمُ مِنَ الْمَسَائلِ الضرُورِيَّةِ، أَمِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ، إِلَّا
أَنَّى لَا أَسْتَقْصِي كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَسَائلِ الضرُورِيَّةِ وَالْآدَابِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا
أَذْكُرُ فِي ذَلِكَ جَمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ، لِأَنَّ الضرُورِيَّ وَالنَّظَرِيَّ يُخْتَلِفُ
بِالْخِتَالِفِ النَّاظِرِينَ، فَمَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا عِنْدَ قَوْمٍ يَكُونُ نَظَرِيًّا عِنْدَ آخَرِينَ،
وَلِيَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعَصْمَةِ فِي كُلِّ مَا تَخَافُ فِيهِ زَلْهَةُ أَوْ وَضْمَةُ،
وَالْعَمَلُ بِكَلَامِ الْأَئمَّةِ فِي جَمِيعِ الْمَطَالِبِ الْمَهْمَةِ تَارِكًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَتَضَمَّنُ
شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلِلْأَخْبَارِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْأَدْعِيَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَالزِّيَاراتِ،
وَالْخُطُبِ الْمُنْقَوَّلَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

مُسْتَقْصِيًّا لِلْفَرْوَعِ الْفَقِهِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ، وَالسُّنْنِ الشَّرِيعَةِ،
وَالْآدَابِ الْدِينِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ، وَإِنْ خَرَجْتُ عَمَّا اشْتَمَلتُ عَلَيْهِ كُتُبُ فَقَهَ
الْإِمامَيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَفْظِ لِأَحَادِيثِ الْمَعْصُومِينَ، وَجَمْعِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي
الْمُتَعْلِقَةِ بِأَفْعَالِ الْمَكْلَفِينَ، وَلِيَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ -لَا إِلَى غَيْرِهِمْ- فِي أُمُورِ الدُّنْيَا

(٤) كَذَا فِيهَا.

والدين.

ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها، التي لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها.

مبتدئاً باسم منْ نقلتُ الأحاديث عن كتابه.

ذاكراً للطرق، والكتب، وما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاءاً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، وحذراً من الإطناب، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي، والصدوق ابن بابويه القمي.

وأخرت أسانيدها إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

ولم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربع، وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة، من مؤلفات الثقات الأجلاء، وكلها متوترة النسبة إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها.

وما أنقله من غير الكتب الأربع أصرّح باسم الكتاب الذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق، وأنَّ التصرّيف بذلك مستغنٍ عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (منْ لا يحضره الفقيه) بـ(محاسن) (الاستبصار) الشافي من (علل الشرائع) أهلـ (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) إلى (طب الأئمة) الأطهار، السالكـ بـ(الإخوان) في (نهج البلاغة) إلى رياض (ثواب الأعمال) وـ (مجالس) (مدينة العلم) ومناهـلـ (عيون الأخبار)، الهاـدي إلى أشرفـ (الخصالـ) بـ(مصالـ) (كمـالـ الدين) وـ (كشفـ الغـمة) عنـ أـهلـ (البـصـائرـ) وـ (الأـبـصارـ).

ومنْ طالـهـ اـطـلـعـ عـلـيـ ماـ اـتـقـقـ لـجـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،

مـثـلـ:

حـكمـهـمـ عـلـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ بـأـنـهـ ضـعـيفـةـ.

مـعـ وـجـودـهـ بـطـرـقـ أـخـرـيـ،ـ هـيـ عـنـهـمـ -ـأـيـضاـ صـحـيـحةـ.

ودعواهم في كثير من المسائل أنها غير منصوصة.

مع ورودها في نصوص صريحة.

وحصرهم لأدلة بعض المسائل في حديث واحد، أو أحاديث يسيرة.

مع كون النصوص عليها كثيرة.

ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلا الوجوه القريبة،
والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة، مع مراعاة التلخيص والاختصار،
حدراً من الإطالة والإكثار وسميتها «كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل
مسائل الشريعة».

وأرجو من الله جزيل الثواب، وأن يجعله من أكبر الذخائر ليوم
الحساب.

وها أنا أشرع في المقصود، مستعيناً بالملك المعبد، مستمدًا للتوفيق
من واجب الوجود، ومفيض الكرم والجود.

فهرست الكتاب إجمالاً

أبواب مقدمة العبادات.

كتاب الطهارة.

كتاب الصلاة.

كتاب الزكاة.

كتاب الخمس.

كتاب الصيام.

كتاب الاعتكاف.

كتاب الحجّ.

كتاب الجهاد.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كتاب التجارة. Books.Rafed.net

كتاب الرهن.

كتاب الحجر.

كتاب الضمان.

كتاب الصلح.

كتاب الشركة.

كتاب المضاربة.

كتاب المزارعة والمساقاة .

كتاب الوديعة.

كتاب العارية.

كتاب الإجارة.

كتاب الوكالة.

كتاب الوقوف والصلوات.

كتاب السكنى والحبيس.

كتاب الهبات.

كتاب السبق والرمایة.

كتاب الوصايا.

كتاب النكاح.

كتاب الطلاق.

كتاب الخُلُم والمُبَاراة.

كتاب الظهار.

كتاب الإيلاء والكافارات.

كتاب اللعان.

كتاب العتق Books.Rafed.net

كتاب التدبر والمکاتبة والاستیلاد.

كتاب الإقرار.

كتاب الجُعالَة.

كتاب الأئمَان.

كتاب النذر والعهد.

كتاب الصيد والذبائح.

كتاب الأطعمة والأشربة.

كتاب الغَضْب.

كتاب الشُفْعَة.

كتاب إحياء الموات.

كتاب اللقطة.

كتاب الفرائض والمواريث.

كتاب القضاء.

كتاب الشهادات.

كتاب الحدود.

كتاب القصاص.

كتاب الديات.

خاتمة الكتاب.

والله الموفق للصواب، ولنشرع في التفصيل، سائلين من الله الهدية

والتسهيل.



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net

أبواب مقدمة العبادات

١ - باب وجوب العبادات الخمس :

الصلاه ، والزكاه ، والصوم ، والحج ، والجهاد .

[١] ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بنو الإسلام على خمس : على الصلاه ، والزكاه ، والصوم ، والحج ، والولايه ، الحديث .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعبدالله بن الصلت جمياً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بنو الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاه ، والزكاه ، والحج ، والصوم ، والولايه .

قال زراره : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولايه أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهم ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في

أبواب مقدمة العبادات

الباب ١

فيه ٣٩ حديثاً .

١ - الكافي ٢ : ١٥ / ٣ .

٢ - الكافي ٢ : ١٦ / صدر الحديث ٥ ، ونأتي قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم .

الفضل؟ فقال : الصلاة ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل؟ قال : الزكاة لأنَّه قرنتها بها ، وبدأ بالصلاحة قبلها ، قلت : فالذي يليها في الفضل؟ قال : الحجَّ ، قلت : ماذا يتبعه؟ قال : الصوم ، الحديث .

ورواه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ^(١) .

[٣] - وعن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِالإِسْلَامِ ، أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَذِرْوَهُ سَنَامَهُ^(٢)؟ قَلتَ : بَلَى جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ : أَمَا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ ، وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ ، وَذِرْوَهُ سَنَامَهُ الْجَهَادُ .

ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ ، قَلتَ : نَعَمْ ، قَالَ : الصَّوْمُ جُنَاحُهُ ، الْحَدِيثُ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن علي بن النعمان^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نحوه^(٤) .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن علي بن النعمان ، مثله ، إلى قوله : الْجَهَادُ^(٥) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ثعلبة ، عن عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،

(١) المحسن : ٤٣٠ / ٢٨٦ الا انه رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٢ : ٢٠ / ١٥

(٢) كذا صححه المصنف في الأصل - هنا وفيها يلي - لكن الموجود في المصادر كلها «وذروته وسنته» في الموضعين.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٤٢ / ٩٥٨ .

(٤) المحسن : ٤٣٥ / ٢٨٩ .

(٥) الزهد : ١٣ / ٢٦ .

نحوه ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز ^(٧).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال ، مثله ^(٨).

[٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً ، عن صفوان ، عن عمرو بن حرث أنَّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألا أقصُّ عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين الله بشهادة أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً (رسول الله) ^(١) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية - وذكر الأئمة (عليهم السلام) .

فقال : يا عمرو ، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

Books.Rafed.net

[٥] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرثة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، الحديث .

(٥) الكافي ٤ : ٦٢ / ٣.

(٦) التهذيب ٤ : ١٥١ / ٤١٩.

(٧) الفقيه ٢ : ٤٥ / ٤٠٠.

(٨) المحاسن : ٢٨٩ / ٤٣٤.

٤ - الكافي ٢ : ١٩ / ١٤.

(١) في المصدر : عبده رسوله .

٥ - الكافي ٤ : ٦٢ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢).

[٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جملة حديث ، قال : إن الله افترض على أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحجّ ، وولايتنا .

أقول : الجهاد من توابع الولاية ولوازمها ، لما يأتي ^(١) ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

[٧] ٧ - وعنده ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن العزمي ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : أثافي ^(١) الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والزكاة ، والولاية ، لا تصحّ واحدة (منها إلا بصاحبتها) ^(٢) .

[٨] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد

(١) التهذيب ٤ : ١٥١ / ٤١٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٦ .

٦ - الكافي ٨ : ٢٧٠ / ٣٩٩ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه والحديث ٢٤ من الباب ١ والحديث ١ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ٩ والحديث ٢ من الباب ١٠ والحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس .

٧ - الكافي ٢ : ١٥ / ٤ .

(١) الأنافي ، واحدتها الأنافية : ما يوضع عليه القدر (لسان العرب ١٤: ١١٣) .

(٢) في المصدر : منه إلّا بصاحبتها .

٨ - الكافي ٢ : ١٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التيمم .

الثقفي ، عن محمد بن مروان جمِيعاً ، عن أبَان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إن الله أعطى محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - ثم افترض عليه فيها الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، وزاده الوضوء ، وأحلَّ له المغنم والفيء^(١) ، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً ، وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم^(٢) ، الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفي ، عن محمد بن مروان ، مثله^(٣) .

[٩] ٩ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أوقفني على حدود الإيمان ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والإقرار بما جاء^(٤) من عند الله ، وصلاة الخمس ، وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، وولايته ولينا ، وعداؤه عدونا ، والدخول مع الصادقين .

[١٠] ١٠ - وعن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد الزيادي ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : حدثنا أبَان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن أبي

(١) الفيء : الغنيمة ، وهو ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (لسان العرب ١ : ١٢٦) .

(٢) المراء فكاك الأسرى واستنقاذهم من الأسر بمال أو مبادلتهم برجال آخرين (راجع مجمع البحرين ١ : ٣٢٨ ولسان العرب ١٥ : ١٥٠) .

(٣) المحاسن : ٢٨٧ / ٤٣١ .

٩ - الكافي ٢ : ١٥ / ٢ .

(٤) في المصدر زيادة : به .

١٠ - الكافي ٢ : ١٥ / ١ .

حرفة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُني الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، ولم يناد بشيء ما^(١) نودي بالولاية .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[١١] ١١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُثنى الحناط ، عن عبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُني الإسلام على خمس^(٤) : الولاية ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم شهر رمضان ، والحج .

[١٢] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعته يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ، مالا يسعهم جهله ، ولا يقبل منهم غيره ، ما هو ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وصوم شهر رمضان ، والولاية ، الحديث .

[١٣] ١٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

(١) في المصدر : كما .

(٢) المحاسن : ٢٨٦ / ٤٢٩ .

(٣) الكافي ٢ : ١٧ / ٨ بزيادة في ذيله : يوم الغدير .

١١ - الكافي ٢ : ١٧ / ٧ .

(٤) في المصدر زيادة : دعائم .

١٢ - الكافي ٢ : ١٨ / ١١ .

١٣ - الكافي ٢ : ٤ / ٢٠ .

عن سفيان بن السمحط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إله إلا الله ^(١) ، وأن محمداً (رسول الله) ^(٢) (صلى الله عليه وآله) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، فهذا الإسلام .

[١٤] ١٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث الإسلام والإيمان - قال : واجتمعوا على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فخرجوا بذلك من الكفر ، وأضيقوا إلى الإيمان .

[١٥] ١٥ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان .

[١٦] ١٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة هلكوا ، ولو أجمعوا على ترك الزكاة هلكوا ، ولو أجمعوا على ترك الحج هلكوا .

[١٧] ١٧ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، بإسناده عن سليمان بن خالد

(١) في المصدر زيادة : وحده لا شريك له .

(٢) في المصدر : عبد ورسوله .

١٤ - الكافي ٢ : ٢٢ / ٥ .

١٥ - الكافي ٢ : ٢٦ / ١ ، وتأتي قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١٦ - الكافي ٢ : ٣٢٦ / ١ .

١٧ - الفقيه ١ : ١٣١ / ٦١٢ (وفيه: قال سليمان بن خالد للصادق: جعلت فدي لك، أخبرني...).

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد ، ما هي ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولية ، فمن أقامهنَّ ، وسدَّد ، وقارب ، واجتنب كلَّ مسكر^(١) ، دخل الجنة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن عبدالله بن مسakan ، عن سليمان بن خالد ، مثله^(٢) .

[١٨] ١٨ - قال ابن بابويه : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولية .

[١٩] ١٩ - قال : وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال : الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض - إلى أن قال - وأطِيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به ، من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

[٢٠] ٢٠ - وفي كتاب (المجالس) ، وكتاب (صفات الشيعة) وكتاب (التوحيد) وكتاب (إكمال الدين) : عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق^(١) ، وعلي بن عبد الله الوراق جمِيعاً ، عن محمد بن هارون ، عن أبي تراب

(١) في المصدر : منكر ، وهو الأنسُب .

(٢) المحسن : ٤٣٧ / ٢٩٠ وفيه أيضاً : منكر .

١٨ - الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٦ .

١٩ - الفقيه ١ : ٣٢٥ / ١٤٨٦ .

٢٠ - أمالى الصدق : ٢٧٨ / ٢٤ ، صفات الشيعة : ٤٨ / ٦٨ ، التوحيد : ٨١ / ٣٧ ، إكمال الدين : ٣٧٩ / ١ .

(١) في هامش الأصل المخطوط : « في التوحيد : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق » ، « منه قدَّه » .

عبدالله بن موسى الروباني^(٢) ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدتي علي بن محمد (عليهما السلام) ، فقلت: إني أريد أن أعرض عليك ديني ، فقال : هات يا أبا القاسم ، فقلت : إني أقول : إنَّ الله واحد - إلى أن قال - وأقول : إنَّ الفرائض الواجبة بعد الولاية : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فقال علي بن محمد (عليهما السلام) : يا أبا القاسم ، هذا دين الله الذي ارتضاه لعباده ، فثبتت عليه ، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

[٢١] ٢١ - وفي كتاب (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري ، أنَّ العالم كتب إليه - يعني الحسن بن علي (عليهما السلام) -: إنَّ الله لَمَا فرض عليكم الفرائض لم يفرض [ذلك] ^(١) عليكم بحاجة منه إليه ، بل رحمة منه إليكم ، لا إله إلا هو ، ليميز الخبيث من الطيب - إلى أن قال - ففرض عليكم الحج ، والعمرة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصوم ، والولاية ، الحديث .

ورواه الشيخ في كتاب (المجالس والأخبار)^(٢) عن الحسين بن عبيد الله ، عن علي بن محمد الحلبي^(٣) ، عن الحسن بن علي الجوهري ، عن محمد بن يعقوب .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن بعض الثقات بنيسابور قال : خرج

(٢) في أمالى الصدق و التوحيد و كمال الدين : أبي تراب عبيد الله بن موسى الروباني .

٢١ - علل الشرائع : ٦ / ٢٤٩ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) أمالى الطوسي ٢ : ٢٦٨ ، وفيه: الحسين بن صالح بن شعيب (الجوهرى).

(٣) في الأمالى : العلوى .

توقيع من أبي محمد (عليه السلام) ، وذكره بعلوه ^(٤) .

[٢٢] ٢٢ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد بن جابر ، عن زينب بنت علي (عليه السلام) قالت : قالت فاطمة (عليها السلام) في خطبتها : فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والصلة تنزيهاً عن الكبر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تثبيتاً ^(١) للإخلاص ، والحج تسنية ^(٢) للدين ، والجهاد عزّاً للإسلام ، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة ، الحديث .

ورواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة ^(٣) .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن إسماعيل بن مهران ، مثله ^(٤) .

[٢٣] ٢٣ - وعن علي بن حاتم ، عن أحمد بن علي العبدلي ، عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن قتادة ^(١) ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : جاءني جبرئيل فقال لي : يا أحمد ، الإسلام عشرة أسمهم ، وقد خاب من لا سهم له فيها ، أوّلها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وهي الكلمة ، والثانية : الصلاة ،

(٤) رجال الكشي ٢ : ٨٤٤ / ١٠٨٨ .

٢٢ - علل الشرائع : ٢ / ٢٤٨ .

(١) في نسخة : تبييناً ، منه « قدّه » .

(٢) التسنية من السناء : وهو المجد والشرف وارتفاع القدر والمنزلة (لسان العرب ١٤ : ٤٠٣ ،
جمع البحرين ١ : ٢٣١) .

(٣) علل الشرائع الحديث ٣ ، ٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٧٢ / ١٧٥٤ ، ورواه الطبرسي في الاحتجاج ١ : ٩٩ بحسب آخر وبزيادة يسيرة

٢٣ - علل الشرائع : ٢٤٩ / ٥ ، ويأتي مثله في الحديث ٣٢ من هذا الباب .

(١) في المصدر : معمر ، عن قتادة .

وهي الطهر ، والثالثة : الزكاة ، وهي الفطرة ، والرابعة : الصوم ، وهو الجنة ، والخامسة : الحج ، وهو الشريعة ، وال السادسة : الجهاد ، وهو العز ، والسابعة : الأمر بالمعروف ، وهو الوفاء ، والثامنة : النهي عن المنكر ، وهو الحجّة ، والتاسعة : الجماعة ، وهي الألفة ، والعشرة : الطاعة ، وهي العصمة .

[٢٤] ٢٤ - وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين ، عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان جمِيعاً ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : بُني الإسلام على خمس : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والولاية لنا أهل البيت ، فجعل في أربع منها رخصة ، ولم يجعل في الولاية رخصة ، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً ، وأفطر شهر رمضان ، والولاية صحيحاً كان أو مريضاً ، أو ذا مال أو لا مال له ، فهي لازمة .

[٢٥] ٢٥ - وعن محمد بن جعفر البندار ، عن محمد بن ^(١) جمهور الحمادي ، عن صالح بن محمد البغدادي ، عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن إسحاق بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد ، عن أبي أمامة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أَيَّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةٌ بَعْدِكُمْ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحَجُّوا بَيْتَ رَبّكُمْ، وَأَدْوَا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نَفْوَسَكُمْ، وَأَطْبِعُوا وَلَةَ أَمْرَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبّكُمْ .

٢٤ - الخصال : ٢٧٨ / ٢١ .

٢٥ - الخصال : ٣٢١ / ٦ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر : محمد بن محمد بن جمهور .

[٢٦] ٢٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : المحمدية السمححة^(١) : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، والطاعة للإمام ، وأداء حقوق المؤمن .

[٢٧] ٢٧ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكرياء ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً ، وكلفهم حجّة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك .

[٢٨] ٢٨ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران قال : سمعت أبو الحسن (عليه السلام) يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا - إلى أن قال - شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجّون البيت الحرام ، ويصومون شهر رمضان ، ويyoالون أهل البيت ، ويرءون من أعدائنا ، أولئك أهل الإيمان ، والتقوى ، (والأمانة)^(١) ، من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، الحديث .

. ٢٦ - الخصال : ٣٢٨ / ٢٠ و يأتي ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

(١) في نسخة : السهلة ، منه قدّه .

. ٢٧ - الخصال : ٥٣١ / ٩ و يأتي في الحديث ٣٧ من هذا الباب وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

. ٢٨ - صفات الشيعة : ٥ / ٣ .

(١) في المصدر : وأهل الورع والتقوى .

[٢٩] ٢٩ - وفي (المجالس) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعدآبادي ، عن احمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : بُني الإسلام على خمس دعائِم : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده (عليهم السلام) .

[٣٠] ٣٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) أنه كان يقول : إنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ فِي أَنَّهَا الْفَطْرَةُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ فِي أَنَّهَا الْمَلَةُ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فِي أَنَّهَا مِنْ فِرَائِضِ اللَّهِ ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَنَّهُ جُنَاحٌ مِّنْ عَذَابِهِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ فِي أَنَّهُ مِنْفَافٌ لِلْفَقْرِ وَمَدْحَضَةٌ^(١) لِلذَّنْبِ ، الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢)

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي عن حمَّاد بن عيسى^(٣)، مثله^(٤).

[٣١] ٣١ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن

٢٩ - أمالى الصدوق : ٢٢١ / ١٤ .

٣٠ - الزهد : ٢٧ / ١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من أبواب أحكام العشرة وأورده في الحديث ٤ من أبواب الصدقة ، وقطعة منه في الحديث ١٢ من أبواب فعل المعروف .

(١) الدحض : الدفع (لسان العرب ٧ : ١٤٨) .

(٢) الفقيه ١ : ١٣١ / ٦١٣ .

(٣) علل الشرائع : ١/٢٤٧ . ورواہ ابن الشیخ فی الأمالی ١: ٢٢٠ مثله ، ورواہ البرقي فی المحسن : ٣٤٦ / ٢٨٩ .

٣١ - أمالى الطوسي ١ : ١٢٤ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُني الإسلام على خمس دعائم، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت.

ورواه الطبرى في (بشارة المصطفى) عن الحسن بن محمد الطوسي ، مثله^(١).

[٣٢] ٣٢ - وعن أبيه، عن المفید، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْخَسْنِ الصَّفَارِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عن زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنٍ، عن أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عن آبَائِهِ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بُني الإسلام على عشرة أَسْهَمٍ : على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلاحة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكاة وهي المطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العزة، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجّة، والجماعـة وهي الالفة، والعصمة وهي الطاعة .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن أبي عمر ، مثله^(١)

ورواه في (العلل) كما مر^(٢) .

[٣٣] ٣٣ - وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد ابن المسئب ، عن هارون بن عمرو أبي موسى المجاشعي ، عن محمد بن

(١) بشارة المصطفى : ٦٩ . وفيه: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي.

٣٢ - أمالى الطوسي ١ : ٤٣ .

(٢) الخصال: ٤٤٧ / ٤٧

(٢) مر في الحديث ٢٣ من هذا الباب . وفيه: الطاعة وهي العصمة.

٣٣ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣١ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ خَصَالٍ : عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، وَالْقَرِينَيْنِ ، قِيلَ لَهُ : أَمَا الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ عَرَفْنَا هُمَا ، فَمَا الْقَرِينَيْنِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ لَا تَقْبِلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى ، وَالصِّيَامُ ، وَحْجَ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ ، الْحَدِيثُ (١) .

[٣٤] ٣٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن علي بن عقبة ، عن أبي كھمس ، وبإسناده عن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أي الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ فقال : ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاحة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا ، وختامته معرفتنا ، ولا شيء بعد ذلك كبر الإخوان ، والمواساة ببذل الدينار والدرهم - إلى أن قال - وما رأيت شيئاً أسرع غنى ، ولا أدنى للفقر من إدمان حج هذا البيت ، وصلاة فريضة تعديل عند الله ألف حججة وألف عمرة ، مبرورات ، متقبلات ، ولحججة عنده خير من بيت مملو ذهباً ، لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله ، والذي بعث محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالحق بشيراً ونذيراً ، لقضاء حاجة امرئ مسلم ، وتنفيس كربته ، أفضل من حججة وطواف ، وحججة وطواف - حتى عقد عشرة - الحديث .

[٣٥] ٣٥ - علي بن الحسين المرضي في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلأً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في

(١) ونما الحديث : فأنزل الله عز وجل : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» . المائدة ٥: ٣ .
٣٤ - أمالى الطوسي ٢ : ٣٠٥ .

٣٥ - المحكم والمتشابه : ٧٧ ، ويأتي قسم منه في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، ويأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب مما تجب فيه الزكوة .

(١) يأتي الإسناد في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة / رقم ٥٢ .

حديث - قال : وأما ما فرضه الله عزّ وجلّ من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام ، وهي خمس دعائم ، وعلى هذه الفرائض بنى الإسلام ، فجعل سبحانه له كلّ فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود ، لا يسع أحداً جهلها ، أوّلها الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الولاية ، وهي خاتمتها ، والحافظة لجميع الفرائض والسنن ، الحديث .

[٣٦] ٣٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي عمر ، عن جميل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ الله يدفع من يصلّي من شيعتنا عمن لا يصلّي من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الصلاة هلكوا ، وإنَّ الله يدفع من يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الزكاة هلكوا ، وإنَّ الله ليدفع من يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الحج هلكوا ، وهو قوله : «ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض»^(١) .

[٣٧] ٣٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر في السنة ، وكلفهم حجة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك ، الحديث .

[٣٨] ٣٨ - وعن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سيف ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الدين^(١) الذي لا يقبل الله

. ٣٦ - تفسير القرني ١ : ٨٣ .

. (١) البقرة ٢ : ٢٥١ .

. ٣٧ - المحسن : ٢٩٦ / ٤٦٥ ، وتقدم في الحديث ٢٧ بسند آخر من هذا الباب ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

. ٣٨ - المحسن : ٢٨٨ / ٤٣٣ .

. (١) كلمة (الدين) ليست في المصدر .

من العباد غيره ، ولا يعذرهم على جهله ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، والصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والغسل من الجنابة ، وحجـ البيتـ ، والإقرار بما جاء من عند الله جملة ، والائتمام بأئمة الحق من آلـ محمدـ ، الحديث .

[٣٩] ٣٩ - وعن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عشر من لقي الله بهـنـ دخل الجنة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وإقام الصلاة ، وإيتـ الزكـاةـ ، وصوم شهر رمضان ، وحجـ البيتـ ، والولـاـيةـ لأوليـاءـ اللهـ ، والبراءـةـ من أعدـاءـ اللهـ ، واجتنـابـ كلـ مـسـكـرـ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم واسمـهـ عبد الرحمن بن مسلم ^(١) .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، قد تجاوزت حد التواتر ، وفيها أوردهـهـ كـفـاـيـةـ إنـ شـاءـ اللهـ .

ويأتي ما يدلـ على ذلكـ فيـ أـحـادـيـثـ تـكـبـيرـ الـجـنـازـةـ ^(٢) ، وكـيفـيـةـ الـوـضـوءـ ، وغـيرـ ذـلـكـ ^(٣) .

. ٣٨ / ١٣ - المحاسن :

(١) ثواب الأعمال : ٣٠ .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من صلاة الجنائز .

(٣) يأتي في الحديث ٢٥ ، و ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

٢ - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

[٤٠] ١ - محمد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان ، وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر .

[٤١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفر أئضن الله عزّ وجلّ ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ فرض فرائض موجبات على العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم ي عمل بها وجحدتها كان كافراً ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمور كلّها حسنة ، فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ وجلّ ^(١) به عباده من الطاعة بكافر ، ولكنّه تارك للفضل ، منقوص من الخير .

[٤٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : الكفر أعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عزّ وجلّ ، وأبى الطاعة ، وأقام على الكبائر ، فهو كافر . ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك .

الباب ٢ فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٥ .

(١) لتوضيح المراد انظر الوافي ٣ : ٤٠ و مرآة العقول ١١ : ١٠٩ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ١ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ٢ .

ورواه البرقي في (المحاسن) كما يأتي^(١) .

[٤٣] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن بکیر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال - في حديث : الكفر أقدم من الشرك - ثم ذكر كفر إبليس ، ثم قال فمن اجترى على الله فأبى الطاعة ، وأقام على الكبائر ، فهو كافر ، يعني مستخلف كافر .

[٤٤] ٥ - وبالإسناد عن زراة ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : «إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً»^(١) قال : إما آخذ فهو شاكر ، وإما تارك فهو كافر .

أقول : الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار ، أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الإرتداد ، لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

[٤٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکیر ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «ومن يكفر بالإيمان فقد لجهظ عمله»^(٤) فقال : ترك^(٢) العمل

(١) يأتي الحديث ٢١ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ٤ .

(١) الانسان ٧٦ : ٣ .

(٢) لما مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في :

أ - الباب ١١ وفي الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض .

ب - الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

ج - وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان .

د - الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

ه - وفي الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

٦ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٢ وأورده الشيخ المصنف «قده» مختصراً .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) في المصدر : من ترك

الذي أقرّ به ، منه الذي يدع الصلاة متعمداً ، لا من سكر ولا من علة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، نحوه ^(٣) .

[٤٦] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلّا أنه قال: من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل.

[٤٧] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن بكير ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، بالإسناد ^(١) .

[٤٨] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ^{أبيه} عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريدة ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكفر في كتاب الله عزّ وجلّ على خمسة أوجه : فمنها كفر الجحود ^(١) على وجهين ، والكفر بترك ما أمر الله عزّ وجلّ به ، وكفر البراءة ، وكفر النعم ، فأماماً كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية ، والجحود على معرفة ^(٢) ، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقرّ عنده ، وقد قال الله تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾

(٣) المحسن : ٧٩ / ٤ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ٥ .

٨ - الكافي ٢ : ٢٨٦ / ١٩ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(١) المحسن : ٢١٦ / ١٠٣ .

٩ - الكافي ٢ : ٢٨٧ / ١ وقد اختصره المصنف .

(١) في المصدر زيادة : والجحود .

(٢) في المصدر : معرفته .

واستيقنها أنفسهم ﴿٣﴾ - إلى أن قال: - والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزّ وجلّ به ، وهو قول الله عزّ وجلّ : «أَفْتَؤُمُنُونَ بِعِصْمَ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِعِصْمٍ» ﴿٤﴾ فكفرهم ﴿٥﴾ بترك ما أمرهم الله عزّ وجلّ به ، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ، ولم ينفعهم عنده ، فقال : «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدَوْنَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ» ﴿٦﴾ الحديث .

[٤٩] ١٠ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ عيسـى ، عنـ يـونـس ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ فـيـمـوتـ ، هلـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ إـلـاسـلامـ ؟ـ وـإـنـ عـذـبـ كـانـ عـذـابـ كـعـذـابـ الـمـشـرـكـينـ ،ـ أـمـ لـهـ مـذـدـةـ وـانـقـطـاعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـنـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ فـزـعـمـ أـنـهـ حـلـالـ أـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ إـلـاسـلامـ ،ـ وـعـذـبـ أـشـدـ الـعـذـابـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـتـرـفـاـ أـنـهـ ذـنـبـ ﴿١﴾ ،ـ وـمـاتـ عـلـيـهـاـ ،ـ أـخـرـجـهـ مـنـ إـلـاسـلامـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ إـلـاسـلامـ ،ـ وـكـانـ عـذـابـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـأـوـلـ .

[٥٠] ١١ - وعنـهـ ،ـ عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـيمـ ،ـ عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ -ـ فـقـيلـ لـهـ :ـ أـرـأـيـتـ الـمـرـتـكـبـ لـلـكـبـيرـةـ يـمـوتـ عـلـيـهـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ إـلـاسـلامـ ؟ـ وـإـنـ عـذـبـ بـهـاـ فـيـكـوـنـ عـذـابـ كـعـذـابـ الـمـشـرـكـينـ ،ـ أـوـ لـهـ اـنـقـطـاعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـاسـلامـ إـذـاـ زـعـمـ أـنـهـ حـلـالـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـعـذـبـ بـأـشـدـ الـعـذـابـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـتـرـفـاـ بـأـنـهـ كـبـيرـةـ ،ـ وـأـنـهـ ﴿١﴾ عـلـيـهـ حـرـامـ ،ـ وـأـنـهـ يـعـذـبـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـأـنـهـ غـيرـ حـلـالـ ،ـ فـإـنـهـ مـعـذـبـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـهـوـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ أـهـوـنـ .

(٣) النمل ٢٧: ١٤.

(٤) البقرة ٢: ٨٥.

(٥) في نسخة : فكروا ، (منه قوله) .

(٦) البقرة ٢: ٨٥.

١٠ - الكافي ٢: ٢١٧ / ٢٣ .

(١) في المصدر : أذنب .

١١ - الكافي ٢: ٢١٣ / ١٠ ، ويأتي صدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(١) في نسخة : وهي (منه قوله) .

الأول ، ويخرجه من الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام .

[٥١] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث - قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله ، علينا رد ، والرّاد علينا الرّاد على الله ، وهو على حد الشرك بالله .

[٥٢] ١٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مؤمناً ؟ قال : فأين فرائض الله - إلى أن قال - ثم قال : فيما بال من جحد الفرائض كان كافراً .

[٥٣] ١٤ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : إن الله لما أذن لمحمد (صلى الله عليه وآله) في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود ، وقسمة الفرائض ، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها ،

١٢ - الكافي ١ : ١٠ / ٥٤ ، ورواه أيضاً : الشيخ في التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٥ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٥ / ١٨ ، والطبرسي في الاحتجاج : ٣٥٥ في باب احتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

١٣ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٨ .

١٤ - الكافي ٢ : ١ / ٢٦ .

وأنزل في بيان القاتل : ﴿ وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١) ولا يلعن الله مؤمناً ، وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾^(٢) ، وأنزل في مال اليتامى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصُلُونَ سَعِيرًا ﴾^(٣) ، وأنزل في الكيل : ﴿ وَيْلٌ لِلْمَطْفَفِينَ ﴾^(٤) ، ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً ، قال الله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهُدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٥) ، وأنزل في العهد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾^(٦) ، الآية ، والخلق : النصيب ، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبائي شيء يدخل الجنة؟! وأنزل بالمدينة ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَا أَوْ مُشْرِكًا ، وَالْزَانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٧) ، فلم يسم الله الزاني مؤمناً ولا زانية مؤمنة ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) - ليس يمتري^(٨) فيه أهل العلم أنه قال - : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص ، ونزل بالمدينة : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٩) ، فبرأه الله ما كان مقيماً على الفريدة من أن يسمى بالإيمان ، قال الله عز وجل : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُونُ ﴾^(١٠) ، وجعله الله

(١) النساء ٤ : ٩٣ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٦٤ - ٦٥ .

(٣) النساء ٤ : ١٠ .

(٤) المطففين ٨٣ : ١ .

(٥) مريم ١٩ : ٣٧ .

(٦) آل عمران ٣ : ٧٧ .

(٧) النور ٣٤ : ٣ .

(٨) الامتناء في الشيء : الشك فيه (لسان العرب ١٥ : ٢٧٨) .

(٩) النور ٢٤ : ٤ ، ٥ .

(١٠) السجدة ٣٢ : ١٨ .

منافقاً ، قال الله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١١) ، وجعله ملعوناً ،
قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ الْفَاجِلَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ﴾^(١٢) .

[٥٤] ١٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) : عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وينحرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل ، كلها متشابهات معروفات : الكفر ، والشرك ، والضلال ، والفسق ، وركوب الكبائر ، فمعنى الكفر : كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والإنكار والإستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل ، وفاعله كافر ، ومعناه معنى كفر^(١) من أي ملة كان ، ومن أي فرقة كان ، بعد أن يكون^(٢) بهذه الصفات فهو كافر - إلى أن قال - فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر ، وإن هو مال بهواه إلى التدين بجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك .

[٥٥] ١٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عز وجل : ﴿إِنَا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(١) قال : إما آخذ شاكرا ، وإما تارك فكافرا .

[٥٦] ١٧ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب (عقاب الأعمال) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن

(١١) التوبه ٩ : ٦٧ .

(١٢) النور ٢٤ : ٢٣ .

١٥ - تحف العقول : ٢٢٤ .

(١) في المصدر : الكفر .

(٢) وفيه : تكون منه معصية .

١٦ - تفسير القمي ٢ : ٣٩٨ .

(١) الإنسان ٧٦ : ٣ .

١٧ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٤ .

موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد القمي^(١) عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا ينظر الله إلى عبده ، ولا يزكيه إذا ترك فريضة من فرائض الله ، أو ارتكب كبيرة من الكبائر ، قال : قلت : لا ينظر الله إليه ؟ ! قال : نعم ، قد أشرك بالله ، قلت : أشرك بالله ؟ ! قال : نعم ، إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر ، فترك ما أمر الله عز وجل به ، وصار إلى ما أمر به إبليس ، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار .

[٥٧] ١٨ - وفي كتاب (التوحيد) : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : وأورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصير^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الإسلام قبل الإيمان ، وهو يشارك الإيمان ، فإذا أقى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي ، أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها ، كان خارجاً من الإيمان ، وثبتاً عليه اسم الإسلام ، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال ، وإذا قال للحلال : هذا حرام ، وللحرام : هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندما يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن العباس بن معروف ، مثله^(٢) .

[٥٨] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) : عن عبدالله ابن محمد - يعني ابن عيسى - عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن

(١) في المصدر : التوفلي بدل (القمي).

١٨ - التوحيد : ٢٢٦ .

(٢) في المصدر : قال كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ...

(٢) الكافي ٢: ١/٢٣ ، وأورده في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد والحديث ٣

من الباب ٦ من أبواب بقية الحدود .

١٩ - بصائر الدرجات : ١٥ / ٢٤٤ .

عبدالله ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أرأيت من لم يقرّ (بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت) ^(١) ولم يجحده ؟ قال : أمّا إذا قامت عليه الحجة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ، وأمّا من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين .

[٥٩] ٢٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي بصير - يعني ليث بن الخطري المرادي - قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أرأيت الراد على هذا الأمر كالرادر عليكم ؟ فقال : يا أبا محمد ، من رد عليك هذا الأمر فهو كالرادر على رسول الله وعلى الله عز وجل .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جمِيعاً ، عن النضر بن سعيد ، مثله ^(١) .

[٦٠] ٢١ - وعن عدّة من أصحابينا ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك .

[٦١] ٢٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال : ورد توقيع على القاسم بن العلاء ^(١) وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا ، قد عرفوا بأننا نفاؤضهم سرنا ونحملهم إياه

(١) في المصدر : بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكر .

٢٠ - المحاسن : ١٨٥ / ١٩٤ .

(١) الكافي ٨ : ١٤٦ / ١٢٠ .

٢١ - المحاسن : ٢٠٩ / ٧٥ .

٢٢ - رجال الكشي ٢ : ٨١٦ / ١٠٢٠ .

(١) في المصدر : ورد على القاسم بن العلاء نسخة .

إليهم ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، في أوائل كتب العبادات ، وفي كتاب الحدود وغير ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم إنَّ بعض هذه الأحاديث مطلق ، يتعمّن حمله على التفصيل السابق للتصریح به كما عرفت ^(٢) .

٣ - باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

[٦٢] ١- محمد بن يعقوب ، قال : حدثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزّي وجلاّي ما خلقت خلقاً هو أحب إلىِّ منك ، ولا أكملتك إلاَّ فيمن أحبّ ، أما إني إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك أعقاب ، وإياك أثيب .

ورواه البرقي في (المحسن) عن الحسن بن محبوب ^(١) .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٢) .

[٦٣] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ،

(٢) يأتي أيضاً في الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتفها ، والباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ، والباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، والباب ٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، والباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

الباب ٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ١ : ١/٨ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب جهاد النفس .

(١) المحسن : ١٩٢ / ٦ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٤٠ .

٢ - الكافي ١ : ٢٠ / ٢٦ .

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لَمَّا خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزّتِي ما خلقت خلقاً أحسن منك ، إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك أثيب ، وإياك أعقاب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن السندي بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، مثله ^(١) .

[٦٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّمَا يداق ^(١) الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين ، مثله ^(٢) .

[٦٥] ٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ الثواب على قدر العقل ، الحديث .

[٦٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا بلغكم عن رجل حسن حال ، فانظروا في حسن عقله ، فإنما يجازى بعقله .

(١) المحاسن : ١٩٢ / ٥ . وفيه: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام).

٣ - الكافي ١ : ٧ / ٩ .

(١) المُدَاقَةُ : هي المناقشة في الحساب والاستقصاء فيه (جمع البحرين ٥ : ١٦٢ ، ولسان العرب ١٠٢ : ١٠) .

(٢) المحاسن : ١٩٥ / ١٦ .

٤ - الكافي ١ : ٨ / ٩ .

٥ - الكافي ١ : ٩ / ٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، مثله ^(١) .

[٦٧] ٦ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن هشام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْجَنَ فَأَقْبَلَ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لِهِ : أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ ، بَكَ آخَذَ وَبَكَ أَعْطَيَ ، وَعَلَيْكَ أُثِيبَ .

[٦٨] ٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - : أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : أَنَا أُؤَاخِذُ عَبْدِي عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنْ الْعِقْلِ .

[٦٩] ٨ - وعن محمد بن علي ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعِقْلَ فَقَالَ لِهِ : أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ [١] ، ثُمَّ قَالَ لِهِ : أَدْبَرَ [فَأَدْبَرَ] [٢] ، (ثُمَّ قَالَ لِهِ : أَقْبَلَ) [٣] ، ثُمَّ قَالَ : لَا [٤] وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي ، مَا خَلَقْتَ شَيْئًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ ، لَكَ الْثَوَابُ ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ .

Books.Rafed.net

[٧٠] ٩ - وعن بعض أصحابنا ، رفعه ، عنهم (عليهم السلام) - في حديث - : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعِقْلَ ، فَقَالَ لِهِ : أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لِهِ : أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ ، فَقَالَ : وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي مَا خَلَقْتَ شَيْئًا أَحَسْنَ مِنْكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ ، بَكَ آخَذَ وَبَكَ أَعْطَيَ .

(١) المحاسن : ١٩٤ / ١٤ . وفيه: النوفلي وجهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

٦ - المحاسن : ١٩٢ / ٧ .

٧ - المحاسن : ١٩٣ / ١٠ .

٨ - المحاسن : ١٩٢ / ٤ .

(١ ، ٢) - أثبناه من المصدر .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر . قال له بدل (قال: لا).

٩ - المحاسن : ١٩٤ / ١٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٤ - باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإِنْبَاتِ مطلقاً ، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة ، والأُنثى تسع سنين ، واستحباب تمرير الأطفال على العبادة قبل ذلك .

[٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أولاد المسلمين موسومون ^(١) عند الله ، شافع ومشفع ، فإذا بلغوا اثنى عشرة سنة كتبت ^(٢) لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ،

(١) يأتي في : Books.Rafed.net

أ - الحديث ١١ من الباب التالي .

ب - الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من كتاب الزكاة .

ج - الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .

د - الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا .

ه - البابين ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه من كتاب الطلاق .

و - البابين ٢٠ و ٢١ من كتاب العتق .

ز - الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة من كتاب الحدود والتعزيرات .

ح - الباب ٢١ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات .

ط - الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص .

الباب ٤

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٨ .

(١) الموسوم : المتحليل بسمة معينة (لسان العرب ١٢ : ٦٣٦) .

(٢) في نسخة : كانت ، (منه قدّه) .

عن طلحة بن زيد ، مثله ^(٣) .

[٧٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ، وتقام عليه ، ويؤخذ بها ؟ قال : إذا خرج عنه الitem وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك ، أقيمت عليه الحدود التامة ، وأخذ بها وأخذت له ، قلت : فالجارية ، متى تجب عليها الحدود التامة ، وتوخذ بها ، ويؤخذ لها ^(١) ؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام ، إن الجارية إذا تزوجت ، ودخل بها وها تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، وأقيمت عليها الحدود التامة ، وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من الitem ، حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يختلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

Books.Rafed.net

ورواه محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله : عن حمران ^(٢) .

[٧٣] ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخرز ، عن يزيد الكناسى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem ، وزُوِّجت ، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها ، الحديث .

(٣) التوحيد : ٣ / ٣٩٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٩٧ / ١ .

(١) في المصدر : وتوخذ لها ، ويؤخذ بها .

(٢) السرائر : ٤٢٨ .

٣ - الكافي ٧ : ١٩٨ / ٢ ، وأورده كاملاً في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها من كتاب الحدود والتعزيرات .

[٧٤] ٤ - وبالإسناد عن أبي أويوب ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أويوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - في غلام صغير لم يدرك ، ابن عشر سنين ، زف بامرأة محسنة ، قال : لا ترجم ، لأنَّ الذي نكحها ليس بمن درك ، ولو كان مدركاً رُجمت .

[٧٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أويوب الخراز ، عن إسماعيل بن جعفر - في حديث - أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس يُدخل بالجارية حتى تكون امرأة .

[٧٦] ٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ قال : إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء .

Books.Rafed.net

[٧٧] ٧ - وعن علي بن الفضل ، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : ما حد البلوغ ؟ قال : ما أوجب على المؤمنين الحدود .

[٧٨] ٨ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عليه السلام) أنه قال : عرضهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ - يعني بني قريظة - على العانات ، فمن وجده أنت قتلته ، ومن لم يجده أنت أحقه بالذاري .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٠ .

٥ - الكافي ٧ : ١ / ٣٨٨ .

٦ - قرب الإسناد : ١١٩ .

٧ - قرب الإسناد : ١٧٥ .

٨ - قرب الإسناد : ٦٣ .

[٧٩] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لا يُتم بعد احتلام .

[٨٠] ١٠ - قال : وفي خبر آخر : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام .

[٨١] ١١ - وفي (الخصال) : عن الحسن بن محمد السكوني ، عن الحضرمي ، عن ابراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن ابن ظبيان ^(١) قال : أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت ^(٢) فأمر برجمها ، فقال علي (عليه السلام) : أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ !

[٨٢] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والخارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة ، أو حاضت قبل ذلك ، فقد وجبت عليها الصلاة ، وجرى عليها القلم .

أقول : هذا محمول على حصول الاحتلام أو الإنبات للغلام في الثلاث

٩ - الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ١ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٧٦ .

١١ - الخصال : ٩٣ / ٤٠ و ١٧٥ / ٢٣٣ أورده المصطف باختصار .

(١) في المصدر : عن أبي ظبيان .

(٢) في المصدر : فجرت ، بدل (زنـت) .

١٢ - التهذيب ٢ : ٣٨٠ / ١٥٨٨ .

عشرة سنة ، وعدم عقل الجارية قبلها ، لما مضى ^(١) ، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرير في محله ^(٢) .

ويمكن حمل حكم الغلام على الاستحباب ، وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد .

٥ - باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً

[٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : لا عمل إلا بنية .

(١) مضى في المحدثين ٣ و ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في :

- أ - البابين ١ و ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من كتاب الزكاة .
- ب - الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .
- ج - الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام .
- د - الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشروطه من كتاب الحج .
- ه - الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه من كتاب التجارة .
- و - البابين ٤٤ و ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا .
- ز - الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح .
- ح - في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد من كتاب النكاح .
- ط - الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه من كتاب الطلاق .
- ي - الباب ٢٢ من أبواب الشهادات من كتاب الشهادات .
- ك - الباب ٩ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات .
- ل - الباب ٥ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات .
- م - الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة من كتاب الحدود والتعزيرات .
- ن - الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص .

الباب ٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٦٩ / ١ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة .

[٨٤] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ ، عن أَبِي عَشَّانَ الْعَبْدِيِّ ، عن جعفر ، عن آبائِهِ ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا قَوْلٌ إِلَّا بَعْلَمْ ، وَلَا قَوْلٌ وَ^(١) عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَ^(٢) عَمَلٌ وَ^(٣) نِيَّةٌ إِلَّا بِإِصَابَةِ السَّنَةِ .

ورواه الشيخ مرسلًا عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه ^(٤) .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلًا ^(٥) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، بالإسناد ^(٦) .

[٨٥] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ فِي (الخصال) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعفر الحميري ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا حَسْبَ لِقَرْشَىٰ وَلَا عَربَىٰ إِلَّا بِتَوَاضُّعٍ ، وَلَا كَرْمٌ إِلَّا بِتَقْوَىٰ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، (وَلَا عِبَادَةٌ إِلَّا بِتَفْقَهٍ)^(٧) ، الْحَدِيثُ .

[٨٦] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ الصَّفَارِ فِي (بصائر الدرجات) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ

٢ - الكافي ١ : ٥٦ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : لا .

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٦ / ٥٢٠ .

(٥) المقنعة : ٤٨ .

(٦) المحاسن : ٢٢٢ / ١٣٤ . ورواه الطوسي في الأمالي ١ : ٣٤٦ و ٣٩٦ .

٣ - الخصال : ١٨ / ٦٢ ، ورواه الكليني في الكافي ٨ : ٢٣٤ / ٣١٢ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - بصائر الدرجات : ٣١ / ذيل الحديث ٤ ، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .

الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول إلا بعمل (ونية)^(١) ولا قول ولا عمل إلا بنيّة^(٢).

[٨٧] ٥ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحسن) : عن علي بن الحكم ، عن أبي عروة السلمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة .

[٨٨] ٦ - محمد بن الحسن الطوسي قال : رُوي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : الأعمال بالنِّيات .

[٨٩] ٧ - قال : وروي أنه قال : إنما الأعمال بالنِّيات، وإنما لامرئ مانوى .

[٩٠] ٨ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٣) عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له ، قال : يا أبا ذر ، ليكن لك في كل شيء نية ، حتى في النوم والأكل .

[٩١] ٩ - وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حنظلة بن زكريَا ، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا حسب إلا بالتواضع ، ولا كرم إلا بالتفوى ، ولا عمل إلا بنيّة . Books.Rafed.net

[٩٢] ١٠ - وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن إسحاق بن العباس

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : ولا نية إلا بإصابة السنة .

٥ - المحسن : ٢٦٢ / ٣٢٥ .

٦ - التهذيب ٤ : ١٨٦ / ٥١٨ ، ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

٧ - التهذيب ١ : ٢١٨ / ٨٣ و٤ : ١٨٦ / ٥١٩ ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة ، والحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

٨ - الوصية المذكورة موجودة في أمالى الطوسي ٢ : ١٣٨ لكنها حالية من هذه القطعة ، ورواه الطبرسى ضمن الوصية في مكارم الأخلاق : ٤٦٤ ، وعنه في البحار ٧٧ : ٨٢ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية برقم ٤٩ من الخاتمة .

٩ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٠٢ .

١٠ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٣١ باختلاف في السند و المتن .

الموسوی ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد قال : حدثني عليّ بن جعفر بن محمد وعليّ بن موسى بن جعفر ، هذا عن أخيه ، وهذا عن أبيه - موسى بن جعفر (عليه السلام) - عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : إنما الأعمال بالنيات ، ولكل أمرٍ ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ ، ومن غزا يريد عرض الدنيا ، أو نوى عقلاً ، لم يكن له إلا ما نوى .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٦ - باب استحباب نية الخير والعزّم عليه

[٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير ، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لوعمله ، إنَّ الله واسع كريم .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، مثله ^(١) . Books.Rafed.net

[٩٤] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط ، عن

(١) يأتي في :

- أ - الحديثين ١ و ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
- ب - الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة .
- ج - الباب ٥٦ من أبواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة .
- د - الأحاديث ١١ ، ١٢ ، ١٣ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم .
- ه - الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

الباب ٦

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٦٩ / ٣ .

(١) المحسن : ٢٦١ / ٣٢٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٦٩ / ٤ .

محمد بن إسحاق بن ^(١)الحسين بن عمرو، عن حسن بن أبان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً ؟ فقال : حسن النية بالطاعة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن أسباط ، مثله ^(٢) .

[٩٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله ، وكلّ عامل يعمل على نيته .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، مثله ^(١) .

[٩٦] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي هاشم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنما خُلِدَ أهل النار في النار ، لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خُلِدوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، وإنما خُلِدَ أهل الجنة في الجنة ، لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً ، فالنيات خُلِدَ هؤلاء وهؤلاء Books.Rated.net ثم تلا قوله تعالى : ﴿ قُل كُلَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ ^(١) قال : على نيته .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

(١) كذا في الأصل ، وفي الوفي : « عن » ، وفي المصدر : بن الحسين عن عمرو .

(٢) المحاسن : ٣٢١ / ٢٦١ بسند آخر .

٣ - الكافي ٢ : ٦٩ .

(١) المحاسن : ٢٦٠ / ٣١٥ .

٤ - الكافي ٢ : ٦٩ / ٥ .

(١) الإسراء ١٧ : ٨٤ .

(٢) المحاسن : ٣٣١ / ٩٤ .

القاسم بن محمد ، مثله ^(٣) .

[٩٧] ٥ - وبإسناد عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : والنية أفضل من العمل ، ألا وإن النية هي العمل ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ قل كُلَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ ^(١) يعني على نيته .

[٩٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لأدم في ذريته أن من هم بحسنة فلم ي عملها كُتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة و عملها كُتبت له عشرًا ، ومن هم بسيئة ^(١) لم تكتب عليه ، ومن هم بها و عملها كُتبت عليه سيئة .

[٩٩] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا ي عمل بها ف تكتب له حسنة ، وإن هو عملها كُتبت له عشر حسنيات ، وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن ي عملها فلا ي عملها فلا تكتب عليه . Books.Rafed.net

[١٠٠] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل بن دراج ، عن بكر ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) ؛ إن الله تعالى قال لأدم (عليه السلام) : يا آدم ، جعلت لك

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٢٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٤ / ١٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) الإسراء ١٧ : ٨٤ .

٦ - الكافي ٢ : ١ / ٣١٣ .

(١) في المصدر زيادة : ولم ي عملها .

٧ - الكافي ٢ : ٢ / ٣١٣ .

٨ - الكافي ٢ : ١ / ٣١٩ ، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس .

(١) في المصدر : ابن بكر .

أن من هم من ذرتك بسيئة لم تكتب عليه ، فإن عملها كُتبت عليه سيئة ، ومن هم منهم بحسنة ، فإن لم يعملاها كُتبت له حسنة ، وإن هو عملاها كُتبت له عشرًا ، الحديث .

[١٠١] ٩ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن محمد بن عبد الله الخناط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : رحم الله فلاناً ، يا علي ، لم تشهد جنازته ؟ قلت : لا ، قد كنت أحب أن أشهد جنازة مثله ، فقال : قد كُتب لك ثواب ذلك بما نويت .

[١٠٢] ١٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه ، وإذا هم بحسنة كُتبت له .

[١٠٣] ١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) : عن الوشاء ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المثنى الخناط ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه .

[١٠٤] ١٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المgra ، عن إسحاق بن عمار ويونس قالا : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « خذوا ما آتيناكم بقوّة »^(١) أقوّة في الأبدان ، أو قوّة في القلب ؟ قال : فيها جميعاً .

[١٠٥] ١٣ - وعن بعض أصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال :

٩ - مختصر بصائر الدرجات : ٩٩ .

١٠ - الزهد : ٧٢ / ١٩٢ .

١١ - المحسن : ٢٦١ / ٣١٨ .

١٢ - المحسن : ٢٦١ / ٣١٩ .

(١) البقرة ٢ : ٦٣ .

١٣ - المحسن : ٢٦١ / ٣٢١ .

سأله عيسى بن عبد الله القمي أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال : ما العبادة ؟ فقال : حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه . وفي حديث آخر : قال : حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، قال : وكتب من كتابه بإسناده يرفعه إلى عيسى بن عبد الله القمي ، نحوه ^(١) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، مثله ^(٢) .

[١٠٦] ١٤ - محمد بن علي بن بابويه بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : ما ضعف بدن عما قويت عليه النية . ورواه أيضاً مرسلاً ^(١) .

ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، مثله ^(٢) .

[١٠٧] ١٥ - وفي كتاب (العلل) عن أبيه ، عن حبيب بن الحسين الكوفي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن صبيح الأستدي ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني سمعتك تقول : نية المؤمن خير من عمله ، فكيف تكون النية خيراً من العمل ؟ قال : لأن العمل ربّما كان رباء للمخلوقين ، والنية خالصة لرب العالمين ، فيعطي عزّ وجلّ على

(١) الكافي ٢ : ٦٨ / ٤ .

(٢) معاني الأخبار : ٢٤٠ / ١ .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٨٦ / ٨٥٥ .

(١) الموعظ : ٩٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٦ / ٢٧٠ .

١٥ - علل الشرائع : ١ / ٥٢٤ .

النية ما لا يعطي على العمل .

[١٠٨] ١٦ - قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ العبد لينوي من نهاره أن يصلِّي بالليل فتغلبه عينه فينام ، فيثبت الله له صلاته ، ويكتب نفسه تسبيحاً ، ويجعل نومه عليه صدقة .

[١٠٩] ١٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كان يقول : نية المؤمن أفضل من عمله ، وذلك لأنَّه ينوي من الخير ما لا يدركه ، ونية الكافر شر من عمله ، وذلك لأنَّ الكافر ينوي الشرَّ ويأمل من الشرَّ ما لا يدركه .

[١١٠] ١٨ - وفي (الخصال) : عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن^(١) بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبوب ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تمنَّى شيئاً وهو لله رضاً لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، مثله^(٢) .

وفي (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، مثله^(٣) .

١٦ - علل الشرائع : ١ / ٥٢٤ .

١٧ - علل الشرائع : ٢ / ٥٢٤ .

١٨ - الخصال ٤ / ٧ .

(١) في نسخة «الحسين» .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٢٢٠ .

(٣) أمال الصدوق : ١٢ / ٤٦٣ .

[١١١] ١٩ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن محمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ، ومن حسن برره بأهله زاد الله في عمره .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحناط و محمد بن مسلم ، مثله ^(١) .

[١١٢] ٢٠ - وفي (التوحيد) : عن محمد بن موسى بن المتسوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من هم بحسنة فلم ي عملها كُتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرة ، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائة ، ومن هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب عليه حتى ي عملها ، فإن لم ي عملها كتبت له حسنة ^(١) ، وإن عملها أَجَلَ تسعة ساعات ، فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه ، وإن لم يتوب ولم يندم ~~عليها~~ كتبت عليه سيئة .

[١١٣] ٢١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الأسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأنّه كل من نوى الزنا ، وكل من نوى السرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكن يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها ، ولا يؤخذ أهل الفسق ^(١) حتى يفعلوا ، الحديث .

١٩ - الخصال : ٢١ / ٨٧ .

(١) الكافي : ٨ : ٢١٩ / ٢٦٩ .

٢٠ - التوحيد : ٧ / ٤٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : بتركه فعلها .

٢١ - قرب الأسناد : ٦ .

(١) في المصدر : الفسوق .

[١١٤] ٢٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة ، عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : نية المؤمن أبلغ من عمله ، وكذلك (نية) ^(١) الفاجر .

[١١٥] ٢٣ - وعن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الوليد ، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حست نيته زيد في رزقه ، ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره .

[١١٦] ٢٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في وصيته له - قال : يا أبا ذر ، هم بالحسنة وإن لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين .

Books.Rafed.net

[١١٧] ٢٥ - وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين العلوي ، عن أبيه ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - قال : إنَّ الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٢٢ - أمالي الطوسي ٢ : ٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

٢٣ - أمالي الطوسي ١ : ٢٥٠ .

٢٤ - أمالي الطوسي ٢ : ١٥٠ .

٢٥ - أمالي الطوسي ٢ : ٢١٤ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في :

٧ - باب كراهة نية الشر

[١١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداها ، إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشر .
أقول : هذا شامل للنية والعمل ، ومثله كثير .

[١١٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن شير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من عبد يسر خيراً إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً ، وما من عبد يسر شرًّا إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له شرًّا .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ^(١) .

[١٢٠] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حفص ، عن علي بن السايح ، عن عبدالله بن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : سأله عن الملائكة ، هل يعلمون بالذنب إذا أراد العبد أن

= أ - الأبواب ٧ ، ١١ ، ١٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - الحديث ١٨ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٦ و ٢٢٤ / ١٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

٢ - الكافي ٢ : ١٢ / ٢٢٤ .

(١) الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٤ .

٣ - الكافي ٢ : ٣ / ٣١٣ .

يفعله ، أو الحسنة ؟ فقال : ريح الكنيف والطيب سواء ؟ ! قلت : لا ، قال : إنَّ العبد إذا هم بالحسنة خرج نَفْسُه طَيْبُ الريح ، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فإنه قد هم بالحسنة ، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له ، وإذا هم بالسيئة خرج نَفْسُه منتن الريح ، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين : قف ، فإنه قد هم بالسيئة ، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها عليه .

ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

[١٢١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن جعفر بن محمد بن عبدالله ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن بكر بن محمد ، مثله^(١) .

[١٢٢] ٥ - وعن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث ، عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : يا جابر ، يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ، ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيئة ما كان يكتب في صحته ، ثم قال : يا جابر ، ما أشد هذا من حديث !

أقول : وقد تقدم ما يدلَّ على نفي التحرير^(١) ، و يأتي ما يدلَّ عليه وعلى

(١) صفات الشيعة : ٣٨ / ٦٢ .

٤ - عقاب الأعمال : ٢٨٨ / ١ .

(١) المحسن : ١١٦ / ١١٩ .

٥ - المحسن : ٢٦٠ / ٣١٦ .

(١) تقدم في الباب السابق .

الكرابة^(٢) .

٨ - باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية .

[١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « حنيفاً مسلماً »^(١) قال : خالصاً مخلصاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان .

[١٢٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - : وبالإخلاص يكون الخلاص .

[١٢٥] ٣ - وعنهم^(١) ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : طوبي لمن أخلص لله العبادة والدعاة ، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما

(٢) يأتي في :

أ - البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - الحديث ١٣ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

ج - الحديث ١٤ من الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

الباب ٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١ / ١٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٦٧ .

٢ - الكافي ٢ : ٢ / ٣٤٠ .

٣ - الكافي ٢ : ٣ / ١٣ .

(١) علق المؤلف هنا بقوله: «(وعنهم)» في هذا الباب وغيرها من باب الاستخدام، لأن العدة التي تروي عن ابن خالد غير العدة التي تروي عن سهل وهذا - مع جوازه - لطيف يناسب الاختصار.

ثم هذه (ظ) [الروايات] بعضها دال على الوجوب وبعضها [على] مطلق الرجحان، وهو محمول (ظ) كذا في نسخة الأصل، وباقى الهاشم لا يقرأ كما ان ما بين المعقوقات كذلك . فلاحظ .

تسمع أذناه ، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره .

[١٢٦] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الإبقاء على العمل حتى يخلص أشدّ من العمل ، والعمل الخالص الذي لا ترید أن يحمدك عليه أحد إلا الله عزّ وجلّ .

[١٢٧] ٥ - وبالإسناد قال : سأله عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهَ بِقُلْبِ سَلِيمٍ﴾^(١) ؟ قال : السليم^(٢) الذي يلقى ربّه وليس فيه أحد سواه ، قال : وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط ، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة .

[١٢٨] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ قال له رجل : أتخاف^(١) أن أكون منافقاً ، فقال له : إذا خلوت في بيتك نهاراً أو ليلاً أليس تصلي^(٢) ؟ فقال : بلى ، فقال : فلمن تصلي^(٣) ؟ قال : الله عزّ وجلّ ، قال : فكيف تكون منافقاً وأنت تصلي الله عزّ وجلّ لا لغيره !

[١٢٩] ٧ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿حَنِيفاً مُسْلِمًا﴾^(٤) قال : خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء .

٤ - الكافي ٢ : ١٣ / ٤ ، وتقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات

٥ - الكافي ٢ : ١٣ / ٥ .

(١) في المصدر : القلب السليم .

(٢) الشعراء ٢٦: ٨٩ .

٦ - معاني الأخبار : ١٤٢ / ١ .

(١) في المصدر : أتخاف على .

٧ - المحسن : ٢٥١ / ٢٦٩ .

(١) آل عمران ٣ : ٦٧ .

[١٣٠] ٨ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ رَبَّكُمْ لرَحِيمٍ ، يشَكُّرُ الْقَلِيلَ ، إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ، الْحَدِيثُ .

ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي إن شاء الله ^(١) .

[١٣١] ٩ - وعن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال الله عزَّ وجلَّ : أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عمله لم أقبله إِلَّا ما كان لي خالصاً .

[١٣٢] ١٠ - وعن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة ، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله - إلى أن قال - وكل عمل تعلمه لله فليكن نقياً من الدنس .

[١٣٣] ١١ - وعن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما بين الحق والباطل إِلَّا قلة العقل ، قيل : وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ قال : إنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلَ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ رَضِيَّ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ اللَّهَ بِجَاهِهِ الَّذِي يَرِيدُ فِي أَسْرَعِ مِنْ ذَلِكِ .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وكذا الحديثان اللذان قبله ^(١) .

٨ - المحسن : ٢٥٣ / ٢٧٦ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات عن الصدوق والشيخ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض عن الشيخ .

وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الكليني .

٩ - المحسن : ٢٥٢ / ٢٧٠ ، ورواه الكليني « قدّه » في الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٩ .

١٠ - المحسن : ٢٥٤ / ٢٨٣ لم نعثر على الحديث في الكافي .

١١ - المحسن : ٢٥٤ / ٢٨٠ .

(١) الكافي ١ : ٢١ / ٣٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢).

٩ - باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

[١٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن جميل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العبادة ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك غبادة الأجراء ، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادة .

[١٣٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل ، وال المجالس ، والخصال) : عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبرى ، عن محمد بن الحسين الخشاب ، عن محمد بن محسن ^(١) ، عن يونس بن طبيان قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه : فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرماء ، وهو الطمع ، وأخرهم يعبدونه خوفاً ^(٢) من النار فتلك عبادة العبيد ، وهي رهبة ، ولكنني أعبده حباً له عز وجل ، فتلك عبادة الكرام ، وهو الأمان لقوله عز وجل : «وهم من فزع يومئذ آمنون» ^(٣) ولقوله عز وجل : «قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم» ^(٤) فمن أحب الله عز وجل أحبه الله ، ومن أحبه الله تعالى كان من الأمانين .

(٢) يأتي في :

أ - البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - الحديث ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٥/٦٨ وفي نسخة منه : العباد ثلاثة .

٢ - علل الشرائع : ١٢ / ٨ ، الأمالي : ٤١ / ٤ ، الخصال : ١٨٨ / ٢٥٩ .

(١) في العلل : محسن .

(٢) في نسخة : فرقاً ، منه قدّه .

(٤) آل عمران ٣:٣١ .

(٣) النمل ٢٧ : ٨٩ .

[١٣٦] ٣ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نحو البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إنَّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإنَّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإنَّ قوماً عبدوا الله شكرأً فتلك عبادة الأحرار .

أقول : وتأتي أحاديث «من بلغه ثواب عمل فعله طلباً لذلك الثواب» وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ^(١) ، ومثلها أحاديث كثيرة جداً ، تقدم بعضها ^(٢) ، ويأتي باقيها في تضاعيف الأبواب ، إن شاء الله .

١٠ - باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

[١٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاحة ، وقلت : هو رجل عاقل ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله ، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك : من عمل الشيطان .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٣ - نحو البلاغة ٣ : ٢٣٧ / ٢٠٥ .

(١) تأتي في :

أ - الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - أحاديث الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات .

ج - الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

د - الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ه - الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب السابق .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ١ : ٩ / ١٠ .

(١) يأتي في الباب ١٦ و ٣١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

١١ - باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

[١٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسراً سيئاً ، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك ؟ ! والله عز وجل يقول : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾^(١) ، إن السريرة إذا صلحت قويت العلانية .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن الفضل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

[١٣٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الإسکاف قال : لا أعلمه إلا قال : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه السلام) ، فأوحى الله إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء ، الحديث .

Books.Rafed.net

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، مثله^(١).

[١٤٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أظهر للناس ما يحب الله عز وجل ، وبارز الله بما كرهه ، لقي الله وهو ماقت له .

الباب ١١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٤٠٥ / ١١ .

(١) القيامة ٧٥ : ١٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٠٥ / ١١ ، ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة .

(١) الزهد : ٦٦ / ١٧٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٠٥ / ١٠ .

[١٤١] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : سيأتي على الناس زمان تثبت فيه سرائرهم ، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا ، لا يريدون به ما عند ربهم ، يكون دينهم ^(١) رياءً ، لا يخالطهم خوف ، يعمّهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ،
مثله ^(٢) .

[١٤٢] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : إني لأتعشى مع أبي عبدالله (عليه السلام) إذ تلا هذه الآية : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ ^(٣) ثم قال ^(٤) : ما يصنع الإنسان أن يتقرب ^(٣) إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ! ، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداها ، إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشرًا ^(٤) .

Books.Rafed.net

[١٤٣] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال لعبد بن كثير البصري في المسجد : ويلك يا عباد ، إياك والرياء ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له .

٤ - الكافي ٢ : ٢٢٤ / ١٤ .

(١) في المصدر : أمرهم .

(٢) عقاب الأعمال : ٣ / ٣٠١ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٦ و ٢٢٤ / ١٥ أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) القيامة ٧٥ : ١٤

(٢) في المصدر زيادة : يا أبا حفص .

(٣) في نسخة : أن يعتذر ، (منه قدّه) .

(٤) في المصدر: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ١ .

[١٤٤] ٧ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق .

[١٤٥] ٨ - وعنه ، عن سهل ، وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال لي الرضا (عليه السلام) : ويحك يا بن عرفة ، اعملوا لغير رباء ولا سمعة ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل ، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا رداه الله به ، إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشراً ^(١) .

[١٤٦] ٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبالي ، عمن ذكره ^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد الله عزّ وجلّ بالقليل من عمله ، أظهر الله له أكثر مما أراده به ، ومن أراد الناس بالكثير من عمله ، في تعب من بدنـه ، وسهر من ليلـه ، أبي الله إلا أن يقلـله في عين من سمعـه .

Books.Rafed.net

[١٤٧] ١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : اخشوا الله خشية ليست بتغذير ^(١) ، واعملوا لله في غير رباء ولا سمعة ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيمة .

٧ - الكافي ٢ : ٢٩١ / ٦ .

٨ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٥ .

(١) في المصدر: ان خيراً فخير، وان شراً فشر.

٩ - المحاسن : ٢٥٥ / ٢٨٤ والكافـي ٢ : ١٣ / ٢٢٤ .

(١) في هامش الأصل (الكافـي) : عن أبيه بدل (عمن ذكره).

١٠ - المحاسن : ٢٥٤ / ٢٨٢ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله ما نصـه : « العذر معروـف ، وأعذر : أبدى عذراً وقصـر ولم يبالغ وهو يرى أنه مبالغ ، وعذرـه تعذيرـاً : لم يثبت له عذراً » ، القاموس المحيط ٢ : ٨٨ .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ^(٢) .

وروى الذي قبله عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، مثله .

[١٤٨] ١١ - وعن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي ، عن المفضل بن صالح جميعاً ، عن محمد بن علي الحلبـي ، عن زرارـة وحران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : من عمل للناس كان ثوابـه على الناس ، يا زرارـة ^(١) ، كلـ رـيـاء شـرـكـ .

وقال (عليه السلام) : قال الله عز وجل : من عمل لي ولغيري فهو لـنـ عـملـ لـهـ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال والأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن المفضل بن صالح ، مثله ^(٢) .

[١٤٩] ١٢ - وعن أبيه ، عمن رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا أيها الناس ، إنما هو الله والشيطان ، والحق والباطل ، والهدى والضلالـة ، والرشـدـ والـغـيـ ، والعـاجـلـةـ والـعـاقـبـةـ ، والـحـسـنـاتـ والـسـيـئـاتـ ، فـمـاـ كـانـ مـنـ حـسـنـاتـ فـلـلـهـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ سـيـئـاتـ فـلـلـشـيـطـانـ .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

(٢) الكافي ٢ : ٢٢٥ / ١٧ .

١١ - المحسن ١٢٢ / ١٣٥ .

(١) في المصدر : يا يزيد ، وقد ورد الحديث في الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٣ . بـاستـادـهـ عنـ يـزـيدـ بنـ خـلـيـفـةـ .

(٢) عـقـابـ الـأـعـمـالـ : ١ / ٢٨٩ـ ، وـلمـ نـعـثـرـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـأـمـالـ .

١٢ - المحسن : ٢٥١ / ٢٦٨ .

أبيه ، مثله ^(١) .

[١٥٠] ١٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن تفسير قول الله عزَّ وجلَّ : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » ^(١) فقال : من صَلَّى مَرَأَةُ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ - إلى أن قال - ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراءة الناس فهو مشرك ، ولا يقبل الله عمل مراء ^(٢) .

[١٥١] ١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الأسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تزيين للناس بما يحب الله ، وبارز الله في السر بما يكره الله ، لقى الله وهو عليه غضبان ، له ماقت .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) ^{Books.Rated.net} عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[١٥٢] ١٥ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رضي الله عنه - بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن عيسى الفرا ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من كان

(١) الكافي ٢ / ١٣ : ٢ .

١٣ - تفسير القمي ٢ : ٤٧ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٢) في المصدر : مراءة .

١٤ - قرب الإسناد : ٤٥ .

(١) الزهد : ٦٩ .

١٥ - الفقيه ٤ : ٢٨٩ / ٤٦ .

ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه .

وفي (المجالس) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، مثله ^(١) .

[١٥٣] ١٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئلَ : فِيمَا النِّجَاةُ غَدَأً ؟ فقال : إِنَّمَا النِّجَاةُ فِي أَنْ لَا تَخَادُعُوا اللَّهَ فِي خَدْعَكُمْ ، فَإِنَّمَا مَنْ يَخَادِعُ اللَّهَ يَخْدُعُهُ ، وَيَحْلِعُ مِنْهُ إِيمَانُهُ ، وَنَفْسُهُ يَخْدُعُ لَوْ يَشْعُرُ ، قيلَ لَهُ : فَكَيْفَ يَخَادِعُ اللَّهَ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ ، فَإِنَّهُ الشَّرَكُ بِاللَّهِ ، إِنَّ الْمَرَائِي يَدْعُى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : يَا كَافِرَ ، يَا فَاجِرَ ، يَا غَادِرَ ، يَا خَاسِرَ ، حَبْطَ عَمَلَكَ ، وَيُطْلَأُ أَجْرُكَ ، فَلَا خَلاصٌ لَكَ الْيَوْمَ ، فَالْتَّمَسْ أَجْرَكَ مَنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم ^(١) .

ورواه في (المجالس ومعاني الأخبار) أيضاً عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، و يأتي ما يدل عليه ^(٤) .

(١) أمالى الصدق : ٣٩٧ / ٨ .

١٦ - عقاب الأعمال : ٣٠٣ / ١ .

(٢) معاني الأخبار : ٣٤٠ / ١ .

(٣) أمالى الصدق : ٤٦٦ / ٢٢ ، ولم أجده في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار بهذا السنداً ،

(٤) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات . وفي الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

يأتي في :

أ - الباب التالي .

١٢ - باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء

[١٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رضي الله عنه - في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يُؤْمِرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ : يَا أَشْقيَاءَ ، مَا (كَانَ) ^(١) حَالَكُمْ ؟ قَالُوا : كَنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَيلَ لَنَا : خُذُوا ثَوَابَكُمْ مَنْ عَمِلَتْ لَهُ .

وفي (العلل) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، مثله ^(٢) .

[١٥٥] ٢ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه والحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن النعمان ، عن يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما على أحدكم لو كان على قلة ^(١) جبل حتى يتنهى إليه أجله ؟ أتصردون تراوون الناس ؟ ! إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل الله كان ثوابه على الله ، إن كل رياء شرك .

= بـ الباب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات .

جـ الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

دـ الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

هــ الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

الباب ١٢

فيه ١١ حديثاً

١ - عقاب الأعمال : ٢٦٦ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) علل الشرائع : ٤٦٦ / ١٨ .

٢ - علل الشرائع : ٥٦٠ / ٤ .

(١) قلة الجبل : أعلاه (راجع لسان العرب ١١ : ٥٦٥) .

[١٥٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الْمَلَكَ لِيصْعُدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجًا بِهِ ، فَإِذَا صَعَدَ بِحُسْنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَ : اجْعَلُوهَا فِي سَجَنٍ ، إِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْيِ أَرَادَ بِهِ (١) .

[١٥٧] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـ عمـير ، عنـ أبيـ المـغـرا ، عنـ يـزـيدـ بنـ خـلـيـفـةـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : كـلـ رـيـاءـ شـرـكـ ، إـنـهـ مـنـ عـمـلـ لـلـنـاسـ كـانـ ثـوـابـهـ عـلـىـ النـاسـ ، وـمـنـ عـمـلـ لـلـهـ كـانـ ثـوـابـهـ عـلـىـ اللهـ .

[١٥٨] ٥ - وعنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ عـلـيـ بنـ عـقـبـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : اجـعـلـوـاـ أـمـرـكـمـ هـذـاـ لـلـهـ ، وـلـاـ تـجـعـلـوـهـ لـلـنـاسـ ، فـإـنـهـ مـاـ كـانـ لـلـهـ فـهـوـ لـلـهـ ، وـمـاـ كـانـ لـلـنـاسـ فـلـاـ يـصـعـدـ إـلـىـ اللهـ (١) .

[١٥٩] ٦ - وعنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيـمانـ عن جراح المدائني ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ قـوـلـ اللـهـ أـعـزـ وـجـلـ : (فـمـنـ كـانـ يـرـجـوـ لـقـاءـ رـبـهـ فـلـيـعـمـلـ عـمـلاـ صـالـحاـ وـلـاـ يـشـرـكـ بـعـبـادـةـ رـبـهـ أـحـدـاـ) (١) قـالـ : الرـجـلـ يـعـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ الثـوـابـ لـاـ يـطـلـبـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ ، إـنـاـ يـطـلـبـ تـزـكـيـةـ النـاسـ ، يـشـتـهـيـ أـنـ يـسـمـعـ بـهـ النـاسـ ، فـهـذـاـ الـذـيـ أـشـرـكـ بـعـبـادـةـ رـبـهـ ، ثـمـ قـالـ : مـاـ مـنـ عـبـدـ أـسـرـ خـيـرـاـ فـذـهـبـتـ الـأـيـامـ أـبـداـ حـتـىـ يـظـهـرـ اللـهـ لـهـ خـيـرـاـ ، وـمـاـ مـنـ عـبـدـ يـسـرـ شـرـاـ فـذـهـبـتـ الـأـيـامـ حـتـىـ يـظـهـرـ اللـهـ لـهـ شـرـاـ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٧ .

(١) في المصدر : بها .

٤ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٣ ، ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في الزهد : ٦٥ / ١٧٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٢ .

(١) لم نعثر على هذا الحديث في كتاب الزهد للأهوازي .

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٤ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن النضر بن سويد ^(٢) ، والذي قبله عن علي بن عقبة ، والذي قبلهما عن محمد بن سنان ، عن يزيد بن خليفة ، مثله .

[١٦٠] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يقول الله عز وجل : أنا خير شريك ، فمن عمل لي ولغيري ، فهو لمن عمله غيري .

[١٦١] ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : كم من صائم ليس له من صومه إلا الظماً والجوع ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا [السهر و]^(١) العنا ، حبذا صوم ^(٢) الأكياس ^(٣) وإفطارهم .

[١٦٢] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن الحسين بن محمد التمار ، عن محمد بن يحيى بن سليمان ، عن يحيى بن داود ، عن جعفر بن سليمان ، عن عمر بن أبي عمرو ، عن المقرب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر .

[١٦٣] ١٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ي جاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول : يا رب قد صلّيت ابتغاء وجهك ، فيقال

(٢) الزهد : ٦٧ / ١٧٧ .

٧ - المحسن : ٢٥٢ / ٢٧١ .

٨ - نهج البلاغة ٣ : ١٤٥ / ١٨٥ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في نسخة : نوم ، (منه قوله) .

(٣) الأكياس : جمع كيس وهو العاقل . (مجمع البحرين ٤ : ١٠١) .

٩ - أمالي الطوسي ١ : ١٦٨ .

١٠ - الزهد : ٦٢ / ٦٦ .

له : بل صلّيت ليقال : ما أحسن صلاة فلان ، إذهبوا به إلى النار .
ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة .

[١٦٤] ١١ - وعن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال الله تعالى : أنا أغنى الأغنياء عن الشريك ، فمن أشرك معي غيري في عمل ^(١) لم أقبله ^(٢) إلا ما كان لي خالصاً .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

١٣ - باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس*

[١٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثلات علامات للمرائي : ينشط إذا رأى الناس ، ويكسد إذا كان وحده ، ويحب أن يحمد في جميع أموره .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن

أ - الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - البابين ٨ و ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

* - ورد في هامش المخطوط ما نصه :

لا يلزم من تحريم الرياء تحريم علامات المرائي كما لا يخفى على أنها ليست بكلية بل هي أغلبية فقد ينشط المرائي بين الناس بقصد الرياء وينشط وحده بقصد الاخلاص وقد يجب أن يحمد في جميع أموره أولاً يكون مرائياً ويمكن اختصاص العلامات بالمرائي الكامل الرياء الذي قد عدم الاخلاص بالكلية سراً وجهاً وذلك في الحقيقة هو المنافق الخارج عن الاعيال والاسلام ومع ذلك لا يلزم تحريم علاماته فتأمل ، (منه قوله) .

محمد، عن أبيه جمِيعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - أَنَّهُ قَالَ : يَا عَلَيْ ، لِلمرائي ثَلَاث عَلَامَاتٍ ، وَذَكْرُ مُثْلِهِ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣) .

١٤ - باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس

[١٦٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل : ﴿فَلَا تَزَكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾^(١) قال : قول الإنسان : صلَّيت البارحة ، وصمت أمس ، ونحو هذا ، ثم قال (عليه السلام) : إِنَّ قوماً كَانُوا يَصْبِحُونَ فَيَقُولُونَ : صلَّينا البارحة ، وصمنَا أمس ، فقال علي (عليه السلام) : لَكُنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَلَوْ أَجِدْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً لَنْمَتْهُ .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمر^(٢) .

أَقُولُ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، أَوْ عَلَى نَوْمِ بَعْضِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَوْ عَلَى احْتِقَارِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَسْتَحْقِهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمِنْزَلَةِ النَّوْمِ^(٣) .

(١) الفقيه ٤ : ٢٦١ / ٨٢٤ .

(٢) تقدم في :

أ - البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

ب - الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - معاني الأخبار : ٢٤٣ / ١ .

(١) النجم ٥٣ : ٣٢ .

(٢) الزهد ٦٦ : ١٧٤ .

(٣) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه : يدل على أنه ليس شيء من الأوقات =

[١٦٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الإبقاء على العمل أشدّ من العمل ، قال : وما الإبقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة الله وحده لا شريك له ، فكتبت له سرّاً ، ثم يذكرها ، فتمحى فتكتب له علانية ، ثم يذكرها ، فتمحى وتكتب له رباء .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٥ - باب عدم كراهة سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده

[١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك ؟ قال : لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير ، إذا لم يكن صنع ^(١) ذلك لذلك .

Books.Rafed.net

[١٦٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن أحمد بن علي الأستدي ، عن عبدالله بن محمد ^(١) المربزيان ، عن علي بن الجعد ،

= خارجاً عن الليل والنهار ويفيد ما ذكرناه ، ما ذكره الشيخ بهاء الدين في أول مفتاح الفلاح . (منه قوله) راجع مفتاح الفلاح : ٤ .
٢- الكافي ٢ : ٢٢٤ / ١٦ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الكافي ٢ : ٢٢٥ / ١٨ .

(١) في نسخة : يصنع ، (منه قوله) .

٢- معاني الأخبار : ٣٢٢ / ١ .

(١) في المصدر زيادة « بن » .

عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت قال : قال أبو ذر رحمه الله : قلت : يا رسول الله ، الرجل يعمل لنفسه ويحبه الناس ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن .

١٦ - باب جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل وللترغيب في المذهب

[١٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال - في حديث - : كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير أستكم ، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً .

[١٧١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كونوا دعاة للناس بغير أستكم ، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلة والخير ، فإن ذلك داعية .

[١٧٢] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب عبد الله بن بکير ، عن عبيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء أن يستجرّ^(١) بعض من يراه^(٢) إلى هواه ؟ قال : ليس هذا من الرياء .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٦٣ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات وتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٢ : ٦٤ / ١٤ ويأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٣ - السرائر : ٤٩٠

(١) يستجر : يجتذب (لسان العرب ٤ : ١٢٥)

(٢) في المصدر : رأه

١٧ - باب استحباب العبادة في السر و اختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات

[١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ؛ قال : قال الله عز وجل : إنَّ من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظًّا من صلاح ، أحسن عبادة ربه ، وعبد الله في السريرة ، وكان غامضاً في الناس ، فلم يشر إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه ، فعجلت به المنية ، فقلَّ ترايه ، وقلَّت بوائمه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، نحوه ^(١) .

[١٧٤] ٢ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداش ، عن صفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب جمِيعاً ، عن هشام بن سالم ، عن عمر السباطي ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : ياعمار ، الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية .
Books.Rafed.net

[١٧٥] ٣ - وبهذا الإسناد : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل ، وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل ، وحال الهدنة ، أفضل من يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق ، الحديث .

الباب ١٧ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٦ / ١٤ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النفقات من كتاب النكاح .

(١) قرب الاسناد : ٢٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٨ / ٢ ، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٢ .

٣ - الكافي ١ : ٢٦٩ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة .

ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن حيدر بن محمد ، وجعفر بن محمد بن مسعود جمِيعاً ، عن أبيه ، عن القاسم بن هشام ، عن الحسن بن محبوب ، نحوه ^(١) .

[١٧٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ مَنْ أَغْبَطَ أُولَئِنَّى عَنْ دِيْرَهُ رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ، ذَا حَظًّا مِنْ صَلَاتَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، جَعَلَ رِزْقَهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجَّلَتْ مُنِيَّتَهُ، فَقُلَّ تِرَاثُهُ، وَقُلَّتْ بُوَاكِيهِ .

[١٧٧] ٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فليسغ الموضوع ، ثم يت נהى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه ، وهو راكع أو ساجد ، الحديث .

Books.Rafed.net

[١٧٨] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن ابن عُقدة ، عن يعقوب بن يوسف ، عن الحسين بن مخارق ، عن الصادق ، (عن آبائه) ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أن رجلاً وفداً إليه ^(١) من أشراف العرب ، فقال له علي (عليه السلام) : هل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالخير لا يعرفون إلا به ؟ قال : نعم ، قال : فهل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالشر لا يعرفون إلا به ؟ قال : نعم ، قال :

(١) إكمال الدين : ٦٤٥ / ٧ .

٤ - الكافي ٢ : ١١٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب التفقات من كتاب النكاح .

٥ - الكافي ٣ : ٢٦٤ / ٢ ، ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب السجود .

٦ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٦٢ .

(١) في المصدر : عن أبيه : أَنَّ عَلَيًّا (عليه السلام) وفداً إليه رجل .

فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ، ويكتسبون الحسنات ؟ قال : نعم ، قال : تلك خيار أمة محمد (صلى الله عليه وآله)^(٢) ، النمرقة^(٣) الوسطى ، يرجع إليهم الغالي ، وينتهي إليهم المقصّر .

[١٧٩] ٧ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ محمدـ العـلوـيـ ، عنـ محمدـ بنـ أـحمدـ المـكـتبـ ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ الـكـوـفيـ ، عنـ عليـ بنـ الـخـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـبـيـ الـخـسـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : منـ شـهـرـ نـفـسـهـ بـالـعـبـادـةـ فـاتـهـمـوـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ ، فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـكـرـهـ شـهـرـ الـعـبـادـةـ وـشـهـرـ الـلـبـاسـ^(٤) ، ثـمـ قـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـماـ فـرـضـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ سـبـعـ عـشـرـ رـكـعـةـ ، مـنـ أـتـىـ بـهـ لـمـ يـسـأـلـ اللـهـ عـنـ سـواـهـاـ ، وـإـنـماـ أـضـافـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) مـثـلـيـهـاـ لـيـتـمـ بـالـنـوـافـلـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـاـ مـنـ النـقـصـانـ ، وـإـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ عـلـىـ كـثـرـ الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ ، وـلـكـنـهـ يـعـذـبـ عـلـىـ خـلـافـ السـنـةـ .

[١٨٠] ٨ - عبداللهـ بنـ جـعـفرـ الـحـمـيرـيـ فـيـ (قـرـبـ الإـسـنـادـ) : عنـ السـنـدـيـ بنـ محمدـ ، عنـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ ، عنـ جـعـفرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) : أـعـظـمـ الـعـبـادـةـ^(٥) أـجـرـاـ أـخـفـاـهـاـ . Books.Rated.net

[١٨١] ٩ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـخـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ يـونـسـ بنـ ظـبـيـانـ ، عنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ : الـاشـتـهـارـ بـالـعـبـادـةـ رـبـيـةـ ، الـحـدـيـثـ .

وـرـوـاهـ فـيـ (مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ) عنـ محمدـ بنـ الـخـسـنـ ، عنـ الصـفـارـ ، عنـ أـيـوبـ بنـ نـوـحـ ، عنـ محمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ ، عنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـثـمـالـيـ ، عنـ جـعـفرـ بنـ محمدـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)^(٦) .

(٢) في المصدر زيادة : تلك .

(٣) النِّمْرَقَةُ : الْوَسَادَةُ ، وَأَرَادَ هُنَا مجازاً : الْمُسْتَندُ (مُجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ٥ : ٢٤٢) .

٧ - أـمـالـيـ الطـوـسيـ ٢ : ٢٦٣ .

(٤) في المصدر : الناس .

٨ - قـرـبـ الـاسـنـادـ : ٦٤ .

(٥) في المصدر : العبادات .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٨١ / ١٦ .

(٦) معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ١ / ١٩٥ .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ^(٢) .

أقول : هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرها .
ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها إن شاء الله تعالى ^(٣) .

١٨ - باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (عليهم السلام)

[١٨٢] ١ - محمد بن علي بن بابويه في كتاب (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بلغه شيء من الثواب على (شيء من الخير) ^(١) فعمله كان له أجر ذلك (وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله) ^(٢) .

Books.Rafed.net

[١٨٣] ٢ - وفي (عيون الأخبار) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمان بن سليمان ، قال : سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «فمن يرد الله أن

(٢) أمال الصدوق : ٤ / ٢٧ .

(٣) يأتي في :

أ - الباب ٢٢ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة .

ب - الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة

الباب ١٨

فيه ٩ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ١ / ١٦٠ .

(١) في المصدر : خير

(٢) وفي نسخة : وإن لم يكن على ما بلغه ، منه قوله .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٣١ / ٢٧ .

يهديه يشرح صدره للإسلام ^(١) قال : من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله ، والثقة به ، والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه ، الحديث .

[١٨٤] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له ، وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يقله .

[١٨٥] ٤ - وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) شيء من ^(١) الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كان له ذلك الثواب ، وإن كان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يقله .

[١٨٦] ٥ - وعن علي بن محمد القاساني ، عمن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار .

ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين وأحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد ، مثله ^(١) .

[١٨٧] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(١) الأنعام ٦ : ١٢٥ .

٣ - المحاسن : ٢ / ٢٥ .

٤ - المحاسن : ١ / ٢٥ .

(١) في المصدر : فيه .

٥ - المحاسن : ٢٤٣ / ٢٤٦ .

(١) التوحيد : ٤٠٦ / ٣ .

٦ - الكافي ٢ : ٧١ / ١ .

عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعته كان له ، وإن لم يكن على ما بلغه .

ورواه ابن طاوس في كتاب (الإقبال) نقلًا من كتاب هشام بن سالم ، الذي هو من جملة الأصول ، عن الصادق (عليه السلام) مثله ^(١) .

[١٨٨] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمران الزعفراني ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتاه ، وإن لم يكن الحديث كما بلغه .

[١٨٩] ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روى الصدوق ، عن محمد بن يعقوب ، بطرقه إلى الأئمة (عليهم السلام) أنَّ من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه ، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه .

[١٩٠] ٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب (الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) قال ^{من بلغه شيء من} [أجر] ^(١) إنَّ من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له [أجر] ذلك وإن (لم يكن الأمر كما بلغه) ^(٢) .

١٩ - باب تأكيد استحباب حب العبادة والتفرغ لها

[١٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،

(١) الإقبال : ٦٢٧ .

٧ - الكافي ٢ : ٧١ / ٢ .

٨ - عدَّة الداعي : ٩ .

٩ - إقبال الأعمال : ٦٢٧ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في المصدر : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَقُلْهُ .

عن ابن حبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في التوراة مكتوب : يا بن آدم ، تفرّغ لعبادتي أملاً قلبك غني ، ولا أكلك ^(١) إلى طلبك ، وعلىَّ أن أُسُدَّ فاقتك ، وأملاً قلبك خوفاً مني ، وإن لا تُفرّغ لعبادتي أملاً قلبك شغلاً بالدنيا ، ثم لا أُسُدَّ فاقتك ، وأكلك إلى طلبك .

[١٩٢] ٢ - وعن عليَّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن جمِيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : أفضل الناس من عشق العبادة فعائقها ، وأحـبـها بـقـلـبـهـ ، وبـاـشـرـهـ بـجـسـدـهـ ، وتـفـرـغـهـ لـهـ ، فهو لا يـبـالـيـ عـلـىـ مـاـ أـصـبـعـ مـنـ الدـنـيـاـ ، عـلـىـ عـسـرـ .

[١٩٣] ٣ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال الله تبارك وتعالى : يا عبادي الصديقين ، تنعموا بعبادتي في الدنيا ، فإنكم تتنعمون بها في الآخرة .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،
عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، مثله ^(١) .

[١٩٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، عن الأحوال ، عن سلام بن المستير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - : كفى بالموت موعظة ، وكفى باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلاً .

[١٩٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) : عن محمد بن

(١) أي لا يخلُّ الله تعالى بينه وبين طلبه (راجع مجمع البحرين ٥ : ٤٩٥) .

٢ - الكافي ٢ : ٦٨ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٦٨ / ٢ .

(١) أمال الصدوق : ٢ / ٢٤٧ .

٤ - الكافي ٢ : ٦٩ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات .

٥ - علل الشرائع : ١٣ / ١١ .

الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما معنى قول الله عز وجل : ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١) ؟ فقال : خلقهم للعبادة .

[١٩٦] ٦ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ؟ قال : خلقهم للعبادة ، قلت : خاصة أم عامة ؟ قال : لا ، بل عامة .

[١٩٧] ٧ - وعن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ؟ قال : خلقهم ليأمرهم بالعبادة .

قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكْ خَلْقَهُمْ﴾^(١) ؟ قال : خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) الذاريات ٥١ : ٥٦ .

٦ - علل الشرائع : ١٤ / ١٢ .

٧ - علل الشرائع : ١٣ / ١٠ .

(١) هود ١١ : ١١٨ و ١١٩ .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) يأتي في الباب التالي .

٢٠ - باب تأكيد استحباب الجد والاجتهداد في العبادة

[١٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهداد .

[١٩٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارق ، واعمل ما شئت فإنك لاقيه .

[٢٠٠] ٣ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جمِيعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أخذ كتاب علي (عليه السلام) فنظر فيه قال : من يطيق هذا ؟ من يطيق ذا ؟ ، قال : ثم يعمل به ، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ، وما أطاق أحد عمل علي (عليه السلام)

الباب ٢٠

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٦٢ / قطعة من الحديث ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٣ : ٢٥٥ / ١٧ ، ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ٧٩ / ٢١٤ ويأتي بسندين مختلفين عن الخصال في الحديثين ٣ و٢٧ من الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوٽ المندوبة .

٣ - الكافي ٨ : ١٦٣ / ١٧٢ .

من ولده من بعده إلا علي بن الحسين (عليه السلام) .

[٢٠١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن أبيأسامة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد ، الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد وعلي بن حديد جمِيعاً ، عن أبيأسامة ، مثله ^(١) .

[٢٠٢] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أوصيتك بتقوى الله والورع والاجتهاد ، الحديث .

[٢٠٣] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علأن ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شيعتنا الشاحبون ^(١) ، الظاهرون ، الناحلون ، الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن .

Books.Rafed.net

[٢٠٤] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بُزرج ، عن مفضل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إياك والسفلة ، فإنما شيعة علي (عليه السلام) من عفّ بطنه وفرجه ، واشتد جهاده ، وعمل

٤ - الكافي ٢ : ٦٣ / ٩ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه .

(١) المحاسن : ١٨ / ٥٠ .

٥ - الكافي ٢ : ٦٣ / ١١ ، ويأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٦ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ٧ .

(١) شحب جسمه : إذا تغير (لسان العرب ١ : ٤٨٤) . وفي نسخة : السائحون .

٧ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ٩ ، ويأتي مثله بسند آخر عن صفات الشيعة في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .

لخالقه، ورجا ثوابه ، وحاف عقابه ، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر (عليه السلام) .

[٢٠٥] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ شيعة علي (عليه السلام) كانوا خص (١) البطون ، ذبل الشفاه ، أهل رأفة وعلم وحلم ، يعرفون بالرهبانية ، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهداد .

[٢٠٦] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وإنهم ليصبحون ويمسون شيئاً ، غبراً ، خصاً ، بين أعينهم كركب المعازا ، يبيتون لربّهم سجداً وقياماً ، يراوحون بين أقدامهم وجماههم ، يناجون ربّهم ويسألونه فكاك رقاهم من النار ، والله لقد رأيتم مع هذا وهم خائفون مشفقون .

Books.Rafed.net

وعنهم ، عن ابن خالد ، عن السندي بن محمد ، عن محمد بن الصلت ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، نحوه (١) .

[٢٠٧] ١٠ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن عيسى النهريسيري (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من عرف الله وعظمـهـ منع فـاهـ من

٨ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ١٠ ، ويأتي أيضاً في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

(١) خص : جمع خميس وهو الضامر البطن من الجوع وغيره (لسان العرب ٧ : ٣٠)

٩ - الكافي ٢ : ١٨٥ / ٢١ .

(١) الكافي ٢ : ١٨٥ / ٢٢ .

١٠ - الكافي ٢ : ١٨٦ / ٢٥ .

(١) في هامش الأصل عن نسخة : « النهريسي » .

الكلام ، وبطنه من الطعام ، وعَنِّي^(٢) نفسه بالصيام والقيام ، قالوا : بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله ، هؤلاء أولياء الله ؟ قال : إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُمَّ سَكَتُوكُمْ فَكَانَ سُكُونُكُمْ ذِكْرًا ، وَنَظَرُوكُمْ فَكَانَ نَظَرُهُمْ عَبْرَةً ، وَنَطَقُوكُمْ فَكَانَ نَطْقُهُمْ حِكْمَةً ، وَمَشَوْكُوكُمْ مَشِيهِمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَةً ، لَوْلَا الْأَجَالُ الَّتِي قَدْ كَتَبْتُ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقْرَأْ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ خَوْفًا مِّنَ الْعَذَابِ^(٣) ، وَشُوقًا إِلَى التَّوَابِ .

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٤) .

وعن محمد بن علي ما جيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، مثله^(٥) .

[٢٠٨] ١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أبااه قال لجماعة من الشيعة : والله إني لأحب ربيكم وأرواحكم ، فأعينوا^(٦) على ذلك بورع واجتهاد ، واعلموا أنّ ولايتنا لا تنال إلا بالعمل والاجتهاد ، من ائتم منكم بعد فليعمل بعمله ، الحديث . Books.Rafed.net

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(٧) .

[٢٠٩] ١٢ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن

(٢) عنِّي بالعين المهملة والنون المشددة أي أتعب نفسه (مجمع البحرين ١ : ٣٠٨) ، وفي المصدر : عفى .

(٣) في المصدر : العذاب .

(٤) أمالى الصدق : ٢٤٩ / ٧ .

(٥) أمالى الصدق : ٤٤٤ / ٦ .

١١ - أمالى الصدق : ٥٠٠ / ٤ .

(٦) في المصدر : فأعينوني .

(٧) الكافي ٨ : ٢١٢ / ٢٥٩ .

١٢ - أمالى الصدق : ٢٣٢ / ١٤ .

أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : والله إن كان علي (عليه السلام) ليأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وإن كان ليشتري القميصين السُّبْلَانِيِّينَ^(١) فيخير غلامه خيرهما ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاز أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه حذفه ، ولقد ولـي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أقطع قطعاً ، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحـم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل ، وما ورد عليه أمران كلاهما للـله رضاً إلـا أخذ بأشدـهما على بـدنـه ، ولـقد أعتق ألف مـلوكـ من كـدـ يـدهـ ، وترـبتـ فـيهـ يـداـهـ ، وـعـرـقـ فـيهـ وجـهـهـ ، وـماـ أـطـاقـ عـمـلـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ ، وإنـ كانـ ليـصـلـيـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ ، وإنـ كانـ أـقـرـبـ النـاسـ شـبـهـاـ بـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عليه السلام) ، وما أـطـاقـ عـمـلـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ بـعـدـهـ ، الحـدـيـثـ .

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن قيس ، نحوه^(٢) .

[٢١٠] ١٣ - وفي (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمي ، عن الحسين بن الهيثم ، عن عباد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، قال : سـأـلـتـ مـوـلـةـ لـعـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عليه السلام) بـعـدـ مـوـتـهـ فـقـلـتـ : صـفـيـ لـيـ أـمـورـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ ، فـقـالـتـ : أـطـنـبـ أـوـ أـخـتـصـرـ ؟ فـقـلـتـ : بـلـ اـخـتـصـرـيـ . قـالـتـ : مـاـ أـتـيـتـهـ بـطـعـامـ نـهـارـاـ قـطـ ، وـلـاـ فـرـشـتـ لـهـ فـرـاشـاـ بـلـيـلـ قـطـ .

[٢١١] ١٤ - وفي (معاني الأخبار) : عن الحسن بن عبد الله العسكري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن عيسى ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن

(١) ثوب سُبْلَانِيَّ : أي ساـبـغـ فـيـ الطـولـ ، أوـ منـسـوبـ إـلـىـ بلـدـةـ سـُبـلـانـ بـالـرـوـمـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٥ـ) . ٣٩٣ـ .

(٢) مـجـمـعـ الـبـيـانـ ٥ـ : ٨٨ـ .

١٣ـ - عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٢٣٢ـ / ٩ـ .

١٤ـ - معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ٣٢٥ـ / ١ـ .

جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾^(١) قال : لا تنس صحتك ، وقوتك ، وفراغك ، وشبابك ، ونشاطك ، أن تطلب بها الآخرة .

[٢١٢] ١٥ - وفي (عيون الأخبار) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي - في حديث - أن الرضا (عليه السلام) (كان ربما يصلّي) ^(١) في يومه وليلته ألف ركعة ، وإنما ينفتن ^(٢) من صلاته ساعة في صدر النهار ، وقبل الزوال ، وعند إصفار الشمس ، فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه ينادي ربه .

[٢١٣] ١٦ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كان (عليه السلام) قليل النوم بالليل ، كثير السهر ، يحيى أكثر لياليه من أوّلها إلى الصبح ، وكان كثير الصيام ، فلا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر ، ويقول : ذلك صوم الدهر ، وكان كثير المعروف والصدقة في السر ، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة ، Rating: 50% فمن زعم أنه رأى مثله في فضله فلا تصدقه .

[٢١٤] ١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الانصارى ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) يا أبا المقدام ، إنما شيعة علي (عليه السلام) الشاحبون ، الناحلون ، الذابلون ، ذابلة شفاههم ،

(١) القصص ٢٨ : ٧٧ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦ / ١٨٣ ، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) في المصدر : لأنّه ربما صلّى .

(٢) انفتل فلان عن صلاته : أي انصرف (لسان العرب ١١ : ٥١٤) .

١٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٤ .

١٧ - الخصال : ٤٤٤ / ٤٠ .

خِيصة بطونهم ، مُتغيرة ألوانهم ، مصفرة وجوههم ، إذا جنّهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً ، واستقبلوا الأرض بجباهم كثير سجودهم ، كثيرة دموعهم ، كثير دعاؤهم ، كثير بكاؤهم ، يفرح الناس وهم (محزونون) ^(١).

[٢١٥] ١٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) : عن سعيد بن كلثوم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : والله ما أكل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قطّ حتى مضى لسبيله ، وما عرض له أمران (كلاهما) ^(٢) الله رضاً إلا أخذ باشدهما عليه في دينه ^(٣) ، وما نزلت برسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نازلة قطّ إلا دعاه ثقةً به ، (وما أطاق أحد) ^(٤) عمل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) من هذه الأمة غيره ، وإن كان ليعمل عمل رجل ، كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ، ولقد اعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كـدـ بيديه ، ورـشـحـ منهـ جـيـبـيـنـهـ ، وإنـ كانـ ليـقوـتـ أـهـلـهـ بـالـزـيـتـ وـالـخـلـ وـالـعـجـوـةـ ^(٥) ، وما كان لباسه إلا الكرابيس ^(٦) ، إذا فضل شيء عن يده (دعا بالجلم) ^(٧) فقطعه ، وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبهـاـ بهـ فيـ لـبـاسـهـ وـفـقـهـهـ منـ عليـ بنـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) ، ولقد دخل أبو جعفر (عليـهـ السـلامـ) ابنـهـ عليهـ فإذاـ هوـ قدـ بلـغـ مـاـ لمـ يـلـغـهـ أحدـ ، فـرـآـهـ قدـ اـصـفـرـ لـونـهـ منـ السـهـرـ ، وـرـمـصـتـ عـيـنـاهـ مـنـ الـبـكـاءـ ، وـدـبـرـتـ ^(٨) جـبـهـتـهـ ، وـانـخـزمـ ^(٩) أنـفـهـ منـ

(١) في المصدر : يحزنون .

١٨ - الإرشاد : ٢٥٥ .

(٢) في المصدر : قطّها .

(٣) في نسخة : بدنـهـ ، منهـ قـدـهـ .

(٤) في المصدر : وما (أطاق) قدر .

(٥) العجوة : ضرب من التمر يقال هو ما غرسه النبي (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـيـهـ) بيـدـهـ (لـسانـالـعـربـ) ٣١ : ١٥ .

(٦) الكرابيس : جمع كرباس وهو القطن (لـسانـالـعـربـ) ٦ : ١٩٥ .

(٧) في المصدر : من كمه دعا بالقراضن ، والجلم : المقص (لـسانـالـعـربـ) ١٢ : ١٠٢ .

(٨) الدبرة : قرحة تكون من ملازمة الجلد لشيء خشن ، وتكون في جبهة الإنسان من أثر السجود :

السجود ، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) : فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء ، فبكيني رحمة له ، فإذا هو يفكّر فالتفت إليّ بعد هنีهة من دخولي ، فقال : يا بُنْيَ ، أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فأعطيته ، فقرأ فيها شيئاً يسيراً ، ثم تركها من يده تضجرأ ، وقال : من يقوى على عبادة علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ! .

[٢١٦] ١٩ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة ، وكانت الرياح تميله مثل السنبلة .

[٢١٧] ٢٠ - محمد بن الحسين الموسوي الرضا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في خطبة له - قال : عليكم بالجذد والاجتهاد ، والتأهب والاستعداد ، والتزود في منزل الزاد .

[٢١٨] ٢١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) قال : روي أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج ذات ليلة من المسجد - وكانت ليلة قمراء - فامرأ الجبانة^(١) ، ولحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم ، ثم قال : من أنت ؟ قالوا : شيعتك يا أمير المؤمنين ، فتفرّس في وجوهم ، ثم قال : فمالي لا أرى عليكم سيء الشيعة ؟ ! قالوا : وما سيء الشيعة يا أمير المؤمنين ؟ ! قال : صفر الوجوه من السهر ، عمش^(٢) العيون من البكاء ،

= على الأرض بلا حائل . (أنظر لسان العرب ٤ : ٢٧٣) .

(٨) في المصدر : وانخرم ، والخزم : الثقب ، (راجع لسان العرب ١٢ : ١٧٥ و ١٧٠) .

١٩ - الإرشاد : ٢٥٦ .

٢٠ - نهج البلاغة ٢ : ٢٥١ / ٢٢٥ .

٢١ - أمالي الطوسي ١ : ٢١٩ .

(١) في المصدر : فأق الجبانة ، والجبانة بالتشديد : الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه (لسان العرب ١٣ : ٨٥)

(٢) العمش : أن لا تزال العين تسيل الدم ولا يكاد الأعمش يبصر بها . . . (لسان العرب ٦ : ٣٢٠) .

حدب الظهور من القيام ، خمس البطون من الصيام ، ذبل الشفاء من الدعاء ، عليهم غبرة الخاسعين .

[٢١٩] ٢٢ - وعن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبي ، عن علي بن علي أخي دعبدل بن علي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر (عليهم السلام) أنه قال لخثيمة : أبلغ شيعتنا أنا لا نغنى من الله شيئاً ، وأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل ، وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره ، وأبلغ شيعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا أنهم هم الفائزون يوم القيمة .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، وقد تقدم بعضها^(١) ، ويأتي جملة أخرى منها متفرقة^(٢) .

٢١ - باب استحباب استواء العمل ، والمداومة عليه ، وأقله سنة

[٢٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : إني لأُحِبَّ أن أقدم على ربي وعملي مستو .

٢٢ - أمالى الطوسي ١ : ٣٨٠ .

(١) تقدم ما يدل عليه :

أ : في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات .

ب : وتدل عليه أيضاً أحاديث الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي جملة أخرى :

أ : في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ب : في الحديث ١٤ ، ١٦ ، ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

[٢٢١] ٢ - وبالإسناد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : إني لأحب أن أداوم على العمل وإن قل .

[٢٢٢] ٣ - وبالإسناد ، عن معاوية بن عمّار ، عن نجية^(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل .

[٢٢٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كان الرجل على عمل فليقدم عليه سنة ، ثم يتتحول عنه إن شاء إلى غيره ، وذلك أن ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون .

[٢٢٤] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizz ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم^(٢) العبد عليه وإن قل .

Books.Rafed.net

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب حرizz بن عبدالله ، مثله^(٢) .

[٢٢٥] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سليمان بن

٢ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٤ .

٣ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٣ .

(١) في المصدر: نجية.

٤ - الكافي ٢ : ٦٧ / ١ .

٥ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٢ ، ويأتي صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب . ونماهه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقف .

(١) في هامش المخطوط : دام (منه قدّه) . (٢) السرائر : ٤٨٠ .

٦ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٦ .

خالد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِيَّاكَ أَنْ تُفْرُضَ عَلَى نَفْسِكَ فِرِيْضَةً فَتَفَارِقُهَا إِثْنَيْ عَشْرَ هَلَالًا .

[٢٢٦] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما أَبْعَجَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغَنْيِ ، وَأَبْعَجَ الْخَطْيَّةَ بَعْدَ الْمَسْكَنَةِ ، وَأَبْعَجَ مَنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ اللَّهُ ثُمَّ يَدْعُ عِبَادَتَهِ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٢٢ - باب استحباب الاعتراف بالقصير في العبادة

[٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعيد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال لبعض ولده : يا بُنْيَ، عليك بالجدّ، لا ^(١) تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدَّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبُدُ حَقًّا عِبَادَتَهِ .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢) .

ورواه ابن إدريس في (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ^(٣) .

٧ - الكافي ٢ : ٦ / ٦٨ .

(١) يأتي في أ - الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

ب - الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض .

ج - الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب اعداد الفرائض .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١ / ٥٩ .

(١) في الأصل عن نسخة: (ولا).

(٢) الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢ باختلاف .

(٣) السرائر : ٤٨١ ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

ورواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

[٢٢٨] ٢ - وبالاسناد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، وعن أبي علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : أكثر من انت تقول : اللهم لا تجعلني من المعارضين ، ولا تخرجني من التقصير ، قال : قلت : أما المعارضون فقد عرفت ، أن الرجل يuar الدين ثم يخرج منه ، فما معنى : لا تخرجني من التقصير ؟ فقال : كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك ، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون ، إلا من عصمه الله عز وجل .

[٢٢٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا تستكثروا كثيراً الخير ، ولا تستقلوا قليلاً الذنب ، الحديث .

[٢٣٠] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المثنى الحضرمي ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد ، عن جابر قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا جابر ، لا أخرجك الله من النقص والتقصير .

[٢٣١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : لا يتتكل العاملون على أعمالهم التي يعلمونها لشوابي ، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم ،

(٤) أمالی الطوسي ١ : ٢١٥ .

٢ - الكافي ٢ : ٥٩ / ٤ .

٣ - الكافي ٢ : ٣٣١ / ١٧ .

٤ - الكافي ٢ : ٥٩ / ٢ .

٥ - الكافي ٢ : ٥٠ / ٤ قطعة من حديث طويل .

أعمارهم^(١) في عبادتي ، كانوا مقصرين ، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادي فيها يطلبون عندي من كرامتي ، والنعيم في جناني^(٢) ، ورفع الدرجات العلي في جواري ، ولكن برحمتي فليثقوا ، وفضلي فليرجوا ، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا ، الحديث .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أهْمَدْ بْنِ مُحَمَّدَ ، مثْلُه^(٣) .
ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٤) .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب^(٥) .

ورواه أيضًا عن أبيه ، عن المفید ، عن عمر بن محمد ، عن علي بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، مثله^(٦) .

[٢٣٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عامر بن رباح ، عن عمر^(١) بن الوليد ، عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال : ثلات قاصمات الظهر : رجل استكثر عمله ، ونبي ذنبه ، وأعجب برأيه .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد

(١) في المصدر: وأتبوا أعمارهم.

(٢) في نسخة: جناني ، منه قوله.

(٣) الكافي ٢ : ٥٨ / ١ .

(٤) التوحيد : ٤٠٤ / ١٢ قطعة أخرى من حديث الكافي ٢ : ٥٠ / ٤ وهي القطعة الواردة في الحديث ١ من الباب الآتي .

(٥) أمالی الطوسي ١ : ٢١٥ .

(٦) أمالی الطوسي ١ : ١٦٨ .

٦ - الخصال : ١١١ / ٨٥ .

(١) في المصدر: عمرو.

الحميد ، مثله ^(٢) .

[٢٣٣] ٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال إبليس ^(١) : إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل ، فإنه غير مقبول منه : إذا استكثر عمله ، ونسى ذنبه ، ودخله العجب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، وفي أدعية الصحيفة وغيرها من الأدعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك ^(٣) .

٢٣ - باب تحريم الإعجاب بالنفس ، وبالعمل والإدلال به

[٢٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله تعالى : إنَّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي ، فيقوم من رقاده ولذيد وساده ، فيجتهد لي الليليات ، فيتعبد نفسه في عبادتي ، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له ، وإبقاء عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ، ولو أُخلي بيته وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك ، فيصيّره العجب إلى الفتنة بأعماله ، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ،

(٢) معاني الأخبار : ٣٤٣ / ١ .

٧ - الخصال : ١١٢ / ٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : لعنة الله عليه لجنوده .

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب الآتي .

(٣) الدعاء ١٢ في الاعتراف وطلب التوبة إلى الله من أدعية الصحيفة السجادية .

ورضاه عن نفسه، حتى يظنَّ أنه قد فاق العابدين ، وجاز في عبادته حد التقصير ، فيتباعد مني عند ذلك ، وهو يظنَّ أنه يتقرَّب إليَّ ، الحديث .
ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم ^(١) .

[٢٣٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه .
ورواه البرقي في (المحسن) : عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٣٦] ٣ - وبالإسناد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : قال موسى بن عمران (عليه السلام) لـإبليس : أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت ^(١) عليه ؟ قال *إذاً أعجبته نفسه* واستكثر عمله ، وصغر في عينه ذنبه ، وقال : قال الله عزَّ وجلَّ لداود : يا داود ، بشر المذنبين ، وأنذر الصديقين ، قال كيف أبشر المذنبين ، وأنذر الصديقين ؟ قال : يا داود ، بشر المذنبين أنَّ أقبل التوبة وأغفو عن الذنب ، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم ، فإنَّه ليس عبداً نصبه للحساب إلا هلك .

[٢٣٧] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن

(١) تقدم في ذيل الحديث ٥ من الباب السابق ، إلا أنَّ الطوسي لم يرو هذه القطعة في أمالية ، وإنما وردت فيه قطعة الحديث ٥ المذكور .

٢ - الكافي ٢ : ٢٣٧ / ٧ .

(١) المحسن : ١٢٢ / ١٣٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٣٧ / ٨ .

(١) استحوذ : غالب (لسان العرب ٣ : ٤٨٧) .

٤ - الكافي ٢ : ٢٣٦ / ٤ .

الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ، ويُعمل العمل فيسره ذلك ، فيترافق عن حاله تلك ، فلأنَّ يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه .

ورواه الحسين بن سعيد ، في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير ،
مثله ^(١) .

[٢٣٨] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن العجب الذي يفسد العمل ؟ فقال : العجب درجات ، منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ، ويحسب أنه يحسن صنعاً ، ومنها أن يؤمن العبد بربه ، فيمن على الله عزَّ وجلَّ ، والله عليه فيه المن .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، مثله ^(١) .

[٢٣٩] ٦ - وعنه ، عن موسى بن إبراهيم ، عن الحسن بن موسى ، عن موسى بن عبدالله ، عن ميمون بن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله .

[٢٤٠] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن رجل يرفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله علم أنَّ الذنب خير للمؤمن من العجب ولو لا ذلك ما ابتنى مؤمن بذنب أبداً .

(١) الزهد : ٦٧ / ١٧٨ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٣٦ / ٣ .

(١) معاني الأخبار : ٢٤٣ .

٦ - الكافي ١ : ٢١ / ٣١ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٣٦ / ١ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أسباط ، مثله ^(١) .

[٢٤١] ٨ - وعنه ^(١) ، عن سعيد بن جناح ، عن أخيه أبي عامر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من دخله العجب هلك .

[٢٤٢] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن نضر بن قرواش ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى عالمٌ عابداً فقال له : كيف صلاتك ؟ فقال : مثلي يُسأل عن صلاته ، وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا ؟ ! قال : فكيف بكاؤك ؟ فقال : أبكي حتى تجري دموعي ، فقال له العالم : فإنَّ ضحكتك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مُدلٌّ ^(١) ، إن المدل لا يصعد من عمله شيء .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن النضر بن سويد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، مثله ^(٢) .

[٢٤٣] ١٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق ، فخرجا من المسجد والفاسق صديق ، والعابد فاسق ، وذلك أنَّه يدخل العابد المسجد مُدلًا بعبادته ، يُدلُّ بها ف تكون فكرته في ذلك ، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ، ويستغفر الله عز وجل مما صنع من

(١) علل الشرائع : ٥٧٩ .

٨ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٣٦ .

(٢) وهذه عبارة الكليني والظاهري أن ضمير عنه راجع إلى أحد لا إلى محمد (منه قوله) .

٩ - الكافي ٢ : ٥ / ٢٣٦ .

(١) المدل : المتكل على عمله ظاناً بأنه هو الذي ينجيه (مجمع البحرين ٥ : ٣٧٢) .

(٢) الزهد : ٦٣ / ١٦٨ باختلاف يسير .

١٠ - الكافي ٢ : ٦ / ٢٣٧ .

. الذنوب .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن رفعه عن الصادق (عليه السلام) ، نحوه^(١) .

[٢٤٤] ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن ابن سنان ، عن العلاء ، عن خالد الصيقيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة ، فخلق سبع سماوات وسبعين أرضين ، فلما رأى أن الأشياء قد انقادت له قال : من مثلي ؟ فأرسل الله إليه نويرة من النار ، قلت : وما النويرة ؟ قال : نار مثل الأنملة ، فاستقبلها بجميع ما خلق ، فتخيل^(٢) لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما دخله العجب^(٣) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء^(٤) عن أبي خالد الصيقيل ، مثله^(٥) .

Books.Rafed.net

[٢٤٥] ١٢ - وعن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي عبدالله أو علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : ثلات مهلكات : شح^(٦) مطاع ،

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٥٤ .

١١ - المحاسن : ١٢٣ / ١٣٩ .

(٢) في نسخة : فتخللت ، (منه قوله) وفي المصدر : فتخيل .

(٣) هذا يشعر بأن بعض العجب غير محظوظ لما تقرر من عصمة الملائكة ولعله أول مرتبة فتدبر ، (منه قوله) .

(٤) كذا في المصدر وكان في الأصل أبي العلاء .

(٥) عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٩ .

١٢ - المحاسن : ٣ / ٣ .

(٦) الشح : البخل (لسان العرب ٢ : ٤٩٤) .

وهو مُتَّبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

[٢٤٦] ١٣ - وعن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة مفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - : ثلات موبقات : شح مطاع ، وهو مُتَّبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، مثله ^(١) .

[٢٤٧] ١٤ - وعن حماد بن عمرو النصيبي ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : لا مال أعود من العقل ، ولا وحدة أو حش من العجب ، الحديث .

[٢٤٨] ١٥ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جمِيعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، ثلات مهلكات : شح مطاع ، وهو مُتَّبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

[٢٤٩] ١٦ - وبإسناده ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمر ، عن أبيان بن

١٣ - المحسن : ٤ / ٤ ، وتأتي قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع من كتاب الطهارة وقطعة منه أيضاً في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة . ويأتي تفاصيله في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة عن الخصال والزهد .

(١) معاني الأخبار : ٣١٤ / ١ ، والخصال : ٨٣ / ١٠ .

١٤ - المحسن : ١٦ / ٤٧ .

١٥ - الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع من كتاب الطهارة .

١٦ - الفقيه ٤ : ٢٨١ / ٨٣٢ .

عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن كان المرء على
الصراط حقاً فالعجب لماذا ؟ !

[٢٥٠] ١٧ - وفي (العلل) ، وفي (التوحيد) : عن طاهر بن محمد بن
يونس ، عن محمد بن عثمان الهروي ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن
خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن هشام ، عن أنس ،
عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، عن جبرئيل - في حديث - قال : قال الله
تبارك وتعالى : ما يتقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، وإنَّ من عبادي
المؤمنين لمن يرید الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده .

[٢٥١] ١٨ - وفي (الأموال) ويقال له : (المجالس) : عن علي بن أحمد بن
موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم
الحسني ، عن علي بن محمد الهادي ^(١) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال
أمير المؤمنين (عليه السلام) : من دخله العجب هلك .

Books.Rafed.net

[٢٥٢] ١٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي
المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي ، عن علي بن القاسم بن
الحسين ، عن أبيه القاسم بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن زيد ، عن
الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله) : لو لا أنَّ الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلَّ الله بين عبده المؤمن
وبين ذنب أبداً .

١٧ - علل الشرائع : ١٢ / ٧ والتوحيد : ٣٩٨ / ١ .

١٨ - أموال الصدوق : ٣٦٢ / ذيل الحديث ٩ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام)

١٩ - أموال الطوسي ٢ : ١٨٤ .

[٢٥٣] ٢٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن محمد بن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن الله تعالى يقول : إن من عبادي لمن يسألني شيء من طاعتي لأحبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله .

[٢٥٤] ٢١ - وبالإسناد ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) : ثلات منجيات : خوف الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقير ، وثلاث مهلكات : هوى متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه .

[٢٥٥] ٢٢ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : سيئة تسؤالك خير عند الله من حسنة تعجبك .

[٢٥٦] ٢٣ - قال : وقال (عليه السلام) : الإعجاب يمنع الازدياد .

[٢٥٧] ٢٤ - قال : وقال (عليه السلام) : عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله . Books.Rafed.net

[٢٥٨] ٢٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن عمر بن محمد ، عن علي بن مهروریه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائهما ، عن علي (عليهم السلام) قال : الملوك حكام على الناس ، والعلم حاكم عليهم ، وحسبك من العلم أن تخشى الله ، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك .

٢٠ - الزهد : ٦٨ / ١٧٩ .

٢١ - الزهد : ٦٨ / ١٨٠ .

٢٢ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٣ / ٤٦ .

٢٣ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٣ / ١٦٧ .

٢٤ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠١ / ٢١٢ .

٢٥ - أمالی الطوسي ١ : ٥٥ .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ان شاء الله تعالى ^(٢) .

٢٤ - باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب ، وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة

[٢٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من سرتَه حسته وسأته سيئته فهو مؤمن .

[٢٦٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن سليمان ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سُئلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ : الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا ، وَإِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا أَعْطُوا شَكْرُوا ، وَإِذَا ابْتَلُوا صَبَرُوا ، وَإِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا

Books.Rated.net

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن جعفر النخعي ، عن محمد بن مسلم وغيره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

(١) تقدَّمَ في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٥ والحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ٦ .

٢ - الكافي ٢ : ١٨٨ / ٣١ .

(١) أمالي الصدوق: ١٩ / ٤ .

[٢٦١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال : إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربّه فلا يضره ما دخله بعد ذلك ، فليمض في صلاته ، وليخسأ الشيطان ^(١) .

[٢٦٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سرتَه حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن .

٢٥ - باب جواز التقى في العبادات ، ووجوبها عند خوف الضرر

[٢٦٣] ١ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي ، عن علي (عليه السلام) قال ^(١) : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر ولیاً ، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقى في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويُصلّى بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً

٣ - الكافي ٣ : ٢٦٨ .

(١) يخسأ الشيطان : يسكنه صاغراً مطروداً (مجمع البحرين ١ : ١٢١) .

٤ - صفات الشيعة : ٣٢ / ٤٤ .

الباب ٢٥ فيه حديث واحد

١ - المحكم والتشابه : ٣٦ - ٣٧ .

(١) اختلفت عبارة هذا الحديث في النسخ المطبوعة من المصدر، ففيها تقديم وتأخير ، انظر ذلك في الطبعة الحجرية .

عليه فيه ، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تِقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾^(٢) فهذه رحمة^(٣) تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ، ليستعملوها عند التقى في الظاهر ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنَّ اللَّهَ يَحُبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرَحْصَهِ كَمَا يَحُبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك وعلى أحكام التقى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) .

٢٦ - باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

[٢٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اجتهدت في العبادة وأنا شابٌ فقال لي أبي : يا بُنْيَ ، دون ما أراك تصنع ، فإنَّ الله عز وجلَّ إذا أحبَّ عبداً رضيَ عنه BookRated.net

[٢٦٥] ٢ - وبالإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة .

[٢٦٦] ٣ - وعن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

(٢) آل عمران ٣ : ٢٨ .

(٣) في المصدر : رخصة

(٤) يأتي في الأبواب : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٧٠ / ٥ .

٢ - الكافي ٢ : ٧٠ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٧٠ / ٤ .

عن الحسن بن الجهم ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَرَبِّي أَبِي وَأَنَا بِالطَّوَافِ وَأَنَا حَدَثٌ وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا أَتَصَابُ عَرْقاً ، فَقَالَ لِي : يَا جَعْفَرُ يَا بْنِي ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحْبَّ عَبْدًا أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَرَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ .

[٢٦٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحْبَّ عَبْدًا فَعَمَلَ [عَمَلاً] ^(١) قليلاً جزاء بالقليل الكثير ، ولم يتعاظمه أن يجزي بالقليل الكثير له .

[٢٦٨] ٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الأحول ، عن سلام بن المستير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : أَلَا إِنَّ لَكُلَّ عِبَادَةً شَرَّةً ^(٢) ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فَتْرَةٍ ، فَمَنْ صَارَتْ شَرَّةٌ عِبَادَتُهُ إِلَى سُنْتِي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ خَالَفَ سُنْتِي فَقَدْ ضَلَّ ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارِ ^(٣) ، أَمَّا إِنِّي أُصْلِيُّ ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأَفْطُرُ ، وَأَصْحَّكُ ، وَأَبْكِيُّ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ مَنْهاجِي وَسُنْتِي فَلَيِسْ مِنِّي ، وَقَالَ : كَفِى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً ، وَكَفِى بِالْيَقِينِ غَنِّيًّا ، وَكَفِى بِالْعِبَادَةِ شَغْلًا . Books.Rafed.net

[٢٦٩] ٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغْلُوا ^(٤) فِيهِ بِرْفَقٍ ، وَلَا تَكْرُهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ .

٤ - الكافي ٢ : ٧٠ / ٣ .

(١) أثبناه من المصدر

٥ - الكافي ٢ : ٦٩ / ١ ، وقد مرّ ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) الشَّرَّةُ : الرَّغْبَةُ وَالنَّشَاطُ (لسان العرب ٤ : ٤٠١) .

(٢) في نسخة : تَبَارُ ، منه قَدَهُ ، وتَبَارُ ، بمعنى اهلاك (مجمع البحرين ٣ : ٢٣٢) ، والتَّبَارُ : الخسْرَانُ وَالْهَلَاكُ (مجمع البحرين ٢ : ١٢) .

٦ - الكافي ٢ : ٧٠ / ١ .

(١) أَوْغْلُوا : ادْخُلُوا (لسان العرب ١١ : ٧٣٢) .

إلى عباد الله ، فتكونوا كالراكب المثبت^(٢) الذي لا سفراً قطع ، ولا ظهراً أبقى .

وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن مقرن ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٢٧٠] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ، إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ ، إِنَّ الْمُنْبَتَ - يَعْنِي الْمُفْرَطَ - لَا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع ، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً ، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً .

[٢٧١] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جمیل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان أبي يقول [Books.Rated.net](#) ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفعل كذا وكذا ، فيقول : لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٤) .

(٢) الراكب المثبت : هو الذي أتعب دابته حتى عطب ظهره ، فبقي منقطعاً به لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى (لسان العرب ٢ : ٧) .

(٣) الكافي ٢ : ٧٠ / ١ .

٧ - الكافي ٢ : ٧١ / ٦ .

٨ - الفقيه ٢ : ٤٨ / ٢٠٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٩٠ / ٣ .

[٢٧٢] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) ويقال له : (المجالس) عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ، عن أحمد ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، عن علي (عليه السلام) قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ، ثم قال : تعلّموا ممّن علم فعمل .
أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

باب ٢٧ - استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

[٢٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعيم ، عن حمزة بن حمران قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره ، فإنّ العبد ربّما صلى الصلاة ، أو صام اليوم ، فيقال له : اعمل ما شئت بعدها فقد غفر ^(١) لك .
[٢٧٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : إذا همت بخير فبادر ، فإنك لا تدري ما يحدث . Books.Rafed.net

[٢٧٥] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الله ثقل

٩ - أمالي الطوسي ١ : ٢٧٠ .

(١) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في :

أ - الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - الحديث ٤ ، ٨ ، ٥ ، ١١ ، ١٦ من الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها .

الباب ٢٧

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١١٤ / ١ .

(١) في المصدر : غفر الله .

٢ - الكافي ٢ : ١١٤ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ١١٥ / ١٠ .

الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة ، وإنَّ الله خفَّفَ الشرَّ على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة .

[٢٧٦] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : افتحوا نهاركم بخير ، وأملوا على حفظتكم في أوله خيراً ، وفي آخره خيراً ، يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله .

[٢٧٧] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : إنَّ الله يحبُّ من الخير ما يعجل .

[٢٧٨] ٦ - وعنه ، عن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ ربِّما أطَّلَعَ على العبد وهو على شيء من الطاعة ، فيقول : وعزتي وجلاي ، لا أذْبَكَ بعدها أبداً ، وإذا هممت بسيئةٍ فلا تعملها ، فإنه ربِّما أطَّلَعَ الله على العبد وهو على شيءٍ من المُعْصيَةِ، فيقول **B** وعزتي وجلاي لا أغفر لك بعدها أبداً .

[٢٧٩] ٧ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان . عن بشير بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره ، فإنَّ العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار ، الحديث .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن علي بن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، مثله ^(١) .

٤ - الكافي ٢ : ١١٤ .

٥ - الكافي ٢ : ١١٤ .

٦ - الكافي ٢ : ١١٥ .

٧ - الكافي ٢ : ١١٥ .

(١) أمالى الصدوق : ١١ / ٣٠٠ .

[٢٨٠] ٨ - وعنه ، عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من هم بخير فليعجله ولا يؤخره ، فإنَّ العبد ربُّما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى : قد غفرت لك ، ولا أكتب عليك شيئاً أبداً ، ومن هم بسيئة فلا يعملها ، فإنه ربُّما عمل العبد السيئة فيراه ربُّ سبحانه فيقول : لا وعزّي وجلاّي ، لا أغفر لك بعدها أبداً .

[٢٨١] ٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا هم أحدكم بخير أو صلة فإنَّ عن يمينه وشماله شيطانين ، فليبادر لا يكفأه عن ذلك .

[٢٨٢] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من هم بشيء من الخير فليعجله ، فإنَّ كلَّ شيء فيه تأخير فإنَّ للشيطان فيه نظرة .

[٢٨٣] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب حريز : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أعلم أنَّ أول الوقت أبداً أفضل ، فتعجل الخير ما استطعت ، الحديث .

[٢٨٤] ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن الزيات ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر ابن عيّاش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه (عليهما

٨ - الكافي ٢ : ١١٥ / ٦ .

٩ - الكافي ٢ : ١١٥ / ٨ .

١٠ - الكافي ٢ : ١١٥ / ٩ .

١١ - السرائر : ٤٨٠ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقف .

١٢ - أمالي الطوسي ١ : ٦ .

السلام) قال : إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به ، وإذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشك .

[٢٨٥] ١٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، في وصيّة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، قال : يا أبا ذر ، إغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ، يا أبا ذر، إياك والتسويف^(١) بأملك ، فإنك بيومك ولست بما بعده ، يا أبا ذر ، إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصبح ، وخذ من صحتك قبل سقمك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢٨ - باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك

[٢٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بشير بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ ولو شقّ تمرة .

[٢٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

١٣ - أمالی الطوسي ٢ : ١٣٩ .

(١) التسويف : التأخير . من قولك : سوف أفعل (لسان العرب ٩ : ١٦٤) .

(٢) يأتي في الباب ٢ والباب ٩ من أبواب فعل المعروف .

عَمِّن ذُكْرَهُ ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارْدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : حَدِيثٌ رُوِيَ لَنَا أَنْكَ قَلْتُ : إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شَاءْتَ ، فَقَالَ : قَدْ قَلْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : قَلْتُ وَإِنْ زَنَوْ أَوْ سَرَقُوا ، أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ لِي : إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! وَاللَّهُ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أَخْذَنَا بِالْعَمَلِ وَوُضُعْ عَنْهُمْ ، إِنَّمَا قَلْتُ ؛ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شَاءْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَكَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْكَ .

[٢٨٨] ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : تَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ - بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النِّيَّةُ فِيهِ - عَظِيمٌ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(١).

[٢٨٩] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالْكُسْلُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيصلِي الرُّكُعَيْنَ تَطْوِعًا يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ، وَإِنَّهُ لِيَتَصَدَّقُ بِالدَّرْهَمِ تَطْوِعًا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّهُ لِيَصُومُ الْيَوْمَ تَطْوِعًا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن

٣ - الكافي ٤ : ٤ / ١٠ . وفيه - بعد كلام - مرالصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل ، ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة .

(١) الزلزال ٩٩ : ٧ ، ٨ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٣٨ / ٩٤١ باختلاف يسير ، وأورد في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) الفقيه ١ : ١٣٤ / ٦٣١

الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ^(٢) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن يسار ، مثله ^(٣) .

[٢٩٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن فضيل بن عثمان قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عما روي عن أبيه : إذا عرفت فاعمل ما شئت ، وأنهم يستحلون بعد ذلك كل حرم ؟ فقال : ما لهم لعنهم الله ! إنما قال أبي (عليه السلام) : إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك ^(٤) .

[٢٩١] ٦ - وفي (الخصال) ، وفي (معاني الأخبار) ، وفي كتاب (إكمال الدين) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إن الله أخفى أربعة في أربعة : أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته ، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم ، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته ، فربما وافق سخطه (معصيته) ^(١) وأنت لا تعلم ، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من

(٢) ثواب الأعمال : ٦١ .

(٣) المحسن : ٢٥٣ / ٢٧٦ .

٥ - معاني الأخبار : ١٨١ .

(٤) جاء في هامش المخطوط ، منه قوله : « فيه رد على الصوفية القائلين بسقوط التكليف عند الكشف وكمال المعرفة ، وقد تقدم مثله (ح ٢) بهذا الباب أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) » .

٦ - الخصال : ٣١ / ٢٠٩ ومعاني الأخبار : ١١٢ / ١ وإكمال الدين : ٤ / ٢٩٦ .

(١) ليس في المصادرين الآخرين .

دعائه ، فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم ، وأخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله ^(٢) فربما يكون وليه وأنت لا تعلم .

[٢٩٢] ٧ - وفي (العلل) : عن محمد بن موسى ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد العظيم الحسني ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن الفضل ، عن خاله محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال لمحمد بن مسلم : يا محمد بن مسلم ، لا يغرنك الناس من نفسك ، فإن الأمر يصل إليك دونهم ، ولا تقطعن ^(١) النهار عنك كذا وكذا ، فإن معك من يحصي عليك ، ولا تستصغرن حسنة تعملها ^(٢) فإنك تراها حيث ^(٣) تسوؤك ، وأحسن ، فاني لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم .

الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن يزيد ، عن علي بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٤) . Books.Rafed.net

[٢٩٣] ٨ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحسن) : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن محمد بن حكيم ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيمة ، ولا يصغر ما ينفع يوم القيمة ، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين .

(٢) في المصدر : من عباد .

٧ - علل الشرائع : ٥٩٩ / ٤٩ .

(١) في المصدر : تقطع .

(٢) وفيه : تعمل بها .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) كتاب الزهد : ١٦ / ٣١ .

٨ - المحسن : ٢٤٩ / ٢٥٧ .

[٢٩٤] ٩ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : افعلوا الخير ولا تحقرروا منه شيئاً ، فإنَّ صغيره كبير ، وقليله كثير ، ولا يقولنَّ أحدكم : إنَّ أحداً أولى بفعل الخير مني ف سيكون والله كذلك ، إنَّ للخير وللشرّ أهلاً ، فمهما تركتموه منها كفاكموه أهله .

[٢٩٥] ١٠ - وقال (عليه السلام) : قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه .

[٢٩٦] ١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَاللَّهُ يضاعف لِمَن يشاء﴾^(١) .

٢٩ - باب بطلان العبادة بدون ولایة الأئمة (عليهم السلام)

واعتقاد إمامتهم
Books.Rafed.net

[٢٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كل من دان الله عزَّ وجلَّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضالٌّ متّحِرٌ ، والله شانع لأعماله - إلى أن قال - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا

٩ - نهج البلاغة ٣ : ٢٥٤ / ٤٢٢ .

١٠ - نهج البلاغة ٣ : ٢٥٩ / ٤٤٤ .

١١ - أمالي الطوسي ١ : ٢٢٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦١ .

محمد ، أنَّ أئمَّةَ الجحور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله ، قد ضلوا وأضلوا ، فأعماهم التي يعلموها كرماد اشتَدَتْ به الريح في يوم عاصف ، لا يقدرون مَا كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد .

[٢٩٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن عبدالله بن الصلت جميـعاً ، عن حـمـادـ بن عـيسـى ، عن حـرـيـزـ بن عـبـدـالـلـهـ ، عن زـرـارـةـ ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) - في حـدـيـثـ - قال : ذـرـوـةـ الـأـمـرـ ، وـسـنـامـهـ ، وـمـفـاتـحـهـ ، وـبـابـ الـأـشـيـاءـ ، وـرـضـيـ الـرـحـمـنـ ، الـطـاعـةـ لـلـامـامـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ ، أـمـاـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ قـامـ لـيـلـهـ ، وـصـامـ نـهـارـهـ ، وـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـالـهـ ، وـحـجـ جـمـيعـ دـهـرـهـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ وـلـايـةـ وـلـيـ اللـهـ فـيـوـالـيـهـ ، وـيـكـوـنـ جـمـيعـ أـعـمـالـهـ بـدـلـالـتـهـ إـلـيـهـ ، مـاـ كـانـ لـهـ عـلـىـ اللـهـ حـقـ فـيـ ثـوـابـهـ ، وـلـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الإـيمـانـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن عبدالله بن الصلت بالإسناد^(١) .

[٢٩٩] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلـامـ) - في حـدـيـثـ - قال : من لم يأت الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة بما أنتم عليه لم تقبل منه حسنة ، ولم يتتجاوز له عن سيئة .

[٣٠٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس - في حـدـيـثـ - قال أبو عبدالله (عليـهـ السـلـامـ) لـعـبـادـ بـنـ كـثـيرـ : إـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـكـ شـيـئـاـ حـتـىـ تـقـولـ قـوـلاـ عـدـلـاـ .

[٣٠١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدَّةٍ من

٢ - الكافي ٢ : ١٦ / ٥ .

(١) المحسن : ٢٨٦ / ٤٣٠ .

٣ - الكافي ٨ : ٣٣ / ٦ .

٤ - الكافي ٨ : ١٠٧ / ٨١ .

٥ - الكافي ٨ : ٢٧٠ / ٣٩٩ .

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والله لو أنَّ إبليس سجد لله بعد المعصية والتَّكْبُرُ عمر الدنيا ما نفعه ذلك ، ولا قَبْلَه الله عزَّ وجلَّ ، ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزَّ وجلَّ أن يسجد له ، وكذلك هذه الأُمَّةُ العاصية ، المفتونة^(١) بعد نبيها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لهم ، فلن يقبل الله لهم عملاً ، ولن يرفع لهم حسنة ، حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ، ويتوَلُّوا الإمام الذي أمروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم .

[٣٠٢] ٦ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : من لا يعرف الله ، وما يعرف الإمام من أهل البيت ، فإنما يعرف ويعبد غير الله ، هكذا والله ضلالاً .

Books.Rafed.net

[٣٠٣] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الناس سواد وأنتم الحاج .

[٣٠٤] ٨ - وعن علي بن محمد ، (عن علي بن العباس ، عن الحسن بن عبد الرحمن)^(١) ، عن منصور بن يونس ، عن حرير ، عن فضيل ، عن أبي جعفر

(١) الفتنة : الابتلاء ، والامتحان ، والاختبار (لسان العرب ١٣ : ٣١٧) .

٦ - الكافي ١ : ١٣٩ / ٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٥٢٣ / ١٢ ، ويأتي تمامه في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العود إلى مني .

٨ - الكافي ٨ : ٢٨٨ / ٤٣٤ .

(١) في المصدر : علي بن الحسن .

(عليه السلام) قال : أما والله ، ما الله عز ذكره حاجٌ غيركم ، ولا يتقبل إلا منكم ، الحديث .

[٣٠٥] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن أبي طلحة ، عن معاذ بن كثير أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ أهل الموقف لكثير ، فقال : غثاء^(١) يأتي به الموج من كلّ مكان ، لا والله ، ما الحجّ إلا لكم ، لا والله ، ما يتقبل الله إلا منكم .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٣٠٦] ١٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن دراج ، عن ابن مسكان ، عن الكلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ما أكثر السواد؟! يعني الناس ، قلت : أجل ، فقال : أما والله ، ^{ما يحجّ}_{أحد}^(١) الله غيركم .

[٣٠٧] ١١ - وعن أبيه و محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبّاد بن زياد قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يا عباد ، ما على ملة إبراهيم أحد غيركم ، وما يقبل الله إلا منكم ، ولا يغفر الذنوب إلا لكم .

٩ - الكافي ٨ : ٢٣٧ / ٣١٨ .

(١) الغثاء : الهالك البالى من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأيته مخالطاً زبده ، يريد أرذال الناس وسقطهم . (لسان العرب ١٥ : ١١٦) .

(٢) أمالي الطوسي ١ : ١٨٨ .

١٠ - المحاسن : ٤٩ / ١٤٥ .

(١) ليس في المصدر .

١١ - المحاسن : ٥٦ / ١٤٧ .

[٣٠٨] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال لنا علي بن الحسين (عليه السلام) : أي البقاع أفضل؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال لنا : أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ما عَمِرَ نوح في قومه ، ألف سنة إلا خمسين عاماً ، يصوم النهار ، ويقوم الليل في ذلك المكان ، ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

وفي (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ، عن أبي حمزة ، مثله ^(١) .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن علي بن عاصم ، عن أبي حمزة ، مثله ^(٢) .

[٣٠٩] ١٣ - وعن أبيه ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن كرام الخثعمي ، عن أبي الصامت ، عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) يا معلى ، لو أن عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ، حتى يسقط حاجباه على عينيه ، ويلتقي تراقيه هرماً ، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب .

[٣١٠] ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن ميسير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن أفضل البقاع ما بين الركن الأسود ، والمقام ، وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل ، والله ، لو أن عبداً

١٢ - الفقيه ٢ : ١٥٩ / ١٧ .

(١) عقاب الأعمال : ٢ / ٢٤٣ .

(٢) أمالی الشیخ الطوسي ١ : ١٣١ .

١٣ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٤٣ .

١٤ - عقاب الأعمال : ٣ / ٢٤٤ .

صَفَّ قدميه في ذلك المكان ، وقام اللَّيل مصلِّيًّا حتى يحيئه النَّهار ، وصام النَّهار حتى يحيئه اللَّيل ، ولم يُعرف حَقَّنَا وحرمتنا أهل البيت ، لم يقبل الله منه شيئاً أبداً .

[٣١١] ١٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن حسان السلمي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : نزل جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا محمد ، السلام يقرأك السلام ، ويقول : خلقت السماوات السبع وما فيهنَّ ، والأرضين السبع وما عليهنَّ ، وما خلقت موضعًا أعظم من الركن والمقام ، ولو أنَّ عبدًا دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين ثم لقيني جاحداً لولاية علي لأكببته في سقر .

[٣١٢] ١٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن ميسَّر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : أي البقاع أعظم حرمة؟ قال : قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : يا ميسَّر ، ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة ، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، ووالله ، لو أنَّ عبدًا عمره الله ما بين الركن والمقام ، وما بين القبر والمنبر ، يعبده ألف عام ، ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح ، ثم لقي الله عزَّ وجلَّ بغير ولاتنا ، لكان حقيقةً على الله عزَّ وجلَّ أن يكُبُّه على منخريه في نار جهنم .

[٣١٣] ١٧ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن سعيد بن أبي سعيد البلاخي قال : سمعت أبا

١٥ - عقاب الأعمال : ٢٥٠ / ١٥ .

١٦ - عقاب الأعمال : ٢٥٠ / ١٦ .

١٧ - عقاب الأعمال : ٢٤٨ / ٨ ، ورواه في علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٢ .

الحسن (عليه السلام) يقول : إنَّ الله في وقت كل صلاة يصليها هذا الخلق لعنة ، قال : قلت : جعلت فداك ، ولم ؟ قال : بجحودهم حقنا ، وتكذيبهم إيانا .

[٣١٤] ١٨ - وفي (العلل) : عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدائني ، عن المفضل بن عمر أَنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه كتاباً فيه : إنَّ الله لم يبعث نبياً قط يدعوه إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهي ، وإنما يقبل الله من العباد ^(١) بالفترض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ، ومن أطاع ، وحرم الحرام ظاهره وباطنه ، وصلَّى ، وصام ، وحجَّ ، واعتبر ، وعظم حرمات الله كلها ، ولم يدع منها شيئاً ، وعمل بالبر كلَّه ، ومكارم الأخلاق كلها ، وتجنب سيئها ، [ومن ^(٢) زعم أَنَّه يحلُّ الحلال ويحرِّم الحرام بغير معرفة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يحلَّ الله حلالاً ، ولم يحرِّم له حراماً ، وأنَّ من صلَّى ، وزكى ، وحجَّ ، واعتبر ، وفعل ذلك كلَّه بغير معرفة مَنْ افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك - إلى أن قال - Books.Rafed.net ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ، ولا له زكاة ، ولا حجَّ ، وإنما ذلك كلَّه يكون بمعرفة رجل مَنَّ الله على خلقه بطاعته ، وأمر بالأخذ عنه ، الحديث .

[٣١٥] ١٩ - علي بن إبراهيم ، في (تفسيره) : عن أحمد بن علي ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن السندي بن محمد ، عن أبان ، عن الحارث ، عن عمرو ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : « وإن لغفار لمن تاب وأمن وعمل صالح ثم اهتدى » ^(١) قال : ألا ترى كيف اشترط ، ولم

١٨ - علل الشرائع : ٧ / ٢٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : العمل .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٩ - تفسير القمي ٢ : ٦١ .

(١) طه ٢٠ : ٨٢ .

تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح، حتى اهتدى؟! والله، لو جهد أن يعمل^(٣) ما قبل منه حتى يهتدى ، قال : قلت : إلى منْ جعلني الله فداك ؟ قال : إلينا .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(٤) .

٣٠ - باب أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يُطْلَعْ عَمَلَهُ فِي إِيمَانِهِ السَّابِقِ

[٣١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن علي ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ ، وَعَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ، فَكَفَرَ ، ثُمَّ تَابَ ، وَآمَنَ ، قَالَ : يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ ، وَلَا يُطْلَعُ مِنْهُ شَيْءٌ .

أقول : ويدلّ على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها ، والله أعلم . Books.Rafed.net

٣١ - باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق ، والحجّ إذا ترك ركناً منه

[٣١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن

(٣) في المصدر زيادة : عملاً .

(٤) تقدم منها في الباب ١ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ١٥ من الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وغيرها .

الباب ٣٠ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٧ .

الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، ويأتي في الحديث ١ ، ٣ من أبواب مستحقين الزكاة .

أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه (١) وضلالته ، ثم من الله عليه وعرفه الولاية ، فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنّه وضعها في غير مواضعها ، لأنّها لأهل الولاية ، وأما الصلاة ، والحجّ ، والصيام ، فليس عليه قضاء .

أقول : المراد الحجّ الذي لم يترك شيئاً من أركانه لما يأني إن شاء الله تعالى (٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبدالله (عليه السلام) ، ثم ذكر مثله ، إلا أنه أسقط لفظ « الحجّ » (٣) .

[٣١٨] ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمياً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال - في حديث رواه وكذا ذلك الناصب إذا عرف ، فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ .

أقول : هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركان ، ويحتمل الحمل على الاستحباب .

[٣١٩] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمданى إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إني حججت وأنا

(١) الناصب : وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت (عليهم السلام) (مجمع البحرين ٢ : ١٧٣) .

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ٥ باختلاف .

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٣ / ١ ، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

٣ - الكافي ٤ : ٢٧٥ / ٥ ، ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

مخالف ، و كنت صرورة^(١) فدخلت متمعاً بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : فكتب إليه أعد حجّك .

[٣٢٠] ٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقاًلاً من كتاب (الرحمة) لسعد بن عبد الله مسندأ عن رجال الأصحاب ، عن عمّار السباطي قال : قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس : إني منذ عرفت هذا الأمر أصلّى في كلّ يوم صلاتين ، أقضى ما فاتني قبل معرفتي ، قال : لا تفعل ، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) : عن محمد بن مسعود ، ومحمد بن الحسن البرائى ، عن إبراهيم بن محمد بن فارس ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار السباطي^(١) .

قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها، وليس المراد تركها بالكلية .

[٣٢١] ٥ - وفي (الذكرى) نقاًلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميشمى ، عن محمد بن حكيم قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيّان كانا زيديّين ، فقالا^(١) : إنّا كنا نقول بقول ، وإنّ الله من علينا بولايتك ، فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أمّا الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما ، وأمّا الزكاة فلا ، لأنّكما أبعدتا حقّ امرئ مسلم ، وأعطيتما غيره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في كتاب الزكاة ، وفي كتاب الحج إن شاء

الله تعالى^(٢) .

(١) الضرورة : يقال للذى يحج لأول مرة (أنظر مجمع البحرين ٣ : ٣٦٥) .

٤ - ذكرى الشيعة : ١٣٦ .

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٥٢ / ٦٦٧ .

٥ - ذكرى الشيعة : ١٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : لا جعلنا لك أعداء .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

وأعلم أنه تأتي أيضاً من أحكام العبادات وآدابها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس ، وغيره إن شاء الله تعالى ، لأن تلك الموضع أشد مناسبة بها ، والله الموفق .







Books.Rafed.net

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً



Books.Rafed.net

- (١) أبواب الماء المطلق
- (٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل
- (٣) أبواب الأسّار
- (٤) أبواب نوافذ الوضوء
- (٥) أبواب أحكام الخلوة
- (٦) أبواب الوضوء
- (٧) أبواب السواك
- (٨) أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة .
- (٩) أبواب الجنابة
- (١٠) أبواب الحيض
- (١١) أبواب الاستحاضة
- (١٢) أبواب النفاس
- (١٣) أبواب الاحتضار وما يناسبه
- (١٤) أبواب غسل الميت
- (١٥) أبواب التكفين
- (١٦) أبواب صلاة الجنائزه
- (١٧) أبواب الدفن وما يناسبه
- (١٨) أبواب غسل المس
- (١٩) أبواب الأغسال المسنونة
- (٢٠) أبواب التيمم
- (٢١) أبواب النجاسات والأواني والجلود .



Books.Rafed.net

أبواب الماء المطلق

١ - باب أنه طاهر مطهر ، يرفع الحدث ، ويزيل الخبث

[٣٢٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « رضي الله عنه » بأسانيده ، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

[٣٢٣] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر .

[٣٢٤] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : الماء يظهر ولا يطهر ^(١) .

[٣٢٥] ٤ - محمد بن الحسن الطوسي « رضي الله عنه » بأسناده ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن

أبواب الماء المطلق

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب التيمم ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التيمم .

٢ - الفقيه ١ : ٦ / ١ .

٣ - الفقيه ١ : ٦ / ٢ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : المراد بقوله الماء يظهر ولا يُظهر أنه يظهر غيره ذكره جماعة من علمائنا لأن الماء النجس يظهر بالقاء كر عليه وبيان صالحة بالجارى ونحوه لما يأتي ولا يظهر بتمامه كرًا لما يأتي في الماء المضاف والمستعمل (منه قوله) .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة .

فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٣٢٦] ٥ - وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنه قادر .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله ^(١) .
وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلي ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى ، مثله ^(٢) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلي بإسناد له قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر الحديث ^(٣) .

[٣٢٧] ٦ - محمد بن يعقوب الكليني « رضي الله عنه » عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : الماء يظهر ولا يطهر .

(١) الفقيه ١ : ٩ / ١٣ .

٥ - التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢١ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦١٩ .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٢ .

٦ - الكافي ٣ : ١ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٨] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن بعض أصحابنا رفعه ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مساعدة بن اليسع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : الماء يظهر ولا يطهر .

وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٣٢٩] ٨ - وسيأتي في أحاديث الوضوء إن شاء الله تعالى أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول - عند النظر إلى الماء - : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً .

[٣٣٠] ٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال (عليه السلام) : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .
ورواه ابن إدريس مرسلًا في أول (السرائر) . ونقل أنَّه متفق على روایته ^(١) .

[٣٣١] ١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقنعة) : عن الباقر (عليه السلام) قال : أفتر على الخل ، فإن لم تجده فأفتر على الماء ، فإن الماء طهور .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في أحاديث كثيرة جداً ^(١) .

(١) التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦١٨ .

٧ - المحاسن : ٥٧٠ / ٤ .

٨ - يأتي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .


٩ - المعتبر : ٩ .

(١) السرائر : ٨ .

١٠ - المقنعة : ٥١ وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم .

(١) يأتي في :

أ - الباب ٣٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .



٢ - باب أن ماء البحر طاهر مطهر ،

وكذا ماء البئر ، وماء الثلج

[٣٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن ماء البحر ، أطهور هو ؟ قال : نعم ^(١) .

[٣٣٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن ماء البحر ، أطهور هو ؟ قال : نعم .

ورواهما الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٣٣٤] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن ماء البحر ، أيتوضاً منه ؟ قال : لا بأس .

[٣٣٥] ٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال (عليه السلام) : وقد سُئل عن الوضوء بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور مأوه ، الحل

= ب - الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة .

ج - الحديث ٣ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٤ .

(١) في هامش الأصل المخطوط (منه قدّه) ما لفظه : «قد خالف في حكم ماء البحر بعض العامة وهو غلط» راجع المعتبر : ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ١ / ٥ .

(١) التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٢ و ٦٢٣ .

٣ - قرب الأسناد : ٨٤ .

٤ - المعتبر : ٧ .

ميتته ^(١).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) ، وأحاديث ماء الثلج تأتي في بحث التيمم إن شاء الله ^(٤) ، وأحاديث ماء البئر تأتي قريباً ^(٥).

٣ - باب نجاسة الماء بتغيير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، بالنجاسة لا بغيرها ، من أيّ قسم كان الماء

[٣٣٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer بن عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء ، وتغير ^(١) الطعم ، فلا توضأ منه ولا تشرب .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أخربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢).

(١) في هامش المخطوط منه - قوله : « الحل ميته » - ما لفظه : إشارة إلى إباحة السمك إذا أخرج من الماء حياً ثم مات ، فإنه بحسب الظاهر ميتة وهو ظاهر .

(٢) تقدم في الباب السابق .

(٣) يأتي في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) تأتي في الباب ١٠ من أبواب التيمم .

(٥) تأتي في هذه الأبواب من الباب ١٤ إلى الباب ٢٤ .

الباب ٣

فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٥ ، ورواوه أيضاً في الاستبصار ١ : ١٢ / ١٩ .

(١) في المصدر : أو تغير .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٣ .

[٣٣٧] ٢ - وبإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد - يعني ابن عثمان - عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الماء الآجن^(١) : يتوضأ منه ، إلـأـ أن تجـد ماءً غيره فـتـنـزـهـ منه^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٣) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٤) .

أقول : حمله الشيخ على حصول التغيير من نفسه ، أو بمجاورة جسم طاهر ، لما مضى^(٥) ويأتي^(٦) ، وهو حسن .

[٣٣٨] ٣ - وعن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرizer بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغيره أبسواها فتووضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه^(١) .

[٣٣٩] ٤ - وبالإسناد ، عن سعد بن عبد الله^{BookRafed.net} ، عن محمد بن عيسى ،

٢ - التهذيب ١ : ٢١٧ / ٦٢٦ ، ورواه في الإستبصار ١ : ١٢ / ٢٠ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله « الآجن : الماء المتغير الطعم واللون » القاموس المحيط ٤:١٩٦ .

(٢) علق المصنف على هامش الأصل هنا : قوله : « فتنـزـهـ منهـ » موجود في الكافي وفي التهذيب والاستبصار حيث رواه بإسناده عن علي بن ابراهيم . وغير موجود في التهذيب والاستبصار حيث رواه بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، وهو سهو منه ، « منه قوله ». .

(٣) الكافي ٣ : ٤ / ٦ - ٤٠٨ / ١٢٨٦ .

(٤) ماضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ١ : ٤٠ / ١١١ ، ورواه في الإستبصار ١ : ٩ / ٩ .

(٦) في هامش المخطوط ، منه قوله : « يمكن إرادة بول الدواب المأكولة اللحم ويكون اعتبار التغيير إشارة إلى سلب الإطلاق وصيغة الماء مضافاً وإن كان الحكم في الدم وأشباهه بسبب النجاستة ويمكن إرادة بول الدواب الغير المأكولة اللحم فيكون الحكم بسبب النجاستة » .

٤ - التهذيب ١ : ٤٠ / ١١٢ ، ورواه في الإستبصار ١ : ٩ / ١٠ .

عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي خالد القماط ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميّة ^(١) الجيفة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) . إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

[٣٤٠] ٥ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن كر من ماء مررت به - وأنا في سفر - قد بال فيه حمار ، أو بغل ، أو إنسان ؟ قال : لا تتوضأ ^(١) منه ، ولا تشرب منه .

قال الشيخ : المراد به إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ، واستدل بأحاديث كثيرة تأتي .

أقول : ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة استعماله على ما ليس بنجاسة .

[٣٤١] ٦ - وبالإسناد ، عن سماعة ^{BookRead.net} ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميّة قد أنتنت ؟ قال : إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

[٣٤٢] ٧ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول .

[٣٤٣] ٨ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن حماد بن

(١) كتب المصنف على (الواو) علامة نسخة ، ولم ترد الواو في التهذيب .

٥ - التهذيب ١ : ٤٠ / ١١٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٨ / ٨ .

(١) في الاستبصار : لا تتوضأ .

٦ - التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٤ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٢ / ١٨ .

٧ - التهذيب ١ : ٤١٥ / ١٣١١ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٣ .

٨ - التهذيب ١ : ٤١٢ / ١٢٩٨ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٧ / ٧ .

عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة ، أو جرذ ، أو صعوة^(١) ميّة ؟ قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ، ولا تتوضأ ، وصبهما ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه ، وتوضأ ، واطرح الميّة إذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة ، وحب الماء ، والقربة ، وأشباه ذلك من أوعية الماء .

قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أو لم يتبخ ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء^(٢) .

[٣٤٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار قال : إذا كان الماء أكثر من راوية ، وذكر بقية الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : حمله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حد الكسر ، وكذلك أوعية الماء ، حملها على أنها تسع الكسر ، لما يأتي منعارضات الصرحة^(٢) . مع احتمال هذا وأمثاله للتقيّة فيمكن حمله عليها .

[٣٤٥] ١٠ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير .

(١) الصعوة : طائر من صغار العصافير أحمر الرأس (مجمع البحرين ١ : ٢٦٢)

(٢) في هامش المخطوط ، منه قوله : « يمكن حمل وجه الشبه بين الرواية والجرة وما بعدها على الحكم الأول من حكمي الرواية دون الثاني ويقرّبه أن لفظة ذلك إشارة إلى البعد دون القريب » .

٩ - الكافي ٣ : ٣ / ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢ / ١١٧ ، والاستبصار ١ : ٦ / ٤ .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

١٠ - الكافي ٣ : ٥ / ٢ .

[٣٤٦] ١١ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ .

[٣٤٧] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده^(١) شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة .

[٣٤٨] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سُئل الصادق (عليه السلام) عن غدير فيه جيفة ، فقال ، إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغسل .

[٣٤٩] ١٤ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : ليس يكره من قرب ولا بعد ، بئر - يعني قريبة من الكنيف - يغسل منها ويتوضأ ، ما لم يتغير الماء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وبعض أحاديث هذا الباب مطلق ، ويأتي ما يدلّ على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكريهة^(٣) .

١١ - الكافي ٣ : ٤ / ٤ .

١٢ - الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ . من أبواب الماء المطلق .

(١) في المصدر : لا ينجسه .

١٣ - الفقيه ١ : ١٢ / ٢٢ .

١٤ - الفقيه ١ : ١٣ / ٢٣ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي في :

أ - الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

ب - الأحاديث ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق .

ج - الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق .

د - الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق .

٤ - باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة .

[٣٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عمار بن موسى السباطي ، أنه سُأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فارة ، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، أو اغتسل منه ، أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفارة متسلحة ، فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعدهما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، وإن كان إنما رآها بعدهما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك^(١) الماء شيئاً ، وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن عمار بن موسى ، ^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار ، مثله ^(٣) .

[٣٥١] ٢ - وقد تقدم حديث حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قذر .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٤ / ٢٦ .

(١) كتب المصنف على (ذلك) علامه نسخة.

(٢) التهذيب ١ : ٤١٨ / ١٣٢٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٣ .

٢ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

أقول : وتقْدَمْ ما يدلّ على ذلك أيضًا^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله^(٢) .

٥ - باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقة للنجلسة ما لم يتغير

[٣٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكراه أن يبول في الماء الراكد .

[٣٥٣] ٢ - وعنه ، عن ابن سنان ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : سُئلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً .

[٣٥٤] ٣ - وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالبول في الماء الجاري .

Books.Rafed.net

[٣٥٥] ٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سُئلته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال : لا بأس به .

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) يأتي في :

أ - الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف .

ب - الباب ٣٧ من أبواب النجسات .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣١ / ٨١ و ٤٣ / ١٢١ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٣ / ١٢٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٤٣ / ١٢٢ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٤ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٤ / ٨٩ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٣ / ٢١ .

[٣٥٦] ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يمر بالميّة في الماء ؟ قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة .

أقول : حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكرّ من الراكد ، ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

[٣٥٧] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أنَّ ميزابين سالا ، أحدهما ميزاب بول ، والأخر ميزاب ماء ، فاختلطوا ، ثمْ أصابك ما كان به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله (٢) .

أقول : الماء هنا وإنْ كان مطلقاً إلَّا أنَّ أقوى أفراده وأولاها بهذا الحكم الماء الجاري ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث ماء الحمام ، وماء المطر ، وماء البئر ، وغير ذلك (٣) .

Books.Rafed.net

٦ - باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقة النجاسة

[٣٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن هشام بن سالم أنَّه سُئل أبا

٥ - التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٥ .

(١) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

٦ - الكافي ٣ : ٢ / ١٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١١ / ٤١١ .

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في :

أ - الحديث ٢ ، ٣ ، ٩ من الباب ٦ والحديث ١ ، ٧ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

ب - الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف .

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٧ / ٤ .

عبدالله (عليه السلام) عن السطح يبالي عليه ، فتصيبه السماء ، فيكيف ^(١) ، فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه .

[٣٥٩] ٢ - وبإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن البيت يبالي على ظهره ، ويغتسل من الجنابة ، ثم يصبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به . قال : وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر ، فأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلّي فيه ولا بأس به ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن جعفر ^(١) .

[٣٦٠] ٣ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله .

وزاد : وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت ، فتصيبه المطر ، فيكيف ، فيصيب الثياب ، أصلّي فيها قبل أن تغسل ؟ قال : إذا جرى من ماء المطر فلا بأس ^(١) .

Books.Rafed.net

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، وزاد : ويصلّي فيها ، وكذا الذي قبله ^(٢) .

[٣٦١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في ميزابين

(١) في هامش المخطوط : وقف البيت : أي قطر . (منه قده) .

٢ - الفقيه ١ : ٧ / ٦ ومسائل علي بن جعفر ٢٠٤ / ٤٣٣ .

(١) التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٧ و ٤١٨ / ١٣٢١ .

٣ - قرب الاسناد : ٨٣ و ٨٩ .

(١) قرب الاسناد : ٨٩ .

(٢) مسائل علي بن جعفر ١٩٢ / ٣٦٨ .

٤ - الكافي ٣ : ١٢ / ١ .

سالا ، أحدهما بول ، والأخر ماء المطر ، فاختلط ، فأصاب ثوب رجل ، لم يضره ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(١) .

وقد تقدم حديث محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،
نحوه ^(٢) .

[٣٦٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير ، وأرى فيه آثار القدر ، فتقطر قطرات على ، ويتضح ^(١) عليه منه ، والبيت يتوضأ على سطحه ، فيكيف على ثيابنا؟ قال : ما بذا بأس ، لا تغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ^(٢) .

أقول : هذا محمول على أن قطرات ، وما وصل إلى الثياب ، من غير

(١) التهذيب ١ : ٤١١ / ٤٩٥

Books.Rafed.net

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب السابق .

٥ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣ أورد صدره في الحديث ٣ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف .

(١) يتضح : يرش (لسان العرب ٢ : ٦١٨) .

(٢) ورد في كتاب مستدرك الوسائل تعليقه حول هذا الحديث في نفس الباب إليك نصها : « واعلم أنَّ ما يجب التنبيه عليه وإنْ كان خارجاً عن وضع الكتاب إنَّ مرسلة الكاهلي وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي ، مشتملة على أسئلة ثلاثة أسقط الشيخ في الأصل أوها ونقل متن ثانيتها هكذا . قال قلت يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر قطرات على ويتضح على منه . . . الخ وصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله فإنَّ السيلان غير القطر والنضح . فلا يمكن جعله بياناً له ، كقوفهم توضأ فغسل ورؤيه التغير وآثار القدرة في الماء المنزلي بعيد ، إلا أن يكون المراد السائل من المizarب وشبيهه ، وهو خلاف الظاهر فلا بد من ارتكاب بعض التكلفات ، ومن الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الوفي هكذا قلت ويُسَيَّل على الماء المطر . بحذف من وخفض الماء ورفع المطر . . . الخ وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف خصوصاً على ما رأيت بخط المجلسي (ره) إنَّ في نسخة المزیدي فيطفـر قطرات . . . الخ ، وما ذكره الشيخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة لا نسخته . والله ولـي التوفيق » مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٩٣ فتأمل .

الناحية التي فيها التغير ، وأثار القدر ، لما مرّ^(٣) .

أو أنَّ التغير بغير النجاست ، والقدر بمعنى الوسخ وينحصر بغير النجاست .

[٣٦٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في طين المطر ، أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام ، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن حبوب ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(٣) .

[٣٦٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل - يعني الصادق (عليه السلام) - عن طين المطر يصيب الثوب ، فيه البول ، والعذرة ، والدم ؟ فقال : طين المطر لا ينجس .

أقول : هذا مخصوص بوقت تزول المطر ، أو بزوال النجاست وقت المطر .

[٣٦٥] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن الوليد ، عن أبي بصير قال : سُئلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجاً ، فتمطر السماء ، فتقطر على قطرة ؟ قال : ليس به بأس .

(٣) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ و ١٠ من الباب ٣ والحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

٦ - الكافي ٣ : ٤ / ١٣ ، أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب النجاست .

(١) الفقيه ١ : ٤١ / ١٦٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٦٧ / ٧٨٣ .

(٣) السرائر : ٤٨٦ .

٧ - الفقيه ١ : ٥ / ٧ .

٨ - التهذيب ١ : ٤٢٤ / ١٣٤٨ .

[٣٦٦] ٩ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ، فيصيّب الثوب ، أيصلّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به المطر فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧ - باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقة النجاسة

[٣٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

[٣٦٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه؟ قال نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتها إلا مما لزق بها من التراب .

[٣٦٩] ٣ - وعنده ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن

٩ - مسائل علي بن جعفر ١٣٠ / ١١٥ .

(١) تقدم في الأبواب السابقة ، ويدلّ عليه الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الماء المطلق .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ١٦ والحديث ٣ و٦ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات .

الباب ٧ فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المضاف .

٣ - التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٣ .

محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر ، فقال : لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ، ولا نحيت (١) ماء الحمام .

[٣٧٠] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله (٢) .

[٣٧١] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بازار ، ولا تغسل من ماء آخر ، إلا أن يكون فيهم (٣) جنب ، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا .

أقول : حمله الشيخ على عدم المادة ، وأقرب منه حمله على جواز الاعتسال بغير مائه حينئذ ، وزوال مرجوحية الإعتسال بماء آخر ، بل هذا عين مدلوله ، إذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل ، ذكره صاحب المتنقى (٤) ، وغيره .

[٣٧٢] ٦ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال : سُئل عن الرجال يقومون على

(١) في نسخة : تجنبت ، (منه قوله) .

٤ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٦٨ .

(١) الكافي ٣ : ١٤ / ٢ .

٥ - التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٥ .

(١) في نسخة « فيه » ، (منه قوله) .

(٢) المتنقى ١ : ٥٤ .

٦ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسّار .

الخوض في الحمّام، لا أعرف اليهودي من النصارى ، ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه ، ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور .

[٣٧٣] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أخبرني عن ماء الحمّام ، يغتسل منه الجنب ، والصبي ، واليهودي ، والنصارى ، والمجوسى ؟ فقال : إنَّ ماء الحمّام كماء النهر ، يطهر بعضه بعضاً .

[٣٧٤] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبدالله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : ابتدأني فقال : ماء الحمّام لا ينجسه شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٨ - باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بخلافة النجاسة له ، إذا وردت عليه وإنْ لم يتغير .

Books.Rafed.net

[٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل رعف فامتخط ، فصار بعض ذلك الدم قطرأً ^(١) صغاراً ، فأصاب إناءه ،

٧ - الكافي ٣ : ١ / ١٤ .

٨ - قرب الأسناد : ١٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق والباب ٩ من أبواب الماء المضاف . ويأتي ما ظاهره المنافة في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف .

الباب ٨

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ١٦ / ٧٤ ، والتهذيب ١ : ٤١٢ / ١٢٩٩ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ٢٣ .

(١) كذا في المتن ، وكتب المؤلف فوقه «قطعاً» عن نسخة ، وفي المصدر المطبوع في البحار : قطرأً .

هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه .
قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ^(٢) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٣) .

أقول : الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الإناء ، والشك في إصابة الماء ، كما يظهر من السؤال والجواب ، فلا إشكال فيه .

[٣٧٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهرقهما جميعاً ويتيّم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(١) ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمرى ، مثله .

(٢) في هامش الأصل المخطوط « منه . قده » ما لفظه : « قد ظن بعضهم دلالته على عدم نجاست الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ، والحق أنه لا دلالة فيه كما فهمه المتأخرن ، وقد ذكرناه ، وقد نازع بعضهم في دلالته على النجاسة ودلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة وهو تعسف ، لأن أحاديث النجسات أكثرها كذلك لا تزيد عن هذه العبارات ، مع أن مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلا من ابن أبي عقيل ، ويريد هذه الأحاديث أيضاً ما يأتي مع مخالفة التقية وموافقة الاحتياط والإجماع وغير ذلك . على أن أحاديث نجاسة الماء بالتغيير ليس فيها لفظ النجاسة » .

(٣) مسائل علي بن جعفر ٦٤ / ١١٩ .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التيمم ، ويأتي صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الأسار ، والحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٣ ، والاستصارة ١ : ٤٨ / ٢١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٦٢ .

[٣٧٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في الرجل الجنب يسهو فيغمض يده في الإناء قبل أن يغسلها - : أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

[٣٧٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عنهم (عليهم السلام) قال : إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس ، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الماء ^(١) وفيها شيء من ذلك فأهل ذلك الماء .

[٣٧٩] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حذّني محمد بن ميسّر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، ويريد أن يغتسل منه ، وليس معه إناء يغرف به ، ويدها قدرتان ؟ قال : يضع يده ، ثم يتوضأ ^(٢) ، ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عزّ وجلّ : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(٣) .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) .

أقول : هذا محتمل للتقية ، فلا يقاوم ما سبق ^(٤) ويأتي ^(٥) ، وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة ، فيمكن حمله على التقية ، أو على أن المراد بالقدر

٣ - الكافي ٣ : ١١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأسّار .

٤ - الكافي ٣ : ١١ / ١ .

(١) في المصدر : في الإناء .

٥ - الكافي ٣ : ٤ / ٢ .

(٤) في نسخة : ويتوضاً (هامش المخطوط) .

(٥) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٤٩ ، والاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٢٨ . ورواية ابن ادریس في السرائر : ٤٧٣ .

(٧) سبق في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

(٨) يأتي في الأحاديث ٦ - ١١ ، ١٣ ، ١٤ من هذا الباب .

الوسع لا النجاسة ، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الکَرْ من غير زيادة ، فإنه قليل في العرف .

[٣٨٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن ماء شربت منه دجاجة ؟ فقال : إن كان في منقارها قدر لم تتوصل إليه ، ولم تشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قدر توصل إليه وشرب .

[٣٨١] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ؟ قال : يكفيه الإناء .

قال في القاموس : كفأه كمنعه : كَبَّهُ وَقَلْبَهُ ، كَاكْفَاهُ ^(١) .

أقول : المراد إراقة مائه ، وهو كناية عن التنجيس .

[٣٨٢] ٨ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجرة ، تسع مائة رطل من ماء ، يقع فيها أوقية من دم ، أشرب منه وأتواه ؟ قال : لا . Books.Rafed.net

[٣٨٣] ٩ - وعن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أصاب الرجل جنابة فأنزل يده في الإناء فلا بأس ، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني .

٦ - الفقيه ١ : ١٠ / ١٨ ، وأورده في الحديث ٣ من أبواب الأسار عن الشيخ وفي الحديث ٤ من أبواب المطاف عن الشيخ والصدق .

٧ - التهذيب ١ : ٣٩ / ١٠٥ .

(١) القاموس المحيط ١ : ٢٧ .

٨ - التهذيب ١ : ٤١٨ / ١٣٢٠ ، والاستبصار ١ : ٥٦ / ٢٣ . وأورده في الحديث ٢ من أبواب الماء المطلق .

٩ - التهذيب ١ : ٣٧ / ٩٩ ، والاستبصار ١ : ٤٧ / ٢٠ . وأورده أيضاً في الحديث ٢ من أبواب الوضوء .

[٣٨٤] ١٠ - وبالإسناد عن سماعة قال : سأله عن رجل يمس الطست ، أو الركوة ^(١) ، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه ؟ قال : يهريق من الماء ثلث حفنات ، وإن لم يفعل فلا بأس ، وإن كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى . وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلها .

[٣٨٥] ١١ - وعنه ، عن ابن سنان ، عن أبي مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور ^(٢) ، فيدخل أصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يده قدرة فأهرقه ^(٣) ، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه . هذا مما قال الله تعالى : ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(٤) .

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاًلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - عن أبي بصير مثله ^(٥) .

Books.Rafed.net

[٣٨٦] ١٢ - وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي القاسم ^(٦) عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن بشير ، عن أبي مرريم الأنصاري ، قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في حائط له فحضرت

١٠ - التهذيب ١ : ٣٨ / ١٠٢ .

(١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع ركاء (النهاية ٢ : ٢٦١) .

١١ - التهذيب ١ : ٣٠٨ / ١٠٣ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٤٦ / ٢٠ بسنداً آخر .

(٢) التور : إناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (لسان العرب ٦ : ٩٦) .

(٣) في المصدر : فليهرقه .

(٤) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٥) كتاب السرائر : ٤٧٣ .

١٢ - التهذيب ١ : ٤١٦ / ١٣١٣ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٩ .

(٦) في الأصل : القاسم بن .

الصلاحة فترجح دلواً لل موضوع من ركيّ له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفاً^(١) رأسه وتوضأ بالباقي .

أقول : حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه ، فإنها لا تنجرس الماء ، ويتحمل الحمل على التقية ، وعلى أن المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو ، وعلى أن الدلو كان كرّا وغير ذلك .

[٣٨٧] ١٣ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر مثله^(١) .

[٣٨٨] ١٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن عثمان السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال سُئل عن رجل معه إماءان فيها ماء ، وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو ، (وحضرت الصلاة)^(١)، وليس يقدر على ماء

(١) أكفا الشيء : أماله (لسان العرب ١ : ١٤١) .

١٣ - التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٤٩ / ٢١ . وأورده أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الآثار .
الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات .

وأخرج ذيله أيضاً عن قرب الإسناد في ذيل الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به

(١) قرب الاسناد : ٨٤ .

١٤ - التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٧١٢ ، وفي ١ : ٤٠٧ / ١٢٨١ بسند آخر وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المطلق والحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التيمم ، وتقدم مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

غيرهما؟ قال: يهرقهما جيئاً ويتيمم .

[٣٨٩] ١٥ - عليّ بن عيسى الإربيلي ، في (كتاب كشف الغمة) نقاًلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما كان في الليلة التي وعد فيها عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال محمد: يا بني ابغنى^(١) وضوءاً ، قال : فقمت فجئته بماء . فقال لا تبغ هذا ، فإنّ فيه شيئاً ميتاً . قال فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميّة فجئته بوضوء غيره ، الحديث .

ورواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمران [عن رجل]^(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣) .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمارة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .

Books.Rafed.net

[٣٩٠] ١٦ - عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه، قال: سأله عن جرة^(١) ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الكر^(٢) والنجاسات^(٣)

١٥ - كشف الغمة ٢ : ١١٠ .

(١) ابغنى: اطلب لي (النهاية ١ : ١٤٣) .

(٢) أثبناه من بصائر الدرجات للصفار والكافي .

(٣) مختصر بصائر الدرجات : ٧ ورواه الصفار في البصائر : ٥٠٣ / ١١ .

(٤) الكافي ١ : ٤ / ٣٨٩ .

١٦ - مسائل عليّ بن جعفر ٤٢٠ / ١٩٧ .

(١) في المصدر: حب.

(٢) يأتي ما يدل عليه في عدة من الأحاديث من الباب ٩ من هذه الأبواب والحديث ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ والحديث ٦ من الباب ٣٨ من أبواب =

والأسّار^(٤) ، وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدًا^(٥) ، وقد تقدّم ما ظاهره المنافاة^(٦) ، ويأتي ما ظاهره ذلك^(٧) وهو عام قابل للتخصيص ، أو مطلق قابل للتقيد ، مع إمكان حمله على التقيّة لموافقته لمذاهب كثير من العامة ، ومخالفته لإجماع الشيعة ، أو المشهور بينهم ولا يوافقه إلا الشاذ النادر ، مع مخالفة الاحتياط ، وغير ذلك^(٨) .

= النجاسات .

(٤) يأتي ما يدل عليه في الباب ١ والحديث ٣ من الباب ٢ والأحاديث ٢ - ٤ من الباب ٤ من أبواب الأسّار .

(٥) يأتي ما يدل عليه في البابين ٢٧ و٢٨ من أبواب الموضوع والباب ٢٦ ، وفي الحديدين ٢ و٣ من الباب ٤ من أبواب الجنابة .

(٦) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١ والأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق .

(٧) يأتي في الحديث ٩ ، ١٠ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

(٨) جاء في هامش المخطوط من الشيخ المصنف (قده) ما نصّه : « قال العلامة في التذكرة (١) : الماء القليل ينجس بمقابلة النجاسة ، ذهب إليه أكثر علمائنا ، ثم نقله عن جماعة من العامة إلى أن قال : وقال ابن أبي عقيل منا : لا فرق بين القليل والكثير في أنها لا ينجسان إلا بالتغيير ، وهو مروي عن ابن عباس ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن يزيد ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وداود ، وابن المنذر (انتهى) وفي آخر الكلام إشارة إلى الترجيح بما في حديث عمر بن حنظلة المشهور .

وما توهمه بعض المعاصرین من عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها يردّه تواتر الأحادیث بالفرق كما في أحادیث غسل اليدين قبل إدخالها الإناء وقد عرفت التفصیل السابق في حديث سماعة ، ويأتي مثله في أحادیث متعددة وقد تضمنت جميع أحادیث هذا الباب ورود النجاسة على الماء وجميع أحادیث تطهیر(ظ) النجاسات ورود الماء على النجاسة فكيف لا [يفرق بينها] (منه قده) .

٩ - باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بخلافة النجاسة بدون التغير

[٣٩١] ١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب ^(١) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن أحمد بن محمد ^(٢) ، ورواه الصّدوق مرسلاً ^(٣) .

[٣٩٢] ٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

[٣٩٣] ٣ - وعن المفید ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه .

الباب ٩ فيه ١٧ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٣٩ / ١٠٧ و ٢٢٦ / ٦٥١

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٢ .

(٢) الاستبصار ١ : ٦ / ٢٠١ و ٤٥ / ٤٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٢ / ٨ .

٢ - الاستبصار ١ : ٦ / ٢ ، ورواه في التهذيب ١ : ٤٠ / ١٠٩ بسند آخر .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢٦ / ٦٥٠ ، ويأتي تمامه في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الأسار .

[٣٩٤] ٤ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباهها طرأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(١) .

[٣٩٥] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويغسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء ، الحديث .

[٣٩٦] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميماً ، عن معاوية بن عمّار ، قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء . Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) .

[٣٩٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن

٤ - التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، وتقديم في الحديث ١٣ من الباب السابق ، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأسرار وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٩٣ / ٤٠٣ .

٥ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٨ ، والاستبصار ١ : ١١ / ١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٣ : ٢ / ١ .

(١) التهذيب ١ : ٤٠ / ١٠٩ .

٧ - الكافي ٣ : ٣ / ٧ .

الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ^(١)? قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر^(٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر مثله^(٣).

[٣٩٨] - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(٤).

أقول: حمله الشيخ على التقية لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير، ويمكن حمله على كون البئر غير نابع، فإنه يصدق عليه اسم البئر عرفاً وإن لم يصدق عليه شرعاً، لما يأتي إن شاء الله^(٥)، وقد أشار إليه الشيخ أيضاً.

(١) في التهذيب: وكم الكر، (منه قوله).

(٢) التهذيب ١: ٤١ / ١١٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٧ / ١٠١.

٨ - الكافي ٣: ٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٨ / ١٢٨٢ والاستبصار ١: ٣٣ / ٨٨ إلا أن فيه زيادة في بعض نسخه «ثلاثة أشبار ونصف طولها»، لكن لم ترد في النسخة المخطوطة بخط والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف الطوسي. كما في هامش الاستبصار.

(٥) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

[٣٩٩] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة ؟ قال : يُتوسّأ من الجانب الآخر ، ولا يُتوسّأ من جانب الجيفة .

[٤٠٠] ١٠ - قال : وأقى أهل الbadية رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فقالوا : يا رسول الله ، إن حياضنا هذه تردها السباع ، والكلاب ، والبهائم ؟ فقال لهم (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : لها ما أخذت أفواها ولـكمـ سـائـرـ ذـلـكـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن النبي (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أقى الماء فأتاـهـ أـهـلـ المـاءـ فـقـالـواـ ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ (١) .

أقول : هذا محمول على بلوغ الكـرـ ، لأنـ تلكـ الحـيـاضـ لاـ تـنـقصـ عنـ الكـرـ ، بلـ تـزـيدـ عـلـيـهـ غالـباـ ، وـلـامـضـ (٢)ـ وـيـأـقـيـ (٣)ـ .

[٤٠١] ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن إسماعيل - يعني البرمكي - عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) أسأله ، فابتداـنيـ فقال : إنـ شـئـتـ فـسـلـ يـاـ شـهـابـ ، وـإـنـ شـئـتـ أـخـبـرـنـاكـ بـمـاـ جـئـتـ لـهـ ، قـلـتـ : أـخـبـرـنـيـ ، قـالـ : جـئـتـ تـسـأـلـنـيـ عنـ الغـدـيرـ يـكـوـنـ فـيـ جـانـبـ الجـيـفـةـ ، أـتـوـسـأـ مـنـهـ أـوـ لـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : توـسـأـ مـنـ الجـانـبـ الآـخـرـ ، إـلـاـ أـنـ يـغـلـبـ (المـاءـ الرـيـحـ فـيـنـ)ـ (٤)ـ .

٩ - الفقيه ١ : ١٢ / ٢١

١٠ - الفقيه ١ . ٨ / ١٠

(١) التهذيب ١ : ٤١٤ / ٤١٣٠٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ - ٧ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديثين ١١ ، ١٢ من هذا الباب .

١١ - بصائر الدرجات : ١٣ / ٢٥٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابة .

(٤) وفيه : على الماء الريح .

ووجئت تسأل عن الماء الراكد (من الكَرْمَامِ) يُكَنُّ فيه تَغِيرٌ أو رِيحٌ غالبة ، قلت : فِيمَا التَّغِيرِ)^(٢) ؟ قال : الصِّفَرَةُ ، فَتَوْضَأُ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَا غَلَبَ [عليه]^(٣) كثرة الماء فهو ظاهر .

[٤٠٢] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة^(١) تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها^(٢) الجنب ، ويتوضأ منه ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قال : إلى نصف الساق ، وإلى الركبة ، فقال : توضأ منه .

[٤٠٣] ١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفه فيه^(١) ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ، ولا تتوضأ من جانب الجيفه .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) إلا أنه قال : تكون فيه الجيفه ، وترك قوله :
والاستنجاء منه ، وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر^(٣) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٤) .

(٢) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا : من البئر قال : فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة ، قلت : فِيمَا التَّغِيرِ .

(٣) أثبتناه من المصدر .

١٢ - التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٧ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٤ والكافى ٣ : ٤ / ٧ .

(١) في نسخة : والمدينة ، (منه قد)
(٢) في المصدر : منها .

١٣ - التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٤ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢١ / ٥٠ باختلاف .

(١) نقل المؤلف (والجيفه فيه) عن الكافى .

(٢) الفقيه ١ : ١٢ / ٢١ .

(٣) راجع الاستبصار ١ : ٢٢ ، ذيل الحديث ٥٥ .

(٤) الكافى ٣ : ٤ / ٥ .

وروى الذي قبله عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ، إلأ أنه قال : وإلى الركبة وأقل ، قال : توضّ . أقول : هذا محمول على بلوغ الكُرْيَة ، لما تقدّم ^(٥) .

[٤٠٤] ١٤ - وعنه ، عن فضالة بن أَيُوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنا نسافر ، فربما بلينا بالغدیر من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدّابة ، وتروث ؟ فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني أفرج الماء بيده ، ثم توضّ ، فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله يقول : ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(١) .

أقول : مثل الغدیر المذكور يزيد عن الكَرْ غالباً ، أو محمول على الكَرْ ، ويحتمل أن يراد من السؤال حال نزول المطر لما مرّ ^(٢) .

[٤٠٥] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن نزير قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدیر ، يجتمع فيه ماء السماء ، ويستقى فيه من بئر ، فيستنجي فيه الإنسان من بول ، أو يغسل فيه الجنب ، ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضّ ^(١) من مثل هذا إلأ من ضرورة إليه .

أقول : هذا محمول على بلوغ الكُرْيَة ، واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ، ولو لحصول التفزة بسبب الاستنجاء .

[٤٠٦] ١٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن زكار بن فرقد ،

(٥) تقدّم في الأحاديث : ١ - ٧ والحديث ١١ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٦ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٢) مرّ في الباب ٦ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ١ : ١٥٠ / ٤٢٧ و ٤١٨ / ١٣١٩ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٩ / ١١ .

(١) في التهذيب والاستبصار : فلا توضّ .

١٦ - التهذيب ١ : ٣٩ / ٤١٦ و ١٣١٤ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢١ / ٥٢ .

عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) : أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدني قدرة ، فأغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ : المراد به إذا كان الماء كرّاً .

[٤٠٧] ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عمن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يضع الكوز الذي يعرف به من الحبّ في مكان قذر ، ثم يدخله الحبّ ؟ قال : يصبّ من الماء ثلاثة أكف ، ثم يدلك الكوز .

أقول : يحتمل كون الحبّ كرّاً ، ويحتمل أن يراد بقوله : ثم يدخله الحبّ : ثم يريد إدخاله الحبّ ، كما في قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» ^(١) وغير ذلك ، فمعناه : يغسل الكوز أولاً قبل إدخاله الحبّ ، بقرينة الدلّك ، ويحتمل الحمل على التقيّة ، ويحتمل أن يراد بالقدر الوسخ دون النجاسة .

وتقدم ما يدلّ على مضمون الباب ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

١٠ - باب مقدار الكرّ بالأشباع

[٤٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه

(١) في نسخة : لأبي جعفر (عليه السلام) ، منه قوله .

١٧ - الكافي ٣ : ١٢ / ٦ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) تقدم في الباب ٣ والحديث ٥ من الباب ٥ ، وال الحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

السلام) الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : ذراعاً عما عمقه في ذراع وشبر سعنته .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(١) .

أقول : المراد بالسعة : كل واحد من الطول والعرض ، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق ، وثلاثة في الطول ، وثلاثة في العرض ، لما يأتي في أحاديث المواقف ، من أنَّ المراد بالذراع : القدمان^(٢) .

[٤٠٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : قال : روي أنَّ الکر هوما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في ثلاثة أشبار عرضاً ، في ثلاثة أشبار عمقاً .

[٤١٠] ٣ - وفي كتاب (المقنع) : قال : روي أنَّ الکر ذراعاً وشبر في ذراعين وشبر .

أقول : يمكن أن يراد بالذراع هنا : عظم الذراع ، وهو يزيد عن الشبر بسيراً ، فيصير موافقاً لرواية أبي بصير .

Books.Rafed.net

[٤١١] ٤ - وقد تقدم في حديث إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قلت : وما الکر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

أقول : المراد بأحد البعدين : العمق ، وبالآخر : كل من الطول والعرض ، فهو موافق لرواية (المجالس) .

[٤١٢] ٥ - وتقدم حديث الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) المقنع : ١٠ .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ - ٤ من الباب ٨ من أبواب المواقف .

٢ - أمالی الصدوق : ٥١٤ .

٣ - المقنع : ١٠ .

٤ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٥ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

السلام) ، قال : قلت : وكم الـكـرـ ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .

أقول : ذكر العرض يعني عن ذكر الطول ، لأنـه لا بدـ أنـ يساويـه ، أو يزيدـ عليهـ .

[٤١٣] ٦ - محمدـ بنـ يعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ يحيـىـ ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ عـثمانـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الـكـرـ منـ المـاءـ ، كـمـ يـكـوـنـ قـدـرـهـ ؟ قالـ : إـذـاـ كـانـ المـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ فـيـ مـثـلـهـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ فـيـ عـمـقـهـ فـيـ الـأـرـضـ ، فـذـلـكـ الـكـرـ منـ المـاءـ .

[٤١٤] ٧ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ المـغـيرـةـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : الـكـرـ منـ المـاءـ نـحـوـ حـبـيـ هذاـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ حـبـ تـلـكـ الـحـبـابـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـالـمـدـيـنـةـ .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ (١)ـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .
قالـ الشـيـخـ : لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـبـ يـسـعـ مـقـدـارـ الـكـرـ .

[٤١٥] ٨ - محمدـ بنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ ، عنـ محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ الـعـبـاسـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ المـغـيرـةـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ قـلـتـيـنـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ ، وـالـقـلـتـانـ جـرـتـانـ .

ورواهـ الصـدـوقـ مـرـسـلاـ (١)ـ .

٦- الكافي ٣ / ٥ ورواهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ ١ : ٤٢ / ١١٦ ، والـاستـبـصـارـ ١ : ١٠ / ١٤ .
٧- الكافي ٣ : ٣ / ٨ .

(١) التـهـذـيبـ ١ : ٤٢ / ١١٨ ، والـاستـبـصـارـ ١ : ٧ / ٥ .

٨- التـهـذـيبـ ١ : ٤١٥ / ١٣٠٩ ، والـاستـبـصـارـ ١ : ٧ / ٦ .

(١) الفـقيـهـ ١ : ٦ / ٣ .

أقول : ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقىة ، ويحتمل أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الـكـرـ ، لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة ، إنتهى .

ونقل المحقق في (المعتبر) عن ابن الجنيد أنه قال : الـكـرـ قـلـتـانـ ومـبـلـغـ وزـنـهـ أـلـفـ وـمـائـاـ رـطـلـ .

وعن ابن دريد أنه قال : القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة، زعموا أن الواحدة تسع خمس قرب ^(٢) ، إنتهى .

ثم إن إختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل على اختلاف الحمل وزن الماء خفة وثقلًا ، والحمل على اختلاف الأشبار طولاً وقصراً ، والحمل على أن الأقل كاف واعتبار الأكثر على وجه الاستحباب والاحتياط . ذكره جماعة من علمائنا ، وهذا هو الأقرب . والله أعلم ^(٣) .

١١ - باب مقدار الـكـرـ بالـأـرـطـالـ

[٤١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الـكـرـ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل .

(٢) المعتر : ١٠ .

(٣) في هامش المخطوط ، منه قوله ما نصه : « ذكر جمع من الأصحاب أنَّ المعتبر في الـكـرـ مكسره ، لأنَّ (في) للضرب . ذكره الشهيد في الذكرى [٨] وغيره ، والحديث الأول يحتمل التوفيق بينه وبين الثاني بالحمل على المستدير فيضرب نصف القطر في نصف المحيط والمجموع في العمق يبلغ سبعاً وعشرين فانَّ المحيط اذا كان تسعة أشبار يكون قطره ثلاثة وهي سعته فنضرب واحداً ونصفاً في أربعة ونصف والمجموع في أربعة ، ويحتمل رواية الثلاثة أشبار ونصف ذلك أيضاً فيكون المحيط عشرة ونصفاً نضرب خمسة وربعـاـ في واحد وثلاثة أرباعـاـ والمجموع في ثلاثة ونصف فلا يزيد عن ثلاثين إلا شبراً فيقارب الروايتين الآخريتين » .

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤١ / ١١٣ ، والاستبصار ١ : ١٥ / ١٠ .

ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله . إلا أنه أسقط قوله الذي لا ينجزه شيء^(١) .

ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً^(٢) .

قال المحقق في (المعتبر) : وعلى هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم راداً لها^(٣) .

[٤١٧] ٢ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، قال : روي لي عن عبدالله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن الكرّ ستمائة رطل^(٤) .

[٤١٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والكرّ ستمائة رطل .

أقول : المراد بالحديث الأول الرطل العراقي ، لأنَّه يقارب اعتبار الأشبار ، ولأنَّهم أفتوا السائل على عادة بلده ، ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق ، ولأنَّه يوافق حديث الستمائة ، فإنَّ المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعربي ، ولا يجوز أن يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدي ، لأنَّه متزوك بالإجماع ، ذكر ذلك كله الشيخ .

ويأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٦ .

(٢) المقنع : ١٠ .

(٣) المعتبر : ١٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٣ / ١١٩ ، والاستبصار ١ : ١٦ / ١١ .

(٤) ورد في هامش المخطوط مانصه : الكر بالمن التبريزي مائة وستة وثلاثون من نصف ، (منه قده) .

٣ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٨ ، والاستبصار ١ : ١١ / ١٧ ، وتقدم صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه أبواب .

العرافي^(١) ؛ وقد تقدم تقديرات بحملة للكرّ كلها محمولة على التقدير بالأرطال أو الأشبار ، لوضوح دلالتها . والله أعلم^(٢) .

١٢ - باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتباها

[٤١٩] ١ - قد تقدم حديث سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل معه إناءان ، وقع في أحدهما قذر ، ولا يدرى أيها هو ، وليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهريقهما ويتيتم .

وحيث عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

١٣ - باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ، ولا عند الضرورة ، وجواز استعماله حيث ذكر في الأكل والشرب خاصة

[٤٢٠] ١ - قد تقدم حديث علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

[٤٢١] ٢ - وحيث سعيد الأعرج أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن

(١) يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف .

(٢) تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٣ ، والحديث ١٢ و ١٦ من الباب ٩ والباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢ فيه حديث واحد

١ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٣ فيه حديثان

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الجرة تسعمائة رطل ، يقع فيها أوقية من دم ، أشرب منه واتوْضَأ؟ قال: لا .
أقول : وتقْدُم غير ذلك مَا يدلّ على هذا المعنى ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وعلى حكم الإضطرار في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى ^(٢) .

١٤ - باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقة من غير تغير ، وحكمة النزح

[٤٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به .

[٤٢٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الحجل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ ^(١) بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله . Books.Rafed.net

أقول : الظاهر أن المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو ، وإن أريد به

(١) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ والحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ - ١٦ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ ، ٩ ، ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٤ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١ ، ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ١٤

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٢ ، والتهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٧ ، وتقْدُم في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ١٠

(١) التهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٩ .

ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر، ويتحمل كون الدلو كرّاً.

[٤٢٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن الحسين بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به .

[٤٢٥] ٤ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع ، أقل ، أو أكثر ، يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ^(١).

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أبي بصر ^{كتبه مثله Books} ^(٢) ،

[٤٢٦] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : بئر يستقى منها ، ويتوضأ به ، وغسل منه الثياب ، ويعجن ^(١) به ، ثم علم أنه

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٥٨ ، وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦٨ من النجاسات وأورد القطعة في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ويأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من الأطعمة المحرمة .

٤ - الكافي ٣ : ٤ / ٨ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب وتقدم في الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ١٣ / ٢٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٤ ، والاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٧ ، والاستبصار ١ : ٣٢ / ٨٥ .

(١) كتب في الأصل فوقه (ويعجن) عن نسخة .

كان فيها ميت ، قال : لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ^(٢) .

[٤٢٧] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده ^(١) شيء إلا أن يتغير ريحه ، أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة .

[٤٢٨] ٧ - وعن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسؤاله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه ، أو طعمه ، فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة .

[٤٢٩] ٨ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين - يعني ابن أبي الخطاب - عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن بئر ماء وقع فيها زبيل ^(١) من عذرة رطبة ، أو يابسة ، أو زبيل من سرقين ، أيصلاح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي ،

(١) الفقيه ١:١١ / ٢٠ .

(٢) الكافي ٣:٧ / ١٢ .

٦ - الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧ ، وتقدم أيضاً في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : لا ينجزه .

٧ - التهذيب ١: ٢٣٤ / ٦٧٦ .

٨ - التهذيب ١: ٢٤٦ / قطعة من الحديث ٧٠٩ ، والاستبصار ١: ٤٢ / ١١٨ ،

(١) في نسخة : زنبيل ، منه قدّه . والزبيل والزنبيل : جراب ، وقيل : وعاء يحمل فيه (لسان العرب ١١: ٣٠٠) .

عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، مثله (٢) .

[٤٣٠] ٩ - وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفارة تقع في البئر ، فيتوضأ الرجل منها ، ويصلّي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ، ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ، ولا يغسل ثوبه .

[٤٣١] ١٠ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتن ، فإن أنت غسل الثوب ، وأعاد (١) الصلاة ، ونرحت البئر .

[٤٣٢] ١١ - وباسناده ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن علي بن الحكم . عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها ، أيعاد الوضوء (١) ؟ فقال : لا .

[٤٣٣] ١٢ - وبالإسناد ، عن أبان ، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع في البئر الطير والذجاجة

(٢) قرب الأسناد : ٨٤ .

٩ - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧١ .

١٠ - التهذيب ١ : ٢٣٢ / ٦٧٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠ / ٨٠ .

(١) كذا في الأصل وفي الاستبصار: واعيدت.

١١ - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٢ ، والاستبصار ١ : ٣١ / ٨٢ .

(١) في الاستبصار: أتعاد الصلاة .

١٢ - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٤ ، والاستبصار ١ : ٣١ / ٨٤ .

والفأرة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول : في صلاتنا ، ووضوئنا ، وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

[٤٣٤] ١٣ - وبإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبيدة ، قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر ، قال : إذا خرجمت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء .
قال : وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها ، أيعيد وضوئه ، وصلاته ، ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا ، قد استعمل أهل الدار ورشوا ، وفي رواية أخرى : قد استقى منها أهل الدار ورشوا .

[٤٣٥] ١٤ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله (عليه السلام) دلوا فخرج فيه فأرتان ^(١) فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أرقه ، فاستقى آخر ، فخرج فيه فأرة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أرقه ، قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء ، فقال : صبه في الإناء ، فصببه في الإناء .

ورواه المحقق في المعتبر نحوه ، وزاد في آخره (فصبه فتوضاً منه وشرب) ^(٢) .

أقول : وتقديم في أحاديث ما نقص عن الكراحت قريب من هذا ^(٣) .

[٤٣٦] ١٥ - وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، قال : سُئل أبو عبدالله

١٣ - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٣ ، والاستبصار ١ : ٣١ / ٨٣ .

١٤ - التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩٣ ، والاستبصار ١ : ٤٠ / ١١٢ .

(١) في نسخة : فأرة ، (منه قدّه) .

(٢) المعتبر : ١١ .

(٣) وتقديم في الحديث ١٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ١ : ٤١٦ / ١٣١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٧ .

(عليه السلام) عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

[٤٣٧] ١٦ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن زرار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

قال الشيخ : الوجه أنه لا بأس أن يستقى به ، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك .

[٤٣٨] ١٧ - وعنده ، عن موسى بن عمر ، عن أحمد بن الحسن الميثماني ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير ، عن جده قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت ، فيتعجن من مائها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس بأكله .

[٤٣٩] ١٨ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، وعن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ؟ قال : لا بأس أكلت النار ما فيه .

أقول : المراد بالماء هنا إما ما بلغ كرراً ، أو ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره ، والتعليق غير جار على الحقيقة ، ومثله كثير ، ويمكن أن يكون اعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفارة .
ورواه الصدوق مرسلاً ، وصرح بأنه في ماء البئر^(١) .

١٦ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ٤١٣ .

(١) الفقيه ١ : ٩ / ١٤ .

١٧ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ٤١٣ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٢٩ .

١٨ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ٤١٤ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٢٩ .

(١) الفقيه ١ : ١١ / ١٩ قطعة منه .

[٤٤٠] ١٩ - محمد بن عليّ بن بابويه ، بإسناده عن يعقوب بن عثيم ، أنه سُئل : أبا جعفر (عليه السلام) عن سام أبرص وجذناب في البئر قد تفسخ ؟ فقال : إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء . فقال له : فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيده الصلاة ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن يعقوب بن عثيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(١) .

أقول : يظهر من هذا أن النزح لا يدل على النجاسة ، وله نظائر تأتي إن شاء الله ^(٢) .

[٤٤١] ٢٠ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : كانت في المدينة بئر وسط مزبلة ، فكانت الرياح تهب وتلتقي فيها القدر ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منها .

[٤٤٢] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبرة ونحوها ، ما الذي يُطهّرها حتى يحل الوضوء منها للصلاحة ؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي : ينزع دلاء منها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله .

١٩ - الفقيه ١ : ١٥ / ٣٢ .

(١) الاستبصار ١ : ٤١ / ١١٤ والتهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٧ ويأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في أكثر أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢٠ - الفقيه ١ : ١٥ / ٣٣ .

٢١ - الكافي ٣ : ٥ / ١ .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله . إلا أنه قال : أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة ^(١) .

أقول : هذا الخبر من شبّهات القائلين بانفعال البئر باللقاء ، وليس بصريح في ذلك ، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة ، لأنّه يحتمل الحمل على التقيّة ، وعلى إرادة الطهارة اللغوية ، أعني النظافة ، وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح ، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة ، وغير ذلك ، والإجمال في هذا وفي أحاديث النزح من أمارات الاستحباب ، مع كثرة الاختلاف جداً كما ترى ، وثبتت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب ، وما لا نفس له ، ووجود التصرّيف بجواز الاستعمال قبل النزح ، وغير ذلك ، وقد حَقَّ ذلك صاحب المتنقى وغيره ^(٢) .

[٤٤٣] ٢٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي يغفور ، وعنisse بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به ، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ^(١) ، ولا تقع في البئر ، ولا تفسد على القوم ماءهم .

ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ^(٢) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

(١) التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٥ ، والاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٤ .

(٢) المتنقى ١ : ٥٧ .

٢٢ - التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التيمم .

(١) في هامش المخطوط (منه قدّه) ما لفظه : «في التهذيب عن الكافي : فإن رب الماء ورب الصعيد واحد» .

(٢) الكافي ٣ : ٦٥ / ٩ .

(٣) التهذيب ١ : ١٤٩ / ٤٢٦ ، والاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٢٧ .

أقول : وهذا أيضاً مما استدلوا به للنجاسة ، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوغ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء ، وأن المقتضي للنهي عن الإفساد ما يتربّ على الواقع من إشارة الحمأة^(٤) ، وهي بالنظر إلى الشرب ، ونحوه إفساد ، وهو أعمّ من النجاسة ، فلا يدلّ عليها بخلاف الإفساد في خبر محمد بن إسماعيل ، فإنه شامل بعمومه للنجاسة ، إن لم تكن مراده بخصوصها ، قاله صاحب المنتقى^(٥) .

ويؤيده أنه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب ، فبتعيين أن المراد بالإفساد ما ذكر ، أو حصول النفرة ، أو إسراع التغير ، أو يكون النهي عن الواقع لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعاً ، لو مات فيها ، ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال ، وما يأتي من الأمر بالنزح^(٦) لا يدل على النجاسة كما لا يخفى ، وأحاديث الطهارة أوضحت دلالة ، وأبعد من التقى ، بل لا معارض لها عند التحقيق ، ويؤيدها أحاديث طهارة الماء وأحاديث التغير وأحاديث الحاري لأنه فرد منه ، قاله جماعة ؛ وفسروا الحاري بالنابع جرى أم لا وأحاديث الكرّ لأنه كرّ غالباً ، وأحاديث المادة وغير ذلك . وقد تقدّم ما يدل على اعتبار الكريّة في ماء البئر^(٧) ، وأن الشيخ حمله على التقى .

(٤) الحمأة : الطين الأسود المتغير (مجمع البحرين ١ : ١٠٧) .

(٥) منتقى الجمان ١ : ٥٨ .

(٦) الأمر بالنزح الذي يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧ ، لا يدل على النجاسة بل فيه ما يدل على عدمها ، ويدل على أنّ الأمر بالنزح في غيرها لنظافة الماء وطبيته مثل :
أ - الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ب - والحديث ١١ من الباب ١٧ .

ج - والحديث ٥ و ٨ من الباب ١٩ ، مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالنزح فيما يقع في البئر مما لا نفس له .

(٧) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٥ - باب ما ينزع من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر .

[٤٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن سقط في البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب ، نزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور ، أو صب فيها خمر ، نزح الماء كلّه .

ورواه في موضع آخر وقال : (إن مات فيها ثور أو نحوه) ^(١) .

[٤٤٥] ٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد-يعني ابن أبي عمير- عن كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلواً .

[٤٤٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ^(١) ، عن نوح بن شعيب ، عن بشير ^(٢) ، عن حريري ، عن زرار ، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : بئر قطرت فيها قطرة دم ، أو خمر ، قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ، ينزع منه عشرون دلواً ، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب .

[٤٤٧] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث

١- الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٣ .

(١) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٥ .

٢- التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٨ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٥ ، و ١ : ٤٥ / ١٢٥ .

٣- التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٧ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٦ .

(١) في هامش المخطوط منه « قدّه » : أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم .

(٢) في نسخة : ياسين ، منه « قدّه » .

٤- التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٦ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٤ .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول ، أو حمر ، فقال : ينزع الماء كلّه .

أقول : سيأتي حكم البول ^(١) ، وأنّ هذا محمول على التغيير .

[٤٤٨] ٥ - وعنه ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمر بن يزيد ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة ؟ فقال : كل ذلك نقول : سبع دلاء .

قال : حتى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال : كر من ماء .

قال : وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزع منها دلو واحد ^(١) .

[٤٤٩] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزع منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير ، أو صب فيها حمر فلتنتزح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وزاد فيه : (فلينزع الماء كلّه) ^(١) .

أقول : ذكر جماعة من علمائنا أن الأقل في هذا الباب وغيره محمول على الإجزاء ، والأكثر على الأفضلية .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب الآتي .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٧٩ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩١ .

(١) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ذيل الحديث ٦٧٨ وفي ٢٤٦ / ذيل الحديث ٧٠٨ عن عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٦ - الكافي ٣ : ٦ / ٧ .

(١) التهذيب ١ : ٢٤٠ / ٦٩٤ ، والاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٢ .

١٦ - باب ما ينزع من البئر لبول الصبي ، والرجل ، وغيرهما

[٤٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : حذّثني عدّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها .

[٤٥١] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ، فقال : دلو واحد .

قلت : بول الرجل ؟ قال : ينزع منها أربعون دلواً .

[٤٥٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن كردويه ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول ، والعذرة وأبوال الدواب ، وأرواثها ، وخرء الكلاب ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلواً ، وإن كانت مبخرة ^(١) .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله ^(٢) .

[٤٥٣] ٤ - محمد بن إدريس في أول (السرائر) : قال : الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرة (عليهم السلام) بأن ينزع لبول الإنسان أربعون دلواً .

[٤٥٤] ٥ - وقد تقدم حديث كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠١ ، والاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٩ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠٠ ، والاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٠ .

٣ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠٠ ، والاستبصار ١ : ٤٣ / ١٢٠ .

(١) البخر : التن يكون في الفم وغيره (لسان العرب ٤ / ٤٧) .

(٢) الفقيه ١ : ١٦ / ٣٥ وفيه ماء الطريق .

٤ - السرائر : ١٢ .

٥ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ، قال : ينزع منها ثلاثون دلواً .

[٤٥٥] ٦ - وحديث محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم ، قال : ينزع منها دلاء .

[٤٥٦] ٧ - وحديث معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول ، أو خمر ، قال : ينزع الماء كله .

أقول : حمله الشيخ على حصول التغيير ، وحمل حديث عليّ بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام ، وقال غيره : إنّ الأقل يجزي ، والأكثر أفضلاً .

١٧ - باب ما ينزع من البئر للسنور ، والكلب ، والخنزير ، وما أشبهها

[٤٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي مرريم ، قال : حدثنا جعفر ، قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت . وقال أبو ^(١) جعفر (عليه السلام) إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء .

أقول : حمل الشيخ نزح الجميع على التغيير .

[٤٥٨] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن

٦ - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٧ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٧ و ١ : ٤١٥ / ١٣١٠ ، والاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٣ .

(١) (أبو) : لم ترد في المصدر ، وكتب المصنف عليها علامة «نسخة» .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٦ ، والاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠١ .

أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن البئر تقع فيها الحمامـة ، والدجاجـة ، والفـارـة ، أو الكلـب ، أو الـهرـة ؟ فقال : يـجزـيكـ أـنـ تنـزـحـ مـنـهاـ دـلـاءـ ، فـإـنـ ذـلـكـ يـطـهـرـهاـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ .

[٤٥٩] ٣ - وبيانـادـهـ عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عنـ الفـارـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ ؟ـ فـقـالـ سـبـعـ دـلـاءـ .ـ قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ الطـيرـ ، وـالـدـجـاجـةـ ، تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ ؟ـ قـالـ : سـبـعـ دـلـاءـ ،ـ وـالـسـنـورـ عـشـرـونـ ،ـ أـوـ ثـلـاثـونـ .ـ أـوـ أـرـبـاعـونـ دـلـواـ ،ـ وـالـكـلـبـ وـشـبـهـهـ .ـ وـرـوـاهـ المـحـقـقـ فـيـ (ـالـمـعـتـبـرـ)ـ نـقـلاـ مـنـ كـتـابـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ مـثـلـهـ (١)ـ .ـ

[٤٦٠] ٤ - وـعـنـهـ ،ـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ ،ـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ عـنـ الفـارـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ ،ـ أـوـ الطـيرـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ أـدـرـكـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـنـ نـزـحـتـ مـنـهاـ سـبـعـ دـلـاءـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ سـنـورـاـ أـوـ أـكـبـرـ مـنـهـ نـزـحـتـ مـنـهاـ ثـلـاثـينـ دـلـواـ ،ـ أـوـ أـرـبـاعـينـ دـلـواـ ،ـ وـإـنـ أـنـتـنـ حـتـىـ يـوـجـدـ رـيـحـ النـنـنـ فـيـ الـمـاءـ نـزـحـتـ الـبـئـرـ حـتـىـ يـذـهـبـ النـنـنـ مـنـ الـمـاءـ .ـ

[٤٦١] ٥ - وـعـنـهـ ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ،ـ عـنـ زـرـارـةـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـبـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ وـ(١)ـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلامـ)ـ فـيـ الـبـئـرـ تـقـعـ فـيـهـ الدـاـبـةـ ،ـ وـالـفـارـةـ ،ـ وـالـكـلـبـ ،ـ وـالـخـتـزـيرـ (٢)ـ ،ـ وـالـطـيرـ

٣ - التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ و ١ : ٢٣٨ / ٦٩٠ ، والاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٧ و تأي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب الآتي وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) المعتبر : ١٦ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨١ والاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨٢ ، والاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٩ .

(١) في التهذيب : أو .

(٢) ليس في المصادرين .

فيموت ، قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم أشرب منه ، ويتوضأ .

[٤٦٢] ٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبي العباس الفضل البقيان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في البئر يقع فيها الفارة أو الدابة ، أو الكلب ، أو الطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

أقول : حمل الشيخ الأجمال هنا على التفصيل السابق .

[٤٦٣] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفارة ، والسنور ، والدجاجة ، والكلب ، والطير ، قال : فإذا ^(١) لم يتفسخ ، أو يتغير طعم الماء ، فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ^(٢) .

ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عميرة ^(٤) .

أقول : حمله الشيخ على خروج الكلب حياً ^(٥) .

[٤٦٤] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار

٦ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٥ ، والاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠٠ .

٧ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٤ .

(١) في نسخة : «ما» (منه قده) ، كما في المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٥ / ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٥ .

(٤) الاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠٢ .

(٥) الاستبصار ١ : ٣٨ / ذيل الحديث ١٠٢ .

٨ - التهذيب ١ : ٢٤٢ / ٦٩٩ ، و ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، والاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٤ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن بئر يقع فيها كلب ، أو فارة ، أو خنزير ؟ قال : تنزح ^(١) كلها .

[٤٦٥] ٩ - وقد تقدم حديث زرار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الدم ، والخمر ، والميت ولحم الخنزير ، في ذلك كله واحد ، ينزع منها عشرون دلواً .

[٤٦٦] ١٠ - وحديث عمرو بن سعيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ينزع للسنور سبع دلاء .

[٤٦٧] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما يقع في الآبار ؟ فقال : أما الفارة وأشباهها فينزع منها سبع دلاء ، إلا أن يتغير الماء فينزع حتى يطيب ، فإن سقط فيها كلب فقدر أن تنزح ماءها فافعل ، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب ، والخنافس ، وأشباه ذلك فلا بأس .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(١) .

أقول : قد تقدم وجه الجمع هنا ^(٢) .

(١) في المصدر : ينرف . وكذلك في هامش الأصل عن نسخة .

٩ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٠ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١١ - الكافي ٣ : ٦ / ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٣٠ / ٦٦٦ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١ و ٧ من هذا الباب ويأتي وجه الجمع في الفارة في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

١٨ - باب ما ينزع للدجاجة ، والحمامة ، والطير ، والشاة ، ونحوها

[٤٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن الفارة تقع في البئر ، أو الطير ؟ قال : إن أدركته قبل أن يتنزح منها سبع دلاء .

[٤٦٩] ٢ - وعنده ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء .
قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء . الحديث .

[٤٧٠] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان ، أو ثلاثة ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة .

[٤٧١] ٤ - وقد تقدم في حديث عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الدابة الصغيرة سبع دلاء .

[٤٧٢] ٥ - وعنده (عليه السلام) : إذا وقع في البئر الطير ، والدجاجة ، والفارة ، فانزع منها سبع دلاء .

الباب ١٨

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٣٦ / صدر الحديث ٦٨١ ، والتهذيب ١ : ٢٣٩ / قطعة من الحديث ٦٩٠ بحسب آخر ، والاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٨ و ١ : ٣٩ / ١٠٩ وتقدم بتمامه في الحديث ٤ من الباب السابق .
٢ - التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ ، وروى صدره في الاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٨ وتقدم بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٣ ، والاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٥ ، و ٤٣ / ١٢٢ .

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٥ - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ والحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

- [٤٧٣] ٦ - وعنه (عليه السلام) : في العصفور دلو واحد .
- [٤٧٤] ٧ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) : في الشاة سبع دلاء .
- [٤٧٥] ٨ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الطير خمس دلاء .
وتقديم أيضاً تقديرات مجملة وتقديم وجه الجمع^(١) .

١٩ - باب ما ينزع للفارة ، والوزغة ، والسام أبرص ، والعقرب ونحوها

[٤٧٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن
عبد الملك ، عن أبي سعيد المکاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
إذا وقعت الفارة في البئر فتسليخت ، فانزع منها سبع دلاء .
وفي رواية أخرى فتفسخت^(١) .

[٤٧٧] ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وفضالة بن أيوب ،
عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفارة ،
والوزغة تقع في البئر ، قال : ينزع منها ثلاثة دلاء .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله
(عليه السلام) مثله^(١) .

٦ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٨ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩١ ، والاستبصار ١ : ٣٩ / ١١٠ .

(١) انظر التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٧ و ٦٩٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٨ و ٢٤٥ / ٧٠٦ ، والاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٦ .

(١) التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٩ .

[٤٧٨] ٣ - وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر ، قال : سبع دلاء . وتقديم حديث آخر مثله^(١) . قال الشيخ : ما تضمن السبع دلاء محمول على أنها قد تفسخت ، والثلاثة إذا لم تتفسخ لما سبق^(٢) .

[٤٧٩] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا ، وإذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب ، لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا .

[٤٨٠] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب جمِيعاً ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الفأرة والعقرب ، وأشباه ذلك يقع في الماء^(١) فيخرج حيّاً ، هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه ؟ قال : يُسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يُشرب منه ويتوضاً منه ، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه .

أقول : المراد بهذا استحباب الاجتناب ، لا للنجاست ، بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق^(٢) .

[٤٨١] ٦ - وقد تقدم في حديث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ما يدل

٣ - التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ و ٢٣٨ / ٦٩٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) لما سبق في الحديث ١ ، ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩٢ ، والاستبصار ١ : ٤٠ / ١١١ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٩٠ ، والاستبصار ١ : ٤١ / ١١٣ .

(١) في نسخة : البئر ، (منه قده) . (٢) راجع الفقيه ١ : ١٥ / ٣٠ - ٣٢ .

٦ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

على الاكتفاء بتنزح ثلاثة دلاء للفارة بل دلوين .

[٤٨٢] ٧ - وعن الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن يعقوب بن عثيم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر ، قال : إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء .

[٤٨٣] ٨ - وبإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السام أبرص (يقع في البئر) ^(١) ، فقال : ليس بشيء ، حرك الماء بالدلو (في البئر) ^(٢) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن جابر بن يزيد ^(٣) والذى قبله بإسناده عن يعقوب بن عثيم . ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، مثله ^(٤) .

قال الشيخ : الخبر الأول محمول على الاستحباب ، لأن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء ، والسام أبرص من ذلك

[٤٨٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء ، إن الوزغ ربما طرح جلده . وقال : يكفيك دلو من ماء .

٧ - التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٧ ، والاستبصار ١ : ٤١ / ١١٤ والفقیہ ١ : ١٥ / ٣٢ ، وتقدم بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٨ ، والاستبصار ١ : ٤١ / ١١٥ .

(١) في نسخة : في البئر ليس قربه (هامش المخطوط) . وفي المصدر : في الماء .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) الفقیہ ١ : ١٥ / ٣١ .

(٤) الكافی ٣ : ٥ / ٥ .

٩ - الكافی ٣ : ٦ / ٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلا أنه قال : دلو واحد^(١).

ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن يعقوب بن عثيم ، نحوه^(٢).

[٤٨٥] ١٠ - وقد تقدم في أحاديث متعددة الأمر بنزح سبع دلاء للفارة .

[٤٨٦] ١١ - وفي بعضها خمس دلاء .

[٤٨٧] ١٢ - وفي حديث ينزع الماء كله . وحمله الشيخ على التغير .

[٤٨٨] ١٣ - وتقدم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء للعقرب وأشباهه^(١).

[٤٨٩] ١٤ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائتها؟ قال : انزح من مائتها سبع دلاء ، ثم توضأ ولا بأس .

قال: وسألته عن فارة وقعت في بئر فخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائتها؟ قال : ينزع منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ، ولا بأس.

[٤٩٠] ١٥ - وسيأتي في حديث منهال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) الأمر

(١) الفقيه ١ : ١٥ / ٣٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٥ .

١٠ - تقدم في المحدثين ١٢ ، ١٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

وفي الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ٣ ، ٤ ، ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

وفي المحدثين ١ ، ٣ من هذا الباب .

١١ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٢ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٣ - تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب ، وفي آخر الحديث ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في هامش المخطوط : « قد تقدم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء للفارة وغيرها » (منه قوله) .

وتقدم في الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١٤ - مسائل علي بن جعفر ٤٢٢/١٩٨ .

١٥ - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

بنزح عشر دلاء للعقرب .

أقول : قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقاً^(١) :

٢٠ - باب ما ينزع للعذرة اليابسة والرطبة ، وخرء الكلاب ، وما لا نصّ فيه

[٤٩١] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن الحسن بن الوليد - عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، والصفار ، جمِيعاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر^(١) ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البئر ، فقال : ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون ، أو خمسون دلواً .

[٤٩٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البئر ، قال : ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

[٤٩٣] ٣ - وقد سبق حديث كردويه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول ، والعذرة ، وأ بواس الدواب ، وأرواثها ، وخرء

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٢ والاستبصار ١ : ٤١ / ١١٦ . ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : يحيى (هامش المخطوط)

٢ - الكافي ٣ : ٧ / ١١ .

٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الكلاب ، قال : ينزع منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة ^(١) .

[٤٩٤] ٤ - ونقل عن الشيخ في المسوط أنه روى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : ينزع منها أربعون دلواً وإن كانت مبخرة .

أقول : استدل بعضهم بهذا على ما لا نصّ فيه ^(١) ، وبعضهم بما قبله ^(٢) ، وبعضهم بأحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نصّ ^(٣) ، وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع .

[٤٩٥] ٥ - وقد تقدم حديث عمّار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

[٤٩٦] ٦ - وحديث علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها؟ فقال: لا بأس .

أقول : حملها الشيخ على المصنع الزائد عن الكثرة ، أو على أنه لا بأس بعد النزح ^(١) . وهذا بعيدان . وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وأمثاله ^(٢) .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه « وجد بخط الشيخ في الاستبصار « مُبخرة » بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناه المنتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناه موضع التنفس ، قاله الشهيد في الشرح » .

٤ - المسوط ١ : ١٢ .

(٢) منهم العلامة في القواعد راجع ايضاح الفوائد ١ : ٢١ والمسوط ١ : ١٢ .

(٢) وهو الشهيد الأول في اللمعة ١ : ٣٨ .

(٣) راجع جواهر الكلام ١ : ٢٦٤ .

٥ - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٦ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) راجع الاستبصار ١ : ٤٢ / ذيل الحديث ١١٨ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٢١ - باب ما ينزع من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير

[٤٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بئر ماء - وأوداجها تشخب دمًا - هل يتوضأ من ذلك^(١) البئر؟ قال : ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوًّا ، ثم يتوضأ منها ولا بأس به .

قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقيت في بئر ، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزع^(٢) منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها . وسألته عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة^(٣) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)^(٤) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)^(٥) .

وروى الصدوق المتأله الأولى بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه^(٦) .

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٤٦ / قطعة من الحديث ٧٠٩ ، ٤٠٩ / ١٢٨٨ .

(١) في نسخة الفقيه : تلك ، (منه قدّه) .

(٢) في المصدر : ينزف .

(٣) في المصدر زيادة : ثم يتوضأ منها .

(٤) الكافي ٣ : ٦ / ٨ .

(٥) قرب الإسناد : ٨٤ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥ / ٢٩ .

وروى الشيخ المسألة الأخيرة بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر مثله ^(٧) .

[٤٩٨] ٢ - وعن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، وعمرو بن عثمان ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر ، فقال : ينزع منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيما فيه فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً ، وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد ، وما سوى ذلك في ما بين هذين .

قال المحقق في (المعتبر) : إن رواتها ثقات ، وهي معمول عليها بين الأصحاب ^(١٠) .

[٤٩٩] ٣ - وقد سبق حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم - إلى أن قال -: ينزع منها دلاء . Books.Rafed.net

[٥٠٠] ٤ - وحديث زرار قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ، ينزع منها عشرون دلواً .

[٥٠١] ٥ - وحديث كردويه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ؛ قال : ينزع منها ثلاثون دلواً .

قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب .

(٧) الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٨ .

(١) كتاب المعتر : ١٧ .

٣ - تقدّم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٤ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٥ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢٢ - باب ما ينزع لوقع الميّة واغتسال الجنب

[٥٠٢] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الميّة فقال : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً^(١) .

[٥٠٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أحدهما (عليهما السلام) مثله . وزاد : وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

[٥٠٤] ٣ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة^(١) دلاء .

[٥٠٥] ٤ - وعن المفيض ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، و محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها^(١) ؟ قال : ينزع منها سبع دلاء .

[٥٠٦] ٥ - وقد تقدّم في حديث زرارة أنه ينزع للميّة عشرون دلواً .

[٥٠٧] ٦ - وفي حديث الخلبي : لوقع الجنب سبع دلاء .

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥ / ٣٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : هذافي الجملة يصلح شاهداً لكون وجوب النزح مقيداً بالتغيير فتدبر . (منه قوله) .

٢ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٢٠٣ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٢٠٤ .

(١) كذا في الأصل وفي المصدر : سبع .

٤ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٢٠٢ .

(١) في المصدر : فيها .

٥ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٦ - تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

[٥٠٨] ٧ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : العقرب تخرج من البئر ميتة ؟ قال : استق منه عشرة دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : الجيف كلّها سواء إلا جيفة قد أجيفت ، فإنّ كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإنّ غالب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب .

٢٣ - باب حكم التراوح ، وما ينزع من البئر مع التغير

[٥٠٩] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وسئل عن بئر يقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ؟ قال : تنزف ^(١) كلّها . Books.Rated.net

قال الشيخ : يعني إذا تغير الماء .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : فإنّ غالب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ، يقام ^(٢) عليها قوم ، يتراوحون اثنين اثنين ، فينذرون يوماً إلى الليل وقد طهرت .

٧ - التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٧ ، والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢٧ .

وتقديم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ .

(١) نزفت ماء البئر نزفاً ، إذا نزحته كلّه ، وأنزف القوم : إذا ذهب ماء بئرهم وانقطع . (لسان العرب ٩ : ٣٢٦) .

(٢) في نسخة : « ثم يقام » . (منه قوله) ، وكذلك في المصدر .

وقد تقدم أحاديث كثيرة متفرقة في الأبواب السابقة ، في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة ، وقع الأمر في أكثرها بنزح ما يذهب معه التغير ، وفي بعضها بنزح الجميع ، وينبغي أن يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض ، أو على الاستحباب ، إن لم يحمل أصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت ، والله أعلم ^(٣) .

٢٤ - باب أحكام تقارب البئر والبالوعة

[٥١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار و محمد بن مسلم وأبي بصير ، كلهم قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها ، يجري البول قريباً منها ، أينجسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى ^(١) الوادي ، والوادي يجري فيه البول من تحتها ، فكان بينما قدر ثلاثة أذرع ، أو أربعة أذرع ، لم ينجس ذلك شيء ، وإن كان أقل من ذلك نجسها ^(٢) .

قال : وإن كانت البئر في أسفل الوادي ، وعمر الماء عليها ، وكان بين البئر وبينه تسعة ^(٣) أذرع ، لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ

(٣) تقدم في :

- أ - الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .
- ب - الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .
- ج - الأحاديث ٤ و ٧ و ١١ و ١٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .
- د - الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .
- ه - الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٧ ، والتهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٣ .

(١) في التهذيب « فوق الوادي » منه قدّه .

(٢) في الكافي : ينجسها .

(٣) في نسخة « سبعة » ، منه قدّه .

منه ، قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلصقها ^(٤) ، وكان لا يثبت على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، وإن استقرّ منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ، ولا قعر له ^(٥) ، حتى يبلغ البئر ، وليس على البئر منه بأس ، فيتوضاً منه ، إنما ذلك إذا استنقع كله .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٦) .

وعن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن علي بن ابراهيم ، مثله ^(٧) .

إلا أنه أسقط في الكتابين قوله : « وإن كان أقل من ذلك نجسها » وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تأويلها ، لأن العلامة قال في (المستهى) : إن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متتفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب ، فلا بد من تأوileه عندهم لمخالفته لجماعهم ^(٨) .

وذكر صاحب المنتقى أنه محمول على التغير ، أو على الاستقدار ، وأن التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجموع ^(٩) .

[٥١١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عبدالله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي زيد الجماز ^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(٤) في نسخة « بلزقها » ، هو لزقي وبلزقي ولزيفي - وبالسين والصاد في اللغات الثلاث : بجنبي - هامش المخطوط - عن الصحاح ٤ : ١٥٤٩ .

(٥) في التهذيب « ولا يغوله » (منه قده) .

(٦) التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٣ .

(٧) الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٨ .

(٨) المستهى : ١٩ .

(٩) منتوى الجمان ١ : ٦٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٨ / ٣ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩١ والاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٧ .

(١) في المصدر : « الحمار » .

سألته : كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالغة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبع أذرع ، وإن كان جبلاً فخمس أذرع ، ثم قال : إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

[٥١٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع ، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية ، وذلك كثير .

ورواه الشيخ ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله .

[٥١٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن أبي بصير أنه قال : نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ، ليس بينهما إلا نحو من ذراعين ، فامتنعوا من الوضوء منها ، فشق ذلك عليهم ، فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبرناه ، فقال : توضؤوا منها ، فإن لتلك البالوعة مخاري تصب في واد ينصب في البحر ^(١) .

[٥١٤] ٥ - وفي كتاب (المقنع) قال : روي : إذا كان بينها ذراع فلا بأس ، وإن كان مبخرًا ، إذا كان البئر على أعلى الوادي .

٣ - الكافي ٣ : ٧ / ١ .

(١) التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٠ ، والاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٦ .

٤ - الفقيه ١ : ٢٤ / ١٣ .

(١) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه : يحتمل علمه (عليه السلام) بذلك وأن الاخبار به حقيقة لكنه بعيد ويجعل أن يكون قضية ممكنة اشارة الى أن فرض ذلك مع احتماله ولو على بعد يقتضي عدم النفرة من ذلك الماء وعدم الجزم باللاقاوة لما مر من أن كل ماء ظاهر حتى يعلم أنه قدر (منه قوله) .

٥ - المقنع : ١٢ .

[٥١٥] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف ؟ فقال لي : إن مجرى العيون كلها من ^(١) مهبط الشمال ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها ، إذا كان بينها أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة ، وها مستويان في مهبط الشمال ، فسبعة أذرع .

[٥١٦] ٧ - وقد سبق حديث محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع ، وأقل ، وأكثر ، يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء .

قال الشيخ : هذا يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب ^(١) .

Books.Rafed.net

[٥١٧] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن البئر يتوضأ منها القوم ، وإلى جانبها بالوعة ؟ قال : إن كان بينها عشرة أذرع ، وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي ، فلا بأس .

أقول : قد عرفت أن هذا وما أشبهه محمول على الاستحباب .

٦ - التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٢ .

(١) في نسخة « مع » (منه قدَّه) .

٧ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٤ ، والاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩ .

٨ - قرب الأسناد : ١٦ .

أبواب الماء المضاف والمستعمل

١ - باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبشاً

[٥١٨] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه اللبن ، أيتوضاً منه للصلوة ؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد .

[٥١٩] ٢ - وبيانه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم ، الحديث .

أقول : ويدلّ على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفقة في أبواب

أبواب الماء المضاف والمستعمل

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ١ : ١٨٨ / ٥٤٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٤ / ٢٦
- ٢ - التهذيب ١ : ٢١٩ / ٦٢٨ ، والاستبصار ١ : ١٥ / ٢٨ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف .

الماء^(١) ، والنجاسات^(٢) ، والتيمم^(٣) ، والوضوء^(٤) ، والغسل^(٥) ، وغير ذلك^(٦) .

وما يوهم خلاف ذلك سيأتي، ونبين وجهه، وكله موافق للعامة^(٧).

٢ - باب حكم النبيذ واللبن

[٥٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم .

فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حُرِيزاً يذكر في حديث
أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد توضأَ بنبيذٍ ولم يقدر على الماء .

قال الشيخ : أجمعـت العصـابة عـلـى أـنـه لا يـجـوز الـوـضـوء بـالـنـبـيـذ ^(١) .

أقول : ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدلّ على نجاسة النبيذ ^(٢) ،

(١) تقدم في الأحاديث ١، ٣، ٥، ١٠، ١٢ من الباب ٣ من أبواب المطلق وكذلك في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأق في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في الباب ١ - ٣ من أبواب التيمم .

(٤) يأتي في الباب ١٥ والحاديin ٨، ١١ من الbab ٢٦ والحاديin ١، ٢ من الbab ٣٠ والحادي
١ من الbab ٣٧ والحادي ٢ من الbab ٥٠ والحادي ١ من الbab ٥١ من أبواب الوضوء .

(٥) يأتي في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٦) يأتي في الأحاديث ١٥ - ١٠ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

٦

ابدیات

Digitized by srujanika@gmail.com

^{١٠}) الخلاف : كذا بالطهارة / د. أماني

(٢) مأمور في الماء ٣٨ من أبناء النحاسات

وتحريمه ^(٣) ، ووجوب اجتنابه ^(٤) ، فيجب حمل هذا على التقية ، لعارضة الأحاديث المتواترة ، وللجماع ، وموافقته لأشهر مذاهب العامة ، أو يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور ^(٥) .

[٥٢١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي قال : أخبرني سماعة بن مهران .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن عبدالله الخطاط ^(١) ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسّابة ، أنه سُئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، فقال : إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر ، وما سوى ذلك ، فقال : شه ، شه ^(٢) ، تلك الخمرة المتنة ، قلت : جعلت فداك فأيّ النبيذ تعني ؟ فقال : إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تغيير الماء ، وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له ، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشنّ ^(٣) ، فمنه شربه ، ومنه طهوره .

فقلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، فقلت : واحدة أو اثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة ، وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع .

(٣) يأتي في الأبواب ١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٥) يأتي في الحديث الآتي والأحاديث ٩ ، ١١ من الباب ٣٨ من أبواب التجassات وكذلك الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

٢ - الكافي ١ : ٢٨٣ / ٦ وفي ٦ : ٤١٦ / ٣ ، وأورد قطعاً منه في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمة الطلاق وشرائطه وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر : الخطاط ، « راجع معجم رجال الحديث ١٢ : ٨٤ و ١٧ : ٥٨ .

(٢) شه : كلمة استقدار واستقباح « مجمع البحرين ٦ : ٣٥١ .

(٣) في هامش الأصل ، (منه قدّه) ما لفظه : « الشنّ : القرفة الخلق » . الصحاح ٥ : ٢١٤٦ .

الشنّ ماء؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين ، إلى ما فوق ذلك ، فقلت : بأي الأرطاف؟ فقال : أرطال مكياج العراق .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

[٥٢٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ ، لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد توضأ به ، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تغيرات ، وكان صافياً فوقها ، فتوضأ به .

أقول : فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماءً مطلقاً، فلا إشكال في شربه والطهارة به لما تقدم ^(١) .

٣ - باب حكم ماء الورد

[٥٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يغسل بماء الورد ، ويتوضاً به للصلوة؟ قال : لا بأس بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، ثم قال : هذا خبر شاذ ، أجمعـت العصابة على ترك العمل بظاهره ، قال : ويحتمـل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد ، فإنـ ذلك يسمـى : ماء ورد ، وإنـ لم يكن معتـصرـاً منه ^(١) .

أقول : ويمكن حملـه على التـقـيـة ، لما مـرـ ^(٢) ، ولا رـيبـ أنـ ما أشارـ إليه

(٤) التهذيب ١ : ٢٢٠ / ٦٢٩ والإستبصار ١ : ١٦ / ٢٩ .

٣ - الفقيه ١ : ١١ / قطعة من الحديث ٢٠ .

(١) تـقدـمـ في الأحادـيـثـ السـابـقـةـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

الباب ٣

فيـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الكافي ٣ : ٧٣ / ١٢ .

(١) التـهـذـيـبـ ١ : ٢١٨ / ٦٢٧ـ والإـسـتـبـصـارـ ١ : ١٤ / ٢٧ـ .

(٢) تـقدـمـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٢ـ منـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الشيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم ، فتجاوز الطهارة به لدخوله تحت النص .

٤ - باب حكم الريق

[٥٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا يغسل بالبراق شيء غير الدم .

[٥٢٥] ٢ - وبإسناده ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

[٥٢٦] ٣ - محمد بن يعقوب قال : روي أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم .

أقول : يجب حمل هذه الأخبار على التقيّة ، أو على جواز إزالة الدم بالريق - وإن احتاج بعده إلى التطهير بالماء - لما سبق وغيره ^(١) .

٥ - باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً ،

وكذا المائعات

[٥٢٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٢٣ / ١٣٣٩ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٩ / ٨ .

(١) لما سبق في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٦٠ / ٨٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . وأورده كذلك عنه وعن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

[٥٢٨] ٢ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خابية فيها سمن ، أو زيت ، فما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : لا تأكله ، فقال له الرجل : فأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها ، قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : إنك لم تستخف بالفأرة ، وإنما استخففت بدينك ، إن الله حرم الميتة من كل شيء .

[٥٢٩] ٣ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن علياً (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل .

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

أقول : والنصوص في ذلك كثيرة ، تأتي في النجاسات ^(٣) ، وكتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى ^(٤) .

٢ - التهذيب ١ : ٤٢٠ / ١٣٢٧ ، والاستبصار ١ : ٢٤ / ٦٠ .

٣ - الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من كتاب الأطعمة المحرمة .

(١) الكافي ٦ : ٣ / ٢٦١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٥ .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣٨ ، والحديث ١ من الباب ٥١ ، والحديث ٢ من الباب ٦٤ ، والحديث ١ من الباب ١٤ من النجاسات .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤٣ ، والحديث ١ من الباب ٤٤ ، والحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وكذلك الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به .

٦ - باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية ، وأن يتعجن به

[٥٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على عائشة وقد وضع قممتها في الشمس ، فقال : يا حميراء ، ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودي ، فإنه يورث البرص ^(١) .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا ^(٢) .

ورواه في (العلل) ، وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، مثله ^(٣) .

[٥٣١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ^(٤) .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١١٣ ، والاستبصار ١ : ٣٠ / ٧٩ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : حكم المحقق في المعتبر بصحة هذه الرواية واعتراض عليه صاحب المدارك بما لا وجه له يعتمد على اصطلاحهم . (منه قوله) .

(٢) المقنع : ٨

(٣) علل الشرائع : ١ / ٢٨١ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٢ / ١٨ .

٢ - الكافي ٣ : ١٥ / ٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٧ .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين ، مثله ^(٢) .

[٥٣٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس .

أقول : هذا يدلّ على نفي التحريم ، وما تقدّم على الكراهة ^(١) ، فلا منافاة بينهما ، و يأتي ما يدلّ على الكراهة في آداب الحمام ، في أحاديث النورة يوم الأربعاء ^(٢) .

٧ - باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات ، وجوازه في غسل الأحياء .

[٥٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ^(١) ، عن أبان ، عن زرار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يسخن الماء للموتى .

أقول : و يأتي أيضاً ما يدلّ على ذلك في محله إن شاء الله تعالى ^(٢) .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٢٨١ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١٤ .

(١) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٣٢٢ / ٩٣٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب غسل الميت .

(١) ليس في المصدر وما في المتن ورد في الواقي ٤ : ١٥٠ المجلد ٣ وترتيب التهذيب ١ : ٨٠ .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من أبواب غسل الميت .

[٥٣٤] ٢ - وعن المفید ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تصبیه الجنابة في أرض باردة ، ولا يجد الماء - إلى أن قال:- وذكر أبو عبدالله (عليه السلام) أنه اضطرر إليه وهو مريض ، فأتوه به مسخناً ، فاغتسل ، فقال : لا بد من الغسل ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه ^(٣) .

٨ - باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه

[٥٣٥] ١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن محمد بن النعيم ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن احمد بن هلال ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ^(١) .

٢ - التهذيب ١ : ١٩٨ / ٥٧٦ ، والاستبصار ١ : ١٦٣ / ٥٦٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : حديث محمد بن مسلم مخصوص بالاضطرار لأننا نقول لا نص في الكراهة حال الاختيار والنص العام شامل للبارد والحار . (منه قوله) .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من أبواب غسل الميت ، والأحاديث ١ و٤ و٦ و٧ من الباب ١ ، والحديث ١ من الباب ١٣ ، والحديث ١ و٢ من الباب ٢٧ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٨ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣١ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء المستعمل في نفل الغسل أولى بجواز الاستعمال من ماء الوضوء وإن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابة ورجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين . (منه قوله) . راجع الذكرى : ١٢ بتصرف .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

[٥٣٦] ٢ - وبالإسناد ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به ، فيغسل به وجهه ، ويده ، في شيء نظيف ، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتووضأ به .

[٥٣٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل علي (عليه السلام) أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من رکو أبيض مخمر ؟ قال : لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمححة السهلة .

[٥٣٨] ٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يشرب وهو قائم ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فالتفت إلى الحسين (عليه السلام) فقال : ^(١) يا بُني ! إني رأيت جدك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صنع هكذا ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

(٢) الفقيه ١ : ١٠ / ١٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٧ / ٧١ .

٣ - الفقيه ١ : ٩ / ١٦ .

٤ - المحاسن : ٥٨٠ / ٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : بآبي أنت وأمي .

(٢) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه : الشرب من قيام ويأتي تخصيصه بالنهار في الأشربة (منه قوله) .

(٣) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة ، وما ينتضج من قطرات ماء الغسل في الإناء ، وغيره ، وحكم الغسالة *

[٥٣٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن الجنب يغتسل فيتضجع من الأرض في الإناء ؟ فقال : لا بأس ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) .

[٥٤٠] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو ، لا يغسل رجليه حتى يصلّى .

[٥٤١] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد أغتسلت فيه ثم جئت ، فغسلت رجلي ، وما غسلتها إلا بما لزق بها من التراب .

الباب ٩

فيه ١٤ حديث

* - جاء في هامش المخطوط الأول ما نصه :

« قال ابن ادریس : الظاهر من الآيات والأخبار طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ورفع الحديث به ، وحكم بأنه ظاهر ومظهر وكذا جماعة من علمائنا » .

وورد في هامش المخطوط الثاني تتمة له وهي : « ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء في نفل الغسل أولى بجواز الاستعمال من ماء الوضوء وأن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابة ورجع جواز استعماله كذلك جمع من المحققين . (منه قوله) راجع الذكرى : ١٢ بتصرف . والسرائر ١٧ .

١ - التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٤ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٢ .

أقول : وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في أحاديث ماء الحمام ^(١) .

[٥٤٢] ٤ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب الرجل جنابة ، فأراد الغسل ، فليفرغ على كفيه ، فليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كلّه ، فها انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع ما وصفت لك ، فلا بأس .

[٥٤٣] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الرجل الجنب يغسل فيتضخ من الماء في الإناء ^(١) ، فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(٢) .

ورواه الشيخ كما مر ^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

[٥٤٤] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الجنب يغسل ، فيقطر الماء عن جسده في

(١) تقدم في الحديث ١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

٤ - التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٤ ، ويأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

٥ - الكافي ٣ : ١٣ / ٧ .

(١) في نسخة التهذيب : في إنائه ، (منه قده) .

(٢) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٣) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٤ .

٦ - الكافي ٣ : ٦ / ١٣ .

الإِنَاءُ ، وَيَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُصِيرُ فِي الإِنَاءِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِذَا كُلَّهُ .
ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل،
نحوه ^(١) .

[٥٤٥] ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أغتسل في مغتسل يبال فيه ، ويُغتسَل من الجنابة ، فيقع في الإناء ما ^(١) ينزو من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

[٥٤٦] ٨ - وعنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أدخل الحمام في السحر ، وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم ، فأغتسل ، فينتضَحُ علَيَّ بعدهما أفرغ من مائهم ؟ قال : أليس هو جار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله :
عن حنان ^(١) .

[٥٤٧] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .

(١) بصائر الدرجات : ٢٥٨ / ١٣ ، ويفتأي صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابة ، وتقديم ذيله في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .
٧ - الكافي ٣ : ١٤ / ٨ .

(١) في المصدر: ماء بدل ما ، والملاحظ أن المصنف لا يكتب المهمزة المتطرفة .
٨ - الكافي ٣ : ١٤ / ٣ .

(١) التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٦٩ .
٩ - الكافي ٣ : ١٥ / ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد ^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

[٥٤٨] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن هشام بن سالم ، أنه سُئل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه ، وعلى نعل سندية ، فأغتسل ، وعلى النعل كما هي ؟ فقال : إن الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل [أسفل] ^(١) قدميك .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم ، نحوه ^(٢) .

[٥٤٩] ١١ - محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي قال : سُئلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابة ، وثوبه قريب منه ، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٥٥٠] ١٢ - عنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أغتسل

(١) التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠ / ١٧ .

١٠ - الفقيه ١ : ١٩ / ١٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الجنابة .

(١) أثبناه من المصدر

(٢) التهذيب ١ : ١٣٣ / ٣٦٧ .

١١ - التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٦ .

١٢ - التهذيب ١ : ٨٧ / ٢٢٩ .

من الجنابة فيقع الماء على الصفا ، فينزو ، فيقع على الثوب ؟ فقال : لا بأس به .

أقول : وتقديم في أحاديث الكرّ ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب ، إذا كان كرّاً^(١) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

[٥٥١] ١٣ - وبالإسناد ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ؟ فقال : الماء الذي يُغسل به الثوب ، أو يغسل به الرجل من الجنابة ، لا يجوز أن يتوضأ منه ، وأشباهه ، وأمّا [الماء]^(١) الذي يتوضأ الرجل به ، فيغسل به وجهه ، ويده ، في شيء نظيف ، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

أقول : يمكن حمل هذا على التقيّة لموافقتها للعامة ، وأن يحمل على وجود نجاسة تغيّر الماء ، بقرينة آخره ، وأن يحمل على الكراهة جمّاً بينه وبين ما مضى^(٢) ويأتي إن شاء الله^(٣) .

[٥٥٢] ١٤ - وروى الشهيد في (الذكرى) ، وغيره ، عن العيسى بن القاسم قال : سأله عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : إن كان من بول ، أو قذر ، فيغسل ما أصابه .

(١) تقدم في الحديث ٢ ، ٦ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٢) ويأتي في الحديث ١ ، ٢ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف ، والحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

١٣ - التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، والاستبصار ١ : ٢٧ / ٧١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ - ٩ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١ ، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٤ - ذكرى الشيعة : ٩

وروى المحقق في (المعتبر) ^(١) : عن العิص بن القاسم ، مثله ^(٢) .

١٠ - باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل ، أو الوضوء إليه : كف أمامه ، وكف خلفه ، وكف عن يمينه ، وكف عن يساره ، ثم يغتسل أو يتوضأ

[٥٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية ، أو مستنقع ، أيغتسل منه للجناة ، أو يتوضأ منه للصلوة ؟ إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجناة ، ولا مذًا للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ، وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفًا من الماء بيد واحدة ، فلينضنه خلفه ، وكفًا أمامه ، وكفًا عن يمينه ، وكفًا عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه ، غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم مسح جلده بيده ، فإن ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء ، غسل وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ، ورأسه ، ورجليه ، وإن كان الماء متفرقًا فقدر أن يجمعه ، وإن اغتسل من هذا ، ومن هذا ، وإن كان في مكان واحد ، وهو قليل ، لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل ، ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزيه .

. (١) المعتبر : ٢٢ .

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه : لا تصریح في حديث ابن سنان ولا في حديث العیص بن القاسم بنجاسة الغسالة ولا يحضرني نص غيرهما وقد صرحا بعدم نص غير ذلك ، لكن حکم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الانفصال وهو الأحوط ويأتي ما يدل على طهارة ماء الاستنجاء وتقدم في هذا الباب الطهارة وليس بصريح ويأتي مثله . (منه قوله) .

تقديم ما يدل على ذلك في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، ويأتي في أحاديث الباب ١١ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة .

الباب ١٠
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤١٦ / ١٣١٥ .

وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ؛ نحوه ^(١) .
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،
نحوه ^(٢) .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ؛ نحوه . إلى قوله : ثم مسح جلده بيده قال : ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى ^(٣) .

أقول : حکى المحقق في (المعتبر) في تفسير نضح الأكفت قولين : أحدهما : أنَّ المراد منه رش الأرض لتجتمع أجزاؤها ؛ فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنـه إلى الماء ، والثاني : أنَّ المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء ^(٤) .

قال صاحب المتنقى : وعجز الخبر صريح في نفي البأس ، فحكم النضح للاستحباب وأمره سهل ، وكون متعلقه الأرض هو الأرضي ^(٥) .

Books.Rafed.net

[٥٥٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، قال : حدثني ، صاحب لي ثقة ^(٦) أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء ، والماء في وهذه ، فإنَّ هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟

(١) التهذيب ١ : ٣٦٧ / ١١١٥ .

(٢) قرب الإسناد : ٨٤ .

(٣) السرائر : ٤٨٥ .

(٤) المعتر : ٢٢ باختلاف يسير في اللفظ .

(٥) المتنقى : ١ / ٦٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٨ ، والاستبصار ١ : ٢٨ / ٧٢ .

(٦) في هامش المخطوط « الظاهر أنَّ الذي وثقه ابن مسakan هو محمد بن ميسـر ، والله أعلم » (منه قوله) .

قال : ينصح بكافٍ بين يديه ، وكفٍ من خلفه ، وكفٍ عن يمينه ، وكفٍ عن شماله ، ثم يغتسل .

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن محمد بن ميسير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٢) .

ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) من كتاب نوادر البزنطي ، عن عبد الكرييم ، عن محمد بن ميسير ، مثله ^(٣) .

[٥٥٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهلي ^(١) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أتيت ماء وفيه قلة ، فانصح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوظأ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٤) .

١١ - باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يظهر ببلوغه كراراً

[٥٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن

(٢) المعتبر : ٢٢ .

(٣) السرائر : ٤٧٣ .

٣ - الكافي ٣ : ١ / ٣ .

(١) في نسخة التهذيب : عبدالله بن يحيى ، (منه قوله) وهو الكاهلي .

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٣ .

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٧٣ / ١١٤٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب آداب الحمام .

الأول (عليه السلام) قال : سأله أو سأله غيري عن الحمام ، قال : أدخله بمئزر ، وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرّهم .

[٥٥٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم ، عن موسى بن عبد الله بن موسى ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه ، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه . فقلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنَّ أهل المدينة يقولون : إنَّ فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب الذي هو شرّهما وكلُّ من خلق الله ، ثمَّ يكون فيه شفاء من العين ؟ !

[٥٥٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث Books.Rafed.net - أنه قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم .

[٥٥٩] ٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما إن الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب ، وإنَّ الناصب أهون على الله من الكلب .

٢ - الكافي ٦ : ٥٠٣ / ٣٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٩٨ / ١٠ .

٤ - الكافي ٣ : ١٤ / ١ .

[٥٦٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكر ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإياك أن تغسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوس والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه .

أقول : هذه الأحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الأبواب ^(١) ، وبعضها في أحاديث ماء الحمام ^(٢) ؛ ويأتي باقيها في بحث النجاسات إن شاء الله تعالى ^(٣) .

ولها معارضات عامة ، تؤيد جانب الطهارة ، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة على أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة ، فلا إشكال ، والله أعلم .

Books.Rafed.net

١٢ - باب جواز الطهارة بـملياه الحارة التي يشتم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

[٥٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : أمّا ماء الحمات ^(١) فإن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها . قال :

٥ - علل الشرائع : ٢٩٢ .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ والحديثين ١٣ ، ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات .

الباب ١٢
فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٣ / ٢٤ .

(١) الحمة : العين الحارة يستشفى بها المرضى ، (منه قوله) . الصحاح ٥ : ١٩٠٤ .

وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت .

[٥٦٢] ٢ - قال : و قال (عليه السلام) إنها من فوح ^(١) جهنم .

[٥٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الاستشفاء بالحمات ^(١) : وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فإنها من فوح ^(٢) جهنم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحسن) عن بعضهم ، عن هارون بن مسلم مثله ^(٤) .

[٥٦٤] ٤ - وعن بعضهم ، عن هارون ، عن مساعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال .

١٣ - باب طهارة ماء الاستنجاء

[٥٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٢ - الفقيه ١ : ١٤ / ٢٥ .

(١) في نسخة « فيح » ، فاحت القدر تفوح : غلت ، (منه قده) . الصحاح ١ : ٣٩٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٨٩ / ١ .

(١) في المصدر : بالحميات .

(٢) وفيه : فيح .

(٣) التهذيب ٩ : ١٠١ / ٤٤١ .

(٤) المحسن : ٤٧ / ٥٧٩ .

٤ - المحسن : ٤٨ / ٥٧٩ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة من كتاب الأطعمة والأشربة .

عمير ، عن ابن أذينة ، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان مثله . وزاد : ليس عليك شيء^(١).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

[٥٦٦] ٢ - **ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن العيزار^(١) ، عن الأحول أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى^(٢) به ؟ فقال : لا بأس : فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا والله ، فقال : إن^(٣) الماء أكثر من القدر .**

[٥٦٧] ٣ - **وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :** قلت : أمر في الطريق فيسهل على المizarب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؟ **قال : ليس به بأس لا تسأل عنه .**

أقول : الظاهر أن المراد بالوضوء الاستنجاء .

[٥٦٨] ٤ - **محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،**

(١) الفقيه ١ : ٤١ / ٤٦٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢٣ .

٢ - علل الشرائع : ٢٨٧ / ١ .

(١) في المصدر : العترة .

(٢) في المصدر : يستنجي .

(٣) وفيه : لأن .

٣ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣ ، وتقديم ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب المطلق .

٤ - التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٧ .

عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبىان بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوابي فيه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به .

[٥٦٩] ٥ - وبالإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ومحمد بن سنان جميعاً عن عبدالله بن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا .

١٤ - باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلا مع غسل اليدين قبل دخول الأداء

[٥٧٠] ١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتوضأ في الكثيف بالماء يدخل يده فيه ، أيتوضأ من فضله للصلوة ؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك .

٥ - التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٨ ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب النجاسات .



Books.Rafed.net

أبواب الأسرار

١ - باب نجاسة سور الكلب والخنزير

[٥٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن الفضل أبي العباس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء ، الحديث .

[٥٧٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألته عن خنزير شرب من إماء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات ^(١) .

[٥٧٣] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الكلب

أبواب الأسرار

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٥٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات .

٢ - التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : لم أجده في الكافي وكذا لم يجده الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسمين وقال : كانه أخذه من غير الكافي من مؤلفات الكليني . (منه قوله) .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٤ والاستبصار ١ : ١٨ / ٣٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب الآتي .

يشرب من الإناء ، قال : اغسل الإناء . الحديث .

[٥٧٤] ٤ - وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن الفضل أبي العباس ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة ، والإبل والحمار والخيل ، والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

[٥٧٥] ٥ - وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فصببه .

[٥٧٦] ٦ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن شريح ، قال : سأله عذافر أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة ، والبعير والحمار ، والفرس والبغال والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم أشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لاBooks.Rated.net قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس .

وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(١) .

[٥٧٧] ٧ - وعنه ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

٤ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٦ ، والاستبصار ١ : ٤٠ / ١٩ ، ويأتي : صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات .

ذيله في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب النجاسات .

٥ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٥ .

٦ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٧ ، والاستبصار ١ : ١٩ / ٤١ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٨ .

٧ - التهذيب ١ : ٢٢٦ / ٦٥٠ ، وتقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المطلق .

ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

[٥٧٨] ٨ - وقد تقدم في حديث عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيَّ وجهه ^(٢) .

٢ - باب طهارة سؤر السنور وعدم كراحته

[٥٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الهرة أنها من أهل البيت ويتووضأ من سؤرها .

[٥٨٠] ٢ - وعنـه ، عن ابن أبي عمـير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارـة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : أنَّ الهر سبع ، ولا بأس بسؤره وإنـي لاستحيـي من الله أنـ أدع طعامـاً لأنَّ الهر أكلـ منه .

ورواه الكليني ، عن عليـ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبيـ عمـير ، مثلـه ^(١) .

[٥٨١] ٣ - وعنـه ، عن حـمـاد ، عن حـرـيز ، عن محمدـ بن مـسلم ، عن أبيـ

٨ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف .

(١) يأتي في الباب ١٢ والباب ١٣ من أبواب النجاسات .

(٢) يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ٦ من الباب القادر .

الباب ٢ فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٢٦ / ٦٥٢ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٥ .

(١) الكافي ٣ : ٩ / ٤ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٤ ، والاستبصار ١ : ١٨ / ٣٩ .

عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : أغسل الإناء .

وعن السنور ؟ قال : لا بأس أن تتوضأ من فضلها ، إنما هي من السبع .

[٥٨٢] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ، إنما هي سبع .

[٥٨٣] ٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال : إنما هي من أهل البيت .

[٥٨٤] ٦ - وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه ، والسنور ، أو شرب منه جمل ، أو دابة ، أو غير ذلك ، أيتوضأ منه ؟ أو يغسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه .

أقول : حكم الكلب هنا محظوظ على التقية ، أو على بلوغ الماء كرّاً لما سبق في حديث أبي بصير ^(١) ، وغيره ^(٢) .

وقال صاحب القاموس : الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابع ^(٣) إنتهى .

أقول : فيمكن حمله على السبع غير الكلب والخنزير .

[٥٨٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) :

٤ - التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٣ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٤ .

٦ - التهذيب ١ : ٢٢٦ / ٦٤٩ .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب السابق .

(٢) تقدم في الحديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من الباب السابق .

٧ - الفقيه ١ : ٨ / ١١ .

إِنَّ لَا أَمْتَنُعْ مِنْ طَعَامٍ طَعَمَ مِنْهُ السَّنَورُ ، وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرَبَ مِنْهُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢) .

٣ - بَابُ نِجَاسَةِ أَسَارِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

[٥٨٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سَوْرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، فَقَالَ : لَا .

[٥٨٧] ٢ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْسَنِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَرِهُ سَوْرَ الْزِّنَاءِ ، وَسَوْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَشْرَكِ ، وَكُلُّ مَا (١) خَالِفُ
الإِسْلَامِ ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عَنْهُ سَوْرَ النَّاصِبِ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٥٨٨] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُمَرَوْ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مَصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ ، عَنْ عُمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ

(١) تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٤ ، ٦ ، ٧ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَسَارِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ ، ٥ مِنْ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ .

الْبَابُ ٣

فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِيٌّ ٣ : ١١ / ٥ ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ ١ : ٢٢٣ / ٦٣٨ ، وَالْأَسْبَصَارِ ١ / ٣٦ ، وَأُورَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنْ الْبَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ .

٢ - الْكَافِيٌّ ٣ : ١١ / ٦ .

(١) كَتَبَ الْمَصْنُفُ فَوْقَهَا (مِنْ) عَنْ نَسْخَةٍ .

(٢) التَّهذِيبُ ١ : ٢٢٣ / ٦٣٩ ، وَالْأَسْبَصَارُ ١ : ١٨ / ٣٧ .

٣ - التَّهذِيبُ ١ : ٢٢٣ / ٦٤١ ، وَالْأَسْبَصَارُ ١ : ١٨ / ٣٨ .

عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟
فقال : نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه ؟ قال : نعم .

أقول : حمله الشيخ على من ظنه يهودياً ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين ، ويمكن حمله على التقية . ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إن شاء الله (١)

٤ - باب طهارة أسرار أصناف الأطياف وان أكلت الجيف ، مع خلوّ موضع الملاقة من عين النجاسة

[٥٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فضل الحمامه والذجاج لا بأس به والطير .

[٥٩٠] ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى جمِيعاً ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عما تشرب منه الحمامه ؟ فقال : كل ما أكل لحمه فتوضاً من سؤره واشرب . وعن ماء شرب منه باز ، أو صقر ، أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دما ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب .

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب النجاسات .
الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٩ / ٢ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٥٩ .

٢ - الكافي ٣ : ٥ / ٩ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٦٠ ، والاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٤ .

[٥٩١] ٣ - وزاد في الأخير : وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ، قال : إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً تتوضأ منه واشرب .

[٥٩٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد ، بالإسناد . وذكر الزيادة ، وزاد : وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه .
وسئل عما^(١) يشرب منه باز أو صقر ، أو عقاب ؟ قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دمًا^(٢) فلا تتوضأ منه ولا تشرب .
ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٥ - باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ ، وكرامة سؤر ما لا يؤكل لحمه

[٥٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} (عليه السلام) قال : لا يأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه .

٣ - الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٤ ، والتهذيب ١ : ٢٨٤ / قطعة من الحديث ٨٣٢ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٨٤ قطعة من الحديث ٨٣٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر : عن ماء .

(٢) في المصدر زيادة : فإن رأيت في منقاره دمًا .

(٣) الفقيه ١ : ١٠ / ١٨ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب المطلق .

(٤) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي والحديث ١ - ٣ من الباب ١١ من أبواب النجاسات .

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٩ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٢٢٤ / ٦٤٢ .

[٥٩٤] ٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنَ نُوحَ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ .

[٥٩٥] ٣ - وعن أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ الْخَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْخَسِينِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ : هَلْ يَشْرُبُ سُورَ شَيْءٍ مِّنَ الدَّوَابِ ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَمَّا الإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنْمُ ^(١) ، فَلَا بَأْسَ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسِينِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثْلِهِ ^(٢) ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ ^(٣) .

[٥٩٦] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْخَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سُورِ الدَّوَابِ ، وَالْغَنْمِ ، وَالْبَقَرِ ، أَيَّتَوْضَأَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٥٩٧] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ^{BookRags.com} عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْخَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُ ^(١) فَسُورَهُ حَلَالٌ ، وَلَعَابَهُ حَلَالٌ .

٢ - الكافي ٣ : ١٠ / ٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٩ / ٣ .

(١) لفظ (والغنم) ليس في التهذيب (منه قدّه) ..

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٦ .

(٣) كذا في الأصل ولم يرد الحديث السابق في التهذيب ..

٤ - التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٧ .

٥ - التهذيب ١.١ : ٢٢٨ / ٦٥٨ .

(١) يجتر: هو من الاجترار وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضنه مرّة ثانية

(مجمع البحرين ٣ : ٢٤٤) الجرّة: ما يخرجه البعير للاجترار، منه قدّه. الصلاح ٢ : ٦١١ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

[٥٩٨] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن فضل^(١) البقرة ، والشاة والبغير ، يُشرب منه ويُتوضاً ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦ - باب كراهة سؤر الحلال^(*)

[٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تأكلوا لحوم الحلاله^(٢) ، فإن أصابك من عرقها فاغسله .

. ٩ / ٨ : الفقيه ١ .

٦ - قرب الاسناد : ٨٤ .

(١) في المصدر : ماء .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ ، ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٦ ، ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

* - جاء في هامش المخطوط ما لفظه : « استدلّ علماؤنا على كراهة سؤر الحلال بحديث هشام وأحاديث ما لا يؤكل لحمه ، ودلالة الثاني ظاهرة واضحة ودلالة الأول مبنية على أنهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسؤر هنا ، بل في جميع الأفراد ، والفرق إحداث قول ثالث وأيضاً فإن بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إما رطباً وإما جافاً ، فيتصل السؤر به فحكمه حكمه ، وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه » منه قوله .

١ - الكافي ٦ : ٢٥٠ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرومة .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي حمزة .

١٣٣ - ١٣٥ وهدایة المحدثین : ٢٧ والواوی ٣ : ١٦ كتاب الأطعمة والأشربة .

(٢) في المصدر : الحالات ، والحلاله من الحيوان : التي تأكل الجلة والعدرة (لسان العرب ١١٩ : ١١) .

أقول : وسيأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله (٣) . وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه (٤) ، وهذا منه ، وتقديم ما يدل على الطهارة هنا ك الحديث الفضل (٥) ، وغيره (٦) .

٧ - باب طهارة سؤر الجنب

[٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر الحائض ؟ فقال : لا توضأ منه ، وتووضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل هو وعائشة في إناء واحد ، ويغسلان جمِيعاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، مثله (١) .

[٦٠١] ٢ - وبالإسناد ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد ؟ فقال : نعم ، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعوا أيديهما في الإناء .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات .

(٤) تقدم على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ٦ ، ٧ من الباب ١ ، والأحاديث ١ ، ٤ ، ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٠ / ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٣ ، والاستبصار ١ : ١٧ / ٣١ .

٢ - الكافي ٣ : ١٠ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة .

[٦٠٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

[٦٠٣] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يبول ، ولم يمس يده شيء ، أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم ، وإن كان جنباً .

[٦٠٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الهاشمي - في حديث - قال : سُئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب ، فتتسأله يده الماء قبل ^(١) أن يغسلها ؟ قال : لا بأس ، وقال : أدخل الحمام فأغتسل ، فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً ، أو غير جنب ؟ قال : لا بأس .

Books.Rafed.net

[٦٠٥] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) : عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن حامد بن سهل ، (عن أبي غسان) ^(١) عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : أجنبيت أنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاغتسلت من جفنة ، وفضلت ^(٢) فيها فضلة ، ف جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل ^(٣) ،

٣ - الكافي ٣ : ١١ / ٣ ، وتقديم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب المطلق .

٤ - الكافي ٣ : ١٢ / ٤ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء .

٥ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧١ .

(١) كتب المصنف فوق (يده) علامه نسخة وكتب (من غير) بدل الكلمة (قبل) عن نسخة .

٦ - أمالى الطوسي ٢ : ٦ ، وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة .

(١) ليس في المصدر . راجع تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٤ .

(٢) في نسخة «فضلت» (منه قدّه) .

(٣) في المصدر : اغتسل منه .

فقلت : يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إِنَّهَا فضْلَةٌ مِنِّي ، أَوْ قَالَ : اغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً .

أقول : وتقْدُمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٤) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ^(٥) .

٨ - باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة

[٦٠٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَلَا تَتَوَضَّعْ مِنْهُ .

[٦٠٧] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَائِضِ يَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَا تَتَوَضَّعْ مِنْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ،
عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين ، مثله ^(١) .

[٦٠٨] ٣ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، وكذلك الباب ٩ من أبواب الماء المضاف .

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة ، والباب ٢٨ من أبواب الوضوء .

الباب ٨

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ١٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٣ / ١٠ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٥ ، والاستبصار ١ : ٣٣ / ١٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٤ / ١١ .

أيتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ، ولا يتوضأ^(١) من سؤر الحائض .

[٦٠٩] ٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الحائض ؟ قال : تشرب^(١) من سؤرها ، ولا يتوضأ^(٢) منه .

[٦١٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ، قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على هذا القيد أيضاً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

[٦١١] ٦ - وعنده ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سؤر الحائض تشرب منه ، ولا يتوضأ .
Books.Rafed.net
ورواه الكليني كما مر^(١) .

[٦١٢] ٧ - وعنده ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحرر ،

(١) في المصدر : يتوضأ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٢ / ١٦٦ .

(١) في المصدر : يشرب .

(٢) في المصدر : يتوضأ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٢ ، والاستبصار ١ : ١٦ / ٣٠ .

(١) تقدم ما يدل على القيد في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على القيد في الحديث ٩ من هذا الباب . والحديث ١ من الباب ١٨ ، والحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات .

٦ - التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٤ ، والاستبصار ١ : ١٧ / ٣٢ .

(١) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٦ ، والاستبصار ١ : ١٧ / ٣٤ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله : هل يتوضأ من فضل وضوء ^(١) الحائض ؟ قال : لا .

[٦١٣] ٨ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي هلال قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ، ولا أحب أن أتوضأ منه ^(١) .

[٦١٤] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه ، إذا كانت تغسل يديها .

أقول : قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان ، وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على المقصود ^(١) .

٩ - باب طهارة سؤر الفأرة ، والحيث ، والعظاية ، والوزغ ، والقرب ، وأشباهه ، واستحباب اجتنابه ، وطهارة سؤر الخنفساء

[٦١٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن

(١) وضوء : ليس في المصدر.

٨ - التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٧ ، والاستبصار ١ : ١٧ / ٣٥ .

(١) في التهذيب : توضأ .

٩ - السرائر : ٤٨٥ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه أبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات ، والحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة .

الباب ٩

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، والاستبصار ١ : ٢٣ / ٥٨ و ١ : ٦١ / ٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات .

العظاية^(١) ، والحيّة ، والوزغ ، يقع في الماء ، فلا يموت ، أيتووضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به .

وسأله عن فأرة وقعت في حبّ دهن ، وأخرجت قبل أن تموت ، أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ، ويدهن منه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله^(٢) .

[٦١٦] ٢ - وبإسناده ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ أباً جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسوئر الفارة إذا شربت من الإناء ، أن يشرب منه ويتووضأ منه .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده ، عن إسحاق بن عمّار ، مثله^(١) .

[٦١٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ، عن حفص^(١) ، عن أبي بصیر قال^(٢) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حيّة دخلت حبّاً^(٢) فيه ماء ، وخرجت منه ؟ قال : إذا وجد ماء غيره فليهرقه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله^(٣) .

(١) العظاية : وهي دويبة معروفة ، وقيل : هو السام الأبرص (النهاية ٣ : ٢٦٠) .

(٢) قرب الاسناد : ٨٤ و ١١٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٣ ، والاستبصار ١ : ٦٥ / ٢٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٤ / ٢٨ .

٣ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠٢ ، والاستبصار ١ : ٦٣ / ٢٥ .

(١) كذا في المخطوط وفي الاستبصار والكافい وهيب بن حفص .

(٢) في التهذيب : جبّاً .

(٣) الكافي ٣ : ٧٣ / ١٥ .

[٦١٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخشاب جمِيعاً ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الفأرة ، والعقرب ، وأشباه ذلك ، يقع في الماء فيخرج حيّاً ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه (١) ؟ قال : يسكب منه ثلث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ، ويتوضأ منه ، غير الوزغ ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

[٦١٩] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخنفساء تقع في الماء ، أ يتوضأ به (١) ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

قلت : فالعقرب ؟ قال : أرقه .

[٦٢٠] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت ؟ قال : ألقها وتوضأ منها ، وإن كان عقراً ففارق الماء ، وتوضأ من ماء غيره .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٦٢١] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث المنافي - أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن أكل سور الفأر .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٩٠ ، والاستبصار ١ : ٥٩ / ٢٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق .

(١) في نسخة : به ، (منه قدّه) .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٠ / ٦٦٤ ، والاستبصار ١ : ٢٧ / ٦٩ .

(١) كتب المتن على (به) علامه نسخة وفي الاستبصار (منه) .

٦ - الكافي ٣ / ١٠٠ : قطعة من الحديث ٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٦٢ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

[٦٢٢] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) قال : لا تأس بسُؤر الفارأن يشرب منه ويتوضأ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) .

١٠ - باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات

[٦٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن الخنفساء ، والذباب ، والجراد ، والنملة ، وما أشبه ذلك ، يموت في البئر ، والزيت ، والسمن ، وشبيهه ؟ قال : كُلَّ ما ليس له دم فلا بأس به .

[٦٢٤] ٢ - وعنـه ، عن أبي جعفر - يعنيـ أحمد بن محمد بن عيسى - ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (عليهمـ السلام) قال : لا يفسد الماء إلـا ما كانت له نفس سائلة Books.Rafed.

[٦٢٥] ٣ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كُلَّ شيء يسقط في البئر ليس

ـ قرب الإسناد : ٧٠ .

(١) يأتي في : الباب الآتي ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٣٠ / ٦٦٥ وفي ٢٨٤ / ذيل الحديث ٨٣٢ وفي الإستبصار ١ : ٢٦ / ٦٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٩ والاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

٣ - التهذيب ١ : ٢٣٠ / قطعة من الحديث ٦٦٦ والإستبصار ١ : ٢٦ / ٦٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

له دم مثل : العقارب ، والخنافس ، وأشباه ذلك ، فلا بأس .

[٦٢٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٦٢٧] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن العقرب ، والخنساء ، وأشباههن ، تموت في الجرة ، أو الدن^(٢) ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١١ - باب حكم العجین بالماء النجس

[٦٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا (عن)^(١) حفص بن البختري - قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) في

٤ - الكافي ٣ : ٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٨ .

٥ - قرب الإسناد : ٨٤ .

(١) الدن : أصغر من الحب ، ولا يثبت في الأرض إلّا أن يحفر له (راجع لسان العرب ١٣ : ١٥٩) .

(٢) تقدم في الباب السابق .

(٣) يأتي في الأبواب ٣٣ ، ٣٥ من أبواب النجاسات .

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٥ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

(١) ليس في المصدر .

العجين يعجن من الماء النجس ، كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحلل أكل الميتة .

[٦٢٩] ٢ - وبالإسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .
أقول : هذا محمول على الاستحباب ، والأول على الجواز .

[٦٣٠] ٣ - وقد تقدم في أحاديث البئر ، أنَّ العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ، إلَّا أنَّ الماء هناك من ماء البئر ، وقد عرفت عدم نجاسته بالملقاء .



-
- ٢ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٦ والإستبصار ١ : ٢٩ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .
- ٣ - تقدم في الحديثين ١٧ و١٨ من الباب ١٤ من أبواب المطلق .



Books.Rafed.net

أبواب نواقض الوضوء

١ - باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث ، دون الظن والشك

[٦٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرير ، عن زرار قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة ^(١) والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرار ؟ قد تناول العين ولا ينام القلب ، والأذن ، فإذا نامت العين ، والأذن ، والقلب ، وجب الوضوء ، قلت : فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن ^(٢) أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين ، وإنما تنقضه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض ^(٣) اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر .

[٦٣٢] ٢ - وعنده ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول ،

أبواب نواقض الوضوء

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١ / ٨ : ١١ .

(١) في هامش المخطوط (منه قوله) ما لفظه : « خفق : حرك رأسه وهو ناعس ». الصداح ٤ : ١٤٦٩ .

(٢) في هامش الأصل المخطوط (منه قوله) ما نصه : « العجب من الشيخ علي في شرح القواعد حيث أفتى بأن ظن غلبة النوم كافٍ في نقض الوضوء » راجع جامع المقاصد : ٣ .

(٣) في المصدر : « ينقض » والحرف الأول من هذه الكلمة منقوطة في الأصل ب نقطتين من فوق ومن تحت . التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٦ .

أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسحة تجد ريحها .

[٦٣٣] ٣ - وعنه ، عن فضالة بن أيبوب ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، ولا ينقض الوضوء إلَّا ريح تسمعها ، أو تجد ريحها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار ، مثله ^(١) .

[٦٣٤] ٤ - وعنه ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث ، تسمع صوته ، أو تجد ريحه ، الحديث .

[٦٣٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه قال للصادق (عليه السلام) : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ؟ فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت ، أو تجد الريح ، ثم قال : إنَّ إبليس يجلس بين إلتي الرجل ، فيحدث ليشككه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، مثله ^(١) .

أقول : وتقديم في حديث الوسعة في النية ما يدلُّ على هذا المعنى ^(٢) .

[٦٣٦] ٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث

٣ - التهذيب ١ : ٣٤٧ / ٣٤٧ ، والاستبصار ١ : ٩٠ / ٩٠ . ٢٨٩

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٣٦ .

٤ - التهذيب ١ : ١٢ / ٢٣ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦٢ و ٨٦ / ٢٧٣ و ٩٠ / ٩٠ وأورد بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ١ : ٣٧ / ٣٧ . ١٣٩

(١) التهذيب ١ : ٣٤٧ / ٣٤٧ ، والاستبصار ١ : ٩٠ / ٩٠ . ٢٨٨

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات .

٦ - الخصال : ٦١٩ - ٦٢٩ .

الأربععماة - قال : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين ، الوضوء^(١) بعد الطهور عشر حسنسات ، فتطهروا ، وإياكم والكسيل ، فإن من كسل لم يؤدّ حق الله عز وجل ، تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به ، تعهدوا أنفسكم ، فإن الله يبغض من عباده القاذورة ، الذي يتأنف به من جلس إليه ، إذا خالط النوم القلب وجوب الوضوء ، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم ، فإنك لا تدرى^(٢) لعلك أن تدعى على نفسك .

[٦٣٧] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب ، لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث .

[٦٣٨] ٨ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عمن ذكره ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أذنان وعينان ، تنام العينان ولا تنام الأذنان ، وذلك لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت العينان ، والأذنان ، انتقض الوضوء .

(١) وفيه : للوضوء .

(٢) في المصدر زيادة : تدعوك أو على نفسك .

٧ - الكافي ٣ : ٣٣ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء .

(١) التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٨ .

(٢) مضى في الحديث ٦ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب الوضوء .

٨ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٦ .

[٦٣٩] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يتکئ في المسجد ، فلا يدرى نام ، أم لا ، هل عليه وضوء ؟ قال : إذا شَكَ فليس عليه وضوء .

قال : وسائله عن رجل يكون في الصلاة ، فيعلم أنَّ ريحًا قد خرجمت ، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاحة ، ولا يعتد بشيء مما صلَّى إذا علم ذلك يقيناً .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(١) .

[٦٤٠] ١٠ - وروى المحقق في (المعتبر) عنه (عليه السلام) قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء ، أم لا ؟ لم يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

٢ - باب أنَّ البول والغائط، والريح ، والمني ، والجنابة ، تنقض الوضوء

[٦٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة وحرizer ، عن زرار ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا

٩ - قرب الإسناد : ٨٣ الفقرة الأولى ، والفقرة الثانية في : ٩٢ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٠٥ / ٤٣٧ و ١٨٤ / ٣٥٨ .

١٠ - المعتبر : ٣١ .

(١) في المصدر : فلا يخرج .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك : في الحديث ٦ - ٨ ، ١١ ، ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٦ / ٢ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم ..

[٦٤٢] ٢ - وعن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ما ينقض الوضوء؟ فقلما : ما يخرج من طرفيك الأسفلين ، من الذكر والدبر ، من الغائط والبول ، أو مني ، أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، مثله ^(١) .
ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة ، مثله ، إلى قوله : حتى يذهب العقل ^(٢) .

[٦٤٣] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان - يعني ابن عيسى - عن أديم بن الحر ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين Books.Rated.net

[٦٤٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

٢ - التهذيب ١ : ٩ / ١٥ .

(١) الكافي ٣ : ٣٦ / ٦ .

٣ - التهذيب ١ : ١٦ / ٣٦ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٥ / ١ .

(١) التهذيب ١ : ١٠ / ١٧ ، والإستبصار ١ : ٨٥ / ٢٧١ .

[٦٤٥] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرعاف ، والحجامة ، وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي بصير المرادي ، مثله . إلا أنه ذكر بدل الرعاف : القيء^(١) .

[٦٤٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكرياً بن آدم قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور^(٢) ، أينقض الوضوء ؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلات : البول ، والغائط ، والريح .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد^(٣) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(٤) .

أقول : الحصر إضافي بالنسبة إلى الناسور ، ونحوه ، وكذا بعض أحاديث الحصر ، أعني ماله مخصوص ، لم يظهر كونه من باب التقية .

٥ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) الخصال : ٣ / ٣٤ .

٦ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٢ ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) الناسور : بالسين والصاد : عرق في باطنها فساد فكلما برأ أعلاه ، رجع فاسداً (لسان العرب ٥ : ٢٠٥) .

(٢) التهذيب ١ : ١٠ / ١٨ ، والاستبصار ١ : ٢ / ٨٦ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٧ / ٢٢ .

[٦٤٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم ، دون سائر الأشياء ^(١) ، لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة ، وليس للإنسان طريق تصييده النجاسة من نفسه إلَّا منها ، فأمروا بالطهارة عندما تصييدهم تلك النجاسة من أنفسهم ، الحديث .

[٦٤٨] ٨ - وفي (عيون الأخبار) : بالإسناد الآتي عن الفضل قال : سأله المؤمن الرضا (عليه السلام) عن مغض ^(١) الاسلام فكتب إليه - في كتاب طويل - : ولا ينقض الوضوء إلَّا غائط ، أو بول ، أو ريح ، أو نوم ، أو جنابة .

[٦٤٩] ٩ - وبالإسناد ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا ينقض الوضوء إلَّا ما خرج من طرفيك الذين جعل ^(١) الله لك ، أو قال : الذين أنعم الله بهما ^(٢) عليك . Books.Rated.net

[٦٥٠] ١٠ - وبأسانيده ، عن محمد بن سنان - في جواب العلل - عن الرضا (عليه السلام) قال : وعلة التخفيف في البول والغائط ، لأنَّه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ، ومشقتها ، ومجيئه بغير إرادة منهم ^(١)

٧ - علل الشرائع : ٢٥٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٤ .

(١) في العلل زيادة : قليل .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٣ .

(١) في نسخة : «محنة» منه قدَّه .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨ / ٤٤ .

(١) في المصدر : جعلهما .

(٢) بهما : ليس في المصدر .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٨ / ١ .

(١) في نسخة : «منه» ، (منه قدَّه) .

ولا شهوة ، والجناة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم ، والإكراه^(٢) لأنفسهم .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله هنا ، وفي كيفية الوضوء ، وغير ذلك^(٤) .

٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان ، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة

[٦٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة وحرizer ، عن زرار ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم .

[٦٥٢] ٢ - وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله^(١) ، قالا : سألنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على

(٢) اضاف في هامش الأصل (منه) عن نسخة Books.Rafed.net

(٣) تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ٢ - ٥ ، ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل عليه :

أ - في الحديث ١ و٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ب - وفي الحديث ٢ ، ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

ج - وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

د - وفي الحديث ١ ، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

ه - وفي الحديث ٣ ، ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

و - وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

ز - وفي الباب ٢ من أبواب الجناة .

الباب ٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٦ / ٢ ، والاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٤ ، وتقديم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ١ : ٦ / ٤ والاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٥ .

(١) في المصدر : عبد الله .

دأبته؟ فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

[٦٥٣] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ ، أَوْ مَاشٌ ، عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ ، فَعَلَيْهِ الوضوءُ .

[٦٥٤] ٤ - وعنه ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي عُمَيْرٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَنْقُضُ الوضوءَ إِلَّا حَدَثٌ ، وَالنَّوْمُ حَدَثٌ .

[٦٥٥] ٥ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد ؟ قال : ينصرف ويتوضاً .

[٦٥٦] ٦ - وعنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفَقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدِيثًا مِنْهُ - إِنْ كَانَ - فَعَلَيْهِ الوضوءُ ، وَإِعْادَةُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَيقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فَلَيُسْعَى عَلَيْهِ وَضُوءٌ ، وَلَا إِعْادَةٌ .

[٦٥٧] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة»^(١)

٣ - التهذيب ١ : ٦ / ٣ ، والاستبصار ١ : ٧٩ / ٧٩ .

٤ - التهذيب ١ : ٦ / ٥ ، والاستبصار ١ : ٧٩ / ٧٩ .

٥ - التهذيب ١ : ٦ / ١ ، والاستبصار ١ : ٧٩ / ٧٩ .

٦ - التهذيب ١ : ٧ / ٨ ، والاستبصار ١ : ٨٠ / ٨٠ .

٧ - التهذيب ١ : ٧ / ٩ ، والاستبصار ١ : ٨٠ / ٨٠ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

ما يعني بذلك ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾^(٢)؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم ، إذا كان يغلب على السمع ، ولا يسمع الصوت .

[٦٥٨] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال : ما أدرني ما الخفقة والخفقتين^(١) إن الله تعالى يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة »^(٢) ، إنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء .

[٦٥٩] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله، إلا أنه قال : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

[٦٦٠] ١٠ - وعن جماعة من أصحابنا روى رافع بن أبي حمزة بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

[٦٦١] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرقد وهو قاعد ، هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

٨ - التهذيب ١ : ٨ / ١٠ ، والاستبصار ١ : ٨٠ / ٢٥٢ .

(١) في الاستبصار: الخفقات.

(٢) القيامة ٧٥ : ١٤ .

٩ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٥ .

١٠ - الكافي ٣ : ٣٧١ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

١١ - الفقيه ١ : ٣٨ / ٤٤ .

ما دام قاعداً، إن لم ينفرج .

أقول هذا محمول على التقيّة لما مرّ^(١) ، أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٦٦٢] ١٢ - وبإسناده ، عن سماعة بن مهران ، أَنَّه سُئلَ عن الرجل ينْخُفَقُ رأسه وهو في الصلاة قائماً ، أو راكعاً؟ فَقَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِ وَضْوَءٌ .

أقول : تقدّم وجهه^(٤) ويحتمل الإنكار أيضاً .

[٦٦٣] ١٣ - وفي (العلل ، وعيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : (إنما)^(١) وجوب الوضوء مَا خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم ، دون سائر الأشياء^(٢) ، لأنَّ الطرفين هما طريق التجasse - إلى أن قال - وأمّا النوم ، فإنَّ النائم إذا غالب عليه النوم يفتح كلَّ شيء منه ، واسترخي ، فكان أغلب الأشياء عليه^(٣) فيما يخرج منه الريح ، فوجب عليه الوضوء هذه العلة .

أقول : وأحاديث الحصر كثيرة ، تقدّم بعضها^(٤) ، ويأتي الباقي^(٥) .

(١) مرّ في الأحاديث ١ ، ٦ ، ٨ من الباب ١ ، والأحاديث ١ ، ٧ ، ٢ ، ٨ من الباب ٢ ، وكذلك أحاديث هذا الباب من هذه الأبواب .

(٢) مضى في الحديث ١ ، ٦ ، ٨ من الباب ١ ، والأحاديث ٢ ، ٦ ، ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب ، والحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب . ١٢ - الفقيه ١ : ٣٨ / ٧ .

(٤) تقدّم وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب .

١٣ - علل الشرائع : ٢٥٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٤ .

(٥) في المصدر : فإن قال قائل فلم .

(٦) وفيه زيادة : قيل .

(٧) في المصدر : كله .

(٨) تقدّم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٩ من الباب ١ ، والأحاديث ١ ، ٦ ، ٨ ، ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ ، والحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

[٦٦٤] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن أبي شعيب ، عن عمران بن حمران ، أنه سمع عبداً صالحأ (عليه السلام) يقول : من نام وهو جالس ، لا يتعمد النوم ، فلا وضوء عليه .

أقول : قد تقدم الوجه في مثله ^(١) .

[٦٦٥] ١٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

[٦٦٦] ١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ، هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه ، وذلك أنه في حال ضرورة .

أقول : قد عرفت وجهه ، ويتحمل الحمل على أنه يتيمم ، لتعذر الوضوء ، للتصريح فيه بالضرورة ، ولما يأتي في التيمم ^(١) ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

١٤ - التهذيب ١ : ٧ / ٦ .

(١) تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ١ : ٧ / ٧ ، والاستبصار ١ : ٨٠ / ٢٤٩ .

١٦ - التهذيب ١ : ٨ / ١٣ ، والاستبصار ١ : ٨١ / ٢٥٣ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب التيمم .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ ، ٦ ، ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

٤ - باب حكم ما أزال العقل من إغماء ، وجنون ، وسكر ، وغيرها .

[٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة ، لا يقدر على الأضطجاع ، والوضوء يشتَّد عليه وهو قاعد مستند بالوسائل ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إنَّ الوضوء يشتَّد عليه حال علته ؟ فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ، وقال : يؤخر الظهر ويصلِّيَا مع العصر ، يجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

أقول : يستدلُّ به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح ، لكنَّ الشيخ نقل الإجماع على أنَّ زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة ، مع موافقته للاح提اط ، وأحاديث حصر النواقض تدلُّ على عدم النقض ، والله أعلم .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٤ .

(١) التهذيب ١ : ٩ / ١٤ .

٥ - باب أَنَّ مَا يخرج من الدبر من حَبَّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء ، إِلَّا أَنْ يكُونَ مُتَلَطِّخًا بِالعذرة *

[٦٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يخرج منه مثل حَبَّ القرع ، قال : ليس عليه وضوء .

[٦٦٩] ٢ - قال الكليني : وروي : إذا كانت مُتَلَطِّخة ^(١) بِالعذرة أعاد الوضوء .

[٦٧٠] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن ظَرِيفٍ - يعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ ^(٢) - عن ثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمَونَ ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في حَبَّ القرع والديدان الصغار وضوء ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٣)

محمد بن الحسن بإسناده ، عن مُحَمَّدٍ بْنَ يَعْقُوبَ مُثْلِه ^(٤) .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

* ورد في هامش المخطوط ما نصه : لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوام أو حصى أو دم غير الثالثة أو شعر أو أشیاف أو دهن قطره في احليله لم ينقض إلا أن تستصحب شيئاً من النوافض ذهب اليه علماؤنا أجمع للأصل ولما تقدم من الأحاديث وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والشوري والأوزاعي وأحمد وأبو اسحاق وأبو ثور أنه نافق لعدم انفكاكه من البلة وهو منوع . ذكره في التذكرة (منه قده) راجع التذكرة ١ : ١١ . وفيها : اسحاق بدل أبي اسحاق والثلاثة بدل البلة .

١ - الكافي ٣ : ٣٦ / صدر الحديث ٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦ / ذيل الحديث ٥ .

(١) في المصدر : ملطخة .

٣ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٤ .

(٤) يعني ابن ناصح ، موجود في التهذيب والاستبصار (منه قده) .

(٥) الفقيه ١ : ٣٧ / ١٣٨ .

(٦) التهذيب ١ : ١٢ / ٢٢ ، والاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٦ .

[٦٧١] ٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يسقط منه الدواب ^(١) وهو في الصلاة ، قال : يمضي في ^(٢) صلاته ، ولا ينقض ذلك وضوءه .

[٦٧٢] ٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته ، فيخرج منه حب القرع ، كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ^(١) ، ولم ينقض وضوئه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة ، وأعاد الوضوء والصلاحة .

[٦٧٣] ٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أخي فضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ، قال : عليه وضوء .

أقول : حمله الشيخ على كونه متلطخاً بالعذرة لتفصيل السابق ، وهو قريب ، ويمكن حمله على التقيّة لموافقتها لها ، ووجه إطلاقه ملاحظتها ، ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري ، ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني ^(١) في رواية هذا الحديث بعينه ، وفيه : ليس عليه وضوء ،

٤ - التهذيب ١ : ١١ / ٢١ ، والاستبصار ١ : ٨١ / ٢٥٥ .

(١) في نسخة : « الدود » ، منه قدّه .

(٢) في نسخة : « على » ، منه قدّه .

٥ - التهذيب ١ : ١١ / ٢٠ ، والاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٨ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصّه « هذا الحديث مروي في نواقض الوضوء من التهذيب ، والاستبصار وكما ذكرنا ، ورواه في التيمم ، وأسقط قوله كيف يصنع قوله إن كان نظيفاً من العذرة ، وهذا هنا هو الصحيح وإن كان المعنى واحداً على التقديرتين » (منه قدّه) .

٦ - التهذيب ١ : ١١ / ١٩ ، والاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٧ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

فكان لفظ «ليس» سقط من نسخة الشيخ ، وقد تقدم حصر النوافض في عدة أحاديث ^(٢) ، وهو دال على المقصود هنا .

٦ - باب أن القيء ، والمدة ^(*) ، والقيح ، والجشاء ^(**) ، والضحك ، والقهقةة ، والقرقرة في البطن ، لا ينقض شيء منها الوضوء

[٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتجمّساً فيخرج منه شيء ، أيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

[٦٧٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قاء الرجل ، وهو على طهر ، فليتممضض .

[٦٧٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن أبيأسامة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القيء ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا ^(١) .

(٢) تقدم في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦ فيه ١٣ حديثاً

(*) - المدة : ما يجتمع في الجرح من القيح (لسان العرب ٣ : ٣٩٩)

(**) - الجشاء : تنفس المعدة عند الإمتلاء ، كان صاحبه يريد أن يتقدّما (لسان العرب ١ : ٤٨) .

١ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٩ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصّه :

قال العلامة في التذكرة القيء لا ينقض الوضوء سواء قل أو كثروكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق والرعناف وغير ذلك ذهب إليه علماؤنا - ونقله عن جماعة من الصحابة وغيرهم - للأصل ولقولهم (عليهم السلام) لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم ، وقال أبو =

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٦٧٧] ٤ - وعنه ، عن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القهقةة لا تنقض الوضوء ، وتنقض الصلاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(١) .

[٦٧٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القلس ، وهي الجشأة ، يرتفع الطعام من جوف الرجل ، من غير أن يكون تقيناً ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي ، وأن اسمه كتاب (نواذر المصنف) عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، مثله ^(٢) .

= حنيفة : القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء وإلا فلا وغيره إن كان نجسًا وسال أوجب الوضوء .

وفي رواية أخرى : أنه إن خرج قدر ما يغطي عن غسله وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء .
(منه قوله) « راجع التذكرة ١ : ١٠ » .

(٢) التهذيب ١ : ١٣ / ٢٥ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٥٩ .

٤ - الكافي ٣ : ٦ / ٣٦٤ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ ، وأورده أيضًا في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة .

٥ - الكافي ٤ : ٦ / ١٠٨ ، ويأتي بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٨٩٤ .

(٢) كتاب السرائر : ٤٨٥ .

[٦٧٩] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن القيء ، والرعاف ، والمدة ، أتنقض الوضوء ، أم لا ؟ قال : لا تنقض شيئاً .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، مثله ^(١) .
إلا أنه قال : والمدة ^(٢) والدم .

قال الجوهري : المدة ما يجتمع في الجرح من القيح ^(٣) .

[٦٨٠] ٧ - وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرعاف ، والحجامة ، والقيء ؟ قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ، ولكن ينقض الصلاة .

[٦٨١] ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القيء ؟ قال : ليس فيه وضوء ، وإن تقيّات متعمداً .

[٦٨٢] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٦ - التهذيب ١ : ١٦ / ٣٤ ، والاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٦ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٢ / ٤٦ .

(٢) في نسخة : « المرأة » ، منه قدّه .

(٣) الصحاح ٢: ٥٣٧ .

٧ - التهذيب ٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٦ .

٨ - التهذيب ١ : ١٣ / ٢٧ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦٠ .

٩ - التهذيب ١ : ١٣ / ٢٨ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦١ .

قال : ليس في القيء وضوء .

[٦٨٣] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن رهط سمعوه يقول : إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ^(١) .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ القطع مخصوص بالصلاحة ، لأنَّه إنما يستعمل فيها لا في الوضوء .

[٦٨٤] ١١ - وعنـه ، عنـ الحسنـ أخيـه ، عنـ زرـعة ، عنـ سمـاعةـ قالـ : سـألهـ عـمـا يـنـقـضـ الـوضـوءـ ؟ـ قـالـ :ـ الـحـدـثـ تـسـمـعـ صـوـتـهـ ،ـ أـوـ تـجـدـ رـيحـهـ ،ـ وـالـقـرـقـرـةـ فـيـ الـبـطـنـ إـلـاـ شـيـئـاـ تـصـبـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـضـحـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـالـقـيءـ .ـ

أقول : قوله : إـلـاـ شـيـئـاـ تـصـبـرـ عـلـيـهـ أيـ : تـحـبـسـهـ ،ـ وـلـاـ تـخـرـجـهـ ،ـ وـمـعـلـومـ أنـ ذـلـكـ مـنـ الـرـيـحـ ،ـ فـإـخـرـاجـهـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ دـوـنـ مـجـرـدـ الـقـرـقـرـةـ .ـ

[٦٨٥] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرعاف ، والقيء ، والتخليل يسيل الدم ، إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرهه لم

١٠ - التهذيب ١ : ١٢ / ٢٤ ، والاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٤ ، وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه : « قال العلامة في التذكرة : القهقهة لا تنقض الوضوء وإن وقعت في الصلاة لكن تبطلها ، ذهب إليه أكثر علمائنا ثم نقله عن بعض العامة واستدل عليه بالأصل وأحاديث الخصر إلى أن قال : وقال ابن الجنيد منا : من قهقهة في صلاته قطع صلاته وأعاد وضوءه لرواية سماعة ، وقال أبو حنيفة : « يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وهو مروي عن الحسن والنخعي ، وبه قال الثوري ، وعن الأوزاعي روایتان . . . (منه قدّه) ، راجع التذكرة ١ : ١٢ . »

١١ - التهذيب ١ : ١٢ / ٢٣ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦٢ و ٢٧٣ / ٨٦ و ٩٠ / ٢٩٠ .

١٢ - التهذيب ١ : ١٣ / ٢٦ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦٣ .

ينقض الوضوء .

أقول : حملها الشيخ على التقيّة لموافقتها للعامّة . وجوز حملها على الاستحباب .

[٦٨٦] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يقطع التبسم الصلاة ، وقطعها القهقهة ، ولا تنقض الوضوء .

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك ^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه ان شاء الله ^(٢).

٧ - باب أَنَّهُ لَا ينْقَضُ الوضُوءَ رِعَافٌ ، وَلَا حِجَامَةٌ ، وَلَا خَرْوَجٌ دَمًا غَيْرَ الْحِيْضُورِ ، وَالْإِسْتَحَاضَةِ ، وَالنَّفَاسِ

[٦٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الرعاف ، والقيء ، في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : ينفل ، فيغسل أنفه ، ويعود في صلاته ، وإن تكلّم فليعد صلاته ، وليس عليه وضوء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد ، مثله ^(١) .

[٦٨٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن

١٣ - الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ من الباب الآتي والباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة .
الباب ٧

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٣٦٥ / ٩ ، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٣ ، ورواه بسند آخر في التهذيب ٢ : ٣١٨ / ١٣٠٢ ، والاستبصار ١ : ٤٠٣ / ١٥٣٦ إلى قوله : وإن تكلّم فليعد صلاته .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة .

رجل رعف فلم يرق رعافه ، حتى دخل وقت الصلاة ؟ قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلّي ، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم ^(١) ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٦٨٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل تخرج به الفروح ، لا تزال تدمي ، كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي ، وإن كانت الدماء تسيل .

أقول : وفي معناه أحاديث أخرى تأتي في محلها إن شاء الله تعالى ^(١) .

[٦٩٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لو رعفت دورقاً ^(١) ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلّي .

[٦٩١] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه ، فإن ذلك يجزيه ، ولا يعيده وضوئه .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٣ / ١٣٧١ نحوه .

٣ - التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢٥ ، و٢٥٦ / ٧٤٤ بسند آخر ، والاستبصار ١ : ١٧٧ / ٦١٥ ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواعد الصلاة .
(١) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات .

٤ - التهذيب ١ : ١٥ / ٣٢ ، والاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٥ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله « الدورق : إناء للشراب » .

٥ - التهذيب ١ : ١٥ / ٣١ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٧٠ .

[٦٩٢] ٦ - وباسناده (عن أحمد بن محمد)^(١) ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحجامة ، أفيها وضوء ؟ قال : لا ، الحديث .

[٦٩٣] ٧ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن^(١) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله و^(٢) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي حبيب الأنصاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في الرجل يرعن وهو على وضوء ، قال : يغسل آثار الدم ويصلّي .

[٦٩٤] ٨ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي هلال قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : أينقض الرعاف ، والقيء ، ونتف الإبط ، الوضوء ؟ فقال : وما تصنع بهذا ؟ هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة ، يجزيك من الرعاف ، والقيء ، أن تغسله ، ولا تعيد الوضوء .

Books.Rafed.net

[٦٩٥] ٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أخذه تقدير من قرحة^(١) إما دم ، وإما غيره ؟ قال : فليوضع^(٢) خريطة ، ولি�توضاً ، ول يصل ، فإنما ذلك بلاء ابتلي به ، فلا

٦ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٣١ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن محبوب .

٧ - التهذيب ١ : ١٤ / ٣٠ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٦٩ .

(١) في الاستبصار : أبي القاسم جعفر بن محمد .

(٢) في الاستبصار : عن .

٨ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٢٦ .

٩ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٢٧ .

(١) في نسخة « فرجه » ، (منه قدّه) .

(٢) في نسخة « فليصنع » ، (منه قدّه) .

يعيدنَ إلَّا من الحدث الذي يتوضأ منه .

[٦٩٦] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرعاف ، والحجامة ، وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ^(١) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٦٩٧] ١١ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم ، قال : ينقيه ، ولا يعيد الوضوء .

[٦٩٨] ١٢ - وبإسناده ، عن أيوب بن الحر ، عن عبيد بن زراره قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصابه دم سائل ؟ قال : يتوضأ ويعيد ، قال : وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني ، قال : ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .
أقول : يأتي تأويله ^(١) .

[٦٩٩] ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال : سمعته يقول : رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف - بعدهما توضأ - دماً سائلاً ، فتووضأ .

١٠ - التهذيب ١ : ١٥ / ٣٣ .

(١) الكافي ٣ : ٣٧ / ١٣ .

(٢) الاستبصار ١ : ٨٤ / ١ .

١١ - التهذيب ١ : ٣٤٨ / ٣٤٨ .

١٢ - الاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٧ ، والتهذيب ١ : ٣٥٠ / ٣٥٢ .

(١) يأتي تأويله في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ١ : ١٣ / ٢٩ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٦٨ .

أقول : حملها الشيخ على التقيّة ، وجوز حملها على الاستحباب ، وعلى غسل الموضع ، فإنه يسمى وضوءاً ، بقرينة ما سبق من حديث أبي بصير^(١) ، وأبي حبيب^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

قال صاحب المتنقى^(٤) : الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتأويل ، لأنّ مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب ، إنتهى .

ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر ، من ريح ونحوها ، وعلى تجديد الوضوء .

[٧٠٠] ١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم ، أينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يتمضمض ،

قال : وسألته^(١) عن رجل كان في صلاته فرماه رجل ، فشجه ، فسال الدم ؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، ولكن يقطع الصلاة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر النوافض وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وعلى استثناء دم الحيض ، والاستحاضة ، والنفس^(٣) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

(٤) متنقى الجمان ١ : ١٣٤ .

١٤ - قرب الإسناد : ٨٣ .

(١) نفس المصدر : ٨٨ .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٢ - ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب . وفي أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ٦ ، ٧ ، ١٢ من الباب السابق .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١٦ ، ١٧ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض .

٨ - باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء

[٧٠١] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن إنشاد الشعر ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

أقول : ويدلّ على ذلك ما تقدّم من حصر النواقض في عدّة أحاديث ^(٢) .

[٧٠٢] ٢ - وما روي من إنشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر - في بعض الخطب - على المنبر ، ولم يُنقل أنه خرج للوضوء .

[٧٠٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن نشيد الشعر ، هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب ؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه ، أو يكون يسيراً من الشعر ، الأبيات الثلاثة ، والأربعة ، فاما أن يُكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وحکى بعض علمائنا انعقاد الإجماع على عدم الوجوب ، وذلك دالاً على ترجيح الأول .

الباب ٨

وفيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ١٦ / ٣٧ ، والاستبصار ١ : ٢٧٥ / ٨٦ .

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٢ .

(٢) تقدّم في عدّة أحاديث في الأبواب ١ ، ٢ ، ٣ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٢ - نهج البلاغة ١ : ٥٩ / ٢٤ .

٣ - التهذيب ١ : ١٦ / ٣٥ ، والاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٦ .

٩ - باب أَنَّ الْقُبْلَةَ ، وَالْمِبَاشِرَةَ ، وَالْمِساجِعَةَ ، وَمَسَّ الْفَرْجَ مُطْلَقاً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ ، لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ

[٧٠٤] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَسْنَ بْنِ عَلَى ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدَّقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : تَدْخُلُ يَدَهَا ، فَتَمْسَّ الْوَضْعُ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَرْ شَيْئاً أَتَّمَتْ صَلَاتِهَا .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْخَسْنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، مُثْلِهِ ^(١) .

[٧٠٥] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْخَسْنَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ فِي الَّذِي مِنْ الشَّهْوَةِ ، وَلَا مِنْ الإِنْعَاطِ ^(١) ، وَلَا مِنْ الْقُبْلَةِ ، وَلَا مِنْ مَسَّ الْفَرْجِ ، وَلَا مِنْ الْمِساجِعَةِ وَضُوءِ ، وَلَا يَغْسِلُ مِنْهُ الثُّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ .

[٧٠٦] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، وَحَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ ، وَلَا الْمِبَاشِرَةَ ، وَلَا مَسَّ الْفَرْجَ وَضُوءَ .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ^(١) .

الباب ٩

فِيهِ ١٤ حَدِيثاً

١ - الكافي ٣ : ١٠٤ : ١ .

(١) التهذيب ١ : ٣٩٤ / ١٢٢٢ وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الحيض .

٢ - التهذيب ١ : ١٩ / ٤٧ و ١ : ٢٥٣ / ٧٣٤ . والاستبصار ١ : ٩٣ / ١٠ و ١ : ١٧٤ / ١ .

(١) أنعظ الرجل : اذا اشتهر الجماع (مجمع البحرين ٤ : ٢٩٢) .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٤ ، والاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٧ .

(١) الكافي ٣ : ٣٧ / ١٢ .

ورواه الصدوق مرسلاً (٢).

ورواه الشيخ أيضاً بالإسناد ، مثله ، إلا أنه قال : ولا الملامسة (٣)

[٧٠٧] ٤ - وعنه ، عن أَبِي حَمْدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ
قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَدْعُو
جَارِيهِ ، فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَتَهَيَّإِلِي الْمَسْجَدِ ؟ فَإِنَّ مَنْ عَنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا
الْمَلَامِسَةُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهُ ، مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَرَبَّما فَعَلَتْهُ ، وَمَا يَعْنِي بِهَذَا ﴿أَوْ
لَا مُسْتَمِنُ النِّسَاء﴾ ^(١) إِلَّا الْمَوْاقِعَةُ فِي الْفَرْجِ ^(٢) .

[٧٠٨] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : سـأـلتـ أـبا عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـقـبـلـةـ ،ـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ .

[٧٠٩] ٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبى عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مسَّ فرج امرأته ؟ قال : ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضأ منها .

[٧١٠] ٧ - وعنْهُ ، عَنْ فضالَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

. ٩ / ٣٨ : الفقيه ١ (٢)

٥٩ / ٢٣ : التهذيب ١ (٣)

٤- التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٥ ، والاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٨ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ ، والمائدة ٥ : ٦ .

(٢) في التهذيب « دون الفرج » ، (منه قدّه) .

٥- التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٨ ، والاستبصار ١ : ٢٧٩ .

٦- التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٧ ، والاستبصار ١ : ٨٨ .

٧ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٤ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٢ من غير أن يذكر محمد بن أبي عمر ، وأورده في الحديث ٢٦ من أبواب القواطع .

[٧١١] ٨ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره ، أو فرجه ، أو أسفل من ذلك ، وهو قائم يصلّي ، يعيد وضوئه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما هو من جسده .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها^(١) ، وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النوافض^(٢) .

[٧١٢] ٩ - وعنه ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو من فرجها ، أعاد الوضوء .

[٧١٣] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمران بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سُئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوئه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ، ويتوضأ ، ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء ، وأعاد الصلاة .

أقول : يجب حمل الحديثين على التقيّة لموافقتهما لها ، قاله جماعة من الأصحاب^(١) .

٨ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٥ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٣ .

(١) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) تقدم في الأبواب ١ - ٣ ، والحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب نوافض الوضوء .

٩ - التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٦ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٠ .

١٠ - التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٤ . ورواه أيضاً في التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢٣ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « قد نقل العلامة في التذكرة [١ : ١٠] وغيرها [المتهنى ١ : ٣٥] مضمون الحديثين عن جماعة كثيرين من العامة ، بل عن أكثرهم » (منه قوله) .

[٧١٤] ١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن علي (عليه السلام) ، في قوله تعالى : «أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(١) أن المراد به الجماع (خاصة) ^(٢).

[٧١٥] ١٢ - محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) : عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (اللمس)^(١) هو الجماع ، ولكن الله ستر^(٢) يحبـ الستر ، فلم يسمـ كما تسمـون .

[٧١٦] ١٣ - وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اللمس الجماع .

[٧١٧] ١٤ - وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سـأله قيس بن رمانـة فـقال له : أـتـوضـأـ ، ثـمـ أـدعـوـ الـجـارـيـةـ فـتـمـسـكـ بـيـدـيـ ، فـأـقـوـمـ ، فـأـصـلـيـ ، أـعـلـيـ وـضـوـءـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـهـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ اللـمـسـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ وـالـلـهـ ،ـ مـاـ اللـمـسـ إـلـاـ الـوـقـاعـ -ـ يـعـنـيـ الـجـمـاعـ -ـ ثـمـ قـالـ :ـ كـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ -ـ بـعـدـمـاـ كـبـرـ -ـ يـتـوضـأـ ،ـ ثـمـ يـدـعـوـ الـجـارـيـةـ ،ـ فـتـأـخـذـ بـيـدـهـ ،ـ فـيـقـوـمـ ،ـ فـيـصـلـيـ .ـ Books.Rafed.net

١٠ - بـابـ أـنـ مـلاـقـةـ الـبـولـ ،ـ وـالـغـائـطـ ،ـ لـلـبـدـنـ لـاـ يـنـقـضـ الـوضـوـءـ

[٧١٨] ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ ،ـ عـنـ المـفـيدـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ قـولـويـهـ ،ـ عـنـ

١١ - مـجمـعـ الـبـيـانـ ٢ : ٥٢ .

(١) النـسـاءـ ٤ : ٤٣ .

(٢) ليسـ فيـ المـصـدرـ .

١٢ - تـفسـيرـ الـعـيـاشـيـ ١ : ٢٤٣ / ١٤١ .

(١) ليسـ فيـ المـصـدرـ .

(٢) فيـ المـصـدرـ :ـ سـتـارـ .

١٣ - تـفسـيرـ الـعـيـاشـيـ ١ : ٢٤٣ / ١٤٠ .

١٤ - تـفسـيرـ الـعـيـاشـيـ ١ : ٢٤٣ / ١٤٢ .

أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران جمِيعاً ، عن حمَاد ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل وطئ على عذرة ، فساخت ^(١) رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها ، إِلَّا أَنْ يَقْذِرَهَا ، وَلَكِنَّهُ يَسْحَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثْرَهَا ، وَيَصْلِي .

[٧١٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يطأ في العذرة ، أو البول ، أيغسل الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما أصابه .

أقول : ويدلّ على ذلك أحاديث الحصر للنواقض ، وقد تقدّمت ^(١) ، وينبغي الجمع بينهما بالتبخير بين الغسل والمسح ، أو تخصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم ، لما يأتي في النجاسات إن شاء الله تعالى ^(٢) .

١١ - باب أَنْ لَمْسَ الْكَلْبُ ، وَالْكَافِرُ ، لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ

[٧٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه

(١) ساخت قوائمه في الأرض : غابت (منه قوله) الصداح ١ : ٤٢٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٩ ، وللحديث ذيل .

(١) تقدم في الأبواب ١ - ٣ والحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات .

السلام) عن الكلب السلوقي ^(١) ؟ فقال : إذا مسسته فاغسل يدك .
[٧٢١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل صافح مجوسياً ؟ قال : يغسل يده ، ولا يتوضأ .
ورواه الكليني كما يأتي في النجاسات ^(١) .

[٧٢٢] ٣ - وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ^(١) ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .
أقول : ويدل على ذلك أيضاً أحاديث حصر النواقض ، وقد تقدمت ^(٢) .

[٧٢٣] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مس كلباً فليتوضأ .

Books.Rafed.net

[٧٢٤] ٥ - وعنه ، عن أبي عبدالله الرازبي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار ، أنه سُئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي ؟ فقال : لا ، فسألة : أيتوضأ إذا صافحهم ؟ قال : نعم ، إن مصافحتهم تنقض الوضوء .

(١) السلوق : قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب ، (منه قوله) الصاحح ٤ : ١٤٩٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٦٣ / ٢٦٥ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

٣ - التهذيب ١ : ٢٣ / ٦١ و ٢٦٢ / ٧٦٢ بسند آخر ، والاستبصار ١ : ٩٠ / ٢٨٧ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات .

(١) في الموضع الثاني من التهذيب : الإنسان .

(٢) تقدمت في الأبواب ١ - ٣ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣ / ٦٠ ، والاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٦ .

٥ - التهذيب ١ : ٣٤٧ / ١٠٢٠ ، والاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٥ .

أقول : حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد ، لأن ذلك يسمى وضوءاً ، قال : لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء .

١٢ - باب أَنَّ الْمَذِيَّ ، وَالْوُذِيَّ ، وَالْوُدِيَّ ، وَالْإِنْعَاظُ ،
وَالنَّخَامَةُ ، وَالبَصَاقُ ، وَالْمَخَاطُ ، لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِّنْهَا الوضوء ،
لَكِنْ يُسْتَحْبَطُ الوضوء مِنَ الْمَذِي عَنْ شَهْوَةٍ *

[٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المذي ^(١) ؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، ولا يغسل منه ثوب ، ولا جسد ، إنما هو منزلة المخاط ، والبصاق ^(٢) .

[٧٢٦] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي ، أو ودي ، وأنت في الصلاة ، فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبك ، فإنما ذلك منزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل ^(٢) ، أو من ال بواسير ، وليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدر .

الباب ١٢

فيه ١٩ حديثاً

*- جاء في هامش المخطوط ، منه قوله : « المذي : بالدلالة المهملة الساكنة ، ماء ثخين يخرج عقب البول ، وهو غير نافض اجماعاً ، قاله في التذكرة ، المدارك » راجع التذكرة : ١١ والمدارك : ٣٣ .
١ - الكافي ٣ : ٣٩ / ٣ وعلل الشرائع : ٣ / ٢٩٦ .

(١) المذي : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل عن الصحاح للجوهري - هامش المخطوط - ، الصحاح ٦ : ٢٤٩٠ .

(٢) في المصدر : البزاق .

٢ - الكافي ٣ : ٣٩ / ١ .

(١) في نسخة العلل : « عن أبي جعفر (عليه السلام) » (منه قوله) .

(٢) حبائل الذكر : عروقه (لسان العرب ١١ : ١٣٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زيد الشحام وزراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه ^(٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ^(٤) والذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، مثله ^(٥) .

[٧٢٧] ٣ - وعنـه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـيـز ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ المـذـيـ يـسـيـلـ حـتـىـ يـصـيـبـ الـفـخـذـ؟ـ قال : لـاـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ ، لـاـ يـغـسلـهـ مـنـ فـخـذـهـ ، إـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـخـرـجـ الـمـنـيـ ، إـنـماـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ النـخـامـةـ .ـ

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، مثله ^(٦) .

[٧٢٨] ٤ - وعنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ عـنـيـسـةـ بـنـ مـصـعـبـ قال : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : لـاـ نـرـىـ فـيـ الـمـذـيـ وـضـوـءـاـ وـلـاـ غـسـلـاـ مـاـ أـصـابـ الـثـوـبـ مـنـهـ ، إـلـاـ فـيـ الـمـاءـ الأـكـبـرـ .ـ

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٧) .

[٧٢٩] ٥ - وعنـ المـفـيدـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ الصـفـارـ ، عنـ

(٣) التهذيب ١: ٢١ / ٥٢ والاستبصار ١: ٩٤ / ٣٠٥ . وفيهما إلى قوله : من الحبائل .

(٤) علل الشرائع : ١ / ٢٩٥ .

(٥) علل الشرائع : ٣ / ٢٩٦ .

٣ - الكافي ٣: ٤٠ / ٤ .

(٦) علل الشرائع : ٢ / ٢٩٦ .

٤ - الكافي ٣: ٥٤ / ٦ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤ والحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الجنابة .

(٧) التهذيب ١: ١٧ / ٤١ والاستبصار ١: ٩١ / ٢٩٤ .

٥ - التهذيب ١: ١٧ / ٤٠ ، والاستبصار ١: ٩١ / ٢٩٣ .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المذى ينقض الوضوء ؟ قال : لا ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا الجسد ، إنما هو بمنزلة البزاق ، والمخاط .

[٧٣٠] ٦ - وبالإسناد ، عن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج من الإحليل المني ، والمذى ، والوذى ، والودي ، فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل ، وأما المذى يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه .

[٧٣١] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المذى ؟ فقال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان رجلاً مذاء ، فاستحبَّ أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لـكان فاطمة (عليها السلام) ، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس ، فسأله ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس بشيء .

[٧٣٢] ٨ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المذى ؟ فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، نحوه ^(١) .

٦ - التهذيب ١ : ٤٨ / ٢٠ ، والاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠١ .

٧ - التهذيب ١ : ٣٩ / ١٧ ، والاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩٢ .

٨ - التهذيب ١ : ٣٨ / ١٧ ، والاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩١ .

(١) الكافي ٣ : ٣٩ / ٢ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ،
مثله (٢) .

[٧٣٣] ٩ - وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن المذِي ؟ فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إنَّ علياً (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واستحبَّ أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء . قلت : وإن لم أتوظَّأ ، قال : لا بأس .

[٧٣٤] ١٠ - وبإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن أبي سعيد المکاري ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المذِي يخرج من الرجل ؟ قال : أحد لك فيه حذاء ؟ قال : قلت : نعم ، جعلت فداك ، قال : فقال : إنَّ خرج منك على شهوة فتوظَّأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

أقول : وتقديم في أحاديث القُبْلَة أنَّ المذِي عن شهوة لا ينقض الوضوء ،
فيُحمل هذا وأمثاله على التقية ، أو الاستحباب (١) .

[٧٣٥] ١١ - وعن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن المذِي ، أينقض الوضوء ؟ قال : إنَّ كان من شهوة نقض .

[٧٣٦] ١٢ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن

(٢) علل الشرائع : ٤ / ٢٩٦ .

٩ - التهذيب ١ : ١٨ / ٤٣ ولا حظ الاستبصار ١ : ٢٩٥ / ٩٢ .

١٠ - التهذيب ١ : ١٩ / ٤٤ ، والاستبصار ١ : ٢٩٧ / ٩٣ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ١ : ١٩ / ٤٥ ، والاستبصار ١ : ٢٩٨ / ٩٣ .

١٢ - التهذيب ١ : ١٩ / ٤٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ / ٩٣ .

الكااهلي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذى ؟ فقال : ما كان منه لشهوة ^(١) فتوضاً منه .

[٧٣٧] ١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، في كتاب (المشيخة) ^(١) عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ، ولبست أثوابي ، وتطيبت ، فمررت بي وصيفة ، ففخذت لها ، فأمذيت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل .

أقول : ويأتي وجه نفي الغسل في محله إن شاء الله ^(٢) .

[٧٣٨] ١٤ - وعنده ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلات يخرجن من الإحليل وهن : المني ، وفيه ^(١) الغسل ، والودي ، فمنه الوضوء ، لأنّه يخرج من دريرة ^(٢) البول ، قال : والمذى ليس فيه وضوء ، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف .

قال الشيخ : هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول ، وخرج منه شيء ، لأنّه يكون من بقية البول ، إنتهى .

ويمكن الحمل على التقيّة ، وعلى الاستحباب .

[٧٣٩] ١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن

(١) في نسخة « بشهوة » (منه قوله) .

١٣ - التهذيب ١ : ١٢١ / ٣٢٢ .

(١) في المصدر زيادة : بلفظ آخر .

(٢) يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٧ من أبواب الجنابة .

١٤ - التهذيب ١ : ٢٠ / ٤٩ ، والاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٢ .

(١) في المصدر : فمنه .

(٢) دريرة البول : سيلانه (مجمع البحرين ٣ / ٣٠١) .

١٥ - التهذيب ١ : ٢١ / ٥١ ، والاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٤ .

أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الودي لا ينقض الوضوء ، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

[٧٤٠] ١٦ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل مذى - وهو في الصلاة - من شهوة ، أو من غير شهوة ؟ قال : المذى منه الوضوء .

أقول : حمله الشيخ على التعجب لا الإخبار ، قال : ويمكن أن نحمله على التقيّة ، لأنّه يوافق مذهب أكثر العامة ، إنتهى .
ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري ^(١) .

[٧٤١] ١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن المذى ؟ فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدتُ عليه في سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إنّ علياً (عليه السلام) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي (صلّى الله عليه وآله) واستحبّي أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء .

أقول : حمله الشيخ على الإستحباب ، قال : ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر ، لما مرّ في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء ^(١) ، والحمل على التقيّة ممكن ، ويكون أمر المقداد منسوخاً .

[٧٤٢] ١٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذى وضوءاً ، ولا غسل ^(١) ما أصاب الثوب منه .

١٦ - التهذيب ١ : ٢١ / ٥٣ ، والاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٦ .

(١) نقل العلامة في التذكرة : أن الجمّور إلامالكافئون : بأن المذى ينقض الوضوء وكذا الودي (منه قوله) . راجع التذكرة ١ : ١٠ .

١٧ - التهذيب ١ : ١٨ / ٤٢ ، والاستبصار ١ : ٩٢ / ٢٩٥ .

(١) مرّ في الحديث ٧ من هذا الباب .

١٨ - الفقيه ١ : ٣٩ / ١٤٩ .

(١) في نسخة : « غسلاً » (منه قوله) .

[٧٤٣] ١٩ - قال : وروي أنَّ المذى ، والودي ، بمنزلة البصاق ، والمخاط ، فلا يغسل منها الثوب ، ولا الأحليل .
أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه هنا ^(٢) ، وفي النجاسات ^(٣) .

١٣ - باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول ، والمني

[٧٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سُئلَت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثمَّ توضأ ، ثمَّ قام إلى الصلاة ، ثمَّ وجد بلالاً ؟ قال : لا يتوضأ ، إنما ذلك من الحبائل .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور ، مثله ، إلَّا أنه قال : « لا شيء عليه ولا يتوضأ » ولم يزد على ذلك ^(١) .

[٧٤٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يبول ، ثم يستنجي ، ثم يجد بعد ذلك بلالاً ، قال : إذا بال فخرط ما بين المقدمة والأنثيين ثلاث

١٩ - الفقيه ١ : ٣٩ / ١٥٠ .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ١ ، ٢ ، والحديث ١٠ من الباب ٧ والحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ ، والباب ١٧ من النجاسات .

الباب ١٣
فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٩ / ٢ .

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٠ / ٥٠ ، والاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٣ .

مرات ، وغمز ما بينها ، ثم استنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٧٤٦] ٣ - وعن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَبْولُ ، قَالَ : يَتَرَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّوقَ^(١) فَلَا يَبْالِي .

[٧٤٧] ٤ - وبإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن الْهَيْشَمِ بْنَ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهَدِيِّ ، عن الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمْسَحُ بِالْأَحْجَارِ ، فَيَجِئُنِي مِنِ الْبَلَلِ^(١) مَا يَفْسُدُ سَرَاوِيلِي ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

[٧٤٨] ٥ - وبإسناده عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جَنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَبْولَ ، ثُمَّ يَجِدَ بَلَلًا ، فَقَدْ انتَقَضَ غَسْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَالٌ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا ، فَلَيْسَ يَنْقَضُ غَسْلَهُ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الوضُوءُ ، لَأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا .

[٧٤٩] ٦ - وَعَنْهُ ، عن أَخِيهِ^(١) الْحَسْنِ ، عن زَرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ - فِي

(١) الفقيه ١ : ٣٩ / ١٤٨ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، والاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٦ .

(١) في المصدر : الساق .

٤ - التهذيب ١ : ٥١ / ١٥٠ ، والاستبصار ١ : ٥٦ / ١٦٥ .

(١) في المصدر : بعد استيرائي .

٥ - التهذيب ١ : ١٤٤ / ذيل الحديث ٤٠٧ ، والاستبصار ١ : ١١٩ / ذيل الحديث ٤٠٢ ، وبأي في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

٦ - التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٦ ، الاستبصار ١ : ٤٠١ / ١١٩ . وأوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

(١) أثبناه من المصدر .

الحديث - قال : فإن كان بال قبل أن يغسل فلا يعيد غسله ، ولكن يتوضأ ويستنجي .

أقول : ذكر الشيخ أنها محمولة على الاستحباب ، أو على خروج شيء من نوافض الوضوء ، بقرينة الاستنجاء .

[٧٥٠] ٧ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأله أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ، ويشتد ذلك عليّ ؟ فقال : إذا بلت ، وتمسحت ، فامسح ذرك بريفك ، فإن وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك ^(١) .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٣) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٤) .

أقول : ينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة ، لئلا تتعدى .

٧- التهذيب ١ : ٣٥٣ / ٣٥٠ .

(١) الوجه في حديث سماعة وحنان ، أن البواطن لا تنجس لما يأتي ، وأن ملاقاً البلل الطاهر من المخرج غير متيقنة غالباً ، وهو ظاهر غير ناقص للطهارة فلا بأس به مع احتماله التقية (منه قوله) .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٢٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٤١ / ١٦٠ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢٢ .

[٧٥١] ٨ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحيم قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في الخصي يقول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البطل بعد البطل ؟ قال : يتوضأ ، ويتنضح في النهار مرة واحدة .

وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ، مثله ^(١) .

ورواه الكليني ^(٢) عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان (بن) ^(٣) عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر مثله .

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : ثم ينضح ثوابه ^(٤) .

أقول : يحتمل كون البطل مشتبهاً ، والنضح مستحبًا ، والوضوء غير مأمور به إلا مرة ، بسبب البول فلا يكون واجبًا لأجل البطل ، ويحتمل كون البطل معلوماً أنه من البول ، وحينئذ فالوضوء واجب ، وكذا النضح .

[٧٥٢] ٩ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه رجل : هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب تارة ، وعلى التقية أخرى لموافقته

٨ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٥١ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٤ / ١٣٤٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٠ / ٦ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الفقيه ١ : ٤٣ / ١٦٨ .

٩ - التهذيب ١ : ٤٩ / ٤٩ ، والإستبصرار ١ : ١٣٨ / ٢٨ ،

للعامة ، وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول ، والجميع متوجه^(١) . وقد تقدّمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث^(٢) ، وأحاديث حصر النوافض ، وفيها دلالة على المطلوب هنا^(٣) .

[٧٥٣] ١٠ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، قلت : الرجل يبول ، ويتنفس ، ويتووضأ ، ثم يجد البلل بعد ذلك ؟ قال : ليس ذلك شيئاً^(١) ، إنما ذلك من الحبائل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الخلوة ، والجنابة ، وغيرها إن شاء الله^(٣) .

١٤ - باب أن تقلّيم الأظفار ، والحلق ، وتنف الابط ، وأخذ الشعر ، لا ينقض الوضوء ، ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء
إذا كان بالحديد

[٧٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

(١) المنتهي ١ : ٤٢ .

(٢) تقدّمت في الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء .

(٣) تقدّمت في البابين ٢ ، ٣ من أبواب نوافض الوضوء .

١٠ - قرب الاسناد : ٦٠ .

(٤) في المصدر : بشيء .

(٥) تقدّم في الحديث ٢ ، ١٤ من الباب السابق .

(٦) يأتي في : أ - الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة .

ب - الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الجنابة .

ج - يأتي في الباب ٣٦ من الجنابة .

د - الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

الباب ١٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١١ .

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن محمد الخلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون على طهر ، فيأخذ من أظفاره ، أو شعره ، أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء ، قال : قلت : فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم ، وقولوا : هكذا السنة .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٧٥٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يقلّم أظفاره ، ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ، ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوئه ؟ فقال : يا زرارة ، كل هذا سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيراً .
ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة ، مثله ^(١) .

[٧٥٦] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخذ من أظفاري ، ومن شاري ، وأحلق رأسي ، فأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال ^(١) : هو طهور ، ليس عليك مسح .

(١) التهذيب ١ : ٣٤٥ / ١٠١٠ ، والاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٣ ، والاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات .

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٠ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٢ ، والاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ، والحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الجنابة ، والحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر زيادة : لا .

[٧٥٧] ٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه ، أيسحه بالماء قبل أن يصلّى ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله ^(١) .

أقول : ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وهو حسن .

[٧٥٨] ٥ - وبالإسناد عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو جزّ شعره ، أو حلق قفاه ، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى ، سُئل : فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعید الصلاة ، لأنّ الحديد نجس ، وقال : لأنّ الحديد لباس أهل النار ، والذهب لباس أهل الجنة . Books.Rafed.net

وبالإسناد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

إلا أنه قال : يمسح بالماء ، ويعيد الصلاة .

أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب ، لأنه شاذ ، مخالف للأخبار الكثيرة ، انتهى .

ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ في الحديث الأول ، ويأتي أيضاً ما يدلّ على طهارة الحديد ^(٢) .

٤ - التهذيب ١ : ٣٤٥ / ١٠١١ ، والاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١٠ .

(١) الكافي ٣ : ٣٨ / ١٧ .

٥ - الاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١١ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٣ .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

وفي أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا ^(٣) ، وتقدم في أحاديث الرعاف أيضاً ما يدلّ على ذلك ^(٤) .

[٧٥٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن إسماعيل بن جابر ، أنه سُأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أظفاره ، وشاربه ، يمسحه بالماء ؟ فقال : لا ، هو طهور .

[٧٦٠] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده ، علي بن جعفر ، أنه سُأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ، ثم يقوم ، فيصلّي ؟ قال : ينصرف ، فيمسحه بالماء ، ولا (يعيد صلاته) ^(١) تلك .

١٥ - باب أنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ، بَلْ مَطْلُقُ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبُ، وَاسْتِدْخَالُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لَا يُنْقَضُ الْوَضُوءُ

[٧٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سُألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ألبان الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأبواها ، ولحومها ؟ فقال : لا تَوْضَأْنِه ، الحديث .

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦ ، والحديث ٦ ، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤١ .

٧ - قرب الإسناد : ٩١ .

(١) في المصدر : يعتد بصلاته .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٧ / ٢ ، ويأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب النجاسات .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٧٦٢] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يتوضأ من الطعام ، أو شرب اللبن ، ألبان البقر ، والإبل ، والغنم ، وأبواها ، ولحومها ؟ فقال : لا يتوضأ منه .

[٧٦٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الوضوء مما غيرت النار ؟ فقال : ليس عليك فيه وضوء ، إنما الوضوء مما يخرج ، ليس مما يدخل .

[٧٦٤] ٤ - وعنده ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل توضأ ، ثم أكل لحاماً ، وسمناً ^(١) ، هل له أن يصلّى من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم ، وإن كان ليناً لم يصلّ حتى يغسل يده ، ويتمضمض ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّى وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده ، وإن كان ^(٢) ليناً لم يصلّ حتى يغسل يده ، ويتمضمض .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وعلى كل حال ، يدلّ على نفي نقض الوضوء .

[٧٦٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه محمد بن

(١) التهذيب ١ : ٢٦٤ / ٧٧١ ، والاستبصار ١ : ١٧٨ / ٦٢٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٥ ، والاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٤ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٣ ، والاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١٣ .

(١) في نسخة : أو سمكاً (منه قدّه) .

(٢) وفي نسخة : أكل (منه قدّه) .

٥ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٢ .

الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن منصور بن حازم ، عن سعيد بن أحمد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسـلـاه) : توضؤوا مما يخرج منكم ^(١) ، ولا توضؤوا ^(٢) مما يدخل ، فإنه يدخل طيباً وينخرج خبيثاً .

أقول : وقد تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ عليه ^(٣) ، ويأتي في الأطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده ، ما يدلّ على ذلك ^(٤) .

١٦ - باب أن استدخال الدواء ، وخروج الندى والصفرة من المقعدة ، والناتصور ، لا ينقض الوضوء

[٧٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلّي وهو معه ، أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، ولا يصلّي حتى يطرحه . Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الحميري بالإسناد السابق ^(٢) .

(١) منكم : ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : تتوضأوا ، منه قدّه .

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٩ ، ٦٤ من أبواب آداب المائدة .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٧ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قواعد الصلاة .

(١) التهذيب ١ : ٣٤٥ / ١٠٠٩ .

(٢) قرب الأسناد : ٨٨ .

[٧٦٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكرياً بن آدم قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الناصر (١) ، أينقض الوضوء؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلات : البول ، والغائط ، والريح .

ورواه الشيخ كما مرّ ، وكذا الصدوق (٢) .

[٧٦٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان قال : سأله رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا حاضر ، فقال : إنَّ بي جرحاً في مقعدتي ، فأتوه ، ثمَّ أستنجي ، ثمَّ أجدر بعد ذلك الندى والصفرة ، تخرج من المقعدة ، فأفأعيده الوضوء؟ قال : قد أنقيت؟ قال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشه بالماء ، ولا تعد الوضوء .

وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ،
مثله ، إلَّا أنه قال : إنَّ بي خراجاً (١) Books.Rafed.net

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
أحمد بن أشيم ، عن صفوان ، مثله (٢) .

[٧٦٩] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سأله الرضا
(عليه السلام) رجل ، وذكر نحو حديث صفوان .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦ .

(١) في المصدر : الناصر .

(٢) تقدم عنها في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

٣ - التهذيب ١: ٣٤٧ / ١٠١٩ .

(١) التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٩ / ٣ .

٤ - الكافي ٣ : ١٩ / ذيل الحديث ٣ .

أقول : وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب ، وتقديم أيضاً ما يدلّ عليه ، والله أعلم ^(١) .

١٧ - باب أن قتل البقة ، والبرغوث ، والقملة ، والذباب ، لا ينقض الوضوء ، وكذا الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة (عليهم السلام)

[٧٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل البقة ، والبرغوث ، والقملة ، والذباب ، في الصلاة ، أينقض صلاته ووضوئه ؟ قال : لا .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، مثله ^(١) ، .

أقول : أحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب ^(٢) ، ويأتي في كتاب الصوم إن شاء الله ما ظاهره انتقاد الوضوء بالكذب على الله ، وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام) ، وأن الشيخ حمله على الاستحباب ، وعلى نقص الثواب ^(٣) .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢ ، من هذه الأبواب ، خصوصاً في الحديث ٦ منه ، وفي الحديث ٣ ، ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٧٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من قواطع الصلاة .

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧ / ٢ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

١٨ - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلّى ، ووجوب إعادة الصلاة حينئذ

[٧٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، قال : يغسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء .

ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، نحوه (١) .

[٧٧٢] ٢ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلّى ، قال : يغسل ذكره ، ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء .

Books.Rafed.net

[٧٧٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أبول وأتوضأ ، وأنسى استنجائي ، ثم ذكر بعدما صلّيت ؟ قال : أغسل ذكرك ، وأعد صلاتك ، ولا تعد وضوءك .

[٧٧٤] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة

الباب ١٨

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٨ : ١٥ .

(١) التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٨ ، والاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٥ .

٢ - الكافي ٣ : ١٨ : ١٦ .

٣ - التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٣ ، والاستبصار ١ : ٥٢ / ١٥٠ .

٤ - التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٧ ، والاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٤ .

قال : ذكر أبو مريم الأنصاري : أن الحكم بن عتبة قال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ، ويعيد صلاته ، ولا يعيد وضوئه .

[٧٧٥] ٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار . عن علي بن أسباط^(١) عن محمد بن يحيى الخراز ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضاً ؟ قال : يغسل ذكره ، ولا يعيد وضوئه .

[٧٧٦] ٦ - وعنـه ، عنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ بنـ المـغـيرـةـ ، عنـ العـبـاسـ بنـ عـامـرـ القـصـبـانـيـ ، عنـ المـثـنـيـ الـخـنـاطـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـنـيـ صـلـيـتـ ، فـذـكـرـتـ أـنـيـ لـمـ أـغـسـلـ ذـكـرـيـ بـعـدـماـ صـلـيـتـ ، أـفـأـعـيـدـ ؟ـ قـالـ : لـاـ .

أقول : حمله الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة ، وهو جيد جداً لما صرّح به هذا الرواية بعينه سابقاً^(٢) ، وما يأتي

[٧٧٧] ٧ - وعنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ^(١) وـالـحسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ، عنـ زـرـارـةـ قالـ : تـوـضـائـتـ يـوـمـاـ وـلـمـ أـغـسـلـ ذـكـرـيـ ، ثـمـ صـلـيـتـ^(٢) ، فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) ، فـقـالـ :

٥ - التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٩ ، والاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٦ .

(١) علق المصنف في المأمور: (علي بن أسباط) ليس في نسخة.

٦ - التهذيب ١ : ٥١ / ١٤٨ ، والاستبصار ١ : ٥٦ / ١٦٣ .

(١) تقدّم في الحديث السابق .

(٢) يأتي في الحديثين ٧ ، ٩ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ١ : ٥١ / ١٤٩ ، والاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٢ و ٥٦ / ١٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : « عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن » ، وكتب المصنف في المأمور (عن الحسين وهو غير جيد).

(٢) في المصدر زيادة : فذكرت .

اغسل ذكرك ، وأعد صلاتك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
مثله ^(٣) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٤) .

[٧٧٨] ٨ - وعنه ، عن فضالة بن أئوب ، عن حسين بن عثمان ، عن
سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :
إن ^(١) أهرقت الماء - ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت - فعليك إعادة
الوضوء ، وغسل ذكرك .

قال الشيخ : يعني إذا لم يكن قد توضأ ، فأما إذا توضأ ونبي غسل
الذكر ، لا غير ، فلا يجب عليه إعادة الوضوء ، ثم استدل بما تقدم ^(٢) .

أقول : ويجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء ، فإنه يطلق عليه كثيراً في
الأحاديث ، ويكون العطف تفسيرياً ، ويحتمل الحمل على خروج شيء من
البول عند الاستبراء ، بعد الوضوء ، فإنه أكثرly غالب . BooksRafed.net

[٧٧٩] ٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن
خالد ^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره ، قال : يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء .

(٣) الكافي ٣ : ١٨ / ١٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١٩ / ٢ .

٨ - التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٦ ، والاستبصار ١ : ٥٣ / ٥٣ .

(١) في المصدر : إذا .

(٢) تقدم في الحديثين ٤ ، ٥ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٢ ، والاستبصار ١ : ٥٤ / ٥٨ .

(١) جاء في هامش المخطوط ، (منه قوله) ما نصه :

«العجب من العلامة في المتنبي أنه قال عند تضعيف الرواية الأخيرة : إن سليمان بن خالد لم ينص الأصحاب على توثيقه ، وهي غفلة واضحة منه» . راجع المتنبي ١ : ٤٣ .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على التقبة ، فيه وفي الذي قبله ، لما تقدم في مسّ الفرج ^(٢) ، والله أعلم .

ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة ، وفي النجاسات إن شاء الله ^(٣) ، وتقديم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ على المقصود ^(٤) .

١٩ - باب حكم صاحب السلس ، والبطن

[٧٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين و محمد بن الحسن بإسنادهما ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً ، وجعل فيه قطناً ، ثم علقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى ، يجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء ، بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح .

[٧٨١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة .

[٧٨٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء .

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٦ ، والتهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢١ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٥ .

٣ - التهذيب ٣ : ٣٠٥ / ٩٤١ .

أبي نصر ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المبطون ؟ فقال : يبني على صلاته .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، مثله ^(١) .

[٧٨٣] ٤ - وبإسناده عن العياشي أبي النضر - يعني محمد بن مسعود - قال : حدثنا محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع ^(١) في صلاته ، فيتهم ما بقي .

[٧٨٤] ٥ - وعنده ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن تقطير البول ؟ قال : يجعل خريطة إذا صلى .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

(١) الكافي ٣ : ٤١١ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٦ .

(١) ليس في موضع من التهذيب (ثم يرجع) هامش المخطوط .

٥ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ١٠٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب نوافض الوضوء .

أبواب أحكام الخلوة

١ - باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل ، رجلاً كان أو امرأة

[٧٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه .

[٧٨٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته .

وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله ، متعمداً ، أدخله الله مع المنافقين ، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، إلا أن يتوب .

أبواب أحكام الخلوة

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١١٤٩ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الحمام .
- ٢ - الفقيه ٤ : ١١ - ٢ بشكل متفرق ، في المناهي .

[٧٨٧] ٣ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم » ^(١) فقال : كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ، إلا في هذا الموضع ، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه .

[٧٨٨] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الأنصاري ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من دخل الحمام ، فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه ، آمنه الله من الحميم يوم القيمة .

[٧٨٩] ٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشبه) نقلًا من (تفسير النعماني) بسنده الآتي عن علي (عليه السلام) ، في قوله عزّ وجلّ : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم » ^(١) معناه : لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن ، أو يكنته من النظر إلى فرجه ، ثم قال : « قل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » ^(٢) أي : مَنْ يلْحِقُهُ النَّظَرُ ، كَمَا جَاءَ فِي حَفْظِ الْفَرْوَجِ ، فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيْقَاعِ الْفَعْلِ مِنَ الْزَّنَاءِ ، وَغَيْرِهِ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ان شاء الله تعالى في آداب الحمام ، وكتاب النكاح ^(٣) .

٣ - الفقيه ١ : ٦٣ / ٢٣٥ .

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

٤ - ثواب الأعمال : ٣٦ / ١ ، وأورده أيضًا في الحديث ٤ ، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام .

٥ - المحكم والمتشبه : ٦٤ .

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

(٢) النور ٢٤ : ٣١ .

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ و٦ و٩ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي ، وكرامة استقبال الريح واستدبارها ، واستحباب استقبال المشرق والمغرب

[٧٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم ، وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام ، أين يضع الغريب بيدهكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهر ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ، ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت .

[٧٩١] ٢ - وعن محمد بن يحيى بإسناده ، رفعه قال : سُئل أبو الحسن (عليه السلام) : ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل الحسن بن علي (عليه السلام) ، ثم ذكر مثله ^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ^(٣) .

**الباب ٢
فيه ٧ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ١٦ / ٥ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .
٢ - الكافي ٣ : ١٥ / ٣ .

(١) التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٥ و ٣٣ / ٨٨ . والاستبصار ١ : ٤٧ / ١٣١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨ / ٤٧ .

(٣) المقنع : ٧ .

[٧٩٢] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال - في حديث المناهي - : إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقُبْلَةَ .

[٧٩٣] ٤ - قال : ونهى رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن استقبال القبلة ببول ، أو غائط .

[٧٩٤] ٥ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَخْرُجَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقُبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدِبْرُوهَا ، وَلَكُنْ شَرَّقُوا ، أَوْ غَرَّبُوا ^(١) .

[٧٩٥] ٦ - وبإسناد ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ^(١) ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن ربيعة ^{Books Referenced} عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره ، رفعه قال : سُئلَ الحسن بن علي (عليه السلام) :

٣ - الفقيه ٤ : ١ / ٣ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥١ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٥ / ٦٤ ، والاستبصار ١ : ٤٧ / ١٣٠ .

(١) قد ذهب بعضهم إلى وجوب استقبال المشرق أو المغرب للأمر في هذا الحديث ، ولتحريم استقبال القبلة واستدبارها ولا يتم إلا باستقبال المشرق أو المغرب لقولهم (عليهم السلام) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وهو مردود بأن الأوامر في مثله للاستحباب غالباً ، خصوصاً بعد النبي بل ورودها بعد النبي للجواز أغلب حتى قطع كثير من العلماء بعد افادتها للوجوب ، وحديث القبلة مخصوص بالناسى والله أعلم . (منه قوله) .

وللزيادة راجع المدارك : ٢٤ ومفتاح الكرامة ١ : ٥٠ والجواهر ٢ : ٧ أما صاحب ذخيرة المعاد

١٦ - ٢٤ قال : والظاهر أن التشيريق والتغريب مستحب .

٦ - التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٥ و ٣٣ / ٨٨ والاستبصار ١ : ٤٧ / ١٣١ .

(١) لم يرد في الاستبصار : أحمد بن إدريس (هامش المخطوط) .

ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ،
ولا تستدبرها .

[٧٩٦] ٧ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر ، فانحرف عنها إجلالاً للقبلة ، وتعظيمها ، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر مثله ^(١) .

أقول : صدر الحديث غير صريح في المنافاة ، لاحتمال انتقال ذلك الكنيف إليه على تلك الحال ، أو كونه غير مملوك له ، وعلى الأول ، فعدم تغييره إما لقرب العهد ، أو عدم الإمكان ، أو ضيق البناء ، أو للتقيّة ، أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة ، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره ، أو نحو ذلك ، ثم إن الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكرامة ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة ، وعمل الأصحاب ، وزيادة النصوص ، والبالغة ، والتشديد ، والاحتياط ، وغير ذلك ، ويأتي أيضاً ما يدل على ذلك ، والله أعلم ^(٢) .

٧ - التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٦ و ٣٥٢ / ٣٥٣ و ١٠٤٣ / ١٣٢ والاستبصار ١ : ٤٧ / ٤٧ .

(١) المحاسن : ٥٤ / ٨٢ .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - باب استحباب تغطية الرأس والتقنّع عند قضاء الحاجة

[٧٩٧] ١ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقنعة) : قال: إنَّ تغطية الرأس إنْ كان مكشوفاً عند التخلُّي سُنَّة من سنن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[٧٩٨] ٢ - محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، أو رجل عنه ، عَمِّن روَاه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه كَانَ يَعْمَلُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يَقْنَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ سَرًّا فِي نَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، تَمَامُ الْحَدِيثِ .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

[٧٩٩] ٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١) ، عن أبي ذر ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في وصيَّته له - قال: يا أبا ذر ، استحيي^(٢) من الله ، فإني - والذِي نفسي بيده لا أظلَّ حين أذهب إلى الغائب متقنعاً بشوبي ، استحياء^(٣) من الملائكة اللذين معِي ، يا أبا ذر ، أتَحِبُّ أن تدخل الجنة؟ فقلت: نعم ، فدَاكَ أَبِي وأَمِي ، قال: فاقصرِ الأَمْلَ ، واجعلِ الموت نصب عينك ، واستحيي من الله حقَّ الحياة .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - المقنعة : ٣ باختلاف .

٢ - التهذيب ١ : ٢٤ / ٦٢ .

(١) الفقيه ١ : ١٧ / ٤١ .

٣ - أمالى الطوسي ٢ : ١٤٧

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة / رقم ٤٩ .

(٢) في المصدر: استح

(٣) وفيه: أستحي .

٤ - باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي ، وشدة التستر ، والتحفظ

[٨٠٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم - إلى أن قال - وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب ^(١) في الأرض .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حمّاد بن عثمان أو حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٨٠١] ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أُوتِيَ لقمان الحكمة لحسب ، ولا مال ، ولا بسط في جسم ، ولا جمال ، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله ، متورعاً في الله ، ساكناً ، سكيناً - وذكر جملة من أوصافه فمدّأحمه إلى أن قال - ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ، ولا اغتسال ، لشدة تسرّه ، وتحفظه في أمره - إلى أن قال - ف بذلك أُوتِيَ الحكمة ، ومنع القضية ^(١) .

[٨٠٢] ٣ - وروى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه لم يُرَ على بول ولا غائط .

الباب ٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢: ١٩٤ / ٨٨٤ أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

(١) المذهب : هو الموضع الذي يتغوط فيه (مجمع البحرين ٢: ٦٢) .

(٢) المحاسن : ٣٧٥ / ١٤٥ .

٢ - مجمع البيان ٤: ٣١٧ .

(١) القضاة : الحكم ، والقضية مثله . (الصحاح ٦: ٢٤٦٣) .

٣ - شرح النفلية : ١٧ .

[٨٠٣] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : من أقى الغائط فليستر .

[٨٠٤] ٥ - علي بن عيسى الإربلي في (كشف الغمة) : عن جنيد ^(١) بن عبد الله - في حديث - قال : نزلنا النهروان ، فبرزت عن الصفوف ، وركزت رمحي ، ووضعت ترسي إليه ، واستترت من الشمس ، فإني لجالس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أخا الأزد ، معك طهور ؟ قلت : نعم ، فناولته الإداوة ^(٢) ، فمضى حتى لم أره ، وأقبل وقد تطهر ، فجلس في ظلّ الترس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٥ - باب استحباب التسمية ، والاستعاذه ، والدعاء بالتأثير ، عند دخول المخرج ، والخروج منه ، والفراغ ، والنظر إلى الماء ، والوضوء

[٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا دخلت المخرج فقل : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الرَّجْسِ النَّجْسِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِذَا خَرَجْتَ فَقل : بِسْمِ اللَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقل : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، واجعلني من

٤ - شرح النفلية : ١٧ .

٥ - كشف الغمة ١ : ٢٧٧ .

(١) في المصدر : جندي .

(٢) الإداوة : إناء صغير من جلد يُتطهّر به ويُشرب منه (مجمع البحرين ١ : ٢٤) .

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١/١٦ ، واورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء .

المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٨٠٦] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا دخلت الغائط فقل : أَعُوذ بالله من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عنّي الأذى .

[٨٠٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عنّي أذاه ، يا لها نعمة ^(١) ، ثلاثة .

[٨٠٨] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن جعفر (عليهم السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا انكشف أحدكم لبول ، أو غير ذلك ، فليقل : بسم الله ، فإن الشيطان يغضّ بصره .

[٨٠٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أراد دخول المتوضأ قال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم ، اللهم امط عنّي الأذى ، وأعذني من

(١) التهذيب ١ : ٢٥ / ٦٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ١٠٣٨ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ٢٩ و ١ : ٧٧ / ١٠٣٩ .

(١) في المصدر : يا لها من نعمة .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٧ .

٥ - الفقيه ١ : ١٦ / ٣٧ .

الشيطان الرجيم ، وإذا استوى جالساً للوضوء قال : اللهم أذهب عنِّي القذى والأذى ، واجعلني من المتطهرين ، وإذا انزحر^(١) قال : اللهم كما أطعْتَنِي طيّباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية .

[٨١٠] ٦ - قال : وكان (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤدي ، فإذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي أخرج عنِّي أذاه ، وأبقى في قوته ، فيما لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها .

[٨١١] ٧ - قال : وكان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ، ويقول في نفسه : بسم الله ، وبالله ، ولا إله إلا الله ، رب أخرج مني الأذى ، سرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيها تصرفه عنِّي من الأذى والغم ، الذي لو حبسه عنِّي هلكت ، لك الحمد ، اعصمني من شر ما في هذه البقعة ، وأنخرجنِي منها سالماً ، وحُل بياني وبين طاعة الشيطان الرجيم .
ورواه الشيخ كما مر^(١) .

[٨١٢] ٨ - وبياناً عن سعد بن عبد الله ، رفعه إلى الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله ، وبالله ، أعوذ بالله من الرجس النجس ، الخبيث المخبيث ، الشيطان الرجيم .

[٨١٣] ٩ - قال : أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : إذا انكشف أحدكم لبول ، أو لغير ذلك ، فليقل : بسم الله ، فإنَّ الشيطان يغضُّ بصره عنه حتى يفرغ .

(١) في نسخة : تزحر ، الزحير والزحار : استطلاق البطن (منه قوله) الصحاح ٢ : ٦٦٨ وفي لسان العرب ٤ : ٣١٩ ، الزحير والزحار والزحارة : إخراج الصوت أو النفس بأذى عند عمل أو شدة .

٦ - الفقيه ١ : ١٧ / ٤٠ .

٧ - الفقيه ١ : ١٧ / ٤١ .

(١) مرَّ في الحديث ٢ من الباب ٣ . من هذه الابواب .

٨ - الفقيه ١ : ١٧ / ٤٢ .

٩ - الفقيه ١ : ١٨ / ٤٣ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٨١٤] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الخذاء ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل وهو عنده : ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : يذكر الله ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإذا فرغت قلت : الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، مثله ^(١) .

أقول : وأما الدعاء عند النظر إلى الماء فسيأتي إن شاء الله تعالى ^(٢) .

٦ - باب كراهة الكلام على الخلاء

Books.Rafed.net

[٨١٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم أو غيره ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحب الرجل آخر ^(١) وهو على الغائط ، أو يكلمه ، حتى يفرغ .

(١) ثواب الأعمال : ٣٠ / ١.

١٠ - الكافي ٣ : ٦٩ / ٣ يأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) علل الشرائع : ٤ / ٢٧٦ .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٦٩ / ٢٧ . والفقیہ ١ : ٢١ .

(١) في العلل : أحداً . (منه قوله) .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) ^(٢) ، وفي (عيون الأخبار) ^(٣) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، وغيره جمِيعاً ، مثله .

[٨١٦] ٢ - وفي (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تتكلّم على الخلاء ، فإنه من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة . ورواه في (الفقيه) مرسلاً ^(٤) ، وكذا الذي قبله ، نحوه .

٧ - باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلا

[٨١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير ، أنّ موسى سُئل ربه فقال : إلهي ، إنّه يأتي على مجالس أعزك واجلوك أن أذكرك فيها ؟ فقال : يا موسى ، إنّ ذكري حسن على كلّ حال .

[٨١٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن ابن محبوب ،

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٢٨٣ .

(٣) عيون أخبار الرضا ١ : ٨ / ٢٧٤ .

٢ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٦١ / ٢١ .

يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٧

فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٣٦١ / ٨ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .
- ٢ - الكافي ٢ : ٣٦٠ / ٦ .

عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإن ذكر الله حسن على كل حال ، فلا تسأم من ذكر الله .

[٨١٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) : يا موسى ، لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كل حال ، فإن كثرة المال تنسى الذنوب ، وإن ترك ذكري يقسي القلوب .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

وفي (الخصال) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٨٢٠] ٤ - وفي كتاب (التوحيد) ، و(عيون الأخبار) : عن الحسين بن محمد الأشناوي العدل ، عن علي بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أن موسى لما ناجى ربّه قال : يا رب ، أبعيد أنت مني فأناديك ، أم قريب فأنأجيك ؟ فأوحى الله إليه : أنا جليس من ذكري ، فقال موسى : يا

٣ - علل الشرائع : ٢ / ٨١ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .

(١) الكافي ٢ : ٣٦٠ / ٧ .

(٢) الخصال : ٣٩ / ٢٣ .

٤ - التوحيد : ١٨٢ / ١٧ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٦ / ١٧٥ . وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .

رب ، إني أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها ؟ قال : يا موسى ، أذكري على كل حال .

ورواه في (الفقيه) مرسلاً^(١) .

[٨٢١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن حكم بن مسکین ، عن أبي المستهل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ موسى (عليه السلام) قال : يا رب ، تمربي حالات استحيي أن أذكرك فيها ؟ فقال : يا موسى ، ذكري على كل حال حسن .

[٨٢٢] ٦ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : الحائض والجنب يقراءان شيئاً ؟ قال : نعم ، ما شاءا ، إلا السجدة ، ويدركان الله تعالى على كل حال .

[٨٢٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج ، وقراءة القرآن ؟ قال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ، ويحمد الله ، وآية^(١) .

ورواه الصدوق^(٢) بإسناده عن عمر بن يزيد ، إلا أنه قال : وآية^(٣)

(١) الفقيه ١ : ٢٠ / ٥٨ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٧ / ٦٨ .

٦ - التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٧ و ١٢٩ / ٣٥٢ وفي الإستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٤ . وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الجناة .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٢ .

(١) في المصدر : أو آية .

(٢) الفقيه ١ : ١٩ / ٥٧ .

(٣) في الفقيه : أو .

الحمد لله رب العالمين .

أقول : هذا محمول على الكراهة ، بمعنى نقصان الثواب ، لما مضى ^(٤) ويأتي ^(٥) .

[٨٢٤] ٨ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، (عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ) ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ : أَتَقْرَأُ النُّفُسَ ، وَالْحَائِضَ ، وَالْجَنْبَ ، وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ ^(٢) ، الْقُرْآنُ ؟ فَقَالَ : يَقْرُؤُونَ مَا شَاءُوا .

[٨٢٥] ٩ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا عَطَسْ أَحَدَكُمْ وَهُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى ^(٢) .

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب والحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ من هذا الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ والحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الذكر والحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة .

٨ - التهذيب ١ : ١٢٨ / ٣٤٨ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨١ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الجناية .

(١) لم يرد في التهذيب .

(٢) في التهذيب : المتغوط .

٩ - قرب الإسناد : ٣٦ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب الخلوة .

(٢) يأتي في الباب الآتي .

٨ - باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء ، واستحبابه *

[٨٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له : يا محمد بن مسلم ، لا تدعنَ ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن .

وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، مثله ^(١) .

[٨٢٧] ٢ - وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ، لأنّ ذكر الله حسن على كل حال ، ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق ^(١) .

[٨٢٨] ٣ - وعن محمد بن أحمد السناني ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

* ورد في هامش المخطوط ما نصه : ذكر الشهيد الثاني في بعض كتبه أن هذه المسألة ليس فيها نص أصلاً ومثله كثير جداً ووجه ذلك غالباً أنهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب، (منه قوله) (راجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ : ٨٨) .

١ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٢ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٢٨٤ .

٢ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٤ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق .

٣ - علل الشرائع : ٤ / ٢٨٤ .

جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن جعفر بن سليمان المروزي ، عن سليمان بن مقبل المديني ^(١) قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : لأيّ علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، وإن كان على البول والغائط ؟ فقال : لأن ذلك يزيد في الرزق .

أقول : سيأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق عام ، يشمل هذه الحالة ، والله أعلم ^(٢) .

٩ - باب وجوب الاستنجاء ، وازالة النجاسات ، للصلوة

[٨٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة إلا بظهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما البول فإنه لا بد من غسله .

[٨٣٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ، ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : ينصرف ، ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة .

(١) في المصدر : المدائني وقد ورد في كتب الرجال باللفظين .

(٢) يأتي في الباب ٤٥ من أبواب الأذان .

الباب ٩ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٤ ، ٦٠٥ / ٢٠٩ . ورواه في الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٠ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الوضوء . ويأتي مثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٠١ / ٧٩٠ . ويأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر (مع زيادة) في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة .

[٨٣١] ٣ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائهما (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجحن بالماء ويبالغن ، فإنه مطهرة للحواشي ، ومذهبة لل بواسير .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، مثله ^(٣) .

[٨٣٢] ٤ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترأ ، إذا لم يكن الماء .

[٨٣٣] ٥ - وبيانه عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الوضوء الذي افترضه ^(١) الله على العباد لمن جاء من الغائط ، أو بال ؟ قال : يغسل ذكره ، ويذهب الغائط ، ثم يتوضأ مرتين مرتين .

[٨٣٤] ٦ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن

٣ - التهذيب ١ : ٤٤ / ١٢٥ ، وروايه في الاستبصار ١ : ٥١ / ١٤٧ .

(١) الكافي ٣ : ١٨ / ١٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢١ / ٦٢ .

(٣) علل الشرائع : ٢ / ٢٨٦ .

٤ - التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٦ ، والاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٨ .

٥ - التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٤ .

(١) في نسخة «افتراض» . (منه قوله) .

٦ - التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٧ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٦ ، وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة .

أبان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال :
يجزى من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزى من البول إلا الماء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

١٠ - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلّى

[٨٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن عبیدالله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى ، إلا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار ، قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة ، وليعد الوضوء ، وإن كان قد مضى ^(١) وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة .

أقول : لعل المراد بالوضوء هنا الإستنجاء ، فإنه كثيراً ما يطلق عليه ، أو إعادة الصلاة والوضوء محمولة على الإستنجاء ^{Books.Rated} أو نحو ذلك مما يأتي إن شاء الله ^(٢) .

[٨٣٦] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٨ من أبواب نوافض الوضوء .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي . وفي الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، والاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ والحديث ١ من الباب ٢٨ والحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام المخلوة وكذلك الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء .

(١) في نسخة : خرج (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

٢ - التهذيب ١ : ٤٨ / ١٤٠ ، والاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٧ .

علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره ، وقد بال ، فقال : يغسل ذكره ، ولا يعيد الصلاة .

أقول : هذا محمول على ما يأتي^(١) في أحاديث النجاسات إن شاء الله تعالى . [٨٣٧] ٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمّار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لو أنَّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلِّي لم يعد الصلاة .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله .

أقول : حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار ، ويمكن حمله على خروج الوقت ، لما يأتي^(١) .

[٨٣٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلا ؟ قال : ينصرف ، ويستنجي من الخلا ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد^(١) اجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب^(٢) .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٠١ / ٧٨٩ وانظر التهذيب ١ : ٤٩ / ٤٩ ، والاستبصار ١ : ٥٥ / ١٥٩ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٥ ، والاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦١ ، تقدم صدره بطريق آخر عن علي بن جعفر ، في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) لفظ (فقد) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) السرائر : ٤٨٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على ما تقدم نقله ، ويمكن فيه ما ذكرنا سابقاً ^(٤) .

[٨٣٩] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط ، فقضيت الحاجة ، فلم تهرق الماء ، ثمَّ توضَّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدها صلَّيت ، فعليك الإعادة ، وإن كنت أهرقت الماء ، فنسيت أن تغسل ذرك حتى صلَّيت ، فعليك إعادة الوضوء ، والصلاحة ، وغسل ذرك ، لأنَّ البول مثل ^(١) البراز .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، إلَّا أنه أسقط لفظ الصلاة ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

أقول : تقدم وجهه ^(٤) ، وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(٥) ، وفي النواقض ^(٦) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في النجاسات ^(٧) .

(٣) قرب الإسناد : ٩٠ .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٣ : ١٩ / ١٧ .

(٦) في المصدر : ليس مثل .

(٧) علل الشرائع : ١٢ / ٥٨٠ ، وعنده في البحار ٨٠ : ٢٠٨ / ٢٠ .

(٨) التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٦ ، والاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٢ .

(٩) تقدم وجهه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١٠) تقدم ما يدلُّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١١) تقدم ما يدلُّ عليه في الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء .

(١٢) يأتي ما يدلُّ عليه في الأحاديث ١ و٤ و٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

١١ - باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

[٨٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه ، فلا يستيقن ، فهل يجوزه أن يصب على ذكره إذا بال ، ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه ، وينصح ما يشك فيه من جسده ، أو ثيابه ، ويتنشف قبل أن يتوضأ .

قال صاحب المتقى : المراد بالتنشف هنا : الاستبراء ، وبال موضوع الاستنجاء ^(١) .

[٨٤١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ^(١) ثلاث عصرات ، وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء عفليس من البول ، ولكنه من الحبائل ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ^(٤) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب حرizer ^(٥) .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٤ .

(١) المتقى ١ : ١٠٦ .

٢ - الكافي ٣ : ١ / ١٩ .

(١) في نسخة التهذيب : طرف ذكره ، (منه قدّه) .

(٢) في هامش المخطوط ، (منه قدّه) : «الحبائل : عروق الظهر ، المتهنى : ٤٢ وجمع البحرين ٥ : ٣٤٨

(٣) التهذيب ١ : ٢٨ / ٧١ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٣ ، والاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٧ .

(٥) السرائر : ٤٨٠ .

أقول : ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدلّ على جواز ترك الاستبراء ، إن شاء الله ^(٦) . وتقديم ما يدلّ على الاستحباب ^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٨) .

١٢ - باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة ، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

[٨٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل بيمنيه .

[٨٤٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

[٨٤٤] ٣ - قال الكليني : وروي أنه إذا كانت باليسار علة .
ورواهما الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٩) .

[٨٤٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

[٨٤٦] ٥ - قال : وقد روي أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة .

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٧) تقدم في الأحاديث ٢ و٣ من الباب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء .

(٨) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٧ / ٥ .

٢ - الكافي ٣ : ١٧ / ٧ .

٣ - الكافي ٣ : ١٧ / ذيل الحديث ٧ .

(١) التهذيب ١ : ٢٨ / ٧٣ و ٧٤ .

٤ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة .

٥ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٢ .

[٨٤٧] ٦ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمنيه .

[٨٤٨] ٧ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم ^(١) .

١٣ - باب أن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل .

[٨٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : للاستنجاء حد؟ قال : لا ، ينقى ما ثمة ، قلت : فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال : الريح لا ينظر إليها .

Books.Rafed.net

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٨٥٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يجزيك

٦ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٥ .

٧ - الخصال : ٥٤ / ٧٢ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٩ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٩ / ١٧ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة واورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٨ / ٧٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ٢٢ وأورد في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة .

من الغسل والاستجاجاء ما بَلَّتْ^(١) يمينك .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٤ - باب استحباب الابتداء في الاستجاجاء بالمقعدة ، ثم بالاحليل ، واستحباب مبالغة النساء فيه

[٨٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء^(١) ، يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالإحليل .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وقد سبق ما يدلّ على استحباب مبالغة النساء في أحاديث وجوب الاستجاجاء^(٣) .

(١) في نسخة : ملأت (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ١٧ / ٤ .

(١) في نسخة التهذيب : بائعا (منه قده) وكذا في المصدر .

(٢) التهذيب ١ : ٢٩ / ٧٦ .

(٣) سبق في الحديث ٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة .

١٥ - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهر ، والآبار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الشمر ، وعلى أبواب الدور ، وأفنية المساجد ، ومنازل النزّال ، والحدث قائماً ، وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

[٨٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام) : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقي (١) شطوط الأنهر ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب (٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً (٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن محمد بن حمran ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابلي قال : قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) ، وذكر الحديث (٤) .

[٨٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي

الباب ١٥

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ١٥ / ٢ .

(١) في الفقيه : يتكون - هامش المخطوط -

(٢) التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٨ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨ / ٤٤ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٦٨ .

٢ - الكافي ٣ : ١٦ / ٥ .

وأورد في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة .

عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم - وهو غلام - فقال له أبو حنيفة : يا غلام ، أين يضع الغريب بيلاكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهر ، ومساقط الشمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغايت ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٨٥٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستذهب منها ، أو نهر يستذهب ، أو تحت شجرة فيها ثمرة .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، مثله ^(٢) .

[٨٥٥] ٤ - وعن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن الحسين بن عبد الملك الأودي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة ملعون من فعلهن : المتغوط في ظل النزال ، والمانع الماء المنتاب ^(١) ، وساد الطريق المسلوك .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إبراهيم الكرخي ^(٢) .

(١) التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٩ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ٤٠٨ .

(١) الخصال : ٩٧ / ٤٣ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٠ / ٨٠ .

(١) انتاب الرجل الماء : قصده وأتاه مرة بعد مرة (لسان العرب ١ : ٧٧٥) .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٦ .

ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ^(٣) .

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ^(٤) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ^(٥) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(٦) .

[٨٥٦] ٥ - وزاد في خبر آخر : من سدّ طريقاً بتر الله عمره .

ورواه الصدوق أيضاً في (المقنع) مرسلاً ، نحوه ، من غير زيادة ^(١) .

[٨٥٧] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن عبيدة الله ، عن التلعكبي ، عن ابن عقدة ، عن يعقوب بن يوسف ، عن الحسين ^(١) بن مخارق ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعبد منها ، أو على شفير نهر يستعبد منه ، أو تحت شجرة فيها ثمرة .

[٨٥٨] ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) : عن أبي

(٣) الكافي ٢ : ١١ / ٢٢١ .

(٤) الكافي ٢ : ١٢ / ٢٢١ .

(٥) السرائر : ٤٨١ .

(٦) الفقيه ١ : ١٨ / ٤٥ .

٥ - الفقيه ١ : ١٨ / ٤٦ .

(١) المقنع : ٣ .

٦ - أمالی الشيخ الطوسي ٢ : ٢٦٢ .

(١) في المصدر: (الحسين) وقد جاء في هامش المخطوط الثانية ما لفظه (بضم الحاء وفتح الصاد المعجمة ابن مخارق له كتاب ، خلاصة الرجال وكذا كتب الرجال) .

٧ - الإحتجاج ٢ : ٣٨٨ .

الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أن أبا حنيفة قال له - وهو صبي - : يا غلام ، أين يضع الغريب في بلدتكم هذه؟ قال : يتوارى خلف الجدار ، ويتوقي أعين الجار ، وشطوط الأنهر ، ومساقط الشمار ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، فحيئنذا يضع حيث يشاء .

[٨٥٩] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه ^(١) تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، لمكان الملائكة الموكلين بها ، قال : ولذلك يكون الشجرة ^(٢) والنخل أنساً ، إذا كان فيه حمله ، لأن الملائكة تحضره .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ^(٣) ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في جملة حديث طويل ^(٤) .

[٨٦٠] ٩ - وبإسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جمياً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : وكره البول على شطْ نهر جار ، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم .

[٨٦١] ١٠ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن

٨- الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٤ .

(١) في المصدر : خلاء .

(٢) في المصدر : للشجرة .

(٣) في العلل : عينه .

(٤) علل الشرائع : ١ / ٢٧٦ .

٩- الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

١٠- الفقيه ٤ : ٢ / ١ . وأمالي الصدق : ١ / ٣٤٤ .

الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطريق ، الحديث .

[٨٦٢] ١١ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكراه البول على شط نهر جار ، وكراه أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت ، أو نخلة قد أينعت ، يعني أثمرت .

وفي (الأمالي) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر ، مثله ^(١) .

[٨٦٣] ١٢ - وفي (الخصال) بالإسناد الآتي ^(١) ، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا تبل على المحجة ^(٢) ، ولا تتغوط عليها .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود ^(٣) .

١١ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ .

(١) أمالي الصدوق : ٣ / ٢٤٨ .

١٢ - الخصال : ٦٣٥ .

(١) يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (راء) .

(٢) المحجة : جادة الطريق ، (منه قوله) الصاحح ١ : ٣٠٤ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ والباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة .

١٦ - باب كراهة التخلّي على القبر ، والتغوط بين القبور ، وأن يستعجل المتغوط ، وجملة من المكر وها

[٨٦٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائم^(١) ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده ، وبات على غمر^(٢) ، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ، الحديث .

[٨٦٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم جمِيعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خفت واحد ، والرجل ينام وحده .

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال)^(١) : عن محمد بن علي المروزي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى^(٢) ، عن أحمد بن محمد الخالدي ، عن

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٢ تأي :

قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام الملابس ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة .

(١) في نسخة : قائماً (منه قوله) .

(٢) الغمر بالتحريك : الدهن والزهومة من اللحم (منه . قوله) (راجع الصاحح ٢ : ٧٧٣) .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ١٠ تأي قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب أحكام الملابس وتتممه في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .

(١) الخصال : ١٢٥ / ١٢٢ .

(٢) في المصدر: أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين .

محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، عن أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) - وذكر مثله .

[٨٦٦] ٣ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) .

١٧ - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله ، وكراهة استصحابه عند التخلّي ، وعند الجماع ، وعدم تحريم ذلك ، وكذا خاتم عليه شيء من القرآن ، وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله

[٨٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ، ولا تجتمع فيه . Books.Rafed.net

[٨٦٨] ٢ - قال الكليني : وروي أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فيلحوّله من اليد التي يستنجي بها .

٣ - الخصال : ٦٢٥ .

(١) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .

الباب ١٧

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦ / ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦ / ٨ .

[٨٦٩] ٣ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنا رؤينا في الحديث ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يسترجي وخاتمه في إصبعه ، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكان نقش خاتم رسول الله : محمد رسول الله ، قال : صدقوا ، قلت : فينبغي لنا أن نفعل؟ فقال : إنَّ أولئك كانوا يختتمون في اليد اليمنى ، وإنَّكم أنتم تختتمون في اليسرى ، الحديث .

[٨٧٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يسترجي بها في المتوضأ .

ورواه الصدوق في (الخصال) ^(١) بإسناده الآتي ^(٢) عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة . Books.Rafed.net

[٨٧١] ٥ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمران السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لا يمس الجنب درهماً ، ولا ديناراً ، عليه اسم الله تعالى ، ولا يسترجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٤ / ٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٤ / ٩ .

(١) الخصال : ٦١٢ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

٥ - التهذيب ١ : ٣١ / ٨٢ ، والاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٣ .

[٨٧٢] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عثمان ، عن أبي القاسم - يعني معاوية بن عمّار - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ فقال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ : المراد لا بأس بإدخاله الخلاء ، دون أن يستنجدي وهو في يده .

[٨٧٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلا أن يكون مصروراً .

أقول : الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ، ذكره بعض علمائنا ^(١) .

[٨٧٤] ٨ - وبإسناده عن أهدين محمد ، عن البرقي ،
عن وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
كان نقش خاتم أبي : العزة لله جمِيعاً ، وكان في يساره ، يستنجد بها ، وكان
نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) : الملك لله ، وكان في يده اليسرى ،
يستنجد بها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب ^(١) .

٦ - التهذيب ١ : ٣٢ / ٨٤ ، والاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٥ .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٦ .

(١) راجع الهدایة : ١٦ .

٨ - التهذيب ١ : ٣١ / ٨٣ ، والاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٤ .

(١) قرب الأسناد : ٧٢ .

أقول : هذا محمول إما على التقيّة لموافقته لها ، وكون راويه عاميًّا ، أو على بيان الجواز ، ونفي التحرير ، دون الكراهة ، أشار إلى ذلك الشيخ .

[٨٧٥] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و(عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفي ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) : الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ، ونقشه لا إله إلا الله ؟ فقال : أكره ذلك له ، فقلت : جعلت فداك ، أو ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكل واحد من آبائك ، يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه ؟ قال : بلى ، ولكن أولئك كانوا يختتمون في اليد اليمنى ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم ، الحديث .

[٨٧٦] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يجامع ، ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله ، أو الشيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا .

١٨ - باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار ، والتواضع ، والزهد ، وترك الحرام

[٨٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان علي (عليه السلام) يقول : ما من عبد إلا ويه ملك موكل ، يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ، ثم يقول له الملك : يا بن آدم ، هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته ، وإلى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال ، وجنبني الحرام .

٩ - أمالی الصدق : ٣٦٩ / ٥ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٤ / ٢٠٦ .

١٠ - قرب الإسناد : ١٢١ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١ الباب ٧٤ من مقدمات النكاح .

[٨٧٨] ٢ - وفي كتاب (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : سأله عن الغائط ؟ فقال : تصغير لابن آدم ، لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه .

[٨٧٩] ٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن داود الجماز ^(١) ، عن العيسى بن أبي مهيبة ^(٢) قال : شهدت أبا عبدالله (عليه السلام) وسألته عمرو بن عبيد فقال : ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجة إنما ينظر إلى سفله ، وما يخرج منه ثم ؟ فقال : إنه ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله عز وجل به ملكاً يأخذ بعنقه ، ليريه ما يخرج منه ، أحلال أو حرام ؟

[٨٨٠] ٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عجبت لابن آدم ، أوله نطفة ، وآخره جيفة ، وهو قائم بينها وعاء للغائط ، ثم يتكبر .

[٨٨١] ٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح ^(١) الحذاء ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قيل له : الإنسان على تلك الحال

٢ - علل الشرائع : ٢٧٥ / ١ .

٣ - علل الشرائع : ٢٧٥ / ١ .

(١) في المصدر : في نسخة الجمال (هامش المخطوط) .

(٢) وفي نسخة : الفيض بن أبي مهينة (هامش المخطوط) .

٤ - علل الشرائع : ٢٧٥ / ٢ .

٥ - علل الشرائع : ٢٧٦ / ٤ .

(١) في نسخة : صالح ، (منه قدّه) .

(٢) في نسخة : صالح ، (منه قدّه) .

-يعني الخلاء- ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ؟ فقال : إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به ، فإذا كان على تلك الحال ثانياً رقبته ، ثم قالا : يا بن آدم ، أنظر إلى ما كنت تكدره ^(٢) له في الدنيا ، إلى ما هو صائر .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ،
مثله ^(٣) .

١٩ - باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

[٨٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن علي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ^(١) ، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه ، فيقول : أميطاً عنِّي ، فلكم الله عليَّ أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما .

ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نحوه ، إلا أنه قال : لا أحدث بلسانك شيئاً ^(٢) .

(١) الكدر : العمل والسعى والكسب (هامش المخطوط) الصراح ١ : ٣٩٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٩ / ٣ .

الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ١٠٤٠ .

(١) المذهب : المتوضأ - قاموس المحيط ١ : ٧٢ - (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ١ : ١٧ / ٣٩ .

٢٠ - باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

[٨٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ، قال : فكتب هذا على باب الحشّ^(١).

[٨٨٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

[٨٨٥] ٣ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي^(١) ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : طول الجلوس على الخلاء يورث ال بواسير . Books.Rafed.net

[٨٨٦] ٤ - وفي (الخصال) : عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤١ .

(١) الحش : موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوط وشببه (لسان العرب ٦ : ٢٨٦) .

٢ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٦ .

٣ - العلل : ٢٧٨ / ١ .

(١) في المصدر : البلخي .

٤ - الخصال : ١٨ / ٦٥ .

[٨٨٧] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، عند ذكر حكم لقمان ، قال : وقيل : إنَّ مولاً دخل المخرج ، فأطال فيه الجلوس ، فناداه لقمان : طول الجلوس على الحاجة يفجع ^(١) منه الكبد ، ويورث منه الباسور ^(٢) ، ويصعد الحرارة إلى الرأس ، فاجلس هوناً ، وقم هوناً ، قال : فكتب حكمته على باب الخش .

٢١ - باب كراهة السواك في الخلاء

[٨٨٨] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن علي بن سليمان ، عن الحسن بن أشيم قال : أكل الأشنان يذيب البدن ، والتدلّك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البحر .

محمد بن علي بن الحسين ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ،
مثله ^(١) .

٥ - مجمع البيان ٤ : ٣١٧ .

(١) في هامش المخطوط : « فجعه ، كمنعه : أوجعه » (منه قدَّه) ، راجع (القاموس المحيط ٣ : ٦٣) .

(٢) في نسخة : الناسور (منه قدَّه) .

٢٢ - باب كراهة البول في الصلبة ، واستحباب ارتياح * مكان مرتفع له ، أو مكان كثير التراب

[٨٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ فِقَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لِبُولِهِ .

[٨٩٠] ٢ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَشَدَّ النَّاسَ تَوْقِيًّا عَنِ الْبُولِ^(١) ، كان إذ أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهيَةً أن ينضح عليه البول .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه^(٢)
Books.Rafed.net

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، مثله^(٣) .

[٨٩١] ٣ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث

* - راد وارتاد : طلب (هامش المخطوط) .

١ - الكافي ٣ : ١٥ / ١ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٣ / ٨٧ .

(١) في الفقيه : للبول ، (منه قدَّه) .

(٢) الفقيه ١ : ١٦ / ٣٦ .

(٣) علل الشرائع : ٢٧٨ / ١ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٣ / ٨٦ .

سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان الجعفري قال : بت مع الرضا (عليه السلام) في سفح جبل ، فلما كان آخر الليل ، قام فتنحى ، وصار على موضع مرتفع ، فبال وتوضاً - وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله - وبسط سراويله ، وقام عليه ، وصلّى صلاة الليل .

٢٣ - باب وجوب التوقي من البول

[٨٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تستحرقُن بالبول ، ولا تتهاونَ به ، الحديث .

[٨٩٣] ٢ - وفي (عقاب الأعمال) ، وفي (المجالس) أيضاً : عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأستاذ ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى ، يسقون من الحميم والجحيم ، ينادون بالويل والثبور ، (أحدهم يجرّ أمعاءه) ^(١) - إلى أن قال - فيقال له : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ، الحديث .

[٨٩٤] ٣ - وفي (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد

الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث

١ - علل الشرائع : ١ / ٣٥٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة .

٢ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٥ وأمالي الصدوق : ٢٠ / ٤٦٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٣ - علل الشرائع : ٢ / ٣٠٩ .

الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ؛ عن علي بن القاسم ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : عذاب القبر يكون من النميمة ، والبول ، وعزب الرجل عن أهله .

[٨٩٥] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن جل عذاب القبر في^(١) البول .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى^(٢) .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله^(٤) .

٢٤ - باب كراهة البول في الماء ، جاريًا وراكداً ،

وجملة من المناهي

[٨٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال: لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع ، ولا تطف بقبر^(١) ، ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش بنعل

٤ - المحاسن : ٢ / ٧٨ .

(١) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٧٢ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، والباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٤ و٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٨/٥٣٤ ، ونأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن والحديث ٢ من الباب ٩٢ من أبواب المزار ، والحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة .

(١) النهي عن الطواف بالقبر . ويأتي مثله (منه قوله). راجع الحديث ٦ من هذا الباب .

واحدة ، فإنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يَفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

[٨٩٧] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ حَكْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَبْولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

[٨٩٨] ٣ - وَعَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الرِّيَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبْولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا .

[٨٩٩] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَاكِدِ يُورِثُ النَّسِيَانَ .

[٩٠٠] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ - قَالَ : وَنَهَى أَنْ يَبْولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَاكِدِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعُقْلِ .

[٩٠١] ٦ - وَفِي (العلل) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي

٢ - التَّهْذِيبُ ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٤ ، وَيَأْتِي صَدْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخُلُوَّةِ .

٣ - التَّهْذِيبُ ١ : ٣٤ / ٩٠ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ١ : ١٣ / ٢٥ .

٤ - الْفَقِيهُ ١ : ٣٥ / ١٦ .

٥ - الْفَقِيهُ ٤ : ٢ / ١ ، وَيَأْتِي قَطْعَةً مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ اعْدَادِ الْفَرَائِضِ .

٦ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٢٨٣ / ١ ، وَأُورِدَ صَدْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٩٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِ .

عبدالله (عليه السلام) قال : لا تشرب وانت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد ^(١) يفارقه إلا ما شاء الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في حديث التخلّي على قبر ^(٢) ، وما يدل عليه وعلى نفي التحرير في أحاديث الماء الجاري ^(٣) ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود ^(٤) .

٢٥ - باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلّي

[٩٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

[٩٠٣] ٢ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر ، يستقبل به .

[٩٠٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : وفي خبر آخر : لا تستقبل الهلال ، ولا تستدبره ، يعني في التخلّي .

(١) في المصدر : يكن .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٤ / ٩١ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٤ / ٩٢ .

٣ - الفقيه ١ : ١٨ / ٤٨ .

[٩٠٥] ٤ - وبإسناده - في حديث المناهي - قال : ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر .

[٩٠٦] ٥ - محمد بن يعقوب قال : وروي أيضاً : لا تستقبل الشمس ، ولا القمر .

٢٦ - باب أَقْلَ مَا يَجْزِي فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ ، وَيُسْتَحْبَثُ الْمُثَلَّاتُ ، وَيَجْزِي الصَّبُّ ، وَلَا يَجْبُ الدَّلْكُ

[٩٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مررتين .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٩٠٨] ٢ - قال الكليني : وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة ، وغيره .

[٩٠٩] ٣ - قال : وروي أنه ماء ليس بوسخ ، فيحتاج أن يدلك .

[٩١٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسحاق

٤ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

٥ - الكافي ٣ : ١٥ / ٣ .

الباب ٢٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٧ ، وفي : ٥٥ / ١ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النجاسات . وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٤ ، و ٢٦٩ / ٧٩٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٧ وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب النجاسات .

٣ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٧ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب النجاسات .

٤ - التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٦ وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب النجاسات .

النحوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

[٩١١] ٥ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله : كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال : مثلاً ما على الحشفة من البلل .

[٩١٢] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق .

أقول : ذكر صاحب المتن أنّ ضمير كان عائد إلى أبي جعفر (عليه السلام) ^(١) .

[٩١٣] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيدة ^{Book.Rafed.net} ، عن نشيط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قوله : بمثله ، راجعاً إلى البول ، لا إلى ما بقي على الحشفة ، وذلك أكثر مما اعتبرناه ^(١) .

[٩١٤] ٨ - وعن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد

٥ - التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٣ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٩ .

٦ - التهذيب ١ : ٣٥٤ / ٢٠٩ ، وفي : ٢٠٦ / ٦٠٦ .

(١) متنقى الجمان ١ : ١٠٦ .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٤ ، والاستبصار ١ : ٤٩ / ١٤٠ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه « الذي ذكره الشيخ هنا قريب جداً بل هو عين مدلول الحديث . ولو أريد مثل ما بقي على الحشفة لكان تأويلاً بعيداً جداً نعم الزيادة محمول على الاستحباب وفيه اعتبار الصب مرتين فإن البول لا يكاد يزيد على ذلك فتدبر » (منه قوله) .

٨ - التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٥ .

وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - غير مرّة - يبول ويتناول كوزاً صغيراً ، ويصب الماء عليه من ساعته .

قال الشيخ : قوله : يصب عليه الماء ، يدل على أنّ قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول ، لأنّه لا ينصلب إلّا مقدار يزيد على ذلك .

أقول : قد عرفت أنّ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب .

[٩١٥] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سأله عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مررتين ، فإنما هو ماء .

أقول : وتقديم ما يدل على أنه لا يجزي هنا غير الماء ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

Books.Rafed.net

٢٧ - باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم ، والريح ، وعدم استحبابه أيضاً

[٩١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه ، يتوضأ ولا يستنجي ، وقال - كالمتعجب من رجل سماه - : بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجي .

٩ - السرائر : ٤٧٣ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٤٤ / ١٢٤ .

ورواه الصدوق مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) ^(١).

[٩١٧] ٢ - وعن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَى بْنِ فَضَالٍ ، عن عُمَرَوْ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصَدْقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل تخرج ^(١) منه الريح ، أَعْلَمُ أَنْ يَسْتَنْجِي ؟ قال : لا .

وإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، مثُلُه ^(٢).

٢٨ - باب أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخِرِ

[٩١٨] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن عُمَرَوْ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - في حديث - قال : إِذَا بَالَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَغْسِلَ مَقْعِدَتَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَبْلِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعِدَةَ وَحْدَهَا ، وَلَا يَغْسِلَ الإِحْلِيلَ .

(١) الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٥ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٤ / ١٢٣ .

(١) في نسخة « تكون » ، (منه قده) .

(٢) الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ . وأورده أيضاً في التهذيب ١ : ٥٢ / ١٥١ ، بطريق آخر عن عمار .

٢٩ - باب أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْاسْتِجَاءِ غُسْلُ ظَاهِرِ الْمُخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ

[٩١٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ - فِي الْاسْتِجَاءِ - : يَغْسِلُ ^(١) مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْثَلَةَ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ أَبْنَىٰ قَوْلَوِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا ^(٣) .

[٩٢٠] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ ، عَنْ عُمَارَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا - يَعْنِي الْمَقْعِدَةَ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا .

[٩٢١] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ حَرَيْزٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ طَهُورِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفَاسِ ، إِذَا طَهَرَتْ وَكَانَتْ لَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، أَنَّهَا إِنْ اسْتَنْجَتْ اعْتَرَتْ ^(٤) ، هَلْ لَهَا رِخْصَةٌ أَنْ

الباب ٢٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٧ .

(١) في نسخة « يستنجي ويغسل » ، (منه قوله) .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٨ ، والاستبصار ١ : ٥١ / ١٤٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١ / ٦٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، والاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٥٨ .

(٤) العقر : الجرح . والعاقر الرجل والمرأة الذي لا يولد له (الصحاح للجوهري ٢ : ٧٥٣) .

و ٧٥٥) هامش المخطوط .

تتوضاً من خارج ، وتنشفه بقطن أو خرقه ؟ قال : نعم ، لتنقي^(٢) من داخل بقطن ، أو بخرقة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في حديث القعود للاستنجاء^(٣) ، وفي أحاديث النجاسات ، إن شاء الله^(٤) .

٣٠ - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء ، واستحباب الجمع ، وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكثر

[٩٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، والحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن التمسّح بالأحجار ؟ فقال : كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح بثلاثة أحجار .

[٩٢٣] ٢ - وعنده ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : يجزي من الغائط المسع بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء .

[٩٢٤] ٣ - وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي نجران جمِيعاً ، عن حماد بن

(٢) في نسخة «لتنقي» (منه قده) .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات .

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٠٩ / ٦٠٤ .

٢ - التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٧ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١ : ٤٦ / ١٢٩ .

عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ، أن يمسح العجان^(١) ، ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ، ولا يغسلهما .

[٩٢٥] ٤ - وبالإسناد - يعني عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ، ويتبع بالماء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء ، وغيرها^(٢) ، و يأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣١ - باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول

[٩٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن

(١) العجان ما بين الففتحة والخصبة . والفقحة حلقة الدبر (الصحاح للجوهري) هامش المخطوط . الصحاح ٦ : ٢١٦٢ .

٤ - التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٠ ، و ١ : ٢٠٩ / ٦٠٧ .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في :

أ - الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ب - الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء .

ج - الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

د - الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على جعل العدد وتراؤ في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن جمِيل ،
مثله ^(١) .

[٩٢٧] ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء ، فمسح ذكره بحجر ، وقد عرق ذكره وفخذاه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذيه ، الحديث .

[٩٢٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريف ، وقد وسَع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٩٢٩] ٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب ^(١) بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : بال أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا قائم على رأسه ^{Books.Razeh.net} ومعي إداة ^(٢) ، أو قال : كوز ، فلما انقطع شخب ^(٣) البول قال بيده هكذا إلى ، فتناولته الماء ، فتوضاً مكانه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، مثله ^(٤) .

(١) الكافي ٣ : ١٧ / ٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٣ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٤) الفقيه ١ : ٩ / ١٣ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٦٢ .

(١) في نسخة عبدالله .

(٢) الاداة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء (لسان العرب ١٤ : ٢٥) .

(٣) شخب اللبن وكل شيء : إذا سال (هامش المخطوط) راجع لسان العرب ١ : ٤٨٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٢١ / ٨ .

[٩٣٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال: كل شيء يابس ذكيٌ^(١) .

أقول : هذا محمول على التقيّة لأنّه عادة المخالفين ، أو على الجواز لمنع تعدّي النجاسة ، وإن لم تحصل الطهارة ، بل لا دلالة له عليها أصلاً وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٢ - باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ، ولا مسحه .

[٩٣١] ١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، أو غيره ، عن بكر بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال : سمعتهما يقولان : عُفي عَمَّا بين الإِلَيْنَا والخشفة ، لا يُمسح ، ولا يُغسل .

٣٣ - باب كراهة البول قائماً من غير علة ، إلا أن يطل بالنورة ، وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع

[٩٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ،

٥ - التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤١ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٧ .

(١) في الاستبصار: زكي.

(٢) تقدّم ما يدل عليه في الحديث ١ ، ٤ ، ٦ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٦ والباب ٣١ من أبواب النجاسات .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٢ .

الباب ٣٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٥ / ٤ .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يطمح ^(١) الرجل ببوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع ، في الهواء .

[٩٣٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ رـجـل ، عنـ أبيـ عـبـدـالـلـهـ (عليهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـيـ ، فـيـبـولـ وـهـوـقـائـمـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

[٩٣٤] ٣ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ قـالـ : قـالـ (عليهـ السـلامـ) : الـبـولـ قـائـمـاـ مـنـ غـيرـ عـلـةـ مـنـ الـجـفـاءـ ^(١) .

[٩٣٥] ٤ - قالـ : وـنـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ أـنـ يـطـمـحـ الرـجـلـ بـبـولـهـ فـيـ الـهـوـاءـ مـنـ السـطـحـ ،ـ أـوـ مـنـ الشـيـءـ المـرـتـفـعـ .

[٩٣٦] ٥ - قالـ : وـرـوـيـ أـنـ مـنـ جـلـسـ وـهـوـمـتـنـورـ خـيـفـ عـلـيـهـ الفـتـقـ .
أـقـوـلـ : هـذـاـ وـجـهـ الرـخـصـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـكـراـهـةـ ثـابـتـةـ ،ـ كـمـاـ مـضـىـ فـيـ حـدـيـثـ
التـخـلـيـ عـلـىـ قـبـرـ ^(١) ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ الـحـدـثـ قـائـمـاـ ^(٢) ؛ـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

[٩٣٧] ٦ - وـفـيـ (ـالـخـصـالـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ

(١) في هامش المخطوط : « طمح بصره إلى الشيء : ارتفع ، وطمح بوله : رماه في الهواء » (منه قوله) ، الصاحح ١ : ٣٨٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨ / ٥٠٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب آداب الحمام .
٣ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥١ .

(١) الجفاء : غلط الطبع وسوء الخلق . (لسان العرب ١٤ : ١٤٨) .
٤ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٠ .
٥ - الفقيه ١ : ٦٧ / ٢٥٧ .

أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب آداب الحمام .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

٦ - الخصال : ٦١٣ - ٦١٤ .

الأربعين - قال : لا يبولنَّ (أحدكم) ^(١) في سطح في الهواء ، ولا يبولنَّ في ماءِ جارٍ ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه ، فإن للهاء أهلاً ^(٢) ، وإذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله ^(٣) ، ولا يستقبل ببوله الريح .

[٩٣٨] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن سعدان ، عن حكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أي بول الرجل وهو قائم ؟ قال : نعم ، ولكن ^(٤) يتخوّف عليه ^(٥) أن يلبس ^(٦) به الشيطان ، أي يخبله ^(٧) ، الحديث .

[٩٣٩] ٨ - عنه ، عن علي بن الریان بن الصلت ، عن الحسين ^(٨) بن راشد ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء .



(١) ليس في المصدر . وفيه: (من سطح) بدل (في سطح).

(٢) في المصدر زيادة : وللهاء أهلاً .

(٣) في المصدر زيادة : في الهواء .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٤ تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : ولكنَّه .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه : يلتبس .

(٤) الخبل : الجنون ، (منه قدَّه) . الصحاح ٤ : ١٦٨٢ .

٨ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٥ .

(١) في نسخة: «الحسن» .

(٢) تقدم ما يدل عليه كما يلي :

أ - في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة .

ب - الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

ج - الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة .

**٣٤ - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار ، خصوصاً لمن
لان بطنه في الاستنجاء من الغائط ، وتعيينه مع التعدي ،
واختيار الماء البارد لصاحب ال بواسير**

[٩٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا معاشر الأنصار ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الْثَّنَاءَ ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا : نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

[٩٤١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع ال بواسير .

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) ، في
حديث الأربعيناء ^(١)

[٩٤٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان الناس يستنجون بالأحجار ، فأكل رجل من الأنصار طعاماً ، فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ^(١) ، فأنزل الله تبارك وتعالي فيه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ^(٢) ، فدعاه

الباب ٣٤

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٢ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٦ .

(١) الخصال : ٦١٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٠ / ٥٩ .

(١) لا يحضرني نص في وجوب الاقتصار على الماء في التعدي من الغائط غير حديث أبي خديجة الآتى . وفي دلالة المتهررين على ذلك تأمل . وحديث الحسين بن مصعب أيضاً غير دال لأن السنة أعم من الواجب والندب بل استعمالها في الواجب قليل ، أو تأويل والله أعلم ، ولكن هو الأحوط ، ونقل جماعة الاجماع على ذلك وهو يؤيد الدلالة المذكورة « منه قدّه » .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه ، فلما دخل ، قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال : نعم يا رسول الله ، أكلت طعاماً فلان بطني ، فاستنجيت بالماء ، فقال له : أبشر ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» ، فكنت أنت أول التوابين ، وأول المتطهرين ، ويقال : إن هذا الرجل كان البراء بن معزوب الأنصاري ^(٣) .

[٩٤٣] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» ^(١) قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ، ثم أحدث الوضوء ، وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وصنعه ، فأنزل ^(٢) الله في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» Books.Rafed.net

[٩٤٤] ٥ - محمد بن علي بن بابويه في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ^(١) ، عن أبي خديجة ، عن أبي

(٣) في المصدر : البراء بن معور .

البراء بن معور والبراء بن عازب كلامها بفتح الباء والتخفيف والمد على الأشهر . وتقل نادراً بالقصر وفي الخلاصة البراء بن معور وفي كتاب ابن داود : ومنهم من اشتبه عليه اسم أبيه وقال ابن معروف وهو غلط «منه قده» .

٤ - الكافي ٣ : ١٨ / ١٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) في نسخة : فائزه ، (منه قده) .

٥ - علل الشرائع : ٢٨٦ / ١ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن هاشم .

عبدالله (عليه السلام) قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنهم كانوا يأكلون البسر ^(٢) ، فكانوا يبعرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدبا ^(٣) ، فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ، فبعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : فجاء الرجل وهو خائف ، يظن أن يكون قد نزل فيه شيء ^(٤) يسوؤه في استنجائه بالماء ، فقال له : هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال له : نعم يا رسول الله ، إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنا أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغن عني الحجارة شيئاً ، فاستنجيتك بالماء ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هنيئاً لك ، فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية ، فأبشر **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** ^(٥) فكنت أول من صنع هذا ، وأول التوابين ، وأول المتطهرين .

[٩٤٥] ٦ - وفي (الخصال) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت في البراء بن معروف الأنصاري ثلاث من السنن : أما أولهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معروف الدبا ، فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ، فأنزل الله فيه : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** ^(١) فجرت السنة في الاستنجاء بالماء ، فلما حضرته الوفاة (كان غائباً عن المدينة) ^(٢) فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله (صلى الله

(٢) البُسر ، بالضم فالسكون : ثمر النخل قبل أن يرطب (مجمع البحرين ٣ : ٢٢١) .

(٣) الدُّبَاء : الجراد قبل أن يطير ، والدُّبَاء : القرع (مجمع البحرين ١ : ١٣٣) .

(٤) في المصدر : أمر .

(٥) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

٦ - الخصال : ١٩٢ / ٢٦٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) مات البراء في المدينة قبل هجرة النبي (صلى الله عليه وآله) إليها بشهر ، انظر ترجمة البراء في الإصابة ١ : ١٤٤ / ٦٢٢ وكذا في أسد الغابة ١ : ١٧٤ وسير أعلام النبلاء ١ / ٢٦٧ رقم ٥٣ وطبقات ابن سعد ٦١٨/٣ .

عليه وآلـه) ، وأوصى بالثلث من مالـه ، فنزل الكتاب بالقبلة ، وجرت السنة بالثلث .

[٩٤٦] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١) قال : قيل : يحبون أن يتظاهروا بالماء من الغائط والبول . وروي ذلك عن الباقي الصادق (عليهما السلام) .

٣٥ - باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث ، وجوازه بالملدر ، والخرق ، والكرسف ، ونحوها

[٩٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المradi ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر ، أو العود ؟ قال : أما العظم ، والروث ، فطعم الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، فقال : لا يصلح شيء من ذلك .

[٩٤٨] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حرـيز ، عن زرارـة ، قال : كان يستنجـي من البول ثلاث مـرات ،

٧ - مجمع البيان ٣ : ٧٣ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٨ .

وتقـدم ما يدلـ على بعض المقصـود في هذا الـباب وفيـ الحديث ٤ منـ الـباب ٩ منـ هـذه الأـبوـاب .

الـباب ٣٥

فيـه ٦ أـحادـيث

١ - التـهـذـيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٣ .

٢ - التـهـذـيب ١ : ٢٠٩ / ٢٠٦ وـكـذـلك ٣٥٤ / ١٠٥٤ . وـأـورـدهـ فيـ الحديث ٦ منـ الـباب ٢٦ منـ أـبـوـابـ اـحـڪـامـ الـخـلـوةـ .

ومن الغائط بالملدّر^(١) والخِرق .

[٩٤٩] ٣ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول : كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسّح من الغائط بالكرسف ، ولا يغسل^(١) .

[٩٥٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال : إنّ وفد الجان^(١) جاءوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقالوا : يا رسول الله ، متّعنا ، فأعطاهم الروث ، والعظم ، فلذلك لا ينبغي أن يستنجي بهما .

[٩٥١] ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة^(١) .

[٩٥٢] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : للاستجاجة حدّ؟ قال : لا يبقى ما ثمة^(١) ، الحديث .

(١) المدر : قطع الطين اليابس (لسان العرب ٥ : ١٦٢) .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٥ .

(١) في نسخة : لا يغسل ، (منه قده) .

٤ - الفقيه ١ : ٢٠ / ٥٨ .

(١) في نسخة : الجن - منه قده - وكذلك في المصدر .

٥ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

(١) الرِّمة : العظام البالية والجمع رِمَم (مجمع البحرين ٦ : ٧٥) .

٦ - الكافي ٣ : ١٧ / ٩ . والتهذيب ١ : ٢٨ / ٧٥ . واورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المصدر: لا ، حتى ينقى ما ثمة.

أقول : استدلّ به بعض علمائنا على جواز الاستجاجاء بكلّ جسم ظاهر مزيل للنجاسة ^(١) .

٣٦ - باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم ، أو زمرد ، عند التخلّي ، واستحباب نزعه عند الاستجاجاء

[٩٥٣] ١ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : قلت له : ما تقول في الفصّ يتّخذ من أحجار زمزم ؟ قال : لا بأس به ، ولكن إذا أراد الاستجاجاء نزعه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه ^(١) ، إلا أنَّ في الكافي : زمرد ، وفي نسخة : زمزم ، كما في الفقيه ^(٢) ، والتهذيب ، وهو الأرجح ، ثم إنَّ المراد من أحجار زمزم : التي تلقى منها للاصلاح ، كالقمامنة ، فلا يرد أنها من حصى المسجد لا يجوز أخذها ، لما سيأتي ^(٣)

Books.Rafed.net

٣٧ - باب استحباب كون القعود للاستجاجاء كالقعود للغائب

[٩٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن

(١) راجع الذكرى : ٢١ والمعتبر : ٣٣ .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٥٥ / ٣٥٩ .

(١) الكافي ٣ : ١٧ / ٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٠ / ٥٨ .

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد والباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٤ .

الرجل إذا أراد أن يستنجي ، كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط .

[٩٥٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن يعني الصفار ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي ، كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه ، وليس عليه أن يغسل باطنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ^(١) .

٣٨ - باب كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير سقم ، وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوّجة ، وتحريم ذلك من غيرهما مطلقاً

[٩٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تغسل فرج زوجها ؟ فقال : ولم ؟ من سقم ؟ قلت : لا ، قال : ما أحب للحرّة أن تفعل ، فأماماً الأمة فلا يضره ، قال : قلت له : أيغسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ، ما يفضي به أعظم .
أقول : ويأتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح ^(١) .

٢ - الكافي ٣ : ١٨ / ١١ .

(١) التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٦١ .

الباب ٣٨ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٨ .

(١) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء والباب ١٠٤ و ١٢٩ و ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح .

٣٩ - باب أَنَّ مِنْ دُخُولِ الْخَلَاءِ فُوْجِدَ لِقْمَةً خَبْرَ

لَهُ غَسْلَهَا ، وَأَكْلَهَا بَعْدَ الْخَرْجَ

[٩٥٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : دُخُولُ أَبْوَ جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْخَلَاءِ فُوْجِدَ لِقْمَةً خَبْرَ فِي الْقَدْرِ ، فَأَخْذَهَا ، وَغَسَلَهَا ، وَدَفَعَهَا إِلَى مَلْكِهِ ، فَقَالَ : تَكُونُ مَعَكَ لَأَكْلَهَا إِذَا خَرَجْتَ ، فَلَمَّا خَرَجَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِلْمَلْكِ : أَيْنَ الْلِقْمَةُ ؟ فَقَالَ : أَكْلَتُهَا يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَادْهَبْ ، فَأَنْتَ حَرَّ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١) .

[٩٥٨] ٢ - وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدِ تَأْيِيْدٍ لِإِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ دُخُولَ الْمُسْتَرَاحِ فُوْجِدَ لِقْمَةً مُلْقَاهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى غَلامٍ لَهُ ، وَقَالَ : يَا غَلامُ ، أَذْكُرْنِي بِهَذِهِ الْلِقْمَةِ إِذَا خَرَجْتَ ، فَأَكْلَهَا الغَلامُ ، فَلَمَّا خَرَجَ الْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَا غَلامُ ، الْلِقْمَةُ^(٢) ؟ قَالَ : أَكْلَتُهَا يَا مَوْلَايَ ، قَالَ : أَنْتَ حَرَّ لِوْجَهِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْتَقْتَهُ^(٢) ! قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ لِقْمَةً مُلْقَاهَا ، فَمَسَحَّ مِنْهَا ، أَوْ غَسَلَ مِنْهَا^(٣) ، ثُمَّ أَكْلَهَا ، لَمْ

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٤٩ / ١٨ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قدّه : « فيه جواز أكل اللقبة المطروحة وهي لقطة ، وفيه استحباب عتق الملوك الصالح ، وكراهة استخدامه ، وقد قيل : إن تأخير أكل اللقبة مع ترتيب هذا الثواب الجزييل يدل على كراهة الأكل في الخلاء وفيه نظر ». .

٢ - عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ٤٣ / ١٥٤ بِأَسَانِيدِ تَأْيِيْدٍ لِفِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضْوَءِ .

(١) في المصدر : أين اللقبة .

(٢) وفيه زيادة : يَا سَيِّدِي .

(٣) وفيه : مَا عَلَيْهَا .

تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ، (ولم أكن لأشعبد رجلاً أعتقه الله من النار) ^(٤) .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام)) ^(٥) بإسناده الآتي ^(٦) .

٤٠ - باب تحريم الاستنجاء بالخبز ، وحكم التربة الحسينية ، والمطعوم

[٩٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول - في حديث - : إن قوماً أفرغت عليهم النعمة ، وهم أهل الثثار ^(١) ، فعمدوا إلى مخ الخطة ، فجعلوه خبزاً هجاء ^(٢) ، وجعلوا ينجون

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) صحيفة الرضا (عليه السلام) ٧٤ : ١٧٧ .

(٦) الاسناد يأتي في الفائدة الخامسة من خاتمة الكتاب . Books.Rafed.net

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٠١ / ١ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب آداب المائدة .

(١) الثثار : واد عظيم في العراق بين سنجار وتكريت يصب في دجلة . ويقال أن السفن كانت تجري فيه (معجم البلدان ٢ : ٧٥) .

(٢) قوله : « فجعلوه خبزاً هجاء » أطبقت نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا ، وقال المجلسي (ره) في شرح هذا الحديث : قوله « هجاء » أي صالحًا لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محققًا . انتهى . أقول لم أظفر في كتب اللغة على ما يلائم هذا المعنى ثم قال : ولا يبعد أن يكون هجاءًا بالنون أي خيارًا وممثل بقول أمير المؤمنين « عليه السلام » « هذا جنائي وهجانه علي » . انتهى .

وأورد الطريحي (ره) في مجمع البحرين هذا الحديث في نج ١ وضبط هذه اللفظة منجاً اسم الالة من نجا وقال (ره) : قوله منجاً بالمير المكسورة والنون والجيم بعدها ألف آلة يستتجى بها وقوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك . انتهى ولعله الأصح كما هو الظاهر والنجو الغائب يقال أنجي أي حدث وينجون بمعنى يستنجون والله أعلم (فضل الله الإلهي) كذا في هامش مطبوع الكافي . وجاء في هامش الأصل هجاء : أي قطعاً ومنه حروف الهجاء أي التقطيع (منه قده) .

به صبيانهم ، حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فمرّ بهم رجل صالح على امرأة ، وهي تفعل ذلك بصبيّ لها ، فقال : ويحكم ، اتقوا الله عزّ وجلّ ، لا تغيّروا ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوّفنا بالجوع ، أمّا ما دام ثرثارنا يجري فإنّا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف^(٣) الله عزّ وجلّ ، وأضعف لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل ، فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، مثله^(٤) .

وعن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسکین ، عن عمرو بن شمر ، نحوه ، إلّا أنه قال : جعلوا من طعامهم شبه السبائك ، ينجون بها صبيانهم^(٥) .

أقول : وقد روی أحاديث كثيرة في إكرام الخبز ، والنهي عن إهانته ، والاستنجاء به ، وفي التبرّك بالتربة الحسينية ، ووجوب إكرامها ، تأتي في محلّها إن شاء الله^(٦) ، وفيها دلالة على المقصود هنا .

وقد تقدم ما يدلّ على النبي عن الاستنجاء بالعظم ، والروث^(٧) ، لأنّهما من طعام الجنّ ، وفيه دلالة على احترام طعام الإنس بالأولويّة ، كذا قيل ، والدلالة ضعيفة ، لولا الاحتياط ، والله أعلم .

(٣) في هامش المخطوط : أسف : غضب ، (منه قوله) الصداح ٤ : ١٣٣٠ .

(٤) المحاسن : ٥٨٦ / ٨٥ .

(٥) المحاسن : ٥٨٧ / ٨٦ .

(٦) يأتي في الباب ٧٩ من آداب المائدة ، والباب ٥٩ من الأطعمة المحرمة .

(٧) تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .



Books.Rafed.net

أبواب الوضوء

١ - باب وجوبه للصلوة ونحوها

[٩٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة إلا بظهور .

[٩٦١] ٢ - وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : يا زرار ، الوضوء فريضة .

[٩٦٢] ٣ - وبالإسناد ، عن زرار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

Books.Rafed.net

أبواب الوضوء

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٤ و ٥٤٥ / ٢٠٩ و ٦٠٥ / ١٤٠ وفي ٢ : ١٦٠ / ٥٥ .

وقد تقدم تمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة . ويأتي عن الكليني والصدوق في :

أ - الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة عن الكافي .

ب - الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء عن الفقيه وفي الحديث ٦ من هذا الباب ، والحديث ٣ من الباب الآتي .

٢ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٣ .

وقد تقدم تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب نوافض الوضوء ويأتي عن الصدوق في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٤١ / ٩٥٥ وفي ١٣٩ / ٥٤٣ باختلاف يسير .

الفرض في الصلاة؟ فقال : الوقت ، والظهور ، والقبلة ، والتوجّه ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، الحديث . ورواه الكليني والصدوق كما يأتي ^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٩٦٣] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمه التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٩٦٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الوضوء شطر الإيمان .

[٩٦٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا صلاة إلا بظهور .

[٩٦٦] ٧ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إفتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمه التكبير ، وتحليلها التسليم Books.Rafed.net

[٩٦٧] ٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الصلاة ثلاثة أثاث : ثلث ظهور ، وثلث رکوع ، وثلث سجود .

(١) يأتي في :

- أ - الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة عن الكليني .
- ب - الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق .
- ٤ - الكافي ٣ : ٦٩ / ٢ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التسليم .
- ٥ - الكافي ٣ : ٧٢ / ٨ .
- ٦ - الفقيه ١ : ٣٥ / ١٢٩ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
- ٧ - الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التسليم وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام .
- ٨ - الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٦ .

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(١) .

[٩٦٨] ٩ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالإسناد الآتي^(١) ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما أمر بالوضوء ، وينبئ به ، لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار ، عند مناجاته إياه ، مطيناً له فيما أمره ، نقيراً من الأدناس والنجاسة ، مع ما فيه من ذهاب الكسل ، وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار ، قال : وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ، ولا سجود ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(٢) ، وفي النواقض^(٣) ، وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله^(٤) .

٢ - باب تحرير الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو في التقبة ، وبطلانها مع عدمها

[٩٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن مسعدة بن صدقة ، أنَّ

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الركوع ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب السجود .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ١٠٤ ، ١١٥ ، وعلل الشرائع : ٢١ من أبواب صلاة الجنائز .

(١) يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة / ٣٨٣ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ وفي الحديث ٢٠ و ٢٦ من الباب ١٥ وفي الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوت وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٨ .

قائلاً قال لجعفر بن محمد (عليهما السلام) : جعلت فداك، إني أمر بقوم ناصبيّة ، وقد أقيمت لهم الصلاة ، وأنا على غير وضوء ، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا ، فأصلّي معهم ثم أتوّضاً إذا انصرف ، وأصلّي؟ فقال جعفر بن محمد (عليه السلام) : سبحان الله ، أفيما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟ .

[٩٧٠] ٢ - وفي (العلل) و(عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقعد رجل من الأحبار^(١) في قبره ، فقيل له : إنّا جالدوك مائة جلدّة من عذاب الله عزّ وجلّ ، فقال : لا أطيقها ، فلم يزالوا به^(٢) حتى انتهوا إلى جلدّة واحدة (قال : لا أطيقها)^(٣) ، فقالوا : ليس منها بدّ ، فقال : فيما تجلدونها؟ قالوا : نجلدك لأنك^(٤) صليت يوماً بغير وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره ، فجلدوه جلدّة من عذاب الله فامتلاً قبره ناراً.

ورواه في (الفقيه) مرسلاً^(٥)

Books.Rafed.net

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٦) .

[٩٧١] ٣ - وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : قال أبو جعفر (عليه

٢ - علل الشرائع : ٣٠٩ / ١ وعقاب الأعمال : ٢٦٧ / ١ .

(١) في العقاب : الآخيار .

(٢) في العلل : يفعلوا .

(٣) ما بين القوسين ليس فيهما .

(٤) في العلل : لأنك .

(٥) الفقيه ١ : ٣٥ / ١٣٠ .

(٦) المحاسن : ١ / ٧٨ .

٣ - المحاسن : ٧٨ ذيل الحديث ١ .

السلام) : لا صلاة إلا بظهور .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٩٧٢] ٤ - وعن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة ، وعدّ منهم
تارك الوضوء .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً
عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في وصيّة النبي (صلى الله
عليه وآلـه) لعلي (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٣) ، وفي نوافض الوضوء ^(٤) ،
وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا ^(٥) ، وفي قواطع الصلاة ^(٦) ، وفي قضاء
الصلوات ^(٧) ، وغير ذلك ^(٨) .

(١) الفقيه ١ : ٣٥ / ١٢٩ .

٤ - المحسن : ١٢ / ٣٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣١ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب النوافض .

(٦) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ١٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه
الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

(٨) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات .

(٩) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس .

٣ - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء ، أو بعضه ، ولو ناسياً ، حتى صلى ، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت

[٩٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف ، ويمسح رأسه ، ثم يعيد .

[٩٧٤] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سأـلتـ أبا عبدالله (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ توـضـأـ فـنـسـيـ أـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ حـتـىـ قـامـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ـ قـالـ :ـ فـلـيـنـصـرـفـ ،ـ فـلـيـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ ،ـ وـلـيـعـدـ الصـلـاـةـ .ـ

[٩٧٥] ٣ - وعنـه ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ مـنـ نـسـيـ مـسـحـ رـأـسـهـ ،ـ أـوـ قـدـمـيـهـ ،ـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـوـضـوـءـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ ،ـ كـانـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ .ـ

[٩٧٦] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميراً ، عن علي بن مهزيار - في حديث - أنَّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة ، إلَّا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً ، أو على غير وضوء ، أعاد ^(١)

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٨٩ / ٢٣٤ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٥ .

٣ - التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٦ ، وفي ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٦ . وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٤٢٦ / ١٣٥٥ ، والاستبصار ١ : ٦٤٣ / ١٨٤ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة . ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

(١) فيها : فعليه إعادة .

الصلوات المكتوبات اللوaci^(٢) فاته ، لأنّ الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى .

[٩٧٧] ٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل توضأ ، ونبي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نسي مسح رأسه ، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن ، أعاد الصلاة .

[٩٧٨] ٦ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ذكرت - وأنت في صلاتك - أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف ، فأتمّ الذي نسيته من وضوئك ، وأعد صلاتك .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله^(٢) .

[٩٧٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زيد الشحام ، وعن المفضل بن صالح جميماً ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(١) ، في رجل توضأ فنبي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة ، قال : فلينصرف ، فليمسح برأسه ، وليرعد الصلاة .

[٩٨٠] ٨ - وبإسناده ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال :

(٢) في التهذيب : التي .

٥ - التهذيب ١ : ٨٩ / ٢٣٦ .

٦ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٣ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٣٤ .

٧ - الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٦ .

٨ - الفقيه ١ : ٩٩١ / ٢٢٥ وأورده عن الفقيه والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة .

لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

ورواه في (الخصال) كما يأتي في أفعال الصلاة ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المياه ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك ^(٣) .

٤ - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة ، وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله ، بل يستحبّ

[٩٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ، ولا صلاة إلّا بظهور ^(١) .

= في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب القراءة .

في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب الركوع .

في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب السجدة Books.Rated.net

في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهد .

في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قواعد الصلاة .

(١) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المطلق .

(٣) يأتي ما يدل عليه كما يلي :

في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات .

وفي الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات يدل على بعض المقصود .

وفي الباب ٢١ من أبواب الوضوء .

وفي الحديث ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ، ويدل عليه بالمفهوم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الوضوء .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ١٤٠ / ٥٤٦ .

(١) ورد في هامش المخطوط الأول ما نصه :

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

[٩٨٢] ٢ - وعن النضر فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت^(١) أفضلهما ، الحديث.

[٩٨٣] ٣ - وعن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله ، حين يدخل وقت الصلاة ، فصل الفريضة ، الحديث .

[٩٨٤] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر؟ فقال : مع طلوع الفجر - إلى أن قال - فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين : تثبيته ملائكة الليل ، وملائكة النهار .

Books.Rafed.net

= قد ظن بعضهم عدم دلالته على المطلوب لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين . وفيه أنه لا يحسن بل لا يجوز أن يقال إذا دخل الوقت وجبت معرفة الله والصلاحة أو وجب الاقرار بالمعاد والصلاحة ونحو ذلك مع كثرة الأدلة على المطلوب صريحاً كما مضى ويأتي (منه قوله) . وورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه : وأيضاً فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة ولا فائدة في قولنا إذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة فعلم أن المقصود بيان حكم الطهارة وتوقف وجوبها على دخول وقت الصلاة والقرائن على ذلك كثيرة (منه قوله) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٧ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب والحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٩ / ١٢٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب المواقت ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب المواقت .

(١) في المصدر : الوقتين .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٤ / ٦٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب المواقت .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٧ / ١١٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب المواقت .

[٩٨٥] ٥ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روي : ما وقّر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٥ - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب ، واستحبّ بها للطواف المستحبّ وبقيّة أفعال الحجّ

[٩٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يقضى المbasك كلّها على غير وضوء ، إلّا الطواف ، فإنّ فيه صلاة ، والوضوء أفضل .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في محله إن شاء الله تعالى ^(١) .

٦ - باب استحبّ الوضوء لقضاء الحاجة ، وكراهة تركه عند السعي فيها

Books.Rafed.net

[٩٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء ، فلم تقض ، فلا يلومنّ إلّا نفسه .

٥ - الذكرى : ١١٩ .

(١) يأتي في : الحديث ٣ و ٢٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٩ .

(١) يأتي في الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٧ .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(١) .

[٩٨٨] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إني لأعجب من يأخذ في حاجة ، وهو على وضوء ، كيف لا تقضي حاجته .

٧ - باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث .

[٩٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، قلت : فيصلِّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال : نعم ، كلها ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً ، الحديث .

أقول : ويأتي في أحاديث التيمم ما يدل على ذلك ^(١) ، وفي أحاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ^(٢) ويأتي أيضاً دلالة عليه ^(٣) .

٨ - باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة ، وخصوصاً المغرب ، والعشاء ، والصبح

[٩٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن

(١) الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٥ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة .

٢ - الفقيه ١ : ١٧٣ / ٨١٦ ، ويأتي تمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي .

الباب ٧
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٦٣ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ والحديث ١ و٢ و٣ و٥ من الباب ٢٠ من أبواب التيمم .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ وفي الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٣) يأتي أيضاً في الباب ٨ من هذه الأبواب .

عثمان ، عن جراح الحذاء^(١) ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) : من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في (ليلته ، إلا^(٢)) الكبائر .

[٩٩١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح الحذاء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) ، فصلَّى الظهر والعصر بين يدي ، وجلست عنده حتى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء ، فتوضاً للصلوة ، ثمَّ قال لي : توضَّ ، فقلت : جعلت فداك ، أنا على وضوء ، فقال : وإنْ كنت على وضوء ، إنَّ مَنْ توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه ، إلا الكبائر ، ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته ، إلا الكبائر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، مثله^(١) .

[٩٩٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الطهر على الطهر عشر حسناً .

[٩٩٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن جراح^(١) الحذاء ، عن سماعة بن مهران ، قال : قال أبو الحسن موسى (عليه

(١) في نسخة : المدائني (منه قده) .

(٢) في المصدر : نهاره ، ما خلا .

٢ - الكافي ٣ : ٧٢ / ٩ .

(١) المحاسن : ٣١٢ / ٢٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٧٢ / ١٠ .

٤ - ثواب الأعمال : ٣٢ / ١ ، ورواه في الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٣ .

(١) في المصدر : صباح .

السلام) : من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في نهاره ، ما خلا الكبائر ، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته ، ما خلا الكبائر .

[٩٩٤] ٥ - ورواه في (المقنع) مرسلاً ، نحوه ، وترك حكم الصبح

[٩٩٥] ٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن أبي الصقر ، عن أبي قتادة ، عن الرضا (عليه السلام) قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحول « لا والله » و « بلى والله » .

[٩٩٦] ٧ - وعن محمد بن موسى بن التوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جدد وضوئه لغير حديث^(١) جدد الله توبته من غير استغفار .

ورواه في (الفقيه)^(٢) مرسلاً ، وكذا الحديثان قبله .

[٩٩٧] ٨ - وزاد وفي حديث آخر: الوضوء على الوضوء نور على نور .

[٩٩٨] ٩ - قال : وكان النبي (صلى الله عليه وآلـه) يجدد الوضوء لكل فريضة ، وكل صلاة .

[٩٩٩] ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله

٥ - المقنع : ٧ .

٦ - ثواب الأعمال: ٣٣ / ١ ، ورواه في الفقيه ١ : ٢٦ / ٨١ .

٧ - ثواب الأعمال : ٣٣ / ٢ .

(١) في المصدر : صلاة .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٢ .

٨ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٨٢ .

٩ - الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٠ وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

١٠ - المحاسن : ٤٧ / ٦٣ .

(عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الوضوء بعد الطهور عشر حسناً ، فتطهروا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٩ - باب استحباب النوم على طهارة ، ولو على تيمّم

[١٠٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن كردوس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، الحديث .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن كردوس ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن علي بن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن كردوس ، مثله ^(٢) .

[١٠٠١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، عن الصادق (عليه السلام) قال : من تطهر ، ثم آوى إلى فراشه ، بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء ، فتيمّم ^(١) من دثاره كائناً ما كان ، لم يزل في صلاة ما ذكر الله ^(٢) .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نوافذ الوضوء .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٦٨ / ٥ .

(١) ثواب الأعمال : ١ / ٣٥

(٢) المحسن : ٤٧ / ٦٤ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٩٦ / ١٣٥٣ .

(١) في المصدر وفي نسخة : فليتيمّم ، (منه قدّه) .

(٢) استدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية وفيه =

ورواه الشيخ أيضًا مرسلاً ^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن حفص بن غياث ، مثله ^(٤) .

[١٠٠٢] ٣ - وفي (المجالس) و(معاني الأخبار) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب ، (عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عروة بن أخي شعيب العرقوفي) ^(١) ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - أن سلمان روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من بات على طهر فكأنما أحى الليل .

[١٠٠٣] ٤ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على ظهور ، فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد ، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل ، فيلقاها ، ويبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة ، فيردها ^(١) في جسده .

= نظر ، وادعى بعضهم الاجماع على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه (في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب) (منه قوله) .

(٣) التهذيب ٢ : ١١٦ / ٤٣٤ .

(٤) المحاسن : ٤٧ / ٦٤ .

٣ - أمالى الصدق : ٣٧ / ٥ ، معانى الأخبار : ٤ / ٢٣٤ أو أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المنذوب .

(١) السنن أعلاه مطابق للأمالى وما بين القوسين سقط من معانى الأخبار ، وقد ورد نفس هذا السنن في الكافي ١ : ٣٨ / ٢ .

٤ - علل الشرائع : ٢٩٥ / ١ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

(١) في المصدر : فيردوها .

ورواه في (الخصال) ^(٢) بإسناده الآتي ^(٣) عن علي (عليه السلام) ، في حديث الأربعمائة .

١٠ - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد .

[١٠٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عَمِنْ رواه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد ، وأنت تريد أن تجلس ، فلا تدخله إلا طاهراً ، الحديث .

[١٠٠٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : عليكم بإتيان المساجد ، فإنها بيوت الله في الأرض ، ومن أتتها متظهراً طهره الله من ذنبه ، وكتب من زواره ، الحديث .

[١٠٠٦] ٣ - وعن محمد بن علي عن ماجيلويه عنه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن عبد الرحمن ، عن عمه عبد العزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

(٢) الخصال : ٦١٣ .

(٣) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة / برمز (ر) .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد .

٢ - أمالى الصدق : ٢٩٣ / ٨ .

٣ - أمالى الصدق : ٢٦٤ / ١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٨ والحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة .

وآله) : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بل يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً ، فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ، ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى ، إلآ والملائكة تقول : أللهم أغفر له ، أللهم ارحمه ، الحديث .

[١٠٠٧] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة ، إنَّ بيوق في الأرض المساجد ، فطوي لعبد تطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي ، ألا إن على المزور كرامة الزائر .

ورواه في (الفقيه) مرسلاً ^(١) .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين مثله ^(٢) .

وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعيد ^{Books.Rated.net} ، عن محمد بن الحسين ، مثله ^(٣) ، إلآ أنه قال : وحق على المزور أن يكرم الزائر .

[١٠٠٨] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن حماد بن سليمان ، عن عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : قال الله تبارك وتعالى : إلآ بيوق في الأرض المساجد ، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوي لمن كانت المساجد بيته ، ألا طوي لعبد توّضاً في بيته ثمَّ

٤ - ثواب الأعمال : ٤٥ / ١ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد .

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧٢١ .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٧ / ١ .

(٣) علل الشرائع : ٣١٨ / ٢ .

٥ - ثواب الأعمال : ٤٧ / ٢ وعنه في البحار ٨٤ : ١٤ / ٩٢ .

زارني في بيتي ، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر ، ألا بشرَ المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة .
ورواه في (ثواب الأعمال) ، مثله ^(٢) .

١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب ، وعقيب الحدث ، والصلاحة عقيب الوضوء ، والكون على طهارة .

[١٠٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الخلبي قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ، أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في محله إن شاء الله ^(١) .

[١٠١٠] ٢ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ، ولم يصل ركعتين ^(١) ، فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ، وصل ركعتين ، ودعاني ، ولم أجبه فيها سألني من أمر دينه ودنياه ، فقد جفوته ، ولست برب جافٍ .

قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، وذكر الحديث نحوه ^(٢) .

(٢) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الصدوق عدا ما في الثواب وأشارنا إليه في أصل الحديث وكذلك في المحسن : ٤٧ / ٦٥ .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٤٧ / ١٧٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

٢ - إرشاد القلوب : ٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : ولم يدعني .

(٢) ارشاد القلوب : ٩٤ .

[١٠١١] ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الأمالي) بإسناده ، عن أنس - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَهُ) : يا أنس ، أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فإنك تكون إذا مت على طهارة مت شهيداً .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في التعقيب ، في أحاديث البقاء على طهارة من شغله عن التعقيب حاجة ^(١) ، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٢ - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن، ونسخه ، وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن .

[١٠١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولا يمس الكتاب .

Books.Rafed.net

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٢) .

[١٠١٣] ٢ - وعنده ، عن حماد ، عن حرizer ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله

٣ - أمالي المفید : ٥ / ٦٠ .

(١) يأتي في الباب ١٧ من أبواب التعقيب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٠ .

(١) التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٣ ، والاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٢ .

٢ - التهذيب ١ : ١٢٦ / ٣٤٢ ، والاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٦ .

(عليه السلام) ، قال : كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال : يا بني ، اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء ، فقال : لا تمسّ الكتابة^(١) ، ومسّ الورق ، فاقرأه^(٢) .

أقول : هذا وما قبله شاملاً للجنب لأنّه على غير وضوء .

[١٠١٤] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : المصحف لا تمسّه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمسّ خيطه^(١) ، ولا تعلقه ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿لَا يمسّه إلا المطهرون﴾^(٢) .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مسّ كتابة القرآن .

[١٠١٥] ٤ - وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنه سُئلَ عن الرجل أيجمل له أن يكتب القرآن في الألواح ، والصحيفة ، وهو على غير وضوء ؟ قال : لا .
ورواه عن علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على استلزم الكتابة لمسّ بعض الكلمات ، لما يأتي إن شاء الله ، أو على التقيّة^(٢) .

(١) في نسخة من التهذيب : الكتاب ، (منه قده) .

(٢) في نسخة (واقرأه) (منه قده) .

٣ - التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٤ ، والاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٨ .

(١) في نسخة : خطه ، (منه قده) .

(٢) الواقعه ٥٦ : ٧٩ .

٤ - التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٧٨ .

(٢) يأتي في الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض .

[١٠١٦] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن محمد بن علي الباير (عليه السلام) في قوله : «لا يمسه إلا المطهرون»^(١) ، قال : من الأحداث والجنابات ، وقال : لا يجوز للجنب ، والحاضن ، والمحدث ، مس المصحف .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٢) .

١٣ - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود الى الجماع وان تكرر ، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى .

[١٠١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أبي سعيد الخدري - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لعليـ (عليـهـ السـلامـ) - قال : يا علي ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد .

ورواه في (الأمالي)^(١) و(العلل)^(٢) كذلك .

[١٠١٨] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (كتاب الدلائل) على ما نقله عنه عليـ بن عيسـيـ في (كشف الغمة)^(١) : عن الحسنـ بنـ عليـ الوـشـاءـ قالـ : قالـ

٥ - مجمع البيان ٥ : ٢٢٦ .

(١) الواقعـةـ ٥٦ : ٧٩ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الجنابة وفي الحديث ٢ و٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الفقيـهـ ٣ : ٣٥٩ / ١٧١٢ .

تـأـتـيـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٥٩ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ .

(١) أمـالـيـ الصـدـوقـ : ٤٥٩ / ١ .

(٢) عـلـلـ الشـرـاـيعـ : ٥١٦ / ٥ .

٢ - كتاب الدلائل : لم نعثر على نسخته .

(١) كـشـفـ الـغـمـةـ ٢ـ : ٣٠٢ـ .

فلان بن حرز : بلغنا أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأً وضوء الصلاة، فأحبَّ أن تسأله أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك ، قال الوشاء : فدخلت عليه ، فابتداي من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأً وضوء الصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضأً للصلوة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في النكاح ^(٢) .

١٤ - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة ، وذكر الله مقدار صلاتها .

[١٠١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ^(١) (عليه السلام) قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلَّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأً وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعَّد في موضع طاهر ، فتذكَّر الله عزَّ وجلَّ ، وتسبحه ، وتهلله ، وتحمده ، كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ حاجتها .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في محله إن شاء الله ^(٢) .

(٢) يأتي ما يدلُّ على ذلك في الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ١٠١ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الحيض وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الحيض .

(١) في نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) ، (منه قدَّه) .

(٢) يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٤٠ من أبواب الحيض .

١٥ - باب كيفية الوضوء ، وجملة من أحكامه .

[١٠٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جمِيعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ أبا كان يقول : إنَّ للوضوء حدّاً ، مَنْ تعداه لم يؤجر ، وكان أبي يقول : إنَّما يتلدد^(١) ، فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك ، وتمسح رأسك ورجليك^(٢) .

[١٠٢١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فقلنا^(٣) : بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : هكذا^(٤) ، إذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملأها ماء ، فوضعها على جبينه^(٥) ، ثم قال : بسم الله ، وسدله^(٦) على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه ، وظاهر

Books.Rafed.net

الباب ١٥

فيه ٢٦ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٢١ .

(١) يتلدد : وردت هذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي وفي مرآة العقول . منها قول المجلسي في المرأة: المعنى من يتجاوز عن حد الوضوء يتکلف مخالصة الله في أحكامه . من اللدد وهو الخصومة . (مرآة العقول ١٣ : ٦٧) .

(٢) ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه : والمراد أن من تعدى حد الوضوء فإنما يوقع نفسه في التحرير والتردد والتعب بغير ثواب لأنه لم يؤمر بأكثر من مسمى الغسل والمسح ، (منه قوله) .

٢ - الكافي ٣ : ٢٥ .

(١) في نسخة الفقيه: فقيل له ، (منه قوله) .

(٢) في نسخة الفقيه : هذا ، (منه قوله) .

(٣) في نسخة الفقيه : جبهته ، (منه قوله) .

(٤) في نسخة الفقيه : سَيْلَه ، (منه قوله) .

جيئه ، مرّة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى ، فغرف بها ملأها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى ، فأمر كفه على ساعده حتى جر الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمنيه ملأها ، فوضعه على مرفقه اليسرى ، فأمر كفه على ساعده حتى جر الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ، ببلة يساره ، وبقية بلة يمناه .

قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ ، يَحْبُّ الْوَتَرَ ، فَقَدْ يَجْزِيَكَ مِنَ الْوَضُوءِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ : وَاحِدَةً لِلْوِجْهِ ، وَاثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ ، وَتَمْسِحُ بِبَلَةِ يَمِنَكَ نَاصِيَتَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بَلَةِ يَمِنَكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيَمِنِيَّ ، وَتَمْسِحُ بِبَلَةِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيَسِيرِيَّ .

قال زرار : قال أبو جعفر (عليه السلام) : سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فحكى له مثل ذلك .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَمَسَحَ عَلَى مَقْدَمَ رَأْسِهِ ، وَظَهَرَ قَدْمَيْهِ (بِبَلَةِ بَقِيَّةِ مَائِهِ) ^(٥) ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ^(٦) .

Books.Rafed.net

[١٠٢٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار و بكير ، أنها سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فدعاه بطشت أو تور فيه ماء ، فغمس ^(١) يده اليمنى ، فغرف بها غرفة ، فصبها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى ، فغرف بها غرفة ، فأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكتف ، لا يردها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى ، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق ، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه ، وقدمه ، ببلل كفه ، لم يحدث لها ماء جديداً ، ثم

(٥) في الفقيه : ببلة يساره وبقية بلة يمناه .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤ / ٧٤ .

٣ - الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ .

(١) فغمس كفيه ثم غمس كفه اليمنى ، (هامش المخطوط عن التهذيب) .

قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ، قال : ثم قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾^(٢) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْفَقَيْنَ ﴾^(٣) .

ثم قال : ﴿ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ﴾^(٤) فإذا مسح شيء من رأسه ، أو شيء من قدميه ، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع ، فقد أجزأه .

قال : فقلنا أين الكعبان؟ قال : ها هنا ، يعني : المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو؟ فقال : هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك . فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه ، وغرفة للذراع؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها ، والشتان تأتيان على ذلك كله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، نحوه ، إلا أنه أورد منه حكم المسح في بابه ، وحذف باقيه ، مع التنبيه عليه^(٥) .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٦) .

أقول : المراد من الشتان : غرفة الوجه وغرفة الذراع ، واللام للعهد الذكري ، ولا أقل من الاحتمال ، فلا دلالة فيه على استحباب الشتانية .

[١٠٢٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكر بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، (قال)^(١) : قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله

(٤-٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٧٦ / ١٩١ .

(٦) التهذيب ١ : ٨١ / ٢١١ .

٤ - الكافي ٣ : ٢٤ / ٢ .

(١) ليس في المصدر .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَأَخْذَ بِكَفَّهِ اليمْنِيَّ كَفَّاً مِنْ مَاءً ، فَغَسَّلَ بِهِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ اليسْرَى كَفَّاً^(٢) ، فَغَسَّلَ بِهِ يَدَهُ اليمْنِيَّ ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ اليسْرَى كَفَّاً مِنْ مَاءً ، فَغَسَّلَ بِهِ يَدَهُ اليسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدِيهِ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ .

[١٠٢٤] ٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ أَذِينَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدُ ، أَدْنُّ مِنْ صَادٍ ، فَاغْسِلْ مَساجِدَكَ وَطَهُّرْهَا ، وَصُلِّ لِرَبِّكَ .

فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ صَادٍ ، وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَمِينِ ، فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَاءَ بِيَدِهِ اليمْنِيَّ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الوضُوءُ بِالْيَمْنَيْنِ ، ثُمَّ أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ اغْسِلْ وَجْهَكَ ، فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي ، ثُمَّ اغْسِلْ ذرَاعِيكَ اليمْنِيَّ وَاليسْرَى ، فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِيكَ كَلَامِي ، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنَ الْمَاءِ ، وَرَجْلِيكَ إِلَى كَعْبِيكَ ، فَإِنَّ أَبْارِكَ عَلَيْكَ ، وَأَوْطَئُكَ مَوْطَئًا لَمْ يَطُأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ .

Books.Rafed.net

ورواه الصدوق في (العلل) كما يأتي في كيفية الصلاة^(١) .

[١٠٢٥] ٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبْنَى وَجْهِيلِ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : حَكِيَ لَنَا أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَدَعَا بِقَدْحٍ^(١) ، فَأَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءً ، فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ^(٢) ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعْدَ يَدِهِ اليسْرَى فِي الْإِنَاءِ ، فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ اليمْنِيَّ ، ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ، ثُمَّ

(٢) فِي الْمُصْدِرِ زِيَادَةً : مِنْ مَاءً .

٥ - الْكَافِي٢ : ٤٨٥ / ١ .

(١) يَاتِي فِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

٦ - الْكَافِي٢ : ٣ / ٢٤ وَالْتَّهْذِيب١ : ٥٥ / ١٥٧ .

(١) فِي نَسْخَةِ التَّهْذِيبِ زِيَادَةً : مِنْ مَاءٍ فَأَدْخِلْ يَدَهُ اليمْنِيَّ ، (مِنْهُ قَدَّهُ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ التَّهْذِيبِ : مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ . (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

أعاد اليمني في الإناء ، فصبّها على اليسرى ، ثمَّ صنع بها كما صنع باليمني ، ثمَّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء .

[١٠٢٦] ٧ - وبالإسناد ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن ، فيما لا يحتملها جسده ، والماء أوسع ، ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قلت : بلى ، قال : فادخل يده في الإناء ، ولم يغسل يده ، فأخذ كفافاً من ماء ، فصببه على وجهه ، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ، ثم أخذ كفافاً آخر بيمنيه ، فصببه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفافاً آخر بيمينه ، فصببه على يساره ، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه .

[١٠٢٧] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضَّأتْ أبا جعفر (عليه السلام) بجمع ، وقد بال ، فناولته ماء ، فاستنجى ، ثمْ صببتْ عليه كفَّاً ، فغسل به وجهه وكفَّاً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفَّاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثمْ مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه .

ورواه أيضاً في موضعين آخرين ، مثله متناً وسندأ ، إلا أنه قال : « ثمَّ أخذ كفَّاً » بدل « ثمَّ صبَّت عليه كفَّاً »^(١) .

[١٠٢٨] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ حُمَزَةَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ مَيْسِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضْوِئَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ؟ ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءَ ، فَصَبَّهَا عَلَى

٧ - الكافي ٣ : ٢٤ / ٣ .

⁸ - التهذيب ١: ٥٨ / ١٦٢ ، والاستیصار ١: ٥٨ / ١٧٢ .

١١) التهذيب ١ : ٧٩ / ٢٠٤ ، والاستیصار ١ : ٦٩ / ٢٠٩ .

٩ - التهذيب ١ / ٧٥ : ١٩٠

وجهه ، ثم أخذ كفًا ، فصبّها على ذراعه ، ثم أخذ كفًا آخر ، فصبّها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : هذا هو الكعب ، قال : وأوّمأ بيده إلى أسفل العرقوب ^(١) ، ثم قال : إنّ هذا هو الظنبوب ^(٢) .

[١٠٢٩] ١٠ - عنه ، عن ابن أبي عمر وفضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمنى ، فأخذ كفًا من ماء ، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الجانبيين جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء ، فأسدلها على اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ، ثم صبّها على اليسرى ، فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح بليلة ^(١) ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء .

[١٠٣٠] ١١ - وعن المفيض ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى BooksRated.net ، عن ابن أذينة ، عن بكر وزاراة ابني أعين ، أنّهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ؟ فدعا بطشت ، أو بتور ، فيه ماء ، فغسل كفيه ، ثم غمس كفه اليمنى في التور ، فغسل وجهه بها ، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء ، فاغترف بها من الماء ، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع ، لا يردد الماء إلى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى

(١) العرقوب : العقب ، وعقب كل شيء : آخره (لسان العرب ١ : ٦١١) .

(٢) في هامش المخطوط ، منه قوله : « الظنبوب : حرف الساق أو عظمه » راجع القاموس المحيط ١ : ١٠٣ .

١٠ - التهذيب ١ : ٥٥ / ١٥٧ ، والاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧١ ، ورواية الكليني كما مرّ في الحديث ٦ من هذا الباب .

(١) في نسخة من التهذيب : ببقية ، (منه قوله) .

١١ - التهذيب ١ : ٥٦ / ١٥٨ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٨ .

في الماء ، فاغترف بها من الماء ، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف ، لا يرد الماء إلى المرفق ، كما صنع باليمني ، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ، لم يجدد ماءً .

ورواه الكليني مع اختلاف في الألفاظ كما مر^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٠٣١] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث الناس بمكة في حديث ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للثقفي قبل أن يسأله : أما أنت جئت تسألي عن وضوئك ، وصلاتك ، ومالك فيهما؟ فاعلم أنت إذا ضربت يدك في الماء قلت : بسم الله الرحمن الرحيم ، تناشرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناشرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما ، وفوك بلفظه ، فإذا غسلت ذراعيك تناشرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناشرت الذنوب التي مشيت إليها على قدديك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قمت إلى الصلاة ، وتوجهت ، وقرأت أم الكتاب ، وما تيسر لك من السور ، ثم ركعت ، فأنعمت رکوعها ، وسجودها ، وتشهدت ، وسلمت ، غفر^(١) لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة ، فهذا لك في صلاتك .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، نحوه ، إلا أنه لم يذكر ثواب الصلاة^(٢) .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن جعفر بن عبيدة الله ، عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٣) .

(١) رواه الكليني كما مر في الحديث ٣ من هذا الباب .

١٢ - الفقيه ٢ : ١٣٠ / ٥٥١ .

(٢) في المصدر : غفر الله .

(٣) الكافي ٣ : ٧١ / ٧ .

أمالي الصدوق : ٤٤١ / ٢٢ .

[١٠٣٢] ١٣ - وفي (عيون الأخبار) وفي كتاب (العلل) بالإسناد الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث العلل - : إنما وجوب الوضوء على الوجه ، واليدين ، ومسح^(٢) الرأس والرجلين^(٣) ، لأنَّ العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما^(٤) ينكشف من جوارحه ، ويظهر ما وجوب فيه الوضوء ، وذلك أنه بوجهه (يستقبل ، و) ^(٥)يسجد ، ويخضع ، وبيده يسأل ، ويرغب ، ويرهب ، ويتبتَّل^(٦) ، وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده ، وبرجليه يقوم ويقعد .

وإنما وجوب الغسل على الوجه واليدين ، والمسح على الرأس والرجلين ، ولم يجعل غسلاً كلَّه ، ولا مسحاً كلَّه ، لعلل شتى : منها : أنَّ العبادة العظمى^(٨) إنما هي الركوع والسجود ، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين ، لا بالرأس والرجلين .

ومنها : أنَّ الخلق لا يطيقون في كلَّ وقت غسل الرأس والرجلين ، ويشتد ذلك عليهم في البرد ، والسفر ، والمرض ، و^(٩)الليل ، والنهار ، وغسل الوجه واليدين أخفَّ من غسل الرأس والرجلين^(١٠) وإنما وضعت الفرائض على قدر أقلَّ الناس طاقة من أهل الصحة ، ثمَّ عمَّ فيها القويَّ والضعف .

١٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٠٤ ، وعلل الشرائع : ٩ / ٢٥٧ . وفي المصادرين اختلاف مع ما ورد في المصنف ، اشير إلى بعضه ولم يشر إلى جميعه ، فليلاحظ .

(١) يأتي الاسناد في الفائد الأولى من الخاتمة / ٣٨٣ .

(٢) ليس في العيون .

(٣) في المصدر زيادة : قيل .

(٤) في العلل : قايماً .

(٥) ليس في العيون .

(٦) يأتي معنى المسألة والرغبة والرهة والتبتَّل باليدين من أبواب الدعاء إن شاء الله في الأحاديث من ١ إلى ٨ من الباب ١٣ من أبواب الدعاء ، (منه قدَّه في هامش المخطوط) .

(٧) في العيون زيادة : وينسى .

(٨) ليس في العلل .

(٩) في العيون زيادة : أوقات من .

ومنها : أنَّ الرأس والرجلين ليس هما في كُلِّ وقت باديان ، وظاهران ، كالوجه واليدين ، لموضع العمامة والخلفين ، وغير ذلك .

[١٠٣٣] ١٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أَنَّه كتب إلى المأمون ، أَنَّ مُحْضَ الإِسْلَام شهادة أَن لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ الوضوء كَمَا أَمْرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، غسل الوجه واليدين إلى (١) المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين مَرَّةً وَاحِدَةً .

[١٠٣٤] ١٥ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) أيضاً بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) - في جواب مسائله - : وعَلَةُ الوضوءِ التِّي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ ، فَلِقِيَامِهِ بَيْنِ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتِقبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ ، وَمَلَاقَاتِهِ بِهَا الْكَرَامُ الْكَاتِبِيْنِ ، فَيغَسِّلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَالخُضُوعِ ، وَيغَسِّلُ الْيَدِيْنِ لِيَقْلِبَهُمَا ، وَيَرْغَبُ بِهِمَا ، وَيَرْهَبُ ، وَيَتَبَتَّلُ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ ، يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِي كُلِّ حَالَاتِهِ ، وَلَيْسُ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّبَتَّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ .

[١٠٣٥] ١٦ - وفي (العلل) بإسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسأله عن مسائل ، وكان فيها سأله : أَخْبَرْنَا يَا مُحَمَّدُ ، لَأَيِّ عَلَةٍ تَوْضِيْأُ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَمَّا أَنَّ وَسُوسَ الشَّيْطَانَ إِلَى آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَنَّا مِنْ الشَّجَرَةِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ قَدْمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ، ثُمَّ تَنَوَّلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا ، وَأَكَلَ ، فَتَطَابَرَ الْخَلِيلُ وَالْخَلْلُ عَنْ جَسَدِهِ ، فَوُضِعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أَمْ رَأْسِهِ ، وَبَكَى ، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢١ .

(١) في المصدر : من .

١٥ - علل الشرائع : ٢ / ٢٨٠ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ٨٩ . والفقیہ ١ : ٣٥ / ١٢٨ وَبَيْنَ الْمَصَادِرِ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاظِ الْحَدِيثِ اشَارَ إِلَى بَعْضِهَا الْمُصَنَّفِ فِي الْهَامِشِ لَكُنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْمَصْوَرِ

١٦ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٠ .

(الله)^(١) عليه وعلى ذريته تطهير^(٢) هذه الجوارح الأربع ، (فأمره الله عز وجل^(٣)) بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بها ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى بها إلى الخطيئة .

ورواه في (الفقيه) كذلك^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[١٠٣٦] ١٧ - ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه ، وزاد : قال : ثم سن على أمتي المضمضة لينقي^(١) القلب من الحرام ، والاستنشاق لتحرم عليه^(٢) رائحة النار وننتها ، قال [اليهودي] : صدقت [^(٣) يا محمد] ، فما جراء عاملها ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أول ما يمس الماء يتبعه عنه الشيطان ، فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة ، وإذا استنشق آمنه الله من النار ، ورزقه رائحة الجنة ، وإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فإذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار ، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته ، وإذا مسح قدميه أجازه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن السعدآبادي ، عن احمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله ، إلى قوله : مشى بها إلى الخطيئة .

(١) لفظ الجملة غير واضح في المخطوط وغير مذكور في المصدر .

(٢) في المصدر : غسل .

(٣) وفيه : وأمره .

(٤) الفقيه ١ : ٣٤ / ١٢٧ .

١٧ - أمالى الصدق : ١ / ١٦٠ .

(١) في المصدر : لتنقي .

(٢) وفيه : عليهم .

(٣) أثبناه من المصدر .

ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السندي^(٥).

[١٠٣٧] ١٨ - وفي (الخصال) بإسناده ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها ، وأراد الله هداه : إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق ، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرةً مرتان جائز ، ولا ينقض الوضوء إلا : البول ، والريح ، والنوم ، والغائط ، والجنابة ، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ، ووضوئه لم يتمّ ، وصلاته غير مجزية ، الحديث .

[١٠٣٨] ١٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن محمد بن حبيش^(١) ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي^(٢) ، عن عبدالله بن محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الحعبد ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولاه مصر - إلى أن قال : - وانظر إلى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثة ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم امسح رأسك ورجليك ، فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع ذلك ، واعلم أنَّ الوضوء نصف الإيمان .

[١٠٣٩] ٢٠ - الحسن بن علي العسكري(عليه السلام) في (تفسيره) : عن

(٥) المحاسن : ٦٣ / ٣٢٣ إلى قوله مشى بها إلى الخطبة .

١٨ - الخصال : ٩ / ٦٠٣ .

١٩ - أمالى الطوسي ١ : ٢٩ .

(١) في المصدر: الحسن .

(٢) في المصدر : «أبي إسحاق محمد بن إبراهيم الثقفي» .

٢٠ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٥٢١ .

آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وإنَّ أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إِلَّا به ، ولا شيئاً من الطاعات مع فقده ، موالاة مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لأنَّه سيد المرسلين ، وموالاة علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بأنَّه سيد الوصيَّين ، وموالاة أوليائهما ، ومعاداة أعدائهما .

[١٠٤٠] ٢١ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه ، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه ، وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه ، وإذا مسح رجليه ، أو غسلهما للتقية ، تناثرت عنه ذنوب رجليه ، وإن قال في أول وضوئه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ظهرت أعضاؤه كلَّها من الذنوب ، وإن قال في آخر وضوئه ، أو غسله من الجنابة : سبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أشهد أنَّ لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وأشهد أنَّ عَلِيًّا وَلِيُّكَ ، وَخَلِيفَتَكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ ، وَأَنَّ أَوْلِيَاءَكَ خَلْفَاؤَكَ وَأَوْصِيَاؤَهُ ، تَحَاتَتْ^(١) عَنْهُ ذَنْبُهِ كَمَا تَحَاتَتْ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ ، وَخَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ كُلَّ قطرةٍ مِنْ قَطْرَاتِ وَضْوئِهِ أَوْ غَسْلِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ ، وَيُقَدِّسُهُ ، وَيَهْلِكُهُ ، وَيَكْبُرُهُ ، وَيَصْلِيُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبَيْنِ ، وَثَوَابُ ذَلِكَ لِهُذَا الْمَتَوْضِيِّ ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوَضْوئِهِ وَغَسْلِهِ ، فَيَخْتَمُ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ مَنْ خَوَاتِيمَ رَبِّ الْعَزَّةِ ، الْحَدِيثُ ، وَهُوَ طَوِيلٌ ، يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جَدًا .

[١٠٤١] ٢٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي جرير الرقاشي قال : قلت لأبي الحسن موسى

٢١ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٥٢١ .

(١) تَحَاتَتْ : سقطت (لسان العرب ٢ : ٢٢) .

٢٢ - قرب الإسناد : ١٢٩ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الوضوء .

(عليه السلام) : كيف أتوضأ للصلوة؟ فقال : لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطأً ، ولكن أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا ، وكذلك فامسح الماء ^(١) على ذراعيك ، ورأسك ، وقدميك .

أقول : المسح هنا محمول أولاً على المجاز بمعنى الغسل ، ثم على الحقيقة لما مضى ^(٢) ويأتي ^(٣) .

[١٠٤٢] ٢٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشبه) ، نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - قال : والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله ، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إِلَى الْمَرْأَقِ ، وامسحوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^(٤) وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله ، لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل .

ثم قال ^(٢) : وأما حدود الوضوء : فغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، وما يتعلّق بها ^(٣) ويتصل ، سُنة واجبة على من عرفها ، وقدر على فعلها .

[١٠٤٣] ٢٤ - علي بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي في كتاب (كشف الغمة) : قال : ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم - وهو من أجيال رواة أصحابنا - في كتابه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وذكر حديثاً في ابتداء النبوة ، يقول فيه :

(١) في المصدر : بالماء .

(٢) مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٢٣ - المحكم والمتشبه : ١٦ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) المصدر نفسه : ٧٩ .

(٣) في المصدر : بهما .

٢٤ - كشف الغمة ١ : ٨٨ .

فنزل عليه جبرئيل ، وأنزل عليه ماء من السماء ، فقال له : يا محمد ، قم توضأ للصلاحة ، فعلمته جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين .

[١٠٤٤] ٢٥ - على بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب (الطرف) : عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) ، أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لعلي ونديجة - لما أسلما - إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام ، ويقول لكم : إن للإسلام شروطاً : أن تقولا : نشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وإسباغ الوضوء على المكاره ، الوجه ، واليدين ، والذراعين ، ومسح الرأس ، ومسح الرجلين إلى الكعبين ، وغسل الجنابة في الحر والبرد ، وإقام الصلاة ، وأخذ الزكاة من حلتها ، ووضعها في وجهها ، وصوم شهر رمضان ، والجهاد في سبيل الله ، والوقوف عند الشبهة إلى الإمام ، فإنه لا شبهة عنده ، الحديث .

[١٠٤٥] ٢٦ - وعنـه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، (عليـهمـاـ السـلامـ) ، أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال للمقداد ، وسلمـانـ ، وأبي ذـرـ : أتـعـرـفـونـ شـرـائـعـ إـلـاسـلـامـ ؟ـ قـالـواـ :ـ نـعـرـفـ ماـ عـرـفـنـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ هـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـخـصـيـ :ـ أـشـهـدـوـنـيـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ بـشـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهــ إـلـىـ أـنـ قـالــ وـأـنـ الـقـبـلـةـ قـبـلـتـيـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـكـمـ قـبـلـةـ ،ـ وـأـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـصـيـ مـحـمـدـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)ـ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـأـنـ مـوـدـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ مـفـرـوـضـةـ وـاجـبـةـ ،ـ معـ إـقـامـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـإـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ ،ـ وـالـخـمـسـ ،ـ وـحـجـجـ الـبـيـتـ ،ـ وـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ ،ـ وـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـغـسـلـ الـجـنـابـةـ ،ـ وـالـوضـوءـ الـكـامـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ ،ـ وـالـيـدـيـنـ ،ـ وـالـذـرـاعـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ ،ـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ ،ـ وـالـقـدـمـيـنـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ ،ـ لـاـ عـلـىـ خـفـ ،ـ وـلـاـ عـلـىـ خـمـارـ ،ـ وـلـاـ عـلـىـ عـمـامـةــ إـلـىـ أـنـ قـالــ فـهـذـهـ شـرـوـطـ إـلـاسـلـامـ ،ـ وـقـدـ بـقـيـ أـكـثـرـ .

٢٥ - الطرف : ٥

٢٦ - الطرف : ١١

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وتقديم ما يدلّ على وجوب النية ، وأحكامها ، في مقدمة العبادات ^(٢) .

١٦ - باب استحباب الدعاء بالمؤثر عند النظر إلى الماء ، وعند الاستنجاء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الأعضاء ، وجواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء .

[١٠٤٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس ^(١) مع محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد ، إيتني بإماء من ماء أتواضاً للصلوة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفاه ، فصبّه بيده (اليسرى على يده اليمنى) ^(٢) ، ثم قال : بسم الله وبالله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً .

قال : ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي ، وأعفه ، واستر عورتي ، وحرّمني على النار .

قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجّي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك .

ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة ، واجعلني من يشم ريحها ، وروحها ، وطيبها .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٩ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٣٢ والحديث ٢٢ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الأبواب ٥ و٨ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ١٦ فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٥٢ / ١٥٣ .

(١) في نسخة : جالساً (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه والثواب : اليمنى على يده اليسرى (هامش المخطوط) .

قال : ثُمَّ غسل وجهه فقال : اللَّهُمَّ بَيْضَ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ
الْوِجْهُ ، وَلَا تَسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ ^(٣) الْوِجْهُ .
ثُمَّ غسل يده اليمنى فقال : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيمِينِي ، وَالْخَلْدُ فِي الْجَنَانِ
بِيسَارِي ، وَحَاسِبِنِي حِسابًا يَسِيرًا ، ثُمَّ غسل يده اليسرى فقال : اللَّهُمَّ لَا
تَعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ
النَّيْرَانِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَه فَقَالَ : اللَّهُمَّ غَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَبْكَاتِكَ وَعَفْوِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ
رَجْلِيهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلَّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيهَا
يَرْضِيكَ عَنِّي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضْوَئِي ،
وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي ، خَلْقُ اللهِ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلْكًا يَقْدِسُهُ ، وَيُسَبِّحُهُ ، وَيُكَبِّرُهُ ،
فَيُكْتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخراز ^(٤) عن عبد الرحمن بن كثير ^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٦) .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٧) Books.Rafed.net

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً ، نحوه ^(٨) .

ورواه في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ،
عن الصفار ، عن علي بن حسان ^(٩) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن علي بن حسان ، مثله ^(١٠) .

(٣) في الفقيه والثواب وفي نسخة من التهذيب زيادة : فيه (هامش المخطوط) .

(٤) كما في الأصل لكن في الكافي (الخراز) .

(٥) الكافي ٣ : ٦ / ٧٠ .

(٦) التهذيب ١ : ٥٣ / ١٥٣ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٤ .

(٨) المقنع : ٣ .

(٩) أمالى الصدوق : ٤٤٥ / ١١ وثواب الأعمال : ٣١ .

(١٠) المحاسن : ٤٥ / ٦١ .

[١٠٤٧] ٢ - سعيد بن هبة الله الرواundi في (الخرائج والجرائح) : عن الحسين بن سعيد ، عن عبد العزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال له : ضع لي ماء أتوضأ به ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

١٧ - باب حد الوجه الذي يجب غسله ، وعدم وجوب غسل الصدغ

[١٠٤٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة بن أعين ، أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ ، الذي قال الله عز وجل ؟ فقال : الوجه الذي قال الله ، وأمر الله عز وجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت ^(١) عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمياً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : وما دارت عليه السبابة

٢ - الخرائج والجرائح : ١٦٧ ، وعنده في البحار ٤٧ : ١٣٦ / ١٠٧ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة . وفي الحديث ٢١ من الباب السابق .

(٢) يأتي في أحاديث الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٢٨ : ٨٨ .

(١) في نسخة من الفقيه : حوت ، (منه قدّه) .

والوسطى والإبهام ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١٠٤٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن حذ الوجه ؟ فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه ، وكذلك الجبينين .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

١٨ - باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ، ولا مسحها مع الرأس .

[١٠٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأذنان ليسا من الوجه ، ولا من الرأس .

[١٠٥١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، قلت : إنَّ أناساً يقولون : إنَّ بطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما

(٢) الكافي ٣ : ٢٧ / ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٥٤ / ١٥٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٨ / ٤ .

(١) التهذيب ١ : ٥٥ / ١٥٥ .

الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٢ .

وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ وأورد تتمته في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب أيضاً . ولم نعثر على الرواية في كتب الشيخ ولم ترد في الوافي أيضاً .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩ / ١٠ .

غسل ولا مسح .

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٠٥٢] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، كأنّي أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة^(١) ، وكان يحفي رأسه إذا جزء ، كأنّي أنظر والماء ينحدر على عنقه .

قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة ، لأنّه موافق للعامة ، ومناف لظاهر القرآن .

وحمله صاحب المتنقى أيضاً على التقيّة .

أقول : ولا تصريح فيه بالوضوء ، فلعلّ السؤال عن الغسل ، والمراد بالمسح إمارار اليد على الجسد بعد صبّ الماء، بقرينة قوله: والماء ينحدر على عنقه .
ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحبّ بعد الحلق ، بقرينة قوله : وكان يحفي رأسه إذا جزء Books.Rtf والله أعلم

١٩ - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه ، وفي غسل اليدين بالمرفقين .

[١٠٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبدالله

(١) التهذيب ١ : ٥٥ / ١٥٦ ، و ٩٤ / ٢٤٩ . والاستبصار ١ : ٦٣ / ١٨٧ .

٣ - التهذيب ١ : ٦٢ / ١٦٩ .

(١) العكنة في الأصل : الطي الذي في البطن من السمن والمراد به هنا ما كان في العنق ، (منه قدّه عن المتنقى) ، راجع متنقى الجمان ١ : ١٥٢ (راجع لسان العرب ١٢ : ٢٨٨) .

(عليه السلام) ، عن قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(١) فقلت : هكذا ؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها ، إنما هي : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق﴾ ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على أن هذا قراءة جائزة في الآية ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل : التفسير ، والحمل ، والتأويل ، فحاصله أن «إلى» في الآية يعني «من» ، كما يقال : نزل الشيخ الحديث على كذا ، ويمكن تنزيله على كذا ، ثم إن أحداً من كيـفـيـة الوضـوء ، وغـيرـهـاـ مـاـ مـضـىـ^(٣) وـيـأـتـيـ^(٤) ، تدل على المطلوب ، و«إلى» في الآية إما يعني «من» أو يعني «مع» ، كما قاله الشيخ ، وأورد له شواهد ، أو لبيان غاية المغسول لا الغسل ، لأنـهـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ ، مضـافـاـ إلى إجماع الطائفة المـحـقـقةـ عليهـ ، وـتوـاتـرـ النـصـوصـ بهـ .

٢٠ - باب جواز النكس في المسح

[١٠٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا ومدبراً .

[١٠٥٥] ٢ - وبهذا الإسناد ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٥٧ / ١٥٩ .

(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٥٨ / ١٦١ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٩ .

٢ - التهذيب ١ : ٨٣ / ٢١٧ .

السلام) قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً .

[١٠٥٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسّع ، من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مدبراً ، فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء الله .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، مثله ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ، إلى قوله : إلى أعلى القدم ^(٢) .

٢١ - باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته ، أو حاجبيه ، أو أجفان عينيه إن كان قد جفّ عن يديه ، وعدم جواز استئناف ماء جديد له ، فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء .

Books.Rafed.net

[١٠٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن خلف بن حماد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه ، أو من أشفار عينيه .

٣ - الكافي ٣ : ٣١ / ٧ .

(١) قرب الأسناد : ١٢٦ قطعة منه .

(٢) التهذيب ١ : ٥٧ / ١٦٠ ، وفي : ٦٥ / ١٨٣ ، وفي : ٨٣ / ٢١٦ والاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٨ .

الباب ٢١
فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٥٩ / ١٦٥ ، والاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٥ .

[١٠٥٨] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه) ^(١) عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك - إلى أن قال - ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها ، إذا نسيت أن تمسح رأسك ، فتمسح به مقدم رأسك .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٢) .

أقول : وفي أحاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

[١٠٥٩] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بکير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجلـيه فليفعل ذلك ، وليصلّ ، الحديث .

Books.Rafed.net

[١٠٦٠] ٤ - وعنـه ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سـألتـ أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسح الرأس ، قـلتـ : أـمسـحـ (بـماـ عـلـىـ يـدـيـ) ^(١)

٢ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٣ ويأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ وتقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) سقط من المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٣٤ .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١ : ٨٩ / ٢٣٥ ، والاستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٩ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٥٩ / ١٦٤ ، والاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٤ .

(١) في المصدر : بما في يدي .

من الندى رأسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ، ثمّ تمسح .

أقول : يأتي وجهه ^(٢) .

[١٠٦١] ٥ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أباء جديد ؟ فقال برأسه : نعم .

قال الشيخ : إنَّ الخبرين محمولان على التقىة ، لأنَّهما موافقان لمذهب كثير من العامة .

أقول : وقرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك .

[١٠٦٢] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن سعيد بن عقدة ، عن فضل بن يوسف ، عن محمد بن عكاشة ، عن جعفر بن عمارة بن أبي عمارة قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) : أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءً جديداً .

قال الشيخ : الوجه فيه أيضاً التقىة ، لأنَّ رواته رجال العامة والزيدية .

Books.Rafed.net

[١٠٦٣] ٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسakan ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نسى مسح رأسه ، ثمّ ذكر أنه لم يمسح رأسه ، فإنْ كان في لحيته بلل فليأخذ منه ، وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف ، وليعد الموضوع .

[١٠٦٤] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن

(٢) يأتي في ذيل الحديث الآتي .

٥ - التهذيب ١: ٥٨ / ١٦٣ ، والاستبصار ١: ٥٨ / ١٧٣ .

٦ - التهذيب ١: ٥٩ / ١٦٦ .

٧ - التهذيب ٢: ٢٠١ / ٧٨٨ .

٨ - الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٤ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ، وصدره في الحديث ١٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما^(١) بقى منه في لحيتك ، وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك ، وأشفار عينيك ، وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء .

[١٠٦٥] ٩ - وبإسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل نسي مسح رأسه ، قال : فليمسح ، قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته .

٢٢ - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه .

[١٠٦٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مسح الرأس على مقدمه .

[١٠٦٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : امسح الرأس على مقدمه .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب - في حديث - نحوه^(١) .

(١) في المصدر : مما .

٩ - الفقيه ١ : ٣٦ / ٣٥ .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٣١ و٣٢ وفي الحديث ١ و٨ من الباب ٤ والحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٦٢ / ١٧١ ، والاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٦ .

٢ - التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤١ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٢٩ .

[١٠٦٨] ٣ - وعن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولویه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزیار ، عن حماد بن عیسی ، عن بعض أصحابنا^(١) ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه ، فيمسح على مقدم رأسه .

أقول : وفي أحاديث كيفية الوضوء^(٢) وغيرها^(٣) دلالة على ذلك .

[١٠٦٩] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يحيى ، عن الحسين بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه ، وعليه عمامة ، باصبعه ، أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ : لا يمتنع أن يدخل أصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه .

[١٠٧٠] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأنني أنظر إلى عكتة في قفا أبي يمر عليها يده ، وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره ؟ فقال : كأنني أنظر إلى عكتة في رقبة أبي يمسح عليها .

أقول : حمله الشيخ على التقيّة ، وكذا ما قبله ، لأنّه مذهب بعض العامة .

٣ - التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٣٨ ، والاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٨ . وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أصحابه (منه قدّه) وكذلك المصدر .

(٢) في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء .

(٣) في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٤٠ ، والاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٩ .

٥ - التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤٢ ، والاستبصار ١ : ٦١ / ١٨٠ .

[١٠٧١] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .

أقول : حمله الشيخ على التقيّة ، وتقديم وجهان في مثله ، في حديث مسح الأذنين ^(١) .

[١٠٧٢] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغ أحدكم عن وضوئه فليأخذ كفًا من ماء ، فليمسح به قفاه ، يكون ذلك فكاك رقبته من النار .

أقول : هذا أيضًا موافق للتقيّة ، ويمكن كونه فعلًا خارجًا عن الوضوء بعد الفراغ ، بل ظاهره هذا ، وتقديم ما يدلّ على المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٢٣ - باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وأن الواجب مسح ظاهر القدم

[١٠٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة قال : قلت لأبي

٦ - التهذيب ١ : ٦٢ / ٦٧٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٣ : ٧٢ / ١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ والحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ و٣ من الباب ٢٤ والحديث ١ من الباب ٢٥ والحديث ٢ من الباب ٣١ والحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٥٦ / ٢١٢ ، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التيمم .

عَفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَلَا تَخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ ، أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : يَا زَرَارَةً ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ^(١) : « فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ »^(٢) فَعْرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغَسَّلَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ »^(٣) فَوَصَّلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ ، فَعْرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغَسَّلَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ : « وَامْسِحُوا بِرُؤْسِكُمْ »^(٤) فَعْرَفْنَا حِينَ قَالَ : « بِرُؤْسِكُمْ » أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ، ثُمَّ وَصَّلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا وَصَّلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ ، فَقَالَ : « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(٥) فَعْرَفْنَا حِينَ وَصَّلَهُمَا^(٦) بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا^(٧) ثُمَّ فَسَرَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ، الْحَدِيثُ .

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراره^(٨).

Books.Rafed.net

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره^(٩).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله، إلا أنه أسقط قوله: فوصل اليدين، إلى قوله: ثُمَّ فَصَّلَ^(١٠).

(١) في نسخة التهذيب: « يقول »، (منه قوله).

(٢ - ٥) المائدة ٥ : ٦.

(٦) في نسخة: وصلها، (منه قوله).

(٧) في نسخة: بعضها، (منه قوله).

(٨) علل الشرائع: ٢٧٩ / ١.

(٩) الكافي ٣: ٤ / ٣٠.

(١٠) التهذيب ١: ٦١ / ١٦٨، والاستبصار ١: ٦٢ / ١٨٦.

[١٠٧٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قلت : جعلت فداك ، يكون خفّ الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ^(١) ، أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١٠٧٥] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : توضأ على (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ، ولم يدخل يده تحت الشراك ^(٤) .

[١٠٧٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح : تمسح على ~~الشعرين ولا تدخل يدك تحت الشراك~~ ، وإذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع ، فقد أجزأك .

[١٠٧٧] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ،

٢ - الكافي ٣ : ٣١ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

(١) في نسخة الفقيه : قدميه ، وكذا التهذيب (منه قده) .

(٢) الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٥ / ١٨٥ .

٣ - الكافي ٣ : ٣١ / ١١ .

(٤) الشراك : أحد سيور النعل (مجمع البحرين ٥ : ٢٧٦) .

٤ - التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٣٧ .

٥ - التهذيب ١ : ٧٧ / ١٩٤ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

[١٠٧٨] ٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : هكذا ، فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ^(١) ، ثم مسحهما إلى الأصابع .

أقول : حمله الشيخ على التقيّة .

[١٠٧٩] ٧ - وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة ، من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

Books.Rafed.net

أقول : حمله الشيخ على التقيّة كالذى قبله ، قال : لأنّها موافقان لمذهب بعض العامة ممّن يرى المسح ويقول بإستيعاب الرجل ، وهو خلاف الحقّ على ما بيناه .

[١٠٨٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : مسح أمير المؤمنين (عليه السلام) على النعلين ولم يستبطن الشراكين .
ورواه الشيخ كما يأتي ^(١) .

٦ - التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٥ ، والاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٥ .

(١) في نسخة : قدمه ، (منه قده) .

٧ - التهذيب ١ : ٨٢ / ٢١٥ ، والاستبصار ١ : ٦١ / ١٨١ .

٨ - الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٦ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٤ والحديث ١١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

[١٠٨١] ٩ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يمسح ظاهر قدميه لظنت أنّ باطنـهـما أولـيـ بالمسـحـ من ظـاهـرـهـماـ .

أقول : وتقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـيـ مـضـمـوـنـ الـبـابـ (١)ـ ،ـ وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ (٢)ـ .

٢٤ - بـابـ أـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـ المـسـحـ

[١٠٨٢] ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ ،ـ عنـ المـفـيدـ ،ـ عنـ اـبـنـ قـولـويـهـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ العـبـاسـ بنـ مـعـرـوفـ ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ ،ـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ،ـ عنـ أـحـدـهـماـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ ،ـ فـيـ الرـجـلـ يـتـوـضـأـ وـعـلـيـهـ الـعـمـامـةـ قـالـ :ـ يـرـفـعـ الـعـمـامـةـ بـقـدـرـ مـاـ يـدـخـلـ أـصـبـعـهـ فـيـمـسـحـ عـلـيـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ .

[١٠٨٣] ٢ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ شـاذـانـ بنـ الـخـليلـ ،ـ عنـ يـونـسـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الـحـسـنـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ رـجـلـ تـو~ضـأ~ وـهـو~مـعـتـمـ فـتـقـلـ عـلـيـهـ نـزـعـ الـعـمـامـةـ لـكـانـ الـبـرـدـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـيـدـخـلـ إـصـبـعـهـ .

[١٠٨٤] ٣ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ حـرـيزـ ،ـ عنـ

. ٩ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٣ .

(١) تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ الـبـابـ ١٥ـ وـ١٧ـ وـ١٩ـ وـ٢٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـ١٥ـ مـنـ الـبـابـ ٢٥ـ وـالـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣٢ـ وـالـحـدـيـثـ ١٥ـ وـ١٦ـ مـنـ الـبـابـ ٣٨ـ وـالـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٣٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

الـبـابـ ٢٤ـ

فـيـ ٦ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيـبـ ١ـ :ـ ٩٠ـ /ـ ٢٣٨ـ ،ـ وـالـسـبـصـارـ ١ـ :ـ ٦٠ـ /ـ ١٧٨ـ وـأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

٢ - الكـافـيـ ٣ـ :ـ ٣٠ـ /ـ ٣ـ .

وـرـواـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ ١ـ :ـ ٩٠ـ /ـ ٢٣٩ـ ،ـ وـالـسـبـصـارـ ١ـ :ـ ٦١ـ /ـ ١٨٣ـ .

٣ - الكـافـيـ ٣ـ :ـ ٣٠ـ /ـ ٥ـ وـالـتـهـذـيـبـ ١ـ :ـ ٧٧ـ /ـ ١٩٥ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ .

زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حميد وابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، مثله ^(١) .

[١٠٨٥] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك ، لو أنّ رجلاً قال بأصابعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا ، إلا بكتفه ^(٢) كلّها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا ما قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، نحوه ^(٤) .

ورواه الحميري في (قرب الاستئذان) عن أحمد بن محمد ^(٥) .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ^(٦) ويأتي ^(٧) .

[١٠٨٦] ٥ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل

(١) التهذيب ١ : ٧٧ / ١٩٦ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٠ / ٦ .

(٢) في التهذيب : بكفيه (منه قده) .

(٣) التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤٣ ، والاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٦٤ / ١٧٩ .

(٥) قرب الأسناد : ١٦٢ .

(٦) مضى في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٤ والحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٣ : ٢٩ / ١ .

النیسابوری ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجزي من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع ، وكذلك الرجل ^(١) .

[١٠٨٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على النعلين العربَيْن ، لأنَّها لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح ، وقد مرَّ أيضاً ما يدلُّ على المقصود ^(٣) .

٢٥ - باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء

[١٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث -، قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابداً بالشق الأيمن .

[١٠٨٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنه يأتي

(١) في نسخة : الرجلين ، (منه قوله) .

٦ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٦ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب

على الرجل ستون وسبعين سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : كيف ذاك ؟
قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن
محمد بن الحسين ، مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[١٠٩٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن
محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن المسح على الرجلين ؟
فقال : لا بأس .

[١٠٩١] ٤ - وعنده ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن سالم وغالب بن
هذيل قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين ؟ فقال :
هو الذي نزل به جبرئيل .

[١٠٩٢] ٥ - قال : وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس ، عن
النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

[١٠٩٣] ٦ - قال : ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله
(صلى الله عليه وآله) فمسح على رجليه .

[١٠٩٤] ٧ - قال : وروي عنه أنه قال : إنّ [في] ^(١) كتاب الله المسح ،
ويأبى الناس إلا الغسل .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩١ .

٣ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٧٨ ، والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩٠ .

٤ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٧ ، والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٨٩ .

٥ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٢ .

٦ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٣ .

٧ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٤ .

(١) أثبناه من المصدر .

[١٠٩٥] ٨ - قال : وقد روی مثل هذا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأنه قال : ما نزل القرآن إلا بالمسح .

[١٠٩٦] ٩ - قال : وروي عن ابن عباس أنه قال : غسلتان ومسحتان .

[١٠٩٧] ١٠ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن محمد بن النعمان ، عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(١) على الخفاض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفاض .

[١٠٩٨] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى : المسح ، والغسل في الموضوع للتنظيف .

[١٠٩٩] ١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار قال : قال لي : لو أنك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلاً ، ثم أصمرت أن ذلك من المفروض^(١) لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين ، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ، ليكون آخر ذلك المفروض .

٨ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٥ .

٩ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٦ .

١٠ - التهذيب ١ : ٧٠ / ١٨٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

١١ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨١ والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩٢ .

(١) في التهذيب «أحمد بن علي» .

١٢ - التهذيب ١ : ٦٥ / ١٨٦ والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٩٣ .

(١) في بعض الكتب : هو المفترض ، (منه قوله) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، مثله ^(٢) .

[١١٠٠] ١٣ - وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ، ولا يجب فيه إلا ذاك ، ومن غسل فلا بأس .

أقول : حمله الشيخ على التنظيف لما مر ^(١) ، ويمكن حمله على التقبة ، فإنّ منهم من قال بالتخbir .

[١١٠١] ١٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجلية ، ثم يخوض بها الماء ^(١) خوضاً ، قال : أجزاء ذلك .

قال الشيخ : هذا محمول على حال التقبة لا الاختيار .

Books.Rafed.net

[١١٠٢] ١٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المنبه ^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) قال : جلست أتوضاً فأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء ، فقال لي : تمضمض واستنشق واسترن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يحرزك من ذلك المرتان ، قال : فغسلت ذراعي ومسحت

(٢) الكافي ٣ : ٣١ / ٨ .

١٣ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨٠ ، والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٩٤ .

(١) مرفى الحديث ١١ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ١ : ٦٦ / ١٨٧ ، والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٦٤ .

(١) في نسخة من التهذيب : الماء بهما ، منه قده .

١٥ - التهذيب ١ : ٩٣ / ٢٤٨ ، والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٩٦ .

(١) في هامش المخطوط : « في الرجال : المنبه بن عبدالله ثقة » ، (منه قده)

برأسي مرّتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، قال : فقال لي : يا علي ، خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنار .

قال الشيخ : هذا هو موافق للعامة ، وقد ورد مورد التقىة ، ورواته كلّهم عامة وزيدية ، والمعلوم من مذاهب أئمّتنا (عليهم السلام) القول بالمسح .

أقول : وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفية الوضوء^(٢) وغيرها^(٣) ، وهذا يحتمل النسخ ، ويكون نقله للتقية ، ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء .

[١١٠٣] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة ، وما يطيعه في الوضوء ، لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه^(١) .



(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء .

Books.Rated.net ١٦ - الفقيه ١ : ٧٣ / ٢٤ .

(١) في النسخ المطبوعة الحجرية من الوسائل والحرافية زيادة ما لفظه : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثٍ - أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفَ، فَإِنَّكَ جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وَضُوئِكَ وَصَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ؟ أَمَا وَضُوئُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِنَائِكَ ثُمَّ قَلْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ» تَنَاثَرَتْ مِنْهَا مَا اكْتَسَبْتَ مِنَ الذَّنْبِ، فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذَّنْبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِكَ وَفُوكَ، فَإِذَا غَسَلْتَ ذَرَاعِيكَ تَنَاثَرَتِ الذَّنْبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشَمَالِكَ، فَإِذَا مسحتَ رَأْسَكَ وَقَدَمِيكَ تَنَاثَرَتِ الذَّنْبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمِيكَ، فَهَذَا لَكَ فِي وَضُوئِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْكَلِيْنِي هَذِهِ الْقَطْعَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْكَافِي ٣ : ٧ / ٧١ ، وَرَوَاهَا الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي الْفَقِيهِ ٢ : ١ / ١٣٠ فِي بَابِ فَضَائِلِ الْحَجَّ، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ غَيْرُ مَذَكُورَةٍ فِي النَّسْخَةِ الْخَطِيْبِيَّةِ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ والحديث ١ من الباب ١٦ الحديث ٣ من الباب ٢٠ والباب ٢١ والحديث ١ و٢ و٣ و٤ من الباب ٢٣ من هذه الأ . ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ والحديث ٣ من الباب ٣٢ والحديث ٥ من الباب ٣٣ والحديث ١ و٢ و٥ من الباب ٣٤ وفي الباب ٣٥ و٣٨ والحديث ١ و٨ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ، ويأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ٨ من الباب ٣٥ والحديث ١ و٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب تأكّد استحباب التسمية والدعاء بالتأثير عند الوضوء ، والتسمية عند الأكل والشرب ، واللبس ، وكلّ فعل

[١١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا توضّأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين ، والحمد لله رب العالمين .
محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[١١٠٥] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين .

[١١٠٦] ٣ - وعنـه ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ ، عنـ الـعـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ ذـكـرـ الـسـمـ اللهـ عـلـيـ وـضـوـئـهـ فـكـائـنـاـ اـغـتـسـلـ .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[١١٠٧] ٤ - وعنـه ، عنـ عليـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ دـاـوـدـ الـعـجـلـيـ مـوـلـيـ أـبـيـ الـمـغـرـاـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ ، مـنـ تـوـضـأـ

الباب ٢٦

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ١٦ / ١ أو أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة .
(١) التهذيب ١ : ٢٥ / ٦٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٧٦ / ١٩٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٣ .

(١) الفقيه ١ : ٣١ / ١٠١ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ١٠٧٦ ، والاستبصار ١ : ٦٨ / ٢٠٥ .

فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يسم لم يظهر من جسده إلا ما أصابه الماء .

[١١٠٨] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سميت في الموضوع طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يظهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .
ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

[١١٠٩] ٦ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً توضأ وصلَّى فقال له رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل فتوضأ وصلَّى ، فقال له النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل فتوضأ وصلَّى ، فقال له النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أعد وضوءك وصلاتك ، فأقِم أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكَّا ذلك إليه ، فقال له : هل سميت حيث توضأت ؟ قال : لا ، قال : سَمَّ على وضوئك ، فسمى وتوضاً وصلَّى ، فأقِم النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يأمره أن يعيد .

أقول : حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ^(١) ويأتي ^(٢) ، مما يدلّ على نفي وجوب التسمية ، ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ، ويحتمل كونه منسوحاً .

[١١١٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام)

٥ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ٣٥٨ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٤ .

(١) الكافي ٣ : ١٦ / ٢ .

٦ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ٣٥٨ ، والاستبصار ١ : ٦٨ / ٢٠٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب .

٧ - الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٧ .

إذا توضأ قال : بسم الله وبالله ، وخير الأسماء لله ، وأكبر الأسماء لله ، وقاهر
لمن في السماء ، وقاهر لمن في الأرض الله^(١) الحمد لله الذي جعل من الماء كلَّ
شيء حيّ ، وأحسني قلبي بالإيمان ، اللهم تب علىَّ ، وطهّرني ، واقض لي
بالحسنى ، وأرني كلَّ الذي أحبّ ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع
الدعا .

[١١١] ٨ - قال : وروي أنَّ من توضأ ذكر اسم الله طهر جميع جسده ،
وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينها من الذنب ، ومن لم يسمْ لم يطهر من
جسده إلَّا ما أصابه الماء .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن
يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

وفي (ثواب الأعمال) : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن
محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن إسماعيل ،
مثله^(٢) . Books.Rafed.net

[١١٢] ٩ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ،
عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل .

وفي (المقفع) مرسلًا ، نحوه^(١) .

(١) لفظة الجلالة لم ترد في المصدر .

٨ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٢ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٢٨٩ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٣٠ .

٩ - ثواب الأعمال : ٣١ / ٢ .

(١) المقفع : ٧ .

[١١١٣] ١٠ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععائة - قال : لا يتوضأ الرجل حتى يسمى ، يقول قبل أن يمس الماء : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإذا فرغ من طهوره قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآلها) ، فعندما يستحق المغفرة .

أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله وعن علي (عليهما السلام) ، مثله^(٢) .

[١١١٤] ١١ - وعن محمد بن أبي الثناء ، عن محمد بن حسان السلمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : من ذكر اسم الله على وضوئه ظهر جسده كله ، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه ظهر من جسده ما أصابه الماء .

[١١١٥] ١٢ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضأ أحدكم ولم يسمْ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمى عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

وعن محمد بن سنان ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

وعن محمد بن عيسى ، عن العلاء ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[١١١٦] ١٣ - وعن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي

١٠ - الخصال : ٦٢٨ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة / برمز (ر).

(٢) المحاسن : ٤٦ / ٦٢ .

١١ - المحاسن : ٤٦ / ٦٢ .

١٢ - المحاسن : ٤٣٠ / ٢٥٢ وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب الذكر .

(١) ٢٠ - المحاسن : ٤٣٢ / ٢٦٠ .

١٣ - المحاسن : ٤٣٣ / ٢٦١ .

عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي له أن يسمى عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٢٧ - باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ، ومرتين من الغائط ، وثلاثة من الجنابة

[١١١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الخلبي ^(١) قال : سأله عن الوضوء ، كم يفرغ الرجل على يده اليمني قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من حدث الغائط ، وثلاث من الجنابة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

Books.Rafed.net

[١١١٨] ٢ - وعنده ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مررتين ، ومن الجنابة ثلاثة .

أقول : اعتبار المررتين في البول محمول على الأفضلية ، أو على صورة

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٦ والحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ من الباب ١٧ من أبواب الذكر .

الباب ٢٧

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٦ والاستبصار ١ : ٥٠ / ١٤١

(١) في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٢) الكافي ٣ : ١٢ / ٥ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٧ والاستبصار ١ : ٥٠ / ١٤٢ .

اجتمع الغائط والبول ، كما هو الظاهر من العطف ، فيدل على التداخل .

[١١١٩] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جيئاً ، عن ابن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، حتى يغسلها .

قلت : فإنه استيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في وضوئه ^(١) قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، لأنّه لا يدرى حيث باتت يده ، فليغسلها ^(٢) .
ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، نحوه ^(٣) ، واقتصر على المسألة الثانية .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ^(٤) .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي ^(٥) .

[١١٢٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : أغسل يدك من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثة .

[١١٢١] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : أغسل يدك من النوممرة .

٣ - التهذيب ١ : ٣٩ / ١٠٦ والاستبصار ١ : ٥١ / ١٤٥ .

(١) في نسخة : الإناء ، منه « قدّه » .

(٢) في نسخة : اين كانت يده فيغسلها (منه قدّه) .

(٣) الكافي ٣ : ١١ / ٢ .

(٤) علل الشرائع : ٢٨٢ / ١ الباب ١٩٦ .

(٥) يأتي في الحديث ١ ، ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٤ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩١ .

٥ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٢ .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك في المياه^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

* ٢٨ - باب جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحبّ

[١١٢٢] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، قال : سأله عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئاً ، أيغمضها في الماء ؟ قال : نعم ، وإن كان جنباً .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلاء ، مثله ^(١) .

[١١٢٣] ٢ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي

(١) تقدم في الحديث ١ ، ٢ من الباب ٧ من أبواب الأسار و في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف .

(٢) يأتي في الحديث ١، ٥، ٩، ١٦ من الباب ٢٦ وفي الحديث ١، ٤٤ من أبواب الجنابة .

* ورد في هامش المخطوط ما نصه : « في أحاديث هذا الباب وما تقدم ويأتي مما هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة وحصول الانفعال في الأولى دون الثانية وفي أحاديث نجاسة الماء القليل ما هو صريح في التفصيل على أن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود النجاسة على الماء والنهي عن استعماله بعد ذلك وجميع أحاديث إزالة النجاسات بالماء القليل تضمنت وروده على النجاسة فلا وجه للتسويف كها فعله بعض المعاصرین خلافاً للنص المتواتر والاجماع من علمائنا الا من ابن أبي عقيل واعتماداً على وجوه ضعفه عقلية ظنية معارضة للأحاديث المتواترة ومن تأمل في شبهته علم أنها استدلال بالقياس بل بالاستحسان والمصالح المرسلة وبطلاز ذلك أظهر من أن يخفى وما يؤيد الفرق ويناسبه في الجملة قول أمير المؤمنين (عليه السلام) المروي في نهج البلاغة وغيره حيث قال : وقلت لهم أغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط في عقر ديارهم الا ذلوا، بل هذا أعجب من الفرق المذكور - منه قوله - » .

١- التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٨ والاستبصار ١ : ٥٠ / ١٤٣ .

(١) الكافي ٣ : ١٢ / ٤ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأسّار .

٢ - التهذيب ١ : ٣٧ / ٩٩ والاستبصار ١ : ٤٧ / ٢٠ . وكذلك في ١ : ١٤٤ / ٥٠ .

عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس ، إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ .

أقول : وتقديم أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في أبواب الماء^(١) ، ويأتي مثل ذلك في أبواب النجاسات ، إن شاء الله تعالى^(٢) .

٢٩ - باب استحباب المضمضة ثلاثةً ، والاستنشاق ثلاثةً ، قبل الوضوء ، وعدم وجوبها

[١١٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١١٢٥] ٢ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عنهما ؟ قال : هما من السنة ، فإن نسيتها لم يكن عليك إعادة .

[١١٢٦] ٣ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن توضأ ونبي المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس .

(١) تقدم في أبواب الماء المطلق في الحديث ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من الباب ٨ وفي الباب ٧ من أبواب الأسّار - وكذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب الجنابة ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات على طهارة بدن الجنب مطلقاً .

الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٧٩ / ٢٠٣ ، الاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة .

٢ - التهذيب ١ : ٧٨ / ١٩٧ ، والاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٧ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة .

٣ - التهذيب ١ : ٧٨ / ١٩٨ ، والاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٨ .

[١١٢٧] ٤ - وعنه ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها ؟ فقال : هما من الوضوء ، فإن نسيتها فلا تعد .

[١١٢٨] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

أقول : حمله الشيخ على أنهما ليسا من واجباته بل من سننه ، لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[١١٢٩] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ؛ عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر .

قال : الشيخ أي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها .

أقول : مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة ، وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الأحاديث ، ويمكن أن يكون حديث أبي بصير ورد على وجه التقى ، وأنهما مستحبان خارجان عن الوضوء وإن استحباهما عندـه ، لما سيأتي أنهما من السنن الخنفـية ^(١) ، وقد تقدم ما يدلـ على استحبـاهما في كيفية الوضـوء في عدـة أحادـيث ^(٢) .

[١١٣٠] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد قال : قال

٤ - التهذيب ١ : ٢٠٠ / ٧٨ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٠ .

٥ - التهذيب ١ : ١٩٩ / ٧٨ ، والاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٩ .

(١) مضى في الحديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من نفس الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١١ ، ١٣ من نفس الباب .

٦ - التهذيب ١ : ٢٠٢ / ٧٨ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠١ .

(١) سيأتي في الحديث ١١ ، ١٣ من نفس الباب .

(٢) تقدم في الحديث ١٧ ، ١٩ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء .

٧ - التهذيب ١ : ١٣١ / ٣٦١ ، والاستبصار ١ : ١١٨ / ٣٩٧ .

الفقيه العسكري (عليه السلام) : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق .

[١١٣١] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المضمضة والاستنشاق ، أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

[١١٣٢] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المضمضة والاستنشاق ؟ قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

[١١٣٣] ١٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الخضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق ، لأنهما من الجوف .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ^(١) .
وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ^(٢) .
وبإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١١٣٤] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن

٨ - الكافي ٣ : ٢٣ / ١ .

٩ - الكافي ٣ : ٢ / ٢٤ .

١٠ - الكافي ٣ : ٣ / ٢٤ .

(١) الاستبصار ١ : ١١٧ / ٣٩٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣١ / ٣٥٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٧٨ / ٢٠١ .

١١ - ثواب الأعمال : ٣٥ .

علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ليبالغ أحدكم في المضمضة ، والاستنشاق ، فإنَّه غفران لكم ومنفعة للشيطان .

[١١٣٥] ١٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عمن أخبره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، لأنَّهما من الجوف .

[١١٣٦] ١٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : والمضمضة والاستنشاق سنة وظهور للفم والأنف ، والسعوط مصححة للرأس ، وتنقية للبدن ، وسائل أوجاع الرأس .

[١١٣٧] ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، أنه سأله عن المضمضة والاستنشاق ؟ قال : ليس بواجب ، وإن (تركهما لم يعد لهما) ^(١) صلاة .

أقول : لعلَّ الغرض من المبالغة في النفي رد على العامة ، فإنَّهم يواظبون عليها ، ومنهم من يقول بوجوبها ، ذكره بعض علمائنا ^(٢) ويأتي ما يدلُّ على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك ، والله أعلم ^(٣) .

١٢ - علل الشرائع : ٢٨٦ .

١٣ - الخصال : ٦١١ .

١٤ - قرب الإسناد : ٨٣ .

(١) في المصدر : « تركتهما لم تعد لهما » .

(٢) هو الشهيد في الذكرى : ٩٣ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك وفي الحديث ٤ و١٥ من الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وتقدم في الحديث =

٣٠ - باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء ، وكرامة المبالغة في الضرب ، والتععمق في الوضوء

[١١٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء ، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن معاوية بن حكيم ، مثله ^(٢) .

[١١٣٩] ٢ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شيئاً ^(١) .

Books.Rafed.net

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٢) .

= ١٧ و ١٩ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء .

الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٧١ ، والاستبصار ١ : ٦٨ / ٢٠٧ .

(١) الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٦ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٢٨١ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٧٢ ، والاستبصار ١ : ٦٩ / ٢٠٨ .

(١) شن الماء على التراب : فرقه عليه (مجمع البحرين ٦ : ٢٧٣)

(٢) الكافي ٣ : ٢٨ / ٣ .

أقول : هذا محتمل للنسخ ، وللحمل على نفي الوجوب ، أو على النهي عن زيادة الضرب والإفراط فيه ^(٣) .

[١١٤٠] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرقاشي قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : كيف أتوصل للصلوة ؟ فقال : لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم ^(١) وجهك بالماء لطأً ، الحديث .

٣١ - باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء، وحكمة الثانية والثالثة

[١١٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الوضوء واحد ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ^{إلهانه مثله BookRafed.net} قال : واحدة واحدة ^(٢) ، وكذا في إحدى رواياتي الشيخ ^(٣) .

(٣) ورد في هامش المخطوط ما نصه :
حمل الشيخ الأول على الجواز والثاني على الكراهة والتعليق في الأول دال على الاستحباب والرجحان . (منه قوله)

٣ - قرب الإسناد : ١٢٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(١) اللطم : الضرب على الوجه ببطن الراحة ، (منه قوله) .

الباب ٣١

فيه ٣٠ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٧٥ / ١٨٩ .

(١) في نسخة : ميسرة (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٦ / ٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٥ والاستبصار ١ : ٦٩ / ٢١٠ .

[١١٤٢] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى [عن حريز]^(١) ، عن زرار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتَرَ ، فَقَدْ يَجِزِّيَكَ مِنَ الْوَضُوءِ ثَلَاثًا غُرْفَاتٍ : وَاحِدَةً لِلْوِجْهِ ، وَاثْتَانَ لِلْذِرَاعَيْنِ ، وَتَمْسُحٌ بِبَلَةٍ يَمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بَلَةٍ يَمْنَاكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيَمْنَى ، وَتَمْسُحٌ بِبَلَةٍ يَسْرَاكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيَسْرَى .

[١١٤٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : الْوَضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ ، وَاثْتَانٌ لَا يَؤْجِرُ ، وَالثَّالِثَةُ بَدْعَةٌ .

[١١٤٤] ٤ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَنْ لَمْ يَسْتِيقِنْ أَنَّ وَاحِدَةَ الْوَضُوءِ تَجْزِيَهُ لَمْ يَؤْجِرْ عَلَى الشَّتَّيْنِ^(١) .

[١١٤٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الْوَضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى ، مِنْ زَادَ لَمْ يَؤْجِرْ عَلَيْهِ ، وَحَكَى لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَغْسِلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَذَرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ وَرِجْلِيهِ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦٠ / ١٠٨٣ .

(١) أثباته من المصدر .

٣ - التهذيب ١ : ٨١ / ٢١٢ والاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٧ .

٤ - التهذيب ١ : ٨١ / ٢١٣ والاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٨ .

(١) قال الشيخ في الخلاف : في أصحابنا من قال أن الثانية بدعة ومنهم من قال : الثانية تكلف .

(منه قوله) راجع الخلاف ١ : ١٥ .

٥ - التهذيب ١ : ٨٠ / ٢١٠ والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٥ .

أقول : قوله : مثنى مثنى ، ينبغي حمله على أن المراد غسلان ومسحان ، والقرينة هنا ظاهرة ، أو على التجديد ، أو على الجواز لا الاستحباب ، أو على التقيّة .

[١١٤٦] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء للصلوة ؟ فقال : مرّة مرّة هو ^(١) .

[١١٤٧] ٧ - وبالإسناد ^(١) عن سهل وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمیعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلّا مرّة مرّة .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) ^(٢) نقلاً من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، مثله .

[١١٤٨] ٨ - وعن الحسين بن عبد الله بن عاصم ^{عنه عبد الله بن عاصم} ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فدعا بياء فملأ به كفه ، فعمّ به وجهه ، ثمّ ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى ، ثمّ ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى ، ثمّ مسح على رأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً ، يعني به التعدي في الوضوء .

٦ - الكافي ٣ : ٢٦ / ٦ ، التهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٦ . والاستبصار ١ : ٦٩ / ٢١١ .

(١) ليس في المصادر .

٧ - الكافي ٣ : ٢٧ / ٩ والتهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٧ . والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٢ (وفيه ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(١) في التهذيب عن سهل عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم الخ وحذف السندين الآخرين وليس بجيد ومثله كثير في طرق الشيخ (منه قوله) .

(٢) السرائر : ٤٧٣ .

٨ - الكافي ٣ : ٢٧ / ٨ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[١١٤٩] ٩ - **وقال الكليني :** وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كفَّ ، وحضرت الصلاة ، قال : فقال : يقسمه أثلاثاً : ثلث للوجه ، وثلث لليد اليمنى ، وثلث لليسرى ، ويensus بالبلة رأسه ورجليه .

[١١٥٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرتة .

[١١٥١] ١١ - قال : وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآلها وسليمان) مرّة مرتة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

[١١٥٢] ١٢ - قال : وقد روي أنَّ الوضوء حدَّ من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأنَّ المؤمن لا ينجسه شيء ، وإنما يكفيه مثل الدهن .

[١١٥٣] ١٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من تعدد في وضوئه كان كناقضه ^(١) .

[١١٥٤] ١٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من توضأ مرتين لم يؤجر .
قال الصدوق : يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ، ووعد عليه الأجر ، فلا يستحقُّ الأجر .

(١) لم نعثر على هذه الرواية لا في التهذيب ولا في الاستبصار .

٩ - الكافي ٣ : ٢٧ / ٩ .

١٠ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٢ .

١١ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ .

١٢ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٨ .

١٣ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٩ .

(١) وفي نسخة : كناقضه (منه قدِّه) .

١٤ - الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٣ .

[١١٥٥] ١٥ - وبإسناده عن أبي جعفر الأحول ، عَمِّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للناس اثنتين اثنتين ؟ !

قال الصدوق : الإسناد منقطع ، وهذا على الإنكار لا الإثبات ، كأنه قال : حَدَّ اللَّهُ حَدًّا فَتَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَتَعَدَّاهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : « وَمَن يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » ^(١) !

[١١٥٦] ١٦ - وبإسناده عن عمرو بن أبي المقدام قال : حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ أبا عبدالله يقول : إِنِّي لَا عَجْبَ مِنْ يَرْغِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اثنتين اثنتين .

قال الصدوق : الإسناد منقطع .

[١١٥٧] ١٧ - والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة .

فمعنى الحديث : إِنِّي لَا عَجْبَ مِنْ يَرْغِبُ عَنْ تَجْدِيدِ الوضوءِ وَقَدْ جَدَّهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١١٥٨] ١٨ - قال : وروي : من زاد على مررتين لم يؤجر .

[١١٥٩] ١٩ - وكذلك ما روي أن مررتين أفضل .

[١١٦٠] ٢٠ - وكذلك ما روي في مررتين أنه إسباغ ^(١) .

[١١٦١] ٢١ - وفي (الخصال) : عن محمد بن جعفر الفرغاني ، عن أبي العباس الحمادي ، عن أبي مسلم الكجي ، عن عبدالله بن عبد الوهاب ، عن

١٥ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٧ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

١٦ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٨٠ .

٢١ - الخصال : ٢٨ / ١٠١ .

عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأً مرّةً مرتّةً .

[١١٦٢] ٢٢ - وفي (عيون الأخبار) بالسند الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إلى المؤمن : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه : غسل الوجه واليدين إلى^(٢) المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين مرّةً واحدةً .

[١١٦٣] ٢٣ - وعن حمزة بن محمد العلوى ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال فيه : إن الوضوء مرّة فريضة ، واثنتان إسباغ .

[١١٦٤] ٢٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تعدى في الوضوء كان كناقصه .

[١١٦٥] ٢٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه^{بأبيه} عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن إبراهيم بن معرض قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ، إن أهل الكوفة يررون عن علي (عليه السلام) ، أنه بال حتى رغا^(١) ، ثم توضأ ، ثم مسح على نعليه^(٢) ، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث . فقال :

٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢١ .

(١) يأتي الأسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت) .

(٢) في المصدر : من .

٢٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٧ .

٢٤ - علل الشرائع : ٢ / ٢٧٩ .

٢٥ - معاني الأخبار : ٢٤٨ .

(١) رغا : أي صار له رغوة (لسان العرب ١٤ : ٣٣٠) .

(٢) في نسخة : نفسه ، (منه قدّه) .

نعم ، قد فعل ذلك ، قال : قلت : فأي حدث أحدث من البول ؟ فقال : إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء ، أن يزيد على حد الوضوء .

[١١٦٦] ٢٦ - قال الكليني بعد الحديث السابق : «ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرّة» : هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرّة ، لأنّه (عليه السلام) كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما ، وأشدّهما على بدنـه ، إنتهى .

ومثله عبارة ابن أبي نصر البزنطي في (نوادره) كما نقله عنه في (السرائر) ^(١) .

[١١٦٧] ٢٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الوضوء قال : اعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر .

وعن المثنى ، عن زراره وأبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،
مثـله ^(١) .

[١١٦٨] ٢٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمـاد ، عن معاوية بن وهـب قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـوضـوءـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ .

وعنه ، عن حمـاد ، عن يعقوب ، عن معاوية بن وهـب ، مثـله ^(١) .

٢٦ - الكافي ٣ : ٢٧ / ٩ .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

٢٧ - السرائر : ٤٧٣ .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

٢٨ - الاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٣ .

(١) التهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٨ .

[١١٦٩] ٢٩ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْوَضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى .
أَقُولُ : تَقْدِمُ تَأْوِيلُ مَثْلِهِ ^(١) .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقِيِّ ^(٢) : مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخُبْرَانِ يَخْالِفُ مَا مَرَّ فِي حَكَايَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَشْنِيَةِ الْغَسْلِ ، وَهُوَ لَا يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ ، وَالْمُتَجَهُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ ، لَأَنَّ الْعَامَّةَ تَنْكِرُ الْوَحْدَةَ ، وَتَرْوِيُّ فِي أَخْبَارِهِمُ التَّشْنِيَةَ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ تَشْنِيَةَ الْغَرْفَةِ عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتَ الْمُزَيَّةِ ، إِنْتَهَى .

[١١٧٠] ٣٠ - وَقَالَ الْكَلِينِيُّ : وَالَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوَضُوءَ مَرْتَانٌ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنِعْهُمْ مَرَّةً وَاسْتَرْزَادُهُ فَقَالَ : مَرْتَانٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ زَادَ عَلَى مَرْتَيْنِ لَمْ يَؤْجِرْ ، وَهُوَ أَقْصَى غَايَةِ الْحَدَّ فِي الْوَضُوءِ الَّذِي مِنْ تَجَاوِزِهِ أَثْمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَضُوءٌ ، وَكَانَ كَمِنْ صَلَّى لِلظَّهَرِ خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، وَلَوْلَمْ يَطْلُقْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلَهُمَا سَبِيلُ الْثَّلَاثِ ، إِنْتَهَى .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ^{Books.Rated} وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَتَقْدِمُ فِي كِيفِيَّةِ الْوَضُوءِ مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الْثَّانِيَةِ ، وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ ^(٣) .

٢٩ - التهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٩ ، والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٤ .

(١) تَقْدِمُ تَأْوِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٢) مُنْتَقِيُّ الْجَمَانِ ١ : ١٤٨ .

٣٠ - الكافي ٣ : ٩ / ٢٧ .

(١) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخُلُوَّةِ وَفِي الْبَابِ ١٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَفِي الْحَدِيثِ ١٥ مِنْ الْبَابِ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ ، ٤ مِنْ الْبَابِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

(٣) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

٣٢ - باب جواز الوضوء ثلاثةً ثلاثةً للتقبية ، بل وجوبه ، وكذا غسل الرجلين وغير ذلك ، في حال الخوف خاصة

[١١٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن زربى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء ؟ فقال لي : توضأ ثلاثةً (ثلاثةً ، قال :)^(١) ثم قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى ، قال : فكنت يوماً توضأ في دار المهدى ، فرأي بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء ، قال : فقلت : لهذا والله أمرني .

[١١٧٢] ٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى في كتاب (الرجال) : عن حمدویه وإبراهیم ابْنِ نصیر ، عن محمد بن إسماعیل الرازی ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ ، عن داود الرقی قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ، كم عدّة الطهارة ؟ فقال^(٢) : ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثةً ثلاثةً فلا صلاة له ، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربى ، فسأله عن عدّة الطهارة ؟ فقال له : ثلاثةً ثلاثةً ، من نقص عنه فلا صلاة له ، قال : فارتعدت فرائصي^(٣) ، وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى وقد تغير لوني ، فقال : أسكن يا داود ، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق ، قال : فخرجنا من عنده ، وكان ابن زربى إلى جوار بستان أبي جعفر

الباب ٣٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٨٢ / ٢١٤ ، والاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٩ .

(١) ليس في التهذيب .

٢ - رجال الكشى ٢ : ٦٠٠ / ٥٦٤ .

(١) في نسخة زيادة : أما (هامش المخطوط) وكذا المصدر .

(٢) الفرائص : أوداج العنق والفربيصة واحدته . واللحمة بين الجنب والكتف (قاموس المحيط

٢ : ٣٢٢) هامش المخطوط الثاني .

المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زرب ، وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد ، فقال أبو جعفر المنصور : إني مطلع إلى طهارتة ، فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد - فإني لأعرف طهارتة - حفقت عليه القول وقتلته ، فاطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زرب الوضوء ثلاثة ثلاثة كما أمره أبو عبدالله (عليه السلام) ، فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه ، قال : فقال داود : فلما أن دخلت عليه رحبي وقال : يا داود ، قيل فيك شيء باطل ، وما أنت كذلك [قال] ^(٣) ، قد اطّلعت على طهارتكم وليس طهارتكم طهارة الرافضة ، فاجعلني في حلّ ، وأمر له بمائة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود بن زرب عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له داود بن زرب : جعلت فداك ، حقنت دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) لداود بن زرب : حدث داود الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته ، فقال : فحدثته بالأمر كله ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) لهذا أفتيته ، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : يا داود بن زرب ، توضأ مثني مثني ، ولا تزدن ^(٤) عليه ، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك .

[١١٧٣] ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) : عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضل ، أنّ علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) يسأله عن الوضوء ؟ فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام) : فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي أمرك به في ذلك أن تضمض ثلاثة ، وتستنشق ثلاثة ، وتغسل وجهك ثلاثة ، وتخلل شعر لحيتك

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : تزيدن .

٣ - ارشاد المفيد : ٢٩٤ .

وتغسل يديك ^(١) إلى المرفقين ثلاثة ^(٢) ، وتمسح رأسك كله ، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة ، ولا تخالف ذلك إلى غيره ، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن (عليه السلام) فيه ، مما جمِع ^(٣) العصابة على خلافه ، ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمتثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امثالاً لأمر أبي الحسن (عليه السلام) ، وسعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد ، وقيل : إنه رافضي ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوئه ناداه : كذب - يا علي بن يقطين - من زعم أنك من الراضاة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن (عليه السلام) ابتدأه من الآن - يا علي بن يقطين - وتوضأ كما أمرك الله تعالى : اغسل وجهك مرّة فريضة ، وأخرى إسباغاً ^(٤) ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك ، والسلام ^(٥) .

[١١٧٤] ٤ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل : إني سألت أباك عن الوضوء؟ فقال : مرّة مرّة ، فما تقول أنت؟ فقال : إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنّي أخالف أبي ، توضأ ثلاثة وخلل أصابعك .

(١) في المصدر زيادة : من أصابعك .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : أجمع .

(٤) إسباغ الوضوء : المبالغة فيه واتمامه . (لسان العرب ٨ : ٤٣٣) .

(٥) في هذا الذي قبله اعتجاز ظاهر ومثلها كثير (منه قوله) .

٤ - مختصر بصائر الدرجات : ٩٤ .

أقول : وأحاديث التقى كثيرة تأتي في محلها إن شاء الله ، وهي دالة بعمومها وإطلاقها على وجوب التقى في الوضوء بقدر الضرورة^(١) .

٣٣ - باب وجوب الموالاة في الوضوء ، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي

[١١٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : أتبع وضوئك بعضه بعضاً .

[١١٧٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جيّعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب^(١) عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا توضّأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يس^(٢) وضوئك فأعد وضوئك ، فإن الوضوء لا يبعض^(٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن
أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤)

(١) ورد ما يدل على التقى في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٢ من هذا الباب وفي الباب ٢٤ و٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها .

الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٤ / ٤ وأورده عنه وعن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوضوء .

٢ - الكافي ٣ : ٣٥ / ٧ .

(١) ورد في هامش المخطوط مانصه « في التهذيب عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، وفي الكافي كما في الأصل (منه قده) .

(٢) في المصدر : ينشف .

(٣) وفيه : يبعض .

(٤) علل الشرائع : ٢٨٩ .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٥) .
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٦) .

[١١٧٧] ٣ - عنه ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ربما توضّأت فنفدت الماء ، فدعوت الجارية ، فأبطأت عليّ بالماء ، فيجفّ وضوئي ؟ فقال : أعد .

و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، مثله ^(١) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٢) .

[١١٧٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حرizz ، في الوضوء يجفّ ، قال : قلت : فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفّ أو لم يجفّ أغسل ما بقى ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المتزلة ، وابداً بالرأس ثمّ أفض على سائر جسده ، قلت ~~وإن كان بعض~~ يوم ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق في (مدينة العلم) مستنداً عن حرizz ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) كما ذكره الشهيد في الذكرى ^(١) .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع وضوئه ، وإنما تجفّه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم ، وإنما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع

(٥) التهذيب ١ : ٩٨ / ٢٥٥ .

(٦) التهذيب ١ : ٨٧ / ٢٣٠ والاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢٠ .

٣ - التهذيب ١ : ٨٧ / ٢٣١ والاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢١ .

(١) التهذيب ١ : ٩٨ / ٢٥٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥ / ٨ .

٤ - التهذيب ١ : ٨٨ / ٢٣٢ .

(١) الذكرى : ٩١ .

اعتدال الوقت والهواء ، قال : ويحتمل أن يكون ورد مورد التقىة ، لأن ذلك مذهب كثير من العامة .

[١١٧٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك - إلى أن قال - فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء .

[١١٨٠] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ^(١) .

أقول : الظاهر أنه مخصوص بحال الجفاف لما مر ^(٢) ، ويحتمل أن يراد بالتتابع الترتيب لما يأتي إن شاء الله تعالى ^(٣) .

٣٤ - باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معاً

[١١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن حماد بن عيسى ، عن

٥ - الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٤ وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٦ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٩ .

(١) الكافي ٣ : ٣٥ / ٩ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب .

حرiz ، عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس ^(١) والرجلين ، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله عز وجل به .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١١٨٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : امسح على القدمين ، وابدأ بالشق الأيمن .

[١١٨٣] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن أبي عمرو ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن عبدالله بن المبارك ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، عن أبي هريرة ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا توضأ بدأ بيامنه .

[١١٨٤] ٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) : عن أبي الحسن التميمي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن القاسم البجلي ، عن علي بن إبراهيم بن المعلى ، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين

(١) في نسخة الفقيه : بالرأس ، (منه قوله) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨ / ٢٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥١ ، والاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٢ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الوضوء .

٣ - أمالى الشيخ الطوسي ١ : ٣٩٧ .

٤ - رجال النجاشي : ٥ .

(عليه السلام) - أنه كان يقول : إذا توضأ أحدكم للصلوة فليبدأ باليمن قبل الشمال من جسده ، وذكر الكتاب .

ورواه أيضاً بعدة أسانيد أخرى ^(١) .

[١١٨٥] ٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأبيهما يبدأ ، باليمن أو يمسح عليهما جمِيعاً معاً ؟ فأجاب (عليه السلام) : يمسح عليهما (جَمِيعاً) ^(٢) معاً ، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمن .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٣٥ - باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء، ولو ترك عضو ، فيعيده وما بعده

[١١٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال: سُئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ؟ قال : يبدأ بما بدأ الله به ، وليرعد ما (كان) ^(٥) .

(١) ورواه بعدة أسانيد أخرى في نفس الصفحة .

٥ - الاحتجاج : ٤٩٢ .

(٤) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الباب ١٥ و١٦ و٢٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٣٥ الباب

فيه ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٢ والإستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٤ .

(٤) في نسخة : فعل ، (منه قدّه) .

[١١٨٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

[١١٨٨] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

[١١٨٩] ٤ - وعنه ، عن القاسم بن عمرو ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ول يصل ، قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

[١١٩٠] ٥ - وعنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة Book

أقول : هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مرّ^(١) .

[١١٩١] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال : ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

٢ - التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٣ والإستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٥ .

٣ - التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٤ والإستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٠ .

٤ - التهذيب ١ : ٩٩ / ٢٦٠ والإستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الوضوء .

٥ - التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٦ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الوضوء .

(١) مرفى الباب ٣٣ من أبواب الوضوء .

٦ - التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الطواف .

[١١٩٢] ٧ - وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل توضأ ونبي غسل يساره ؟ فقال : يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، مثله ^(١) .

قال الشيخ : معناه : لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره ، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو .

أقول : ويمكن حمله على التقيّة لموافقته للعامّة ، ويفيد قول الشيخ : أنَّ الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح .

[١١٩٣] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وأبي داود جمياً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن ^(١) نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ، ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل ^(٢) الأيمن ، ثم أغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فأمسح رأسك ثم أغسل رجليك .

أقول : غسل الرجلين محمول على التقيّة لما مر ^(٣) .

[١١٩٤] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

٧ - التهذيب ١ : ٩٨ / ٢٥٧ والإستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٦ .

(١) قرب الإسناد : ٨٣ .

٨ - الكافي ٣ : ٣٥ / ٦ والتهذيب ١ : ٩٩ / ٢٥٨ والاستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٧ .

(١) في المصدر : إذا . (٢) في هامش الأصل (عل) وكأنها بدل (غسل) .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء .

٩ - الكافي ٣ : ٣٤ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء .

حمد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا نسيـ الرجل أن يغسل يمينه فغسلـ شمالـه ومسحـ رأسـه ورجلـيه فذكرـ بعد ذلكـ غسلـ يمينـه وشمالـه ومسـح رأسـه ورجلـيه ، وإنـ كانـ إنـما نسيـ شمالـه فليـغسلـ الشمالـ ولا يـعـيدـ علىـ ماـ كانـ توضـأـ ، وـقـالـ : أـتـبعـ وـضـوـءـكـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ .

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ (١)ـ ، وكـذـاـ الذـيـ قـبـلـهـ .

[١١٩٥] ١٠ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحسـينـ قـالـ : روـيـ فيـ حـدـيـثـ آخـرـ ، فـيـمـنـ بدـأـ بـغـسـلـ يـسـارـهـ قـبـلـ يـمـينـهـ ، أـنـهـ يـعـيدـ عـلـىـ يـمـينـهـ ثـمـ يـعـيدـ عـلـىـ يـسـارـهـ .

[١١٩٦] ١١ - قـالـ : وـقـدـ روـيـ أـنـهـ يـعـيدـ عـلـىـ يـسـارـهـ .
أـقـولـ : الأـوـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـغـسـلـ الـيـمـينـ ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـنـ غـسـلـهـاـ .

[١١٩٧] ١٢ - قـالـ : وـقـالـ الصـادـقـ (عليهـ السـلامـ) : إـنـ نـسـيـتـ مـسـحـ رـأـسـكـ فـامـسـحـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ رـجـلـيـكـ مـنـ بـلـةـ وـضـوـئـكـ ، الحـدـيـثـ .

[١١٩٨] ١٣ - وفيـ (العـلـلـ) : عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـنـ ، عنـ الصـفـارـ ، عنـ العـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـهـرـيـارـ ، عنـ الـحسـينـ (١)ـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عـنـ رـجـلـ بدـأـ بـالـمـرـوةـ قـبـلـ الصـفـاـ ؟ـ قـالـ : يـعـيدـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ بدـأـ بـشـمـالـهـ قـبـلـ يـمـينـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ أـرـادـ (٢)ـ أـنـ يـعـيدـ الـوـضـوـءـ .

(١) التـهـذـيبـ ١ـ : ٩٩ـ / ٢٥٩ـ وـالـإـسـتـبـصـارـ ١ـ : ٧٤ـ / ٢٢٨ـ .

١٠ـ الفـقـيـهـ ١ـ : ٢٩ـ / ٩٠ـ .

١١ـ الفـقـيـهـ ١ـ : ٢٩ـ / ٩٠ـ .

١٢ـ الفـقـيـهـ ١ـ : ٣٦ـ / ١٣٤ـ وـأـورـدـ تـمـامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٨ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ وـقـطـعـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ .

١٣ـ عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٥٨١ـ / ١٨ـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : الـحسـنـ ، (مـنـهـ قـدـهـ)ـ .

(٢) فـيـ المـصـدـرـ : أـرـاءـ .

[١١٩٩] ١٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (النواذر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بدت يسارك قبل يمينك ، ومسحت رأسك ورجليك ، ثم استيقنت بعد أنك بدت بها ، غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك .

[١٢٠٠] ١٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال : يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٣٦ - باب أنّ من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاء ، إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

[١٢٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله فإن ذلك يجزيه .

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) بالسند السابق ، مثله ، إلا أنه قال :

١٤ - كتاب السرائر : ٤٧٣ وأورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

١٥ - قرب الاسناد : ٨٣ .

(١) تقدم في الباب ٣٣ و٣٤ ويأتي في الحديث ٣ و٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

حتى يغسل لحيته ^(١) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد : وليتمضمض وليستنشق ^(٢) .

٣٧ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار ، إلا مع الضرورة

[١٢٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوه في الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله ^(١) .

[١٢٠٣] ٢ - وبياناً عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي ^(١) الرجل ، أيجريه أن يمسح على طلا الدواء ؟ فقال : نعم ، يجريه أن يمسح عليه . Books.Rafed.net

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، نحوه ^(٢) .

[١٢٠٤] ٣ - وبياناً عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن

(١) قرب الإسناد : ٨٤ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٣٣ / ١٨٣ .

الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣١ .

(١) التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٥ ، والاستبصار ١ : ٧٦ / ٢٣٥ .

(١) في نسخة من التهذيب : بدن ، (منه قدّه) .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٨ / ٢٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٩ ، والاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٢ .

الحسين^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ؟ قال : يمسح فوق الحناء .

[١٢٠٥] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يخلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم^(١) يتوضأ للصلاحة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه .

أقول : هذا محمول على حصول الضرر بكشفه ، كما ذكره صاحب المتنقى^(٢) وغيره ، وكذا الدواء ، ويمكن الحمل على إرادة لون الحناء .

[١٢٠٦] ٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة ، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها .

أقول : و يأتي ما يدلّ على حكم العمامنة^(١) ، وتقدم ما يدلّ على المقصود في كيفية الوضوء^(٢) .

(١) في نسخة «الحسن» (منه قوله) .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨١ ، والاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٣ .

(١) في التهذيب وفي نسخة : و .

(٢) متنقى الجمان ١ : ١٦٤ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١١٠ / ٢٢ .

(١) يأتي في الحديث ٨، ٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الباب ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقىة عظيمة

[١٢٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت له : (في مسح الخفين) ^(١) تقىة؟ فقال : ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحجّ . قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، مثله ^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً عن العالم (عليه السلام) ^(٣) .

[١٢٠٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المريض ، هل له رخصة في المسح؟ فقال: لا . أقول : هذا محمول على امكان مسح القدمين ولو بمشقة ، فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين لما يأتي ^(٤) .

[١٢٠٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

الباب ٣٨

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) في نسخة : المسح على الخفين ، (منه قوله) .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٣ ، والاستبصار ١ : ٧٦ / ٢٣٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٢ .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من نفس الباب .

٣ - الكافي ٨ : ٥٨ / ٢١ الحديث طويل تأتي قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان .

إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : قد عملت الولاية قبل أ عملاً خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، متعمدين لخلافه ، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عن جندي ، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه - إلى أن قال - وحرمت المسح على الخفين ، وحددت على النبيذ ، وأمرت بإحلال المتعين ، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - إذاً لتفرقوا عنّي ، الحديث .

[١٢١٠] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث - قال: قلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم ، ثم قال : إذا كان يوم القيمة ، ورد الله كل شيء إلى شائه ، ورد الجلد إلى الغنم ، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ ! .

[١٢١١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن النعمان BooksRafid.net ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أبوظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين ؟ فقال : كذب أبوظبيان ، أما بلغك ^(١) قول علي (عليه السلام) فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : فهل فيها رخصة ؟ فقال : لا ، إلا من عدو تقيه ، أو ثلج تخاف على رجليك .

[١٢١٢] ٦ - عنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) ، فقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟

٤ - الكافي ١ : ٢٨٣ / ٦ .

٥ - التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٢ ، والاستبصار ١ : ٧٦ / ٢٣٦ .

(١) في التهذيب وفي نسخة (منه قوله) : بلغكم .

٦ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٩١ .

فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسح على الخفين ، فقال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ، فقال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : سبق الكتاب الخفين ، إِنَّمَا أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ بِشْهَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ .

[١٢١٣] ٧ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الـخـلـبـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـمـسـحـ ، وـقـالـ : إـنـ جـدـيـ قـالـ : سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـينـ .

[١٢١٤] ٨ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ الـعـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ ، أـنـهـ سـُـئـلـ عـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ وـعـلـىـ الـعـمـامـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ تـمـسـحـ عـلـيـهـمـ .

[١٢١٥] ٩ - وعنـه ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الحـضـرـمـيـ قـالـ : سـأـلـتـ (١)ـ عـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ وـعـلـىـ الـعـمـامـةـ ؟ـ فـقـالـ : سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـينـ ، وـقـالـ : لـاـ تـمـسـحـ عـلـىـ حـفـ . Books.Rafed.net

[١٢١٦] ١٠ - وعنـه ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـيـثـمـيـ ، عنـ فـضـيـلـ الرـسـانـ ، عنـ رـقـيـةـ (١)ـ بـنـ مـصـقلـةـ قـالـ : دـخـلتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ أـشـيـاءـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـقـلـتـ لـهـ : مـاـ تـقـولـ فـيـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ؟ـ فـقـالـ : كـانـ عـمـرـ يـرـاهـ ثـلـاثـاًـ لـلـمـسـافـرـ ، وـيـوـمـاًـ وـلـيـلـةـ لـلـمـقـيمـ ، وـكـانـ أـبـيـ لـاـ يـرـاهـ فـيـ سـفـرـ وـلـاـ

٧ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٨ .

٨ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٩٠ .

٩ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٧ .

(١) في المصدر : سأله .

١٠ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٩ .

(١) في هامش الأصل : (رقبة) عن نسخة و(رفيد) ظاهراً كما في الرجال (منه) .

حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي : أقبل ^(٢) ، فأقبلت عليه ، فقال : إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيرون ، وكان أبي لا يقول برأيه .

[١٢١٧] ١١ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّ علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستطع الشراين .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

قال الشيخ : يعني : إذا كانا عربين ، فإنّهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح .
أقول : ذكر الشراين يدلّ على ذلك .

[١٢١٨] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبابة الوالية في حدبيث - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قالت : سمعته يقول : إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا ، وليس تنّ بستتنا .

[١٢١٩] ١٣ - قال : وروي أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة : أنسنت يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فقال له : بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربّي .

(٢) في المصدر زيادة : يا بن عم صعصعة .

١١ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨٢ ، وأورده أيضاً في الحديث ٨ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء .

(١) الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٦ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٨ .

١٣ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٥ .

أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويفهم مما مرّ أنّ هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة ، على تقدير كون النعلين غير عربين ^(١) .

[١٢٢٠] ١٤ - قال : وروت عائشة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : أَشَدُ النَّاسِ حُسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَأْيِ وَضْوِئِهِ عَلَى جَلدِ غَيْرِهِ .

[١٢٢١] ١٥ - قال : ولم يعرف للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خفّاً أهداه له النجاشي ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على رجليه وعليه خفّاه ، فقال الناس : إِنَّه مسح على خفيّه ، على أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ صَحِيحٍ إِلَّا إِنَّهُ مسح على خفّاه . وقد تقدّم في ذلك غير صحيح الإسناد .

[١٢٢٢] ١٦ - قال : وسئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه، أيجزيه؟ فقال : نعم . وقد تقدّم من طريق الكليني والشيخ ^(١) .

[١٢٢٣] ١٧ - وفي (عيون الأخبار) بالسند الأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ : ثُمَّ الْوَضْوَءُ كَمَا أَمْرَ اللَّهَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ ^(١) مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله ، وترك فريضته وكتابه .

[١٢٢٤] ١٨ - وفي (الخلصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ليس في شرب المسكر والممسح على الخفين تقبية .

(١) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب .

١٤ - الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٦ .

١٥ - الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٧ في ضمن الحديث .

١٦ - الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٨ .

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء .

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢٣-١٢١ .

(١) في المصدر : وان .

١٨ - الخلصال : ٦١٤ .

أقول : هذا محمول على اندفاع الضرر بغسل الرجلين .

[١٢٢٥] ١٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن علي بن خلف العطار ، عن حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن المسح على الخفين ؟ فقال : لا تمسح ، ولا تصل خلف من يمسح .

[١٢٢٦] ٢٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) : عن محول بن إبراهيم ، عن قيس بن الربيع قال : سألت أبا إسحق عن المسح - يعني المسح على الخفين - ؟ فقال : أدركت الناس يمسحون ، حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قطًّا يقال له : محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) ، فسألته عن المسح ؟ فنهاي عنه ، وقال : لم يكن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) يمسح (على الخفين) ^(١) وكان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين .
قال : فما مسحت منذ نهائى عنه .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة ، وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ^(٢) و يأتي دلالة على ذلك ^(٣) ، وفي أحاديث التقية والضرورة الآتية ^(٤) عموم شامل لمسح الخفين مع النصّ الخاصُّ السابق .

١٩ - قرب الاسناد : ٧٦ .

٢٠ - إرشاد المفید : ٢٦٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١٥ وفي الحديث ٢٥ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحبين للزكاة وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج .

(٤) وفي الحديث ٣ ، ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

٣٩ - باب أجزاء المسع على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موقع الغسل مع تعلُّر نزعها وايصال الماء إلى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح

[١٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً^(١) ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سُئلَ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ^(٢) عن الكسير تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ فقال : يغسل ما وصل إليه الغسل ممَّا ظهر ممَّا ليس عليه الجبائر ، ويُدعَّ ما سوَى ذلك ممَّا لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ولا ^(٣) يبعث بجراحتة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، مثله ، إلَّا أنه أسقط قوله : أو تكون به الجراحة ^(٤) .

[١٢٢٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} (عليه السلام) ، أَنَّه سُئلَ عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك من ^(١) موقع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ، ويُمسح عليها إذا توْضَأَ ؟ فقال : إنَّ كَانَ يُؤذِيهِ الماء فليُمسح على الخرقة ، وإنْ كَانَ لَا يُؤذِيهِ الماء فليُنْزَعَ الماء ثُمَّ ليُغسلها ، قال :

الباب ٣٩

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٣٢ / ١ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه: «السند الثاني ساقط من التهذيب لأن فيه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (منه - قده) .

(٢) في هامش المخطوط : الرضا ، ليس في نسخة التهذيب ، (منه قده) .

(٣) كتب المصنف في هامش الأصل: «لا» ليس في التهذيب.

(٤) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٨ و ٣٦٢ / ١٠٩٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ .

(١) في المصدر : في .

وسألته عن الجرح ، كيف أصنع به في غسله ؟ قال : أغسل ما حوله .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٢) ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٢٢٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الجرح ، كيف يصنع صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٤) .

[١٢٣٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : يغسل ما حولها .

[١٢٣١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل .
قال الله تعالى : ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(٥) امسح عليه .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٦) .

[١٢٣٢] ٦ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٥ .

(٣) الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٦ .

٤ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٤ .

٥ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٩٧ ، والاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٤٠ .

(٦) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٣ / ٤ .

٦ - التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٢ ، والاستبصار ١ : ٧٨ / ٢٤١ .

عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره ، هل يجوز له أن يجعل عليه علّكاً؟ قال : لا ، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء .

قال الشيخ : الوجه فيه أنه لا يجوز ذلك عند الاختيار ، فاما مع الضرورة فلا بأس به .

[١٢٣٣] ٧ - وبإسناد ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ينكسر ساعده ، أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه حال الجبر إذا جبر ، كيف يصنع؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضّع إناءً فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه .

ورواه أيضاً بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمّار ، مثله ^(١) .
أقول : هذا محمول على الإمكاني ، وما تقدّم على التعذر ، وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامكان . Books.Rafed.net

[١٢٣٤] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن كلبي الأستدي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاحة؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائه وليصل .

[١٢٣٥] ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا

٧- الاستبصار ١ : ٧٨ / ٢٤٢ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٦ / ١٣٥٤ .

٨- التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١١٠٠ .

٩- التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٥ .

كان على يدي الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : نعم ، يجوزه أن يمسح عليه .

[١٢٣٦] ١٠ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الدواء يكون على يد الرجل ، أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه ؟ فقال : نعم ، يمسح عليه ويجزيه .

[١٢٣٧] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) ، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسر ، كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغسل إذا أجنب ؟ قال : يجوزه المسح عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ؟ فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم﴾^(١) BooksRafed.net

٤٠ - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع ، والرجل بظاهره ، في الوضوء

[١٢٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا (عليه

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٨ / ٢٢ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٦ / ١٠٢ .

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

السلام) قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة أن يبدأن بباطن أذرعهنّ ، وفي الرجال بظاهر الذراع .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[١٢٣٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا (عليه السلام) : فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها ، والرجل بظاهر الذراع .

أقول : حمله الأصحاب على الاستحباب ومعنى فرض : قدر ، وبين ، لا معنى أوجب ، قاله المحقق في (المعتبر) ^(١) وغيره ^(٢) .

٤ - باب وجوب ا يصل الماء الى ما تحت الخاتم والدمليج ونحوهما في الوضوء

[١٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة عليها السوار والدمليج ^(١) في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توّضأت أو اغسلت ؟ قال : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق ، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توّضأ أم لا ،

(١) التهذيب ١ : ١٩٣ / ٧٦ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٠ / ١٠٠ .

(١) المعتبر : ٤٢ .

(٢) المنتهي ١ : ٥١ والذكرى : ٩٤ / ١٠ .

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٤ / ٦ .

(١) الدملج : المعهد من الحلبي (لسان العرب ٢ : ٢٧٦) .

كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه ^(٢) إذا توضأ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٤) .

ورواه أيضاً عن المفید ، عن أحمد بن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، مثله ، واقتصر على المسألة الثانية ، إلا أنه قال : الرجل عليه الخاتم الضيق ^(٥) .

[١٢٤١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوله من مكانه ، وقال في الوضوء : تدبره ، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة .

[١٢٤٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ^{let'safed} قال ^{إذا} كان مع الرجل خاتم فليبدّره في الوضوء ويحوله عند الغسل ، قال : وقال الصادق (عليه السلام) : وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا أمرك أن تعيد .

أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٦) .

(٢) في نسخة : فليحركه .

(٣) قرب الإسناد : ٨٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢١ ، وفي هامش المخطوط : «أحمد بن محمد بن جعفر هو البزوغربي» منه قدّه .

٢ - الكافي ٣ : ٤٥ / ١٤ .

٣ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٦ .

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

٤٢ - باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ، ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن .

[١٢٤٣] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغلست ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله وتسحنه ، مما سمي الله ، ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء ، وفرغت منه ، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة ، أو في غيرها ، فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه ، لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فأاصبت في لحيتك بلاً فامسح بها عليه ، وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بلاً فلا تنقض الوضوء بالشك ، وامض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقيناً ، حتى تأتي على الوضوء Books Rashed.net Alhadith

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمياً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[١٢٤٤] ٢ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ١٠٠ / ٢٦١ ، ويأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب الجناة .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٣٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٠ / ٢٦١ .

٢ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٢ ، وتقدم صدره في الحديث ١٤ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء .

عبدالله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْر ، عن عبد الكرييم بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوَضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكْكَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهْ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقاً من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ^(١) .

[١٢٤٥] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه) ^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنْكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِّنْ وَضْوِئِكَ الْمُفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ ، فَأَتَمَّ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وَضْوِئِكَ ، وَأَعْدِ صَلَاتِكَ ، الْحَدِيثُ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٢) .

[١٢٤٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، أغسل وجهي ، ثم أغسل يدي BooksRafed.net ويسّكعني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدى ؟ قال : إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذَرَاعِكَ فَلَا تَعْدْ .

[١٢٤٧] ٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

٣ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٣ وتقديم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢١ وتقديم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الوضوء .

(٢) ليس في المصدر . راجع تعليقة الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٣ .

٥ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٤ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، مثله ^(١) .

[١٢٤٨] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كُلَّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ، ولا إعادة عليك فيه .

[١٢٤٩] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر بن أعين قال : قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضأ؟ قال : هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك .

[١٢٥٠] ٨ - وعنده ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة ، فقال : إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح ، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ، وليمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

أقول : بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب ، وبعض الأحاديث محمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان ، لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

(١) التهذيب ١: ١٠٢ / ٢٦٧ .

٦ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٤ .

٧ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٥ .

٨ - التهذيب ٢ : ٢٠١ / ٧٨٧ .

(١) مضى في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء .

٤٣ - باب أنّ من نسي بعض الوجه أجزاؤه أن يبلّه من بعض جسده

[١٢٥١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأً موضع لم يصب الماء ؟ فقال : يجوزه أن يبلّه من بعض جسده .

وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سُئلت الرضا (عليه السلام) عن الرجل ، وذكر مثله ^(١) .

٤٤ - باب أنّ من تيقن الطهارة وشك في الحديث لم يجب عليه الوضوء ، وبالعكس يجب عليه

[١٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٢) وفي أحاديث النوافذ الدالة على

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٣ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٩ / ٢٢ .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ١ / ٣٣ .

(١) التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١ ، ٣ ، ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

أنه لا ينقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر ^(٣) .

ويأتي أيضاً في حديث الشك بين الثالث والأربع ^(٤) ، وغير ذلك ، وفيها أشرنا إليه مما مرّ ما هو أوضح دلالة مما ذكرنا .

[١٢٥٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يكون على وضوء، ويشك على وضوء هو أم لا ؟ قال : إذا ذكر وهو في صلاته - انصرف فتوضأ وأعادها . وإن ذكر - وقد فرغ من صلاته - أجزاء ذلك .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ ^(١) ، وآخره قرينة ظاهرة على ذلك ، ويمكن حمله على أن المراد بالوضوء : الإستنجاء ، فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في إزالتها ، فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة ، إلا أن يخرج الوقت لما يأتي ^(٢) .

٤٥ - باب جواز التمدد بعد الوضوء واستحباب تركه

[١٢٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

(٣) تقدم في الحديث ١ ، ٩ ، ٧ ، ١٠ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

٢ - قرب الإسناد : ٨٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ و٦ و٩ و١٠ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء وفي الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

التمسح بالمنديل قبل أن يجفَّ؟ قال : لا بأس به .

[١٢٥٥] ٢ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ ، إذا كان الثوب نظيفاً .

[١٢٥٦] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن إسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : يا إسماعيل ، افعل هكذا ، فإني هكذا أفعل .

[١٢٥٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محرم ، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه .

[١٢٥٨] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجفَّ وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة .

وفي (ثواب الأعمال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن إبراهيم بن محمد بن حران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، مثله ^(٢) .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٦٩ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٥ .

٥ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٥ .

(١) ثواب الأعمال : ٣٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٧٠ .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، مثله ^(٣) .

[١٢٥٩] ٦ - وعن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل ؟ قال : لا بأس به .

[١٢٦٠] ٧ - وعن أبيه ، عمن ذكره ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال : كان لعلي (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها .

وعن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[١٢٦١] ٨ - وبإسناده ، قال : كانت لعلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه ، إذا توضأ يتمندل بها .

[١٢٦٢] ٩ - وعن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلوة ، ثم يعلقها على وتد ولا يمسه غيره .

أقول : أحاديث التمندل تحتمل التقيّة ، وتحتمل إرادة نفي التحرير ، وبعضها يحتمل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلاة .

(٣) المحاسن : ٤٢٩ / ٤٢٩ .

٦ - المحاسن : ٤٢٩ / ٤٢٦ .

٧ - المحاسن : ٤٢٩ / ٤٢٧ .

(١) المحاسن : ٤٢٩ / ٤٢٧ .

٨ - المحاسن : ٤٢٩ / ٤٢٨ .

٩ - المحاسن : ٤٢٩ / ٤٢٩ .

٤٦ - باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

[١٢٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتوضأ ، أيطئن لحيته ؟ قال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، مثله ^(١) .

[١٢٦٤] ٢ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعبد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء .

[١٢٦٥] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس على العبد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء .

٤٧ - باب كراهة الاستعانة في الوضوء

[١٢٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن ، عن الحسن بن علي الوشائ قال : دخلت على الرضا (عليه

الباب ٤٦
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٢٨ .

(١) التهذيب ١ : ٣٦٠ / ١٠٨٤ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٦ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٨ / قطعة من الحديث ٨٨

الباب ٤٧
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٦٩ .

السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلوة ، فدنوت منه لأصبّ عليه ، فأبى ذلك ، فقال : مه يا حسن ، فقلت له : لم تنهاني أن أصبّ على يديك ، تكره أن أؤجر ؟ ! قال : تؤجر أنت وأوزر أنا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١) وها أنا ذا أتوا ضأ للصلوة وهي العبادة ، فاكره أن يشركني فيها أحد .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[١٢٦٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء ؟ فقال : لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً ^(١) .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم بن محييي ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن اسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نحوه ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، مثله ^(٣) .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٥ / ١١٠٧ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٥ .

(٣) المقنع : ٤ .

(٤) علل الشرائع : ١ / ٢٧٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٧ .

[١٢٦٨] ٣ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي ، فإنَّه من صلاتي ، وصدقتي فإنَّها من يدي إلى يدسائل ، فإنَّها تقع في يد الرحمن .

وقد تقدم حديث أبي عبيدة في أحاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة ، وصب الماء على يد المتوضئ^(١) ، ويجب أن يحمل على بيان الجواز ، أو على التقية ، أو على الضرورة ، مثل كون الماء في ظرف يحتاج أحده منه إلى المعونة ، كالقربة التي لم تحفظ لذهب ماؤها ، ونحو ذلك .
وتقدم ما يدل على جواز الأمر بإحضار ماء الوضوء^(٢) .

[١٢٦٩] ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) : قال : دخل الرضا (عليه السلام) يوماً والمؤمنون يتوضأ للصلاحة ، والغلام يصب على يده الماء ، فقال : لا تشرك - يا أمير المؤمنين - بعبادة ربك أحداً ، فصرف المؤمنون الغلام ، وتولى تمام وضوئه بنفسه .

٤٨ - باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

[١٢٧٠] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن

٣ - الخصال : ٢ / ٣٣ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ ، ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٤ - ارشاد المفید : ٣١٥ .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ١٩٨ / ٥٧٥ ، والاستبصار ١ : ١٦٢ / ٥٦٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب التيمم .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، وعن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسakan ، عن عبدالله بن سليمان جميماً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه كان وجعاً شديداً الوجع ، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد ، قال : فدعوت الغلمة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني ، فحملوني ووضعوني على خشبات ، ثم صبوا علي الماء فغسلوني .

أقول : ويدل عليه عموم أحاديث آخر متفرقة في الأبواب ^(١) .

٤٩ - باب حكم الأقطع اليد والرجل

[١٢٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأقطع ؟ فقال : يغسل ما قطع منه .

[١٢٧٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى عن العمركي BooksRtfed.net ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قطعت يده من المرفق ، كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده .

ورواه الصدوق مرسلاً ، ثم قال : وكذلك روي في قطع الرجل ^(١) .

(١) تقدم ما يدل عليه في : الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء . وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوضوء . وفي أحاديث الباب السابق .

و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب التيمم .

الباب ٤٩
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٩ .

(١) الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله ^(٢) .

[١٢٧٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : يغسلهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(١) .

أقول : غسل الرجل محمول على التقية ، أو يحمل الحديث على الغسل ، وكذا الأول .

[١٢٧٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله - يعني ابن المغيرة - عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الأقطع اليد والرجل ، كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .

أقول : هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه ، أو على الإستحباب لما مر ^(١) ذكره جماعة من علمائنا ^(٢) .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٠ / ٣٦٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٧ .

(١) التهذيب ١ : ٣٦٠ / ٣٦٠ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ٣٥٩ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) راجع القواعد للعلامة : ١١ والمتنهى ١ : ٥٩ والتذكرة : ٦١ والدروس : ٤ والذكرى : ٨٥ وللزيادة راجع مفتاح الكرامة ١ : ٢٤٥ .

٥٠ - باب استحباب الوضوء بمدّ من ماء ، والغسل بصاع ، وعدم جواز استقلال ذلك .

[١٢٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يتوضأ بمدّ ، ويغسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال .

قال الشيخ : يعني أرطال المدينة ، ويكون تسعه أرطال بالعربي .
ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الفطرة إن شاء الله ^(١) .

[١٢٧٦] ٢ - وعنـهـ ، عنـ النـضـرـ ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـهـاـ سـمـعـاهـ يـقـولـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) يـغـسـلـ بـصـاعـ مـنـ مـاءـ وـيـتـوـضـأـ بـمـدـ مـنـ مـاءـ .

[١٢٧٧] ٣ - وعنـ المـفـيدـ ، عنـ الصـدـوقـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـسـنـ جـمـيـعـاـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـسـنـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ رـجـلـ ^(١) ، عنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ حـفـصـ الـمـرـوـزـيـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ الـخـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) : الغـسلـ بـصـاعـ مـنـ مـاءـ وـالـوـضـوءـ بـمـدـ مـنـ مـاءـ ، وـصـاعـ ^(٢) الـنـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) خـمـسـةـ أـمـدـادـ ^(٣) ، وـالمـدـ وـزـنـ مـائـيـنـ .

٥٠ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٩ ، والاستبصار ١ : ١٢١ / ٤٠٩ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة .

٢ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٧ .

٣ - التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٤ .

(١) قوله : عنـ رـجـلـ ، مـوـجـودـ فـيـ التـهـذـيبـ دـوـنـ الـاسـتـبـصـارـ فـتـأـمـلـ (ـمـنـهـ قـدـهـ) .

(٢) تقدير الصاع يأتي أيضاً في الزكاة والفطرة ولكن بين الأحاديث اختلاف في التقدير وكذا بين حبات الشعير حتى المتوسطة إلا أن جماعة من العلماء نقلوا أن المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا في الإسلام وأن السبعة مثاقيل عشرة دراهم وأن الدرهم قد تغير فالاعتبار بالمثقال والمن التبريزى لأنه =

وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبّي شعير من أوسط الحبّ ، لا من صغاره ولا من كباره .

وبإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزي ، مثله ^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(٥) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، محمد بن يحيى ، مثله ^(٦) .

[١٢٧٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع ، يتوضأ بمدّ ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ^(١) ، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق ^(٢) .

[١٢٧٩] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع .

= ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وهذا أضيق من التقدير بالشعير (منه قدّه في هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة الفقيه : للغسل صاع من ماء وللوضوء مذ من ماء (منه قدّه) .

(٤) الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤١٠ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٩ .

(٦) معاني الأخبار : ١ / ٢٤٩ .

٤ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٦ والإستبصار ١ : ١٢١ / ٤١١ .

(١) في المصدر: أرطال .

(٢) في هامش الأصل المخطوط : « تقدم أن المدّ رطل ونصف » منه « قدّه » .

٥ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٨ والاستبصار ١ : ١٢٠ / ٤٠٨ .

[١٢٨٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الوضوء مدد والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك ، فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معندي في حظيرة القدس .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق المقام في أحاديث الجنابة والفطرة إن شاء الله (١) .

٥١ - باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانها بالماء النجس ، وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ، ووجوب إعادتها .

[١٢٨١] ١ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) قال : وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإنَّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر ، وكذلك الغسل من الجنابة ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كتم جنبًا فاطهروا وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٢) فالفرضية من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره ،

٦ - الفقيه ١ : ٢٣ / ٧٠ .

(١) يأتي في :

الأحاديث ١ ، ٢ من الباب ٣١ وفي الحديث ٣ ، ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة وفي أحاديث الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف .

الباب ٥١ فيه حديث واحد

١ - المحكم والمتشابه : ٣٥

(١) يأتي في الفائدة الخامسة من الخاتمة .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

والرخصة فيه - إذا لم تجده الماء (الطاهر) ^(٣) - التيمم بالتراب من الصعيد الطيب .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه
في التيمم ، وفي النجاسات ، وفي قضاء الصلوات ^(٥) .

٥٢ - باب أنه يجزي في الوضوء أقل من مدة بل مسمى الغسل ، ولو مثل الدهن ، وكراهة الإفراط والإكثار .

[١٢٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٣) .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم في الحديث ١ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التيمم .

وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب النجاسات .

وفي الحديث ١ ، ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات .

الباب ٥٢ فيه ٥ أحاديث

الكافٰ ٣ : ٢١ / ٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ٢٥ / ٥ .

(٢) علل الشرائع : ٢٧٩ / ١ الباب ١٨٩ .

(٣) التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٨٧ .

[١٢٨٣] ٢ - وعن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا يَكْتُبُ سُرُفَ الوضوءَ ، كَمَا يَكْتُبُ عَدُوانَهُ ^(١) .

[١٢٨٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أtieوب ، عن جميل ، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في الوضوء قال : إِذَا مَسَّ جَلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسِبْكَ .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

[١٢٨٥] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَسْبَغَ الوضوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرَ .

[١٢٨٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ عَلَيَا (عليه السلام) كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أَجْزَأَ مِنَ الدهنِ الَّذِي يَبْلُجُ الْجَسَدَ .
Books.Rafed.net

أقول : وتقديم في كيفية الوضوء ، وفي أحاديث الماء المضاف المستعمل ، وغير ذلك ، ما يدلّ على المقصود هنا ^(١) ، ويأتي في الغسل ما يؤيده ^(٢) .

٢ - الكافي ٣ : ٢٢ / ٩ .

(١) في نسخة : عداوته ، منه « قَدَه » .

٣ - الكافي ٣ : ٢٢ / ٧ .

(١) التهذيب ١ : ١٣٧ / ٣٨١ ، والاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤١٧ .

٤ - التهذيب ١ : ١٣٨ / ٣٨٨ .

٥ - التهذيب ١ : ١٣٨ / ٣٨٥ ، والاستبصار ١ : ١٢٢ / ٤١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢ ، ٤ من الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء ، و ١ ، ٢ ، ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المضاف .

وتقديم ما ينافي ذلك في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ ، ٦ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة .

٥٣ - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن .

[١٢٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ^(١) .

ورواه أيضاً في (المقنع) مرسلاً ^(٢) .

وفي (ثواب الأعمال) وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف وأبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن ابن جريج ، عن عطا ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ^(٤) ،
و يأتي ما يدلّ عليه ^(٥) .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٤ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه : « نقل الشيخ الاجماع على عدم استحباب ايصال ماء الوضوء الى داخل العينين ، وقال الشهيد : لا منافاة بين الامررين لعدم التلازم بين فتح العينين وايصال الماء الى داخلهما ، قال الشيخ بهاء الدين : ولا يبعد ترتيب الثواب على رؤية أفعال الوضوء » منه قدّه . راجع الخلاف ١ : ١٤ المسألة ٣٥ والذكرى : ٩٥ ومفتاح الفلاح : ١٦ .

(٢) المقنع : ٨ .

(٣) ثواب الأعمال : ٣٣ ، وعلل الشرائع : ٢٨٠ . وكان في الأصل (جريح) بالحاء .

(٤) تقدم في الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب النجاسات .

٤٥ - باب استحباب إسباغ الوضوء

[١٢٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال : يا علي ، ثلات درجات - إلى أن قال - : إسباغ الوضوء في السبرات ^(١) ، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشي بالليل والنهر إلى الجماعات ،

يا علي : سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان ، وأبواب الجنة مفتوحة له ، من أسبغ وضوئه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيته .
وفي (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمد ، مثله ^(٢) .

[١٢٨٩] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أسبغ وضوئه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيته ، فقد استكمل حقائق الإيمان ،

الباب ٤٥ فيه ٨ أحاديث

- الفقيه ٤ : ٢٦٠ والقطعة الثانية ٤ : ٢٥٩ .

وأورد قطعاً منه في الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المواقف وفي الحديث ١٩ من الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وفي الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة .

(١) السبرات : الغدوات الباردة (منه قوله) الصحاح ٢ : ٦٧٥ هامش المخطوط .

(٢) الخصال : ٨٤ / ١٢ والقطعة الثانية : ٣٤٥ / ١٣ بسند آخر . ويأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ج) .

٢ - ثواب الأعمال : ٤٥ .

وأبواب الجنة مفتوحة له .

وفي (المجالس) : عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نصر بن علي الجهمي ، عن علي بن جعفر ، مثله ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر . ورواه أيضاً عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[١٢٩٠] ٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن عبد الرحمن ، عن عمّه عبد العزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بل يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، الحديث .

[١٢٩١] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي الشاه المروزي ، عن محمد بن عبدالله النيسابوري ، عن عبيد الله ^(١) بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي ، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي ، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الهرمي ، عن الرضا (عليه السلام) ، وعن الحسين بن

(١) أمالى الصدق : ٢٧٣ .

(٢) المحاسن : ٤٣٨ / ٢٩٠ .

٣ - أمالى الصدق : ٢٦٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٩ / ٣٢ وأورد مثله عن صحيفة الرضا (عليه السلام) في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في المصدر : « عبدالله » .

محمد العدل ، عن علي بن محمد بن مهرويه الفزويي ، عن داود بن سليمان الفرا ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث طويل - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا بإسباغ الطهور ، ولا ننزي ^(٢) حماراً على عتيقه ^(٣) .

[١٢٩٢] ٥ - وفي (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الخذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسرى به ، وصار (عند عرش ربّه) ^(١) قال : يا محمد ، أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها ، وصلّ لربّك ، فدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) (من صاد) ^(٢) فتوضاً واسبغ وضوئه ، الحديث .

[١٢٩٣] ٦ - وفي (الخصال) : عن محمد بن عمرو بن علي البصري ، عن عبد السلام بن محمد بن هارون العباسى ، عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني ، عن الخضر بن أبان ، عن أبي هدبة ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(١) : أسبغ الوضوء ^{Books.Rapet} على الصراط مِرَّ السحاب ، أفس السلام يكثر خير بيتك ، أكثر من صدقة السرّ فإنها تطفئ غضب ربّ .

[١٢٩٤] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن هارون بن

(٢) في المصدر : وأن لا ننزي .

(٣) العناق كتاب ، من الطير : الجوارح ومن الخيل : النجائب ومنه « نهى أن ينزي حمار على عتيقه » يعني الفرس النجيبة (مجمع البحرين ٥ : ٢١٠) .

٥ - علل الشرائع : ٣٣٤ وأوردت بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) في المصدر : عند عرشه تبارك وتعالى فتجلى له عن وجهه حتى رأه بعينه .

(٢) في المصدر : إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى .

٦ - الخصال : ١٨٠ / ٢٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : يوماً يا أنس .

٧ - المحاسن ٤ / ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وأوردت بتمامه عن الخصال والزهد في الحديث ١٧ =

الجهم ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ثلات كفارات : إسباغ الوضوء بالسبرات ^(١) ، والمشي بالليل والنهر إلى الصلاة ، والمحافظة على الجماعات .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، مثله ^(٢) .

[١٢٩٥] ٨ - وعن أبيه ، عن فضالة بن أئوب ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ أَوَّل صَلَاةَ صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّاها فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مُقَابِلُ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْنُو مِنْ صَادٍ فِي تَوْضِيْهِ ، وَقَالَ : أَسْبَغْ وَضْوِيْكَ ، وَطَهَرْ مَسَاجِدَكَ ، وَصَلَّى لِرَبِّكَ ، قَلْتُ لَهُ : وَمَا الصَّادُ ؟ قَالَ : عَيْنَ تَحْتَ رَكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ ، فَتَوْضِيْهُ مِنْهَا وَأَسْبَغْ وَضْوِيْهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَانَ ، الْحَدِيثُ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في كيفية الصلاة وغير ذلك ^(٢) .

= من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) في المصدر : الى الصلوات .

(٢) معاني الأخبار : ٣١٤ .

٨ - المحسن : ٣٢٣ / ٦٤ .

(١) تقدم في الحديث ١٨ ، ٢٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٢٠ ، ٢٣ من الباب ٣١ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٥٥ - باب حكم الوضوء من آناء فيه تماثيل أو فضة

[١٢٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن الطشت يكون فيه التماثيل ، أو الكوز ، أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة ، لا يتوضأ منه ولا فيه ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأوانى ^(١) وغيرها ^(٢) .

٥٦ - باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف ، وجواز ارساله في البالوعة

[١٢٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن يعني الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) : يجوز أن يغسل الميت وماهه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع (عليه السلام) : يكون ذلك في بلايلع . BooksRafed.net

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ^(١) .

الباب ٥٥ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٣ وتقديم ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب نوافض الوضوء .

(١) يأتي في الحديث ٣ ، ٤ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات .

(٢) يأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٥٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ١٥٠ / ٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت .

وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت .

(١) التهذيب ١ : ٤٣١ / ١٣٧٨ ، ليس فيه ذكر الوضوء .

٥٧ - باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ، وجوازه من الحدث الواقع في المسجد

[١٢٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد ؟ فكرهه من البول والغائط .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة ، مثله ^(٢) .

[١٢٩٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن بكير بن أعين ، مثله ^(١) .

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٩ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٦ .

(١) التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٩ .

فهرس الجزء الاول

أبواب مقدمة العبادات

وكتاب الطهارة

الصفحة	العام	عدد الأحاديث	الترتيب	عنوان الباب
٣				مقدمة المصنف «قده»
١٣	٣٩-١	٣٩		أبواب مقدمة العبادات
٣٠	٦١-٤٠	٢٢		١-باب وجوب العبادات الخمس : الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد
٣٩	٧٠-٦٢	٩		٢-باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات ... ٣-باب اشتراط العقل في تعلق التكليف.
٤٢	٨٢-٧١	١٢		٤-باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أوالإنبات مطلقاً
٤٦	٩٢-٨٣	١٠		٥-باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً.
٤٩	١١٧-٩٣	٢٥		٦-باب استحباب نية الخير والعزم عليه.
٥٧	١٢٢-١١٨	٥		٧-باب كراهة نية الشر.
٥٩	١٣٣-١٢٣	١١		٨-باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية.
٦٢	١٣٦-١٣٤	٣		٩-باب ما يجوز قصده من غايات النية ...
٦٣	١٣٧	١		١٠-باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة.
٦٤	١٥٣-١٣٨	١٦		١١-باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة.
٧٠	١٦٤-١٥٤	١١		١٢-باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء.
٧٣	١٦٥	١		١٣-باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس.
٧٤	١٦٧-١٦٦	٢		١٤-باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس.

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٧٥	١٦٩-١٦٨	١٥- باب عدم كراهة سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده.
٧٦	١٧٢-١٧٠	١٦- باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل ...
٧٧	١٨١-١٧٣	١٧- باب استحباب العبادة في السر ...
٨٠	١٩٠-١٨٢	١٨- باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم (ع).
٨٢	١٩٧-١٩١	١٩- باب تأكيد استحباب حب العبادة والتفرغ لها.
٨٥	٢١٩-٢١٨	٢٠- باب تأكيد استحباب الجد والاجتهد في العبادة.
٩٣	٢٢٦-٢٢٠	٢١- باب استحباب اسنواه العمل، والمداومة عليه ...
٩٥	٢٣٣-٢٢٧	٢٢- باب استحباب الاعتراف بالتفصير في العبادة.
٩٨	٢٥٨-٢٣٤	٢٣- باب تحريم الإعجاب بالنفس، وبالعمل والإدلال به.
١٠٦	٢٦٢-٢٥٩	٢٤- باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب ...
١٠٧	٢٦٣	٢٥- باب جواز التقة في العبادة ...
١٠٨	٢٧٢-٢٦٤	٢٦- باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل.
١١١	٢٨٥-٢٧٣	٢٧- باب استحباب تعجيز فعل الخير وكراهة تأخيره.
١١٤	٢٩٦-٢٨٦	٢٨- باب عدم جواز استقلال شيء عن العبادة Books.Rated.net
١١٨	٣١٥-٢٩٧	٢٩- باب بطلان العبادة بدون ولایة الأئمة (ع) ...
١٢٥	٣١٦	٣٠- باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم
١٢٥	٣٢١-٣١٧	آمن لم يبطل عمله ...
١٢٥		٣١- باب عدم وجوب قضاء الخالف عبادته
		إذا استبصر ...

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٣٧	٣٤٩-٣٣٦	١٤	٣- باب نجاسة الماء بتغير طعمه، أو لونه...
١٤٢	٣٥١-٣٥٠	٢	٤- باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه...
١٤٣	٣٥٧-٣٥٢	٦	٥- باب عدم نجاسة الماء الجاري...
١٤٤	٣٦٦-٣٥٨	٩	٦- باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد الملقاء النجاسة.
١٤٨	٣٧٤-٣٦٧	٨	٧- باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة...
١٥٠	٣٩٠-٣٧٥	١٦	٨- باب نجاسة ماء نقص عن الكرم من الرائد بلاقات النجاسة له...
١٥٨	٤٠٧-٣٩١	١٧	٩- باب عدم نجاسة الكرم من الماء الرائد بلاقات النجاسة...
١٦٤	٤١٥-٤٠٨	٨	١٠- باب مقدار الكربل الأشبار.
١٦٧	٤١٨-٤١٦	٣	١١- باب مقدار الكربل الأرطال.
١٦٩	٤١٩	١	١٢- باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحد هما نحساً واشتباها.
١٦٩	٤٢١-٤٢٠	٢	١٣- باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة...
١٧٠	٤٤٣-٤٤٢	٢٢	١٤- باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملقاء...
١٧٩	٤٤٩-٤٤٤	٦	١٥- باب ما ينزع من البئر لموت الثور والحمار...
١٨١	٤٥٦-٤٥٠	٧	١٦- باب ما ينزع من البئر ببول الصبي والرجل وغيرهما.
١٨٢	٤٦٧-٤٥٧	١١	١٧- باب ما ينزع من البئر للسنور والكلب...
١٨٦	٤٧٥-٤٦٨	٨	١٨- باب ما ينزع للدجاجة والحمامه والطير...
١٨٧	٤٩٠-٤٧٨	١٥	١٩- باب ما ينزع للفارة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.
١٩١	٤٩٦-٤٩١	٦	٢٠- باب ما ينزع للعدرة اليابسة والرطبة...
١٩٣	٥٠١-٤٩٧	٥	٢١- باب ما ينزع من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير.

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٩٥	٥٠٨-٥٠٢	٧	٢٢- باب ما ينزع لوقع الميته واغتسال الجنب.
١٩٦	٥٠٩	١	٢٣- باب حكم التراوح، وما ينزع من البئر مع التغير.
١٩٧	٥١٧-٥١٠	٨	٢٤- باب أحكام تقارب البئر والبالغة.
٢٠١	٥١٩-٥١٨	٢	١- باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبراً.
٢٠٢	٥٢٢-٥٢٠	٣	٢- باب حكم النبيذ واللبن.
٢٠٤	٥٢٣	١	٣- باب حكم ماء الورد.
٢٠٥	٥٢٦-٥٢٤	٣	٤- باب حكم الريق.
٢٠٥	٥٢٩-٥٢٧	٣	٥- باب نجاسة المضاف بـلاقـاة النجـاسـة وـانـ كانـ كـثـيرـاً...
٢٠٧	٥٣٢-٥٣٠	٣	٦- بـابـ كـراـهـةـ الطـهـارـةـ بـمـاءـ أـسـخـنـ بـالـشـمـسـ فـيـ الـآـنـيـةـ...
٢٠٨	٥٣٤-٥٣٣	٢	٧- بـابـ كـراـهـةـ الطـهـارـةـ بـمـاءـ الـذـيـ يـسـخـنـ بـالـنـارـ فـيـ غـسـلـ الـأـمـوـاتـ...
٢٠٩	٥٣٨-٥٣٥	٤	٨- بـابـ أـنـ الـمـاءـ الـمـسـعـمـ فـيـ الـوـضـوـءـ طـاهـرـ مـطـهـرـ...
٢١١	٥٥٢-٥٣٩	١٤	٩- بـابـ حـكـمـ الـمـاءـ الـمـسـعـمـ فـيـ الـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ...
٢١٦	٥٥٥-٥٥٣	٣	١٠- بـابـ اـسـتـحـبـ بـابـ نـصـحـ أـرـبـعـ أـكـفـ مـنـ الـمـاءـ لـمـ خـشـيـ عـودـ مـاءـ الـغـسـلـ...
٢١٨	٥٦٠-٥٥٦	٥	١١- بـابـ كـراـهـةـ الـاـغـتـسـالـ بـغـسـالـةـ الـحـمـامـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـتـهاـ...
٢٢٠	٥٦٤-٥٦١	٤	١٢- بـابـ جـواـزـ الطـهـارـةـ بـمـلـيـاهـ الـلـارـةـ...
٢٢١	٥٦٩-٥٦٥	٥	١٣- بـابـ طـهـارـةـ مـاءـ الـاسـتـجـاعـ...
٢٢٣	٥٧٠	١	١٤- بـابـ جـواـزـ الـوضـوـءـ بـبـقـيـةـ مـاءـ الـاسـتـجـاعـ...
٢٢٥	٥٧٨-٥٧١	٨	أـبـوابـ الـأـسـارـ
٢٢٧	٥٨٥-٥٧٩	٧	١- بـابـ نـجـاسـةـ سـوـرـ الـكـلـبـ وـالـخـزـرـ.
٢٢٩	٥٨٨-٥٨٦	٣	٢- بـابـ طـهـارـةـ سـوـرـ الـسـنـوـرـ وـدـعـمـ كـراـهـتـهـ.
٢٣٠	٥٩٢-٥٨٩	٤	٣- بـابـ نـجـاسـةـ أـسـارـ أـصـنـافـ الـكـفـارـ.
			٤- بـابـ طـهـارـةـ أـسـارـ أـصـنـافـ الـأـطـيـارـ وـانـ أـكـلـتـ الـجـيفـ...

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب	
٢٣١	٥٩٨-٥٩٣	٦	٥- باب طهارة سُورَيْقَة الدواب حتى المسوخ ... ٦- باب كراهة سُورَا جَلَال.
٢٣٣	٥٩٩	١	٧- باب طهارة سُورَا جَنْب.
٢٣٤	٦٠٥-٦٠٠	٦	٨- باب طهارة سُورَا الحائض، وكراهة الوضوء من سُورَاهَا ... ٩- باب طهارة سُورَا الفَأْرَة والخِيَّة ...
٢٣٦	٦١٤-٦٠٦	٩	١٠- باب طهارة سُورَا مَا لِيْسَ لِهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَانْمَاتٌ.
٢٤١	٦٢٢-٦١٥	٨	١١- باب حِكْمَة العَجَنْ بِالْمَاءِ النَّجْسِ.
٢٤٢	٦٢٧-٦٢٣	٥	أبواب نواقض الوضوء
٢٤٥	٦٤٠-٦٣١	١٠	١- باب أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوء إِلَّا بِتَقْيِينِ بَحْصُولِ الْحَدِيث ...
٢٤٨	٦٥٠-٦٤١	١٠	٢- باب أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ، وَالرِّيحُ وَالْمَنْيَ وَالْجَنَابَةِ يَنْقُضُ الوضوء.
٢٥٢	٦٦٦-٦٥١	١٦	٣- باب أَنَّ النَّوْمَ الْفَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الوضوء Books.Rafed.net على أي حال كان ...
٢٥٧	٦٦٧	١	٤- باب حِكْمَةِ مَا أَزَالَ الْعَقْلُ مِنْ إِغْمَاءِ ...
٢٥٨	٦٧٣-٦٦٨	٦	٥- باب أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدِّبْرِ مِنْ حَتَّى الْقَرْعِ وَالْدِيدَانِ لَا يَنْقُضُ الوضوء ...
٢٦٠	٦٨٦-٦٧٤	١٣	٦- باب أَنَّ الْقِيءَ، وَالْمَدَةَ وَالْقِيَحَ، وَالْجَسَاءَ، وَالْضَّحَكَ، وَالْقَهْقَهَةَ، وَالْقَرْقَةَ فِي الْبَطْنِ، لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الوضوء.
٢٦٤	٧٠٠-٦٨٧	١٤	٧- باب أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ رَعَافٍ وَلَا حِجَامَةً ...
٢٦٩	٧٠٣-٧٠١	٣	٨- باب أَنَّ إِنشادَ الشِّعْرِ لَا يَنْقُضُ الوضوء.
٢٧٠	٧١٧-٧٠٤	١٤	٩- باب أَنَّ الْقُبْلَةَ، وَالْمَبَشَّرَةَ، وَالْمَضَاجِعَةَ، وَمَسُّ الْفَرْجِ مَطْلَقاً، وَنَحْوَذَلِكَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، لَا يَنْقُضُ الوضوء.
٢٧٣	٧١٩-٧١٨	٢	١٠- باب أَنَّ مَلَاقَاهُ الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، لِلْبَدْنِ لَا يَنْقُضُ الوضوء.
٢٧٤	٧٢٤-٧٢٠	٥	١١- باب أَنَّ لَمْسَ الْكَلْبِ، وَالْكَافِرِ، لَا يَنْقُضُ الوضوء.

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
١٢- باب أَنَّ المذِي، والوُذِي، والوَدِي وَالإِنْعَاظُ، والنَّخَامَةُ، وَالبَصَاقُ، وَالْحَاطُ، لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِّنْهَا الْوَضْوَءُ...	١٩	٧٤٣-٧٢٥	٢٧٦
١٣- باب حُكْمِ الْبَلْلِ الْمُشْتَبِهِ الْخَارِجُ بَعْدِ الْبَوْلِ، وَالْمَنِيِّ	١٠	٧٥٣-٧٤٤	٢٨٢
١٤- باب أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَالْحَلْقِ، وَنَفْ الْابْطِ، وَأَخْذِ الشِّعْرِ، لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ...	٧	٧٦٠-٧٥٤	٢٨٦
١٥- باب أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارَ، بَلْ مَطْلُقُ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبُ، وَاسْتِدْخَالُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ.	٥	٧٦٥-٧٦١	٢٨٩
١٦- باب أَنَّ اسْتِدْخَالَ الدَّوَاعِ، وَخَرْجَ النَّدِيِّ وَالصَّفْرَةِ مِنَ الْقَعْدَةِ، وَالنَّاصُورِ، لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ.	٤	٧٦٩-٧٦٦	٢٩١
١٧- باب أَنَّ قَتْلَ الْبَقَّةِ، وَالْبَرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ وَالْذَّبَابِ، لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ، وَكَذَا الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ...	١	٧٧٠	٢٩٣
١٨- باب عَدْمِ وجُوبِ إِعَادَةِ الْوَضْوَءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِجَاءَ...	٩	٧٧٩-٧٧١	٢٩٤
١٩- باب حُكْمِ صَاحِبِ السَّلْسِ، وَالْبَطْنِ.	٥	٧٨٤-٧٨٠	٢٩٧
أبواب أحكام الخلوة			
١- باب وجوب ستر العورة، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المخلل...	٥	٧٨٩-٧٨٥	٢٩٩
٢- باب عدم جواز استقبال القبلة واستبدارها عند التخلّي	٧	٧٩٦-٧٩٠	٣٠١
٣- باب استحباب تغطية الرأس والتقطّع عند قضاء الحاجة.	٣	٧٩٩-٧٩٧	٣٠٤
٤- باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي...	٥	٨٠٤-٨٠٠	٣٠٥
٥- باب استحباب التسمية، والاستعاذه...	١٠	٨١٤-٨٠٥	٣٠٦
٦- باب كراهة الكلام على الخلاء.	٢	٨١٦-٨١٥	٣٠٩
٧- باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده...	٩	٨٢٥-٨١٧	٣١٠
٨- باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، واستحبابه.	٣	٨٢٨-٨٢٦	٣١٤
٩- باب وجوب الاستجاء، وازالة النجاسات، للصلوة.	٦	٨٣٤-٨٢٩	٣١٥

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
٣١٧	٨٣٩-٨٣٥	٥	١٠- باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى.
٣٢٠	٨٤١-٨٤٠	٢	١١- باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول.
٣٢١	٨٤٨-٨٤٢	٧	١٢- باب كراهة الاستنجاء باليدين إلا لضرورة ...
٣٢٢	٨٥٠-٨٤٩	٢	١٣- باب أن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة ...
٣٢٣	٨٥١	١	١٤- باب استحباب الإبتداء في الإستنجاء بالمقعدة ...
٣٢٤	٨٦٣-٨٥٢	١٢	١٥- باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنوار ...
٣٢٩	٨٦٦-٨٦٤	٣	١٦- باب كراهة التخلّي على القبر ...
٣٣٠	٨٧٦-٨٦٧	١٠	١٧- باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه
اسم الله ...			
٣٣٣	٨٨١-٨٧٧	٥	١٨- باب أنه يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما
يوجب الاعتبار ...			
٣٣٥	٨٨٢	١	١٩- باب ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند
ارادة قضاء الحاجة.			
٣٣٦	٨٨٧-٨٨٣	٥	٢٠- باب كراهة طول الجلوس على الخلاء.
٣٣٧	٨٨٨	١	٢١- باب كراهة السواك في الخلاء.
Books.Rafed.net			
٣٣٨	٨٩١-٨٨٩	٣	٢٢- باب كراهة البول في الصلبة ...
٣٣٩	٨٩٥-٨٩٢	٤	٢٣- باب وجوب التوقي من البول.
٣٤٠	٩٠١-٨٩٦	٦	٢٤- باب كراهة البول في الماء ...
٣٤٢	٩٠٦-٩٠٢	٥	٢٥- باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة
عند التخلّي.			
٣٤٣	٩١٥-٩٠٧	٩	٢٦- باب أن أقل ما يجزي في الاستنجاء
من البول مثلاً ما على الحشفة ...			
٣٤٥	٩١٧-٩١٦	٢	٢٧- باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم ...
٣٤٦	٩١٨	١	٢٨- باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب
غسل مخرجه ...			
٣٤٧	٩٢١-٩١٩	٣	٢٩- باب أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر
المخرج دون باطنه.			

الصفحة	العام التسلسل الأحاديث عدد	الصفحة	عنوان الباب
٣٤٨	٩٢٥-٩٢٢	٤	٣٠- باب التخيير في الاستنجاء من الغائط ...
٣٤٩	٩٣٠-٩٢٦	٥	٣١- باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول.
٣٥١	٩٣١	١	٣٢- باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه.
٣٥١	٩٣٩-٩٣٢	٨	٣٣- باب كراهة البول قائماً من غير علة الا ان يطلى بالنورة ...
٣٥٤	٩٤٦-٩٤٠	٧	٣٤- باب استحباب اختيار الماء على الأحجار ...
٣٥٧	٩٥٢-٩٤٧	٦	٣٥- باب كراهة الاستنجاء بالعظام والروث وجوازه بالمدر ...
٣٥٩	٩٥٣	١	٣٦- باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم او زمدد عند التخلية ...
٣٥٩	٩٥٥-٩٥٤	٢	٣٧- باب استحباب كون القعود للاستنجاء. كالقعود للغائط.
٣٦٠	٩٥٦	١	٣٨- باب كراهة غسل الخرقة فرج زوجها من غير سقم ...
٣٦١	٩٥٨-٩٥٧	٢	٣٩- باب أن من دخل الخلاء فوجده لفمة
٣٦٢	٩٥٩	١	Books.Rafed.net خبز في القدر استحب له غسلها ...
٣٦٥	٩٦٨-٩٦٠	٩	٤- باب وجوبه للصلوة ونحوها.
٣٦٧	٩٧٢-٩٦٩	٤	٥- باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ...
٣٧٠	٩٨٠-٩٧٣	٨	٦- باب وجوب اعادة الصلاة على من ترك الموضوع أو بعضه ...
٣٧٢	٩٨٥-٩٨١	٥	٧- باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة ...
٣٧٤	٩٨٦	١	٨- باب وجوب الطهارة للطواف الواجب ... واستحبابها للطواف المستحب ...
٣٧٤	٩٨٨-٩٨٧	٢	٩- باب استحباب الموضوع لقضاء الحاجة ...

أبواب الموضوع

- ١- باب وجوبه للصلوة ونحوها.
- ٢- باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ...
- ٣- باب وجوب اعادة الصلاة على من ترك الموضوع أو بعضه ...
- ٤- باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة ...
- ٥- باب وجوب الطهارة للطواف الواجب ... واستحبابها للطواف المستحب ...
- ٦- باب استحباب الموضوع لقضاء الحاجة ...

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٣٧٥	٩٨٩	١	٧- باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث.
٣٧٥	٩٩٩-٩٩٠	١٠	٨- باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة...
٣٧٨	١٠٠٣-١٠٠٠	٤	٩- باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيّم.
٣٨	١٠٠٨-١٠٠٤	٥	١٠- باب استحباب الطهارة لدخول المساجد.
٣٨٢	١٠١١-١٠٠٩	٣	١١- باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقب الحدث...
٣٨٣	١٠١٦-١٠١٢	٥	١٢- باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه...
٣٨٥	١٠١٨-١٠١٧	٢	١٣- باب استحباب الوضوء لجماع الحامل...
٣٨٦	١٠١٩	١	١٤- باب استحباب الوضوء في وقت كل صلاة...
٣٨٧	١٠٤٥-١٠٤٠	٢٦	١٥- باب كيفية الوضوء، وجلة من أحكامه.
٤٠١	١٠٤٧-١٠٤٦	٢	١٦- باب استحباب الدعاء بالتأثير عند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء...
٤٠٣	١٠٤٩-١٠٤٨	٢	١٧- باب حد الوجه الذي يجب غسله...
٤٠٤	١٠٥٢-١٠٥٠	٣	١٨- باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه...
٤٠٥	١٠٥٣	١	١٩- باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالمرفقين
٤٠٦	١٠٥٦-١٠٥٤	٣	٢٠- باب جواز النكس في المسح.
٤٠٧	١٠٦٥-١٠٥٧	٩	٢١- باب وجوبأخذ البلل للمسح من حيثته...
٤١٠	١٠٧٢-١٠٦٦	٧	٢٢- باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه.
٤١٢	١٠٨١-١٠٧٣	٩	٢٣- باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ...
٤١٦	١٠٨٧-١٠٨٢	٦	٢٤- باب أقل ما يجزي من المسح.
٤١٨	١١٠٣-١٠٨٨١٦		٢٥- باب وجوب المسح على الرجلين...
٤٢٣	١١١٦-١١٠٤١٣		٢٦- باب تأكيد استحباب التسمية والدعاء بالتأثير عند الوضوء...
٤٢٧	١١٢١-١١١٧	٥	٢٧- باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالها الاناء...
٤٢٩	١١٢٣-١١٢٢	٢	٢٨- باب جواز إدخال اليدين الاناء قبل

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٣٠	١١٣٧-١١٢٤	١٤	الغسل المستحب.
٤٣٤	١١٤٠-١١٣٨	٣	٢٩- باب استحباب المضمضة ثلاثة...
٤٣٥	١١٧٠-١١٤١	٣٠	٣٠- باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء...
٤٤٣	١١٧٤-١١٧١	٤	٣١- باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.
٤٤٦	١١٨٠-١١٧٥	٦	٣٢- باب جواز الوضوء ثلاثة للتقيه...
٤٤٨	١١٨٥-١١٨١	٥	٣٣- باب وجوب الموالة في الوضوء...
٤٥٠	١٢٠٠-١١٨٦	١٥	٣٤- باب وجوب الترتيب في الوضوء...
٤٥٤	١٢٠١	١	٣٥- باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالقه عمداً أو نسياناً...
٤٥٥	١٢٠٦-١٢٠٢	٥	٣٦- باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاء...
٤٥٧	١٢٢٦-١٢٠٧	٢٠	٣٧- باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره...
٤٦٣	١٢٣٧-١٢٢٧	١١	٣٨- باب عدم جواز المسح على الخفين...
٤٦٦	١٢٣٩-١٢٣٨	٢	٣٩- باب أجزاء المسح على الجماير في الوضوء.
٤٦٧	١٢٤٢-١٢٤٠	٣	٤٠- باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء.
٤٦٩	١٢٥٠-١٢٤٣	٨	٤١- باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم...
٤٧٢	- ١٢٥١	١	٤٢- باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شرك فيه وبما بعده...
٤٧٢	١٢٥٣-١٢٥٢	٢	٤٣- باب أن من نسي بعض الوجه أجزاء أن يبله من بعض جسده
٤٧٣	١٢٦٢-١٢٥٤	٩	٤٤- باب أن من تبيق قن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس...
			٤٥- باب جواز التندل بعد الوضوء واستحباب تركه

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
٦- باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء.	٤٧٦	١٢٦٥-١٢٦٣
٤٧- باب كراهة الاستعانة في الوضوء.	٤٧٦	١٢٦٩-١٢٦٦
٤٨- باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز.	٤٧٨	- ١٢٧٠
٤٩- باب حكم الأقطع اليد والرجل.	٤٧٩	١٢٧٤-١٢٧١
٥٠- باب استحباب الوضوء بمقدمة ماء والغسل بصاع ...	٤٨١	١٢٨٠-١٢٧٥
٥١- باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانه بالماء النجس ...	٤٨٣	- ١٢٨١
٥٢- باب أنه يجزي في الوضوء أقل من مدة بل مسمى الغسل ...	٤٨٤	١٢٨٦-١٢٨٢
٥٣- باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ...	٤٨٦	- ١٢٨٧
٤٤- باب استحباب إسباغ الوضوء.	٤٨٧	١٢٩٥-١٢٨٨
٥٥- باب حكم الوضوء من أناء فيه تماثيل أوفضية.	٤٩١	- ١٢٩٦
٥٦- باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف، وجواز ارساله في البالوعة.	٤٩١	- ١٢٩٧
٥٧- باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ...	٤٩٢	١٢٩٩-١٢٩٨

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٤ أجزاء) المحقق الكركي
- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) الحر العاملي
- نهاية الدرایة (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهاني
- عدّة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحلبي
- مسكن الفؤاد الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبصرة ابن بابويه القمي
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلبي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشی - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبری الحبری
- تعلیقات على الصحیفة السجّادیة الفیض الكاشانی
- تسهیل السبیل الفیض الكاشانی
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شیخ الشریعة الأصفهانی
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب السيد ابن طاووس
- کفایة الأصول الآخوند الخراسانی
- الحدیقة الھلالیة الشیخ البهائی
- تاریخ أهل الیت علیهم السلام
- وسائل الشیعہ الحر العاملي